

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الآداب واللغات

قسم اللغة والأدب العربي



التخصص: اللغة والأدب العربي.

الفرع: علوم اللغة.

إعداد الطالب: طارق بومود

مذكرة لنيل شهادة الماجستير

الموضوع:

أثر أصول الفقه في توجيه أصول النحو
كتاب الاقتراح في علم أصول النحو - أنموذجاً
- دراسة وصفية مقارنة -

لجنة المناقشة:

د/ السعيد حائزة، أستاذ محاضر صنف (أ) بجامعة تيزي وزو.....رئيساً.

أ. د/ صالح بلعيد، أستاذ التعليم العالي بجامعة تيزي وزو.....مشرفاً ومقرراً.

أ.د/صلاح يوسف عبد القادر، أستاذ التعليم العالي بجامعة تيزي وزو....عضواً ممتحناً.

د/ عمر بلخير، أستاذ محاضر صنف(أ) بجامعة تيزي وزوعضواً ممتحناً.

تاريخ المناقشة: 2013/10/2013م



شكر و عرفان

أحمد الله تعالى على أن وفقني لإتمام هذا العمل، راجياً منه الرضا والقبول؛
(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً
تَرْضَاهُ)

كما أتوجه بالشكر الجزيل ووافر الامتنان إلى أستاذي المشرف:

الأستاذ الدكتور صالح بلعيد

الذي لم يدخر جهداً في توجيهي وإرشادي، فكانت نصائحه نبراساً أضاءت طريق

البحث حتى استوى على سوقه؛

والشكر موصول إلى اللجنة المشرفة لقراءتها الوافية المتأنية لمفردات البحث

وملاحظاتها القيمة التي أسهمت في تقويم وتوجيه البحث؛

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الذين درّسوني خلال مشواري الدراسي؛

وإلى كلّ من كان لي عوناً في إنجاز هذا البحث.

الإهداء

أهدي ثمرة علمي

إلى أمي رمز العطاء والتّضحية التي راعني بدعائها

وإلى أبي طيّب الله ثراه، وإلى كلّ أفراد عائلتي

وإلى كلّ من أعرفه ويعرفني، وأخصّ بالذكر:

الأستاذ صالح بلعيد والصّادق حفايضية وحمزة زروال

وإلى كلّ من أوقد شعلة العلم في قلبي

وإلى كلّ من يرفع راية الضّاد بالقلم واللّسان

وإلى كلّ من علّمني حرفاً ...

إليكم منّي أسمى معاني الحبّ والإجلال

المخلص: تتناول هذه الدراسة أثر أصول الفقه في الدرس النحوي وأصوله، لنبرهن من خلاله على موضوع يشتغل بالتأثير والتأثر بين العلمين، كما نحاول أن نتحاور مع مرجعياته الفقهية التي أسهمت في تحقيقه وتشخيص بنائه النظري والإجرائي. ولهذا حاولت الدراسة أن تلمّ ببعض الخلفيات العلمية التي أثّرت في توجيه أصول النحو سواء أكان على صعيد أدلته ودلالاتها الاصطلاحية والمفهومية، أم على صعيد مناهج التأليف النحوي وتقسيم مباحثه وتفريع فروعه. متلمساً أيضاً لغة التأليف وأساليب التحليل والمعالجة مع جعل أصول الفقه قاعدة لها، مشفوعاً بنماذج مستمدة من كتاب (الاقتراح في علم أصول النحو) للسيوطي (ت911هـ) لتُدلّل على هذا الأثر، ومبيناً التغيرات الحاصلة في دلالاتها. من خلال توضيح أوجه التلاقى والتباعد بينهما استناداً إلى التحليل والتفسير لصور وأشكال التأثر الفقهي عند السيوطي، قصد كشف قيمتها وانعكاساتها على الدرس النحوي، وهذا في ظلّ ظاهرة التمازج المعرفي التي اتّسمت بها الدراسات النحوية القديمة.

Résumé : Cette étude traite de l'influence des fondements de la doctrine sur la grammaire et ses origines afin de démontrer à travers celle-ci que c'est un sujet qui se préoccupe de l'influence réciproque entre les deux sciences. En essayant aussi de débattre les références doctrinales qui ont contribué à la réalisation et la personnalisation de son fondement théorique et procédural. C'est pourquoi cette étude a tenté de ponctuer certains milieux scientifiques qui ont influé sur l'orientation des origines de la grammaire autant au niveau de ses preuves et de sa signification idiomatique et conceptuelle, qu'au niveau des méthodes de composition grammaticale, de la division de ses recherches et de la classification de ses branches. Touchant aussi la langue de l'œuvre et les méthodes d'analyse et de traitement en faisant de la doctrine une règle accompagnée de modèles tirés du livre « La suggestion des origines de la grammaire » de Essoyoty (an 911 H.) prouvant cet impact et montrant ainsi les changements engendrés dans sa signification ; à travers la clarification des similitudes et des différences entre elles en se basant sur l'analyse et l'interprétation des images et des formes de l'impact doctrinal chez « Essoyoty ». Et ce dans le but de découvrir sa valeur et ses conséquences sur la leçon grammaticale, et cela à la lumière du phénomène de brassage du savoir qui a caractérisé les études grammaticales anciennes

المقدمة: لا شك أن الوعي بمناهج العلوم الإسلامية ومصطلحاتها المؤثرة في الدرس النحوي - التي رافقته على امتداد تاريخه الطويل - أضحت قضية غاية في الأهمية، أملت تلك المناقشات والتجاذبات التي دارت رحاها بين الدارسين - قديماً وحديثاً - والتي تمس أصالة النحو العربي؛ حيث ألفينا عدداً من الباحثين الذين رأوا أن النحو ما هو إلا نتاج تأثير الثقافة اليونانية عليه، ولم يكن من ابتكار العرب؛ بل هو من آثار الاتصال بالأمم الأخرى والإطلاع على ما لديهم من منطق وفلسفة، وما ترتب عن هذا من أثر معرفي ومنهجي في دراسة الظاهرة اللغوية بصورة عامة؛ إذ أنهم يغفلون الحديث عن المؤثرات الفقهية التي سارت مع النحو جنباً إلى جنب، وهذا الأمر كان مدعاة للبحث في هذه المسألة من خلال استكناه هذا التفاعل الذي لزم الدرس النحوي مع العلوم الإسلامية، ولاسيما علم أصول النحو الذي يعدّ من أهم العلوم التي تفاعلت مع المعارف الشرعية منهجاً ومصطلحاً، والتي أثرت بشكل واضح في البحث النحوي؛ لأنّ فيه من المؤثرات المتعددة التي تمتد جذورها إلى المكونات المذهبية والفلسفية المختلفة، ما يحتاج منا إلى إدراكها وتحليلها، وفهم عميق لأصولها وكيفية تفاعلها ومدى تداخلها، وذلك من خلال وصفها ومقارنتها، خصوصاً ما تعلق بخصائص التأسيس الفقهي والتأصيل النحوي، وكذا توضيح آثارها على الدرس النحوي سواء أكان هذا الأثر في أدلته أم منهجه أم مصطلحاته.

ويعدّ الدرس الفقهي من أهم المؤثرات التي رافقت نشأة وتكوين النحو وأصوله في جميع مراحل نموه وتشعب مساراته ومذاهبه، فانعكس هذا في طرائق تفكير النحاة ومناهج بحثهم وتأليفهم وهو تجل واضح للأثر الفقهي، ولاسيما في كتب علم أصول النحو؛ إذ أنّ النحاة ساروا على خطى الأصوليين في ذلك من خلال استثمار النتائج الأصولية التي يقدمها علم أصول الفقه، زد على ذلك إمداد النحاة بالخطوات والطرائق التي يستطيعون بها ضبط منهجية البحث النحوي التي تؤمن لهم فهم الظاهرة النحوية بشكل دقيق.

ولعلّ هذا الاتباع لا يقتصر على منهجية البحث، بل تعدى إلى تبني بنائه النظري، ولا أدل على ذلك من اعتمادهم على ذات الأدلة، مثل: السماع والقياس والإجماع واستصحاب الحال، ولم يقتصر على هذا فحسب؛ بل انعكس هذا التأثير في كيفية الاستدلال وأشكال التعارض وطرائق الترجيح، حتّى كاد علم أصول النحو أن يكون صورة أخرى من علم أصول الفقه، فالمتتبع للعلمين بدءاً بالأسس والمصطلحات والمناهج وصولاً إلى الغايات، يجد التشابه والتقارب بينهما، وكأنّ العلمين تحولاً إلى صورة واحدة، فالموضوعات تتماثل فيما بينها، من حيث الاصطلاحات والتقسيمات والفروع من جهة والمنهج وطرائق البحث من جهة أخرى، مع وجود بعض الاختلافات الطفيفة التي فرضتها خصوصية كلّ من الموضوعين، وكذا مقاصدهما التي يهدف إليها كلّ منهما. كما ألفينا الأصوليين يبنون أحكامهم الفقهية على اللغة، وكثيراً ما اختلفوا على حكم فقهي لاختلافهم في فهم دلالاته؛ وهكذا نشأت بين

العلمين صلات أوثق وعلاقات أمتن، والتي تسعى جميعها إلى مقصد واحد، ألا وهو فهم القرآن الكريم، كما تشهد الكتب الفقهية على هذا الترابط الوثيق في مباحثها ومسائلها، كما نلمح أن أثر هذا التلاقح في تفكير النحاة بمختلف توجهاتهم العلمية والمذهبية انعكس بدوره على علم أصول النحو خاصة، ولاسيما في أدوات البحث ومناهج التحليل وطريقة بناء الأدلة. أمّا في ما يخص الكتب والدراسات التي تناولت هذه المسألة، فإنها لم تشغل بدراسة العلاقات القائمة بين الدرس الشرعي والدرس النحوي، بل اهتمت بقضايا التعليم وتيسير النحو، أو أنها اقتصرت على دراسة عامة أو جزئية لبعض مسائله، وهي لم تسع إلى فهم هذا التقارب والتشابه بين العلمين، والتي أزعّم أنها تساعدنا على استيعاب قضايا النحو المختلفة، وفهم مشكلاته المتعددة التي يعاني منها؛ فهي مرتبطة أساساً بنشأته وتطوره، وكذا تعدد العلوم التي أثّرت فيه، بدءاً من نشأته ووصولاً إلى تأصيله. وعليه فلا سبيل إلى استكناه هذا التفاعل واستكشاف آفاقه إلاّ بربطه بالموثرات الفقهية المختلفة، والتي تساعدنا على فهم أصل مشكلة الدرس النحوي، وذلك عبر إدراك عميق وفهم دقيق لهذا التمازج العلمي.

وتلك هي المسوغات التي تقف وراء دراستي لهذا الموضوع والبحث في إشكاله، والذي وسمته: (أثر أصول الفقه في توجيه أصول النحو، كتاب الاقتراح في علم أصول النحو - أنموذجاً) من خلال تسليط الضوء على هذه الظاهرة لاكتشاف حقيقتها وأثرها في الدرس النحوي وأصوله، أضف إلى هذا فإنّ البحث في ظاهرة التداخل المعرفي أضحى مطلباً دراسياً؛ لكونه يجعل الباحث يضع يديه على مصدر التعدد المصطلحي، وتداخله في التراث النحوي، ما أدّى به إلى الاضطراب والإرباك عند بعض الدارسين الذين تبنوا مواقف مغايرة للسياق التاريخي الذي تكوّن فيه. ولا يتأتى فهم هذه الظاهرة واستيعاب نتائجها إلاّ من خلال تتبع تأثيرها على الدرس النحوي وأصوله، بدءاً من مرحلة النشأة وصولاً إلى مرحلة النضج والتأسيس، متلمّسين في ذلك التغيرات الحاصلة في مضامين مصطلحات أدلة النحو، وهذا في سياق تأمل تفاعلها عبر المسار الزمني الذي نشأ فيه، بغرض فهم طبيعتهما وكذا توضيح الآثار الفقهية التي أحدثتها في تفكير النحاة وإنتاجهم.

ولعلّ من الدوافع الرئيسة التي جعلتني أصطفي كتاب (الاقتراح في علم أصول النحو) للسيوطي وأخصّه بالدراسة والبحث؛ كونه أُلّف في القرن التاسع للهجرة، هذا القرن الذي غابت فيه الفصاحة عند العرب، وضعفت فيهم الملكة اللغوية، كما أن التأليف في علم أصول النحو بلغ درجة النضج والاكتمال من حيث التوسّع والعمق والبناء؛ إذ أن محاولة السيوطي في تأصيل علم أصول النحو جاءت بعد أن استقرت أصوله وقواعده عبر هذا الامتداد الزمني الطويل، فقد جمّع ما أُلّف في القرون التي سبقته مستوعباً أصوله ومسائله؛ إذ عمل على إعادة بناء أسسه وتجديد موضوعه ومنهجه وفق ما يقدمه علم أصول الفقه من خطوات ومناهج ومصطلحات؛ فكان تأثير علم الأصول واضحاً في هذا الكتاب، من

جميع جوانبه، فوسمه بكثير من سماته؛ سواء أكان في مناهجه أم في طرائق الاستنباط أم في معالجة قضايا النحوية، ويتّضح هذا الأثر من ثلاث نواحٍ: أولها: أثره في توجيهه على صعيد دلالاته الاصطلاحية والمفهومية وثانيها: أثره في توجيهه على صعيد مناهج التأليف النحوي وتقسيم مباحثه وتفرع فروع، وثالثها: أثره في توجيهه على صعيد لغة التأليف وأساليب التحليل والمعالجة، كما ننوّه في ذات السياق أنّ كلّ محاولة تناولت علم أصول النحو من بعد السيوطي اعتمدت على ما قدّمه في هذا الكتاب والإفادة منه، فكان مرجعاً لكل من أتى بعده.

1- سبب اختياري الموضوع: وإن من أهم الأمور التي شددت انتباهي - أثناء إطلاعي على كتب النحو الحديثة - عدم اعتناء الدّارس العربيّ بشكل واسع بدراسة ظاهرة التّمازج المعرفيّ التي اتّسمت بها الدّراسات النّحويّة القديمة، لاسيّما في ظل العلوم الإسلاميّة من ناحية، وكثرة البحوث الدّراسيّة التي تناولت تأثير المنطق الأرسطي على النحو من ناحية أخرى؛ غافلة بذلك الحديث عن المؤثرات الفقهية، كما ألفينا هؤلاء الدّارسين في تعاملهم مع علم أصول النّحو - أثناء دراستهم إيّاه وفهم قضاياها المختلفة - قد تناولوه بمعزل عن سياقاته التاريخيّة والمعرفيّة التي ظهر فيها، كما عملوا على فكّ الوشائج التي ارتبط بها، خصوصاً مع العلوم الشرعيّة؛ إذ أنّ النّحو وأصوله نشأ في رحاب الدّراسات القرآنية ولاسيّما مع أصول الفقه، لذا كان البحث في طبيعة التأثير والتأثر، وكشف أثره في تأصيل أصول النّحو وتوجيهه من الدّوافع الرئيسيّة التي جعلتني أختاره، كما أن هناك أسباباً أخرى ساهمت في اصطفاء هذا الموضوع. ويمكن توضيحها فيما يلي:

- الرّغبة في توضيح سرّ الترابط الوثيق والعلاقة الوطيدة بين العلمين؛
- إبراز ملامح تأثير أصول الفقه عند السيوطيّ من خلال كتابه الموسوم: الاقتراح في علم أصول النّحو؛
- أهمية الموضوع؛ كونه يقدّم بعض الإجابات حول مسألة تأثر النّحو بالعلوم الشرعيّة؛
- إنّ هذا الموضوع لم يُعط حقّه من الدّراسة والبحث في قضاياها المختلفة؛
- احتياج الدّارس المعاصر إلى تصور واضح ودقيق لأصول النّحو؛
- الحاجة الملحة للوقوف على أسباب التأثير والتأثر بين أصول الفقه وأصول النّحو.

2- إشكاليّة البحث: لقد بنيت إشكاليّة البحث من خلال إطلاعي على كتاب (الاقتراح في علم أصول النّحو) لجلال الدين السيوطي؛ الذي يتضح فيه تأثره بأصول الفقه منهجاً ومصطلحاً ومعالجة. وهذا الأمر له علاقة وطيدة بموضوع البحث، فهو يعدّ من النّحاة المتأثرين بأصول الفقه، ويتضح ذلك

في دراسته لأدلة الدرس النحوي. أضف إلى هذا، فإن السيوطي ومن سبقه من النحاة لم يقوموا باستنباط أدلة النحو من خلال استقراء الكتب النحوية، بل اقتبسوها من علم أصول الفقه دون عناء في استنتاجها أو صياغتها.

وإذا كان تأثير علم أصول الفقه قد مسَّ الأصول المنهجية التي وجَّهت تفكير النحاة، فإننا أمام إشكالية تفرض نفسها وتتضح في: ما الأثر الذي أضافه علم أصول الفقه في أصول النحو وفروعه؟ وما هي انعكاسات هذا الأثر على الدرس النحوي؟ كما تتضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية تدور في فلكها تتمثل في: هل تمَّ هذا الأخذ من المعرفة الأصولية الفقهية عن وعي وقصد أم أنه مجرد نقل وإعادة؟ وهل هناك فروق مصطلحية ومفهومية بين العلمين؟ وماهي جوانب التقارب أو التباعد بينهما؟ وكيف أسهم علم أصول الفقه في توجيه التفكير النحوي عند جلال الدين السيوطي؟ وما قيمة هذا التأثير على الدرس النحوي وأصوله؟

3- الفرضيات: إن هذه الإشكالية تقودنا إلى تقديم جملة من الفرضيات أجمعها في:

- ألا تُفيدنا معرفة أثر أصول الفقه في توجيه الدرس النحوي، لإعادة قراءة تاريخ نشأة الأصول النحوية في ظل التداخل المعرفي، قصد كشف طبيعتها وفهم مشكلاتها؟
- ألم يُسهم المنهج الأصولي في تضيق مجال البحث النحوي، واضطراب منهجه ومصطلحاته فأغفل بذلك أصولاً أخرى يُفترض اعتمادها في الاستدلال والتعقيد؟
- إذا كان السيوطي والنحاة الأوائل قد تأثروا بالنزعة الفقهية في تأصيل الأصول النحوية، ألا يكون هذا سبباً رئيساً في ظهور المشكلات النحوية وتعقيداتها؟

4- **المنهج المتبع:** إنَّ مثل هذه الدراسات تحتاج - في واقع الأمر - إلى مزيد من منهج واحد للإجابة عن إشكالية البحث والتحقق من فرضياته المطروحة؛ كونه يُعالج ظاهرة التأثير والتأثر بين علمين مختلفين، ولهذا تستدعي الدراسة اتباع منهجين هما: المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن اللذان يتناسبان مع هذا النوع من الدراسات، فالمنهج الوصفي التحليلي يقوم على:

أ- **وصف الظاهرة:** إذ أقوم في هذه المرحلة بوصف واستقراء هذه الظاهرة، كما هي عبر تتبع ملامح التأثير ومظاهرها من خلال كتاب الاقتراح في علم أصول النحو؛

ب- **تحليل الظاهرة:** وبعد الانتهاء من عملية وصف الظاهرة وتحديد عناصرها ومكوناتها، أعمد إلى التحليل والشرح والتفسير لمظاهر التأثير، مستنداً في ذلك إلى طبيعة التأصيل عند الأصوليين من خلال الأدلة الأربعة المشتركة فيها وهي: السماع والإجماع والقياس واستصحاب الحال، كما أحاول كشف العوامل التي أسهمت في هذا التأثير؛

ج- نقد الظاهرة: وفي هذه المرحلة أقوم بنقد نتائج التحليل والتفسير التي توصلت إليها، وتبيان قيمتها وانعكاسها على النحو، وذلك من خلال مناقشتها؛ إمّا بموافقتها أو رفضها، وهذا في ضوء آراء الدارسين المحدثين؛

د- تفعيد الظاهرة: تُمثّل هذه الخطوة آخر خطوات المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث أقوم بإصدار الأحكام على الظاهرة، والعمل على تفعيدها، قصد تبيان قيمتها التي تكشف لنا مدى تأثير أصول النحو بأصول الفقه؛ من خلال تلمس التغيرات الحاصلة في دلالتها وتبيين الاختلافات بينهما؛ لاسيّما في المصطلحات ومناهج التحليل وأدوات البحث.

كما فرضت طبيعة الدراسة اعتماد **المنهج المقارن** الذي يقوم على إجراء مقارنة بين العلمين بغية كشف أوجه التقارب، وتحديد مواطن الاختلاف، وتبين جوانب التداخل بينهما؛ ابتغاء الوقوف على مظاهر وصور هذا التأثير، وكذا رصد الآثار الفقهية الحاصلة في دلالات الأصول النحوية؛ كالسماع والقياس والإجماع واستصحاب الحال الواردة في كتاب **(الاقتراح في علم أصول النحو)** للسيوطي.

5- بنية البحث: فقد أثرت تقسيمها على هذا النحو: مقدمة بيّنت فيها سبب اختياري الموضوع وإشكالية البحث، وفرضياته، وحددت فيها المنهج المناسب للدراسة، وبعدها قسّمتُ بحثي إلى بابين: باب نظريّ وباب تطبيقيّ.

وجاء **الباب الأوّل؛ بعنوان (علم الأصول بين المفهوم والتأصيل)** والذي قسمته إلى ثلاثة فصول: **فالفصل الأوّل؛ وسَمّته (قراءة تحليلية للمصطلحات الواردة في عنوان البحث)** وهو بدوره قُسم إلى ثلاثة مباحث: فأما **الأوّل؛** عنوانه **(دلالة الأثر في اللغة والاصطلاح)** تناولت فيه مصطلح الأثر من حيث دلالاته اللغويّة والاصطلاحية، محاولاً ربط هذه المعاني بمجالها التداولي، وكذلك بيّنت علاقتها بمقاصد البحث. وأما **الثاني؛** فوسمته **(علم الأصول بين المفهوم والتداول بين الأصوليين والنحاة)** تعرّضت فيه إلى مفهوم الأصل والفرع بين الأصوليين والنحاة، وبيّنت أثرهما في بناء القواعد النحويّة، ومشيرا إلى التغيرات التي طرأت على هذين المصطلحين من خلال كشف استعمالتهما بين النحاة، ذاكراً معانيها الاشتقاقية والتداولية في كلا العلمين. ثمّ تعرّضت لبعض التعريفات الخاصة بعلم الأصول، والتي وردت على ألسنة الأصوليين والنحاة القدامى، وبعد هذا بيّنت تصوّرات بعض الدارسين المحدثين لعلم أصول النحو، ثمّ انتقلت إلى تحديد موضوع هذا العلم موضعاً فائدته ووظيفته عند الأصوليين والنحاة. وأما **الثالث** فعنوانه **(دلالة التوجيه في اللغة والاصطلاح)** تقصّيت فيه دلالة التوجيه في اللغة والاصطلاح، ومبرزاً في ذات السياق بعض أنواع قواعد التوجيه في النحو.

وبالنسبة **للفصل الثاني؛** والذي سمّيته **(المؤثرات الفقهية في نشأة أصول النحو)** فيُعنى بتحديد الروافد العلمية والفقهية التي أثّرت في نشأة أصول النحو، وهذا من خلال تتبع مسار تكوينه التاريخي ومبرزاً - أيضاً - أهم النحاة الذين أسهموا في تأسيس هذا العلم، وهذا الفصل بدوره قُسم إلى ثلاثة

مباحث: أمّا الأول؛ والذي عنوانه (علم أصول الفقه من النشأة إلى التأسيس) حاولت فيه التعرف على نشأة هذا العلم، متلمساً كذلك تطوره التاريخي بدءاً من عصر النبوة، ووصولاً إلى عصر الشافعي ومُنوِّهاً بدوره التأسيسي، ومبرزاً أهم السياقات العلمية التي أسهمت في بناء هذا العلم.

وأمّا الثاني؛ فعنوانه (إسهامات أصول الفقه في نشأة علم أصول النحو) وعالجته فيه جهود النحاة الذين أسهموا في نشأة وتأسيس هذا العلم، من خلال تحديد الخلفيات الفقهية التي أثرت في تناول أدلته ومنهجه ومصطلحاته، بدءاً بالمحاولة التمهيدية التي كانت على يد ابن السراج في مصنفه الموسوم (الأصول في النحو) ذاكرًا ومبيِّنًا أهم المميزات والمؤاخذات الأصولية التي أبدأها الباحثون تجاه هذا الكتاب، كما أشرت كذلك إلى جوانب القصور فيه، ثم أردفت الحديث عن جهود ابن جني في تأسيس هذا العلم في ظلّ المؤثرات الفقهية التي تجلّت بشكل واضح في كتاب (الخصائص) حيث اقتصر الحديث عن بعض الجوانب التي تكشف أصول التفكير النحوي عند ابن جني وتطبيقاته على الدرس النحوي، وهذا في إطار نظره الكلية للغة، وليس كعلم مستقل بنفسه، مع بيان موجز لأسباب ومظاهر تأثره بعلم أصول الفقه.

ثم انتقلت إلى الحديث عن إسهامات ابن الأباري في هذا العلم؛ حيث ألّف رسالتين في هذا الفن على غرار مؤلفات أصول الفقه، ووسَمَ الأولى (الإغراب في جدل الإعراب) والثانية (لمع الأدلة في أصول النحو) وتناول فيهما هذا الفن كاملاً، راسماً حدوده، ومبيِّنًا معالمه ومبادئه، ومبرزاً قواعده وأقسامه ومسائله، ولذا يُعدّ ابن الأباري مؤسس هذا الفن، كما تلمست أهم مظاهر المؤثرات الفقهية في إنتاجه النحوي. ثم توقفت عند جهود السيوطي في تأسيس أصول النحو، فهو ينحو إلى استكمال معالم هذا الفن جامعاً شتاته ومستوعباً كلّ ما ألّف في هذا الشأن، فانصبَّ جهده في جمع وتنسيق وتنظيم أبواب وأقسام هذا العلم، كما قدّم بعض الإضافات المهمة في هذا الفن. وهذه الجهود التي قام بها السيوطي كانت تتم في ضوء علم أصول الفقه. وأمّا الثالث: عنوانه (علم أصول النحو في نظر المحدثين) وفي هذا المبحث حاولت تقديم بعض تصورات الدارسين المحدثين لهذا العلم، محدداً الإضافات الجديدة التي قدّمت في هذا المجال.

وأمّا الفصل الثالث: سمّيته (أصول النحو وتأثره بالعلوم الإسلامية) تحدثت فيه عن العلاقات التاريخية بين أصول النحو والعلوم الإسلامية، ونقصد بهذه العلاقات تلك الصلات الحميمة التي كانت تربط النحاة بغيرهم من علماء الإسلام؛ حيث قمت بتعريف هذه العلوم، وتبيين الفوارق بينها واقتصرت في هذا على علوم إسلامية ذات الصلة الوطيدة بأصول النحو، وهي: أصول الفقه وعلم الكلام وعلم الحديث، والتي أسهمت في تأسيس الدرس النحوي وأصوله من خلال معرفة مناهجها ومصطلحاتها التي تمثل أهم الأسس العلمية لعلم أصول النحو التي وجّهت وصاغت تصوره النظري والإجرائي. ويتجلى هذا التوجيه في المناهج والمفاهيم الاصطلاحية، وكذا في آليات التحليل وأساليب العرض، وكيفيات تقسيم المباحث الأصولية، ولذا قسّمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

أما الأول: الذي عنوانه (أثر أصول الفقه في أصول النحو) فتناولت فيه، الأثر الذي قام به علم أصول الفقه في صياغة وتوجيه التفكير النحوي عند النحاة مع بيان الآثار الفقهية التي أحدثتها في علم أصول النحو سواء أكانت في المنهج والمصطلح أم في الأدلة النحوية وطريقة البحث، وكذا التأليف النحوي وأساليب التحليل. وأما الثاني: وسمّته (تأثر أصول الفقه بالنحو) وتعرّضت فيه إلى اهتمام الأصوليين بالنحو، ثم بيّنت تأثير النحو في البحث الفقهي، ومعرجاً على تحديد الأسباب التي أدت إلى هذا التأثير والتأثر بين العلمين. وأما الثالث: الذي تصدر بعنوان (تأثر أصول النحو بعلم الكلام وعلم الحديث) مبيناً فيه، مظاهر التأثير الكلامي ومجالاته في النحو وأصوله من خلال إبراز أهم ملامح التأثير من جانبين هما: أولاً؛ اتباع النحاة طريق علماء الكلام في الاستدلال والجدال. وثانياً؛ تأثر الكثير من النحاة بعلم الكلام، لاسيّما ابن جني والفراء. ثم انتقلت إلى بيان إسهامات علم الحديث في تأصيل علم أصول النحو لاسيّما ما يتعلق بالأصل الأول ألا وهو السماع الذي أفاد من مصطلحات علم الحديث في ضبط مفهومه وشروطه، وأخص بالذكر: التواتر والآحاد والسند والمرسل والمجهول وغيرها، وكذلك كيفية نقل الرواية وتحديد شروط الراوي والرواية وهلم جرا.

أما الباب التطبيقي: الذي وُسِم (دراسة وصفية مقارنة لأثر أصول الفقه في كتاب الاقتراح في علم أصول النحو) وهو بدوره يتكون من مدخل وثلاثة فصول؛ حيث تصدر الفصل الأول: عنوان (مظاهر التأثير بأصول الفقه من خلال الاقتراح) وتوزّع هذا الفصل على ثلاثة مباحث: أما الأول؛ عنوانه (السيوطي وآثاره النحوية) تناولت فيه؛ التعريف بمؤلف الكتاب، ذكراً بعض آثاره في الدرس الشرعي واللغوي، ثم عرّجت على تبين نشاطه العلمي وإنتاجه النحوي؛ وكذلك إبراز منهج التأليف النحوي عنده، ثم أنهيت المبحث بذكر وفاته. وأما الثاني: الذي عنوانه (دراسة وصفية مقارنة لكتاب الاقتراح في علم أصول النحو) فدرست فيه الكتاب مُعرفاً به ومحددًا المصادر التي اعتمدها في هذا المصنف، سواء من الكتب اللغوية أو النحوية أو الفقهية، ثم عرّجت على منهج التأليف وأساليب التحليل، وطريقته في التأصيل النحوي التي اعتمدها السيوطي في المؤلف. وأما الثالث: عنوانه: (النزعة الفقهية عند السيوطي) وتناولت فيه مظاهر تأثر السيوطي بالمذهب الشافعي في تأصيل علم أصول النحو خصوصاً في طريقة التبويب والمعالجة ومنهجية تقعيد الأحكام النحوية، وما صاحب هذا التأصيل من نزعة فقهية سيطرت على بناء الأصول النحوية عنده.

أما الفصل الثاني: فوسِم (صور تأثير المنهج الأصولي في كتاب الاقتراح) تناول فيه مفهوم السماع والإجماع والقياس عند علماء الأصول والنحاة لاسيّما عند السيوطي، فهذا الفصل يهدف إلى كشف صور تأثير المنهج الأصولي في هذه الأدلة النحوية؛ من حيث المصطلحات وتشخيص دلالتها مع بيان طريقة توظيفها في كلا العلمين، وهذا الفصل قسّمته إلى ثلاثة مباحث: الأول؛ وُسِم (السماع بين الأصوليين والسيوطي) تناولت فيه مفهوم السماع والنص، ثم عرّجت على تحديد معايير السماع بين الأصوليين وما أورده السيوطي في الاقتراح من خلال دراسة بعض المصطلحات المرتبطة

بالسمع وهي: التواتر، الأحاد، الشاذ، المرسل، المجهول، العدالة، الرواية، الإجازة؛ حيث بيّنت العلاقات التي اكتتفت هذه المصطلحات مع مفاهيمها، قصد تحديد ملامح التأثير والتأثر بين العلمين. وأمّا الثاني؛ الذي عنوانه (الإجماع بين الأصوليين والسيوطي) وقد عرضت فيه لمفهوم الإجماع بين الأصوليين والنحاة بصفة عامة، ثم بيّنت أقسامه الواردة في كتاب الاقتراح، ثم انتقلت إلى إبراز أنواعه، متلمساً في ذلك أوجه التشابه بين الإجماع النحوي والإجماع الأصولي، مع بيان مكانته وحجته في كلا العلمين.

وأما الثالث؛ عنوانته (القياس بين الأصوليين والسيوطي) ويُعدّ هذا الدليل من أهم الأدلة الذي تحقق فيه التداخل الاصطلاحي بين العلمين على صعيدي المفهوم والاستخدام، ثم تناولت نشأة القياس وتطوره عند النحاة، وكذا تحديد أنواعه عند الأصوليين والنحاة، ثم بينت أركانه وأساسه عند الفريقين كما قُمت برصد نماذج من التأثير الفقهي لاسيما ما تعلق بالعلل النحوية ومسالكها وقوادحها من خلال إجراء مقارنة بين العلة الفقهية والعلة النحوية.

وبالنسبة للفصل الثالث: الذي سمّيته (استصحاب الحال والاستدلال والتعارض والترجيح بين الأصوليين والسيوطي) تناولت فيه ثلاثة مباحث: الأول؛ الذي عنوانه (استصحاب الحال بين الأصوليين والسيوطي) درست فيه؛ مفهوم الاستصحاب وأثره في بناء القواعد النحوية، وكذا بيان مكانته وحجته في كلا العلمين. والثاني؛ وسمّته (الاستدلال الفقهي والاستدلال النحوي) بيّنت فيه علاقات التقارب بين العلمين من حيث منهجية الاستنباط وطرائق الاستدلال. والثالث؛ بعنوان (التعارض والترجيح) فقد خصصته للحديث عن التعارض الذي يحصل بين الأدلة، مركزاً على بيان كيفية إزالة هذا التعارض من خلال طرائق الترجيح بين الأدلة.

الخاتمة: وضمنتها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

6- الدراسات السابقة: يجدر بي أن أشير إلى أنّ موضوع أثر أصول الفقه في توجيه أصول النحو، لم ينل النصيب الأوفى من الدراسة، فبعد قيامي باستقصاء وبحث في بعض المكتبات الجامعية وفي الشبكة عن الذين درسوا مثل هذه الموضوعات في الرسائل الجامعية، لم أعثر إلا على ملخص لرسالة الدكتوراه الموسومة (القضايا المشتركة بين النحاة والأصوليين - دراسة مقارنة -) للأستاذ جمال عبد الناصر، من جامعة القاهرة؛ حيث تناول الموضوع من خلال إبراز المسائل التي يلتقي فيها أصول الفقه مع أصول النحو.

وفيما يخصّ ما أُلّف في هذا المجال من الكتب، فهو قليل جدّاً؛ حيث تناول محمود سليمان ياقوت في كتابه (أصول النحو العربي) ظاهرة تأثير الفقه وأصوله وعلم الكلام والقراءات في علم أصول النحو، فقد أشار إلى هذه الظاهرة بإيجاز واختصار، دون أن يحدد العوامل والأسباب التي دفعت علماء أصول النحو للأخذ من هذه العلوم وتبني أصولها المنهجية، كما لم يبيّن نتائج هذا التأثير من جانبيه السلبي أو الإيجابي، ولم يوضح أثره في توجيه وتأصيل الدرس النحوي. أمّا عن المقالات

فوجدت مقالة نُشرت في مجلة حوليات التّراث في العدد الخامس سنة: 2006 بعنوان (أثر الفقه وأصوله في الدّرس النّحويّ العربيّ) لأستاذة شارف لطروش من جامعة مستغانم وكذلك مقالة بعنوان (الأصول بين الفقهاء والنّحاة) للأستاذ عوض بن حمد القوزي في مجلة الدّرة.

وما يلاحظ على هذه الكتب والدراسات والمقالات التي تناولت هذا الموضوع، أنها غيّبت الحديث عن أشكال التّأثير وطبيعته، والتي أسهمت بشكل عام في تعقيد النحو، كما أهملت هذه الأبحاث دراسة مجمل الآثار الفقهية على علم أصول النحو سواء الصّعيدين: النظري والتطبيقي، أو ما تسرب إليه من خصوصيات منهجية واصطلاحية متعلقة بعلم أصول الفقه لا بالنحو وأصوله، كما لم تبحث في العوامل والأسباب التي الكامنة أدت إلى هذا التّلاقح والتّقارب بين العلمين، ولم تعن كذلك بدراسة انعكاسات هذه الآثار على الدّرس النّحوي.

7- الصّعوبات: لا شك أنّ البحث في مسألة التّأثير والتّأثر بين أصول النّحو وأصول الفقه تعثره صعوبات جمّة، جعلت الباحث يتحلّى بالصّبر والأناة لمعالجة هذه المسألة، حتّى يصل إلى الأهداف المرجوة من هذا البحث، ولعلّ أهم هذه العوائق والصّعوبات التي واجهتني أثناء قيامي بإنجاز هذه الدراسة تتمثل أساساً في صعوبة قراءة بعض الكتب التّراثيّة الفقهية والنّحوية والإمام بها، نظراً لطولها واستغراق الوقت في قراءتها، ناهيك عن الصّعوبات في فهم معانيها في بعض الأحيان. بالإضافة إلى قلة الدّراسات والكتب التي عالجت مثل هذه الموضوعات، وإن وجدت فإنّها تحمل معها تضارب الآراء وتباينها من مؤلف لآخر، أضف إلى هذا، صعوبة الإحاطة بالعلمين؛ لكونهما ينتميان إلى مجالين مختلفين، ممّا صعب عليّ تتبّع المصطلحات المشتركة، وتحديد أشكال التّأثير والتّأثر. ومن الصّعوبات كذلك اتصال هذا البحث بعلوم إسلامية ليست من اختصاصي، وأخص بالذكر: علم الفقه وأصوله وعلم الحديث وعلم الكلام، وغيرها، ممّا جعلت الدراسة أكثر صعوبة في بيان الفروق بينها كما أن إصدار الأحكام، وتحديد النّتائج المتوصل إليها يتطلّب مني الدّقة العلمية اللازمة والدّراية الواسعة بنشأة هذه العلوم وتطور مصطلحاتها في مسارها التّاريخي.

وعليه؛ فإنّه من الصّعوبة بمكان التّحكّم في سيرورة البحث خصوصاً في ضوء التّفاعل والتّمازج المعرفي الذي انتاب الدّراسات النّحوية في ظلّ العلوم الإسلاميّة، كما واجهت صعوبة كذلك في استيعاب كلّ ما تضمنه كتاب الاقتراح في علم أصول النّحو لاسيّما المسائل التي مال فيها المؤلّف إلى التّحليلات الفقهية والاستطراد في القواعد الأصوليّة التي تخصّ الفقهاء؛ لذا توجّب عليّ فهمها والعودة إلى مراجع متخصصة، ما أدى إلى إهدار الوقت. ويعدّ التّحكّم في موضوع البحث والسيطرة عليه من خلال المنهج المتّبع في هذه الدّراسة، وتطبيقه على كتاب (الاقتراح) صعوبة في حدّ ذاتها واجهتها لإنجاز هذا البحث.

الباب النظري
علم الأصول: المفهوم والتأصيل بين الأصوليين والنحاة

الفصل الأول: قراءة تحليلية في المصطلحات

الواردة في عنوان البحث

المبحث الأول: دلالة الأثر في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: علم الأصول بين المفهوم والتداول.

المبحث الثالث: دلالة التوجيه في اللغة والاصطلاح.

مدخل: أتعرض في هذا الفصل إلى تقديم قراءة تحليلية مفصلة للمصطلحات الواردة في عنوان البحث، من أجل ضبط مدلولاتها اللغوية والاصطلاحية، وكذلك ما تحمله من دلالات في إطار مجالها التداولي، حتى تسعفني في معالجة إشكالية البحث التي أودّ دراستها، وعلى رأس هذه المصطلحات: الأثر، الأصل، الفرع، أصول الفقه، أصول النحو، التوجيه، ولعلّه من الصّعب البحث في نشأة مصطلح ما، أو محاولة تتبع تطوّره عبر تاريخه؛ لأنّ المصطلحات غالباً لا تُعرف بدايات نشوئها، ولهذا فالبحث في تاريخ المصطلحات محفوف بالصّعوبات، ويزداد صعوبة كلّما حاولت تحديد بداية ظهور المصطلح، ولاسيّما في ظلّ التمازج والتداخل المعرفي الذي وقع بين العلوم الشرعيّة والعلوم اللغويّة التي انصبت جميعها في بداية الأمر إلى صيانة القرآن الكريم من اللحن والحفاظ عليه من التحريف وكذلك فهم معانيه، لذلك تبقى النتائج التي أتوصل إليها لا تصل إلى درجة اليقين التي يمكن الوثوق بها، بل يبقى المجال مفتوحاً أمام الدّارس للرّد عليها ومناقشتها.

المبحث الأول: دلالة الأثر في اللغة والاصطلاح:

1- الأثر لغة: يقول الخليل: "الأثر: بَقِيَّةُ مَا تَرَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَمَا لَا يُرَى بَعْدَمَا يُبْقَى عُلْقَةٌ (...) وَذَهَبَتْ فِي إِثْرِ فُلَانٍ؛ أَيِ اسْتَقْفَيْتُهُ (...) وَأَثَرُ الْحَدِيثِ: أَنْ يَأْثُرَهُ قَوْمٌ عَنْ قَوْمٍ؛ أَيِ يُحَدِّثُ بِهِ فِي آثَارِهِمْ أَيِ بَعْدَهُمْ وَالْمَصْدَرُ الْأَثَارَةُ. وَالْمَأْثَرَةُ: الْمَكْرُمَةُ (...) وَمَأْثَرُ كُلِّ قَوْمٍ مَسَاعِي آبَائِهِمْ"¹ فالواضح من خلال هذه المعاني أنّ الأثر هو ما ترتّب عن كلّ مؤثر مرئيٍّ في الشيء سواء عن طريق التّلامس أم الاحتكاك أم الدّيب. كما يمكن أن يكون ناتجاً من مؤثر غير مرئيٍّ، لا يخضع لمنطق الحس والمعاني، لكنه معلوم ببقايا أثره في الشيء. كما يتّضح أيضاً أنّ الأثر بَقِيَّةُ كُلِّ سَابِقٍ أَكَانَتْ عَلَى صُورَةِ الْقَوْلِ أَمْ الْفِعْلِ، ممّا أثر النَّاسُ تَدَاوُلَهُ وَتَوَرِثَهُ جَيْلًا عَنْ جَيْلٍ، لما فيه من السّبق والفضيلة والمجد، من ذلك الأحاديث والمأثورات ومكارم الأولين وفصائلهم. ويقول ابن فارس جامعاً أهمّ معاني الأثر: "(أثر) الهمزة والياء والراء، لَهُ ثَلَاثَةُ أَصُولٍ: تَقْدِيمُ الشَّيْءِ، وَذِكْرُ الشَّيْءِ، وَرَسْمُ الشَّيْءِ الْبَاقِي"² فأما التّقديم؛ فالإيثار والتّفضيل والاختيار. وأما الذّكر فاستحضار الشيء على فواته بالأخبار والرواية. وأما الرّسم؛ فالاستقفاء والعلامات المُحدّثة؛ أي الرّسوم. وعليه؛ فإنّ الأثر في حقيقته اللغوية لا يعدو أن يكون على ثلاثة معاني: هي النتيجة الناشئة عن مؤثر حسي أو معنوي، أو أنه علامة دالة على ما بقي من رسم الشيء، أو أنه جمع الأخبار والآثار من خلال تتبع أثر الخبر.

1- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تح: عبد الحميد هنداوي، ط1. لبنان: 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العربية، مادة (أ ث ر)

2- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دط. القاهرة: 1399 هـ - 1979 م، دار الفكر للطباعة والنّشر والتوزيع، مادة (أ ث ر)

1.1- الأثر اصطلاحاً: لقد تقصّت المعاجم اللغوية القديمة مختلف معاني مادة (أ ث ر) في حدود

ما سمحت به تلك البيئة العربية القديمة من استعمالات حقيقية أو مجازية، بينما كان تناول المعاجم اللغوية الحديثة لهذه المادة مشروطاً بمجaraة ذلك الاتّساع الحاصل في مجال الاستعمال اللّغوي والاصطلاح، كنتيجة طبيعية عن التطور العلميّ والمعرفيّ المسجّل في عصرنا، والذي يقتضي ضبط المصطلح وتكييف مضمونه بحسب المباحث العلميّة والمعرفيّة والفنيّة وتخصّصاتها المختلفة.

ولقد تعددت دلالات مصطلح الأثر في اصطلاحات العلوم وفقاً لمجالات الاستعمال؛ إذ لم يستقر على معنى واحد؛ بل اتخذ معاني متعددة فرضتها ميادين الاستعمال؛ كعلم الحديث وعلم الأصول وعلم التفسير، فنجد علماء الحديث؛ يحددون معنى الأثر من الناحية الاصطلاحية بقولهم: أثر الحديث بمعنى رويته ويسمى المحدث أثرياً بالنسبة للأثر، فإن الأثر عندهم عام وشامل يختص بشروط نقل الأحاديث والأخبار؛ حيث تعدّى الأثر دلالاته على العلامة والرسم وبقايا الأشياء، إلى الدلالة على نقل الأخبار وتتبع مسار الرواية، كما اتخذ دلالة أخرى تتمثل في التطبع بالشّيء، وسيرّ اللّاحق على مسلك ونهج السّابق في العلم والحياة، كما جاء في المعجم الوسيط: "تأثّر الشّيء: ظهر فيه الأثر. وتأثّر بالشّيء: تطّبع به"¹. وورد في معجم اللغة العربية المعاصرة: "تأثّر الشخصُ ظهرَ عليه الأثرُ تأثّرَ نفسياً بوفاة صديقه (...). تأثّر الشاعرُ بمن سبقه: سار على نهجه أو تطّبع به، جعل منه أثراً فيه. تأثّر الكاتبُ بأساليب الأدب العربيّ (...). تأثّر بمصابنا/ تأثّر لمصابنا: حزن حزناً شديداً ظهرت عليه علامات التّأثّر. تأثّر من تحامل رئيسه عليه: غضب، انفعَلَ معنوياً"². ويبدو أن دلالة الأثر تتعلق بالجوانب المادية والحالات المعنوية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ مصطلح الأثر اتخذ معاني متعددة في علم الأصول، وهذا ما أبانه فتحي الدريني بقوله: "إن الأثر علة الحكم أو السبب الموجب له ويسمى بروح النص أو معقوله أو معنى معناه"³ وعليه؛ فالأثر في علم الأصول ما كان له التأثير في إثبات القاعدة أو نفيها أو ما استشهد به لثبوتها أو نفيها. ومن هنا تنحصر أهمية البحث عن دلالة الأثر اللغوية والاصطلاحية في مجالها التداولي لاسيما دلالاتها المتعلقة بالنهج أو المسلك أو الطريقة التي سلكها الأصولي في بناء القواعد الأصولية وتقرير الأحكام.

ولعلّه من المفيد أن أشير إلى أن مصطلح الأثر له مظهران هما: المظهر الحسيّ وهو أكثر ما يكون في العوالم الطّبيعيّة الحسيّة والتّضاريس الجغرافيّة، ومثله "تشويه في التّربة أو الصخور المفتتة

1- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4. القاهرة: 1425هـ-2004م، مكتبة الشروق الدولية، مادة (أ ث ر).

2- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1. القاهرة: 1429هـ-2008م، عالم الكتب، مادة (أ ث ر).

3- فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ط2. دمشق: 1405هـ-1985م، الشركة المتحدة للتوزيع، ص310.

السّطح نتيجة تعاقب الرّطوبة والجفاف¹، والمظهر المعنويّ وهو: "انطباع ينتجه الحسّ، في احتكاكه بالمعنى"² وعليه؛ فإنّ الأثر المعنوي أكثر ما يكون في النّفس والأفكار والتّصورات والمناهج والمصطلحات.

2.1- دلالة مصطلح التّأثير: يتصف مصطلح التّأثير بالقوة والفاعليّة في تحقيق أثر ما سواء أكان هذا التّأثير على الصّعيد الحسيّ أم على الصّعيد المعنويّ، ويبدو أنّ التّأثير يُشير إلى المؤثر الذي يُحدثُ تغييراً أو تحوّلاً أو تبدّلاً في طبيعة الأشياء؛ فمثلاً التّأثير بالمفاهيم ومصطلحات العلوم شكّل من أشكال التّأثير؛ إذ يقترب الشّيء فيه من صورة المؤثر ذاته أو يكاد يكون على شاكلتها؛ ذلك لأنّ المؤثر في هذه الحال يكون ذا تأثير قويّ قادراً على إحداث تغيير في الوضع وطريقة التّفكير بشكل دائم، من غير أن نتجاهل ما لقابليّة التّأثير من دور في تحديد درجة التّأثير أو القابلية لتبني المفاهيم والمصطلحات؛ بسبب وجود عوامل ذاتيّة أو خارجيّة تُؤثر في بناء العلوم وتوجيهها، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر: غياب المنهج، وافتقار العلم للمصطلحات، واحتكاك العلوم فيما بينها.

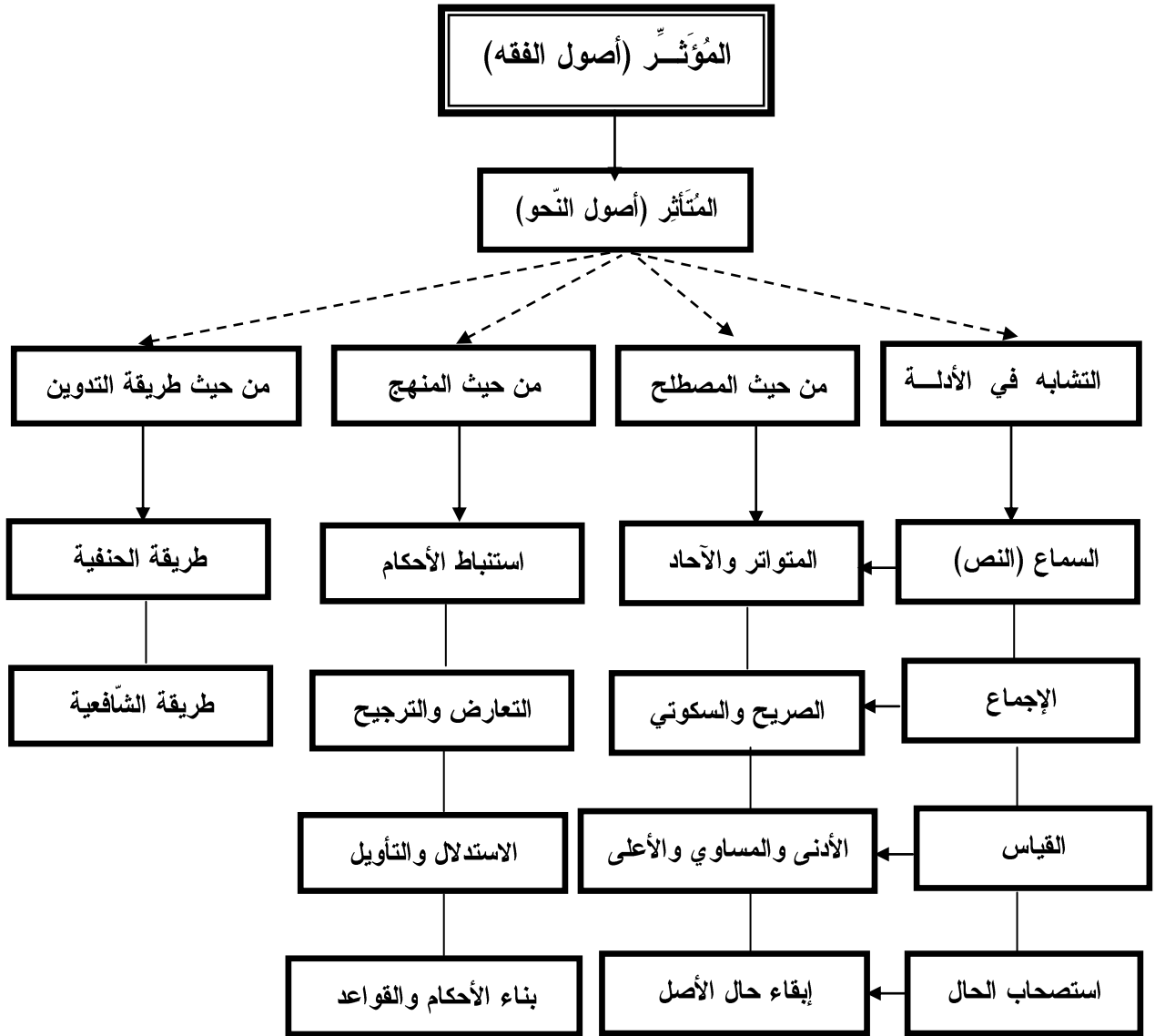
وعلى ضوء ما تقدّم يتبين لنا أن ظاهرة التّأثير والتّأثير حقيقة معرفية تنتاب جميع العلوم الإنسانيّة لوجود عوامل ذاتية وخارجية تساعد على وقوعها، وهذا ما ألفتناه في العلوم التي أنتجت الحضارة الإسلاميّة على امتداد تاريخها الطّويل؛ أنّها اتخذت أشكالاً من التّلاقح والتّفاعل فيما بينها، حتّى أضحت هذه الظّاهرة سمة بارزة بين مختلف العلوم، لاسيّما بين الدّراسات الشرعيّة والنّحوية، ويظهر هذا التّأثير بوضوح في المفاهيم والمصطلحات وأساليب المعالجة والتحليل. وهذه التوجيهات استلهمها أصحابها من ثقافتهم الشرعية، ومن صلتهم الوثيقة بمضامين هذا الثقافة، التي وجهت كلّ إنتاج الأصولي لديهم، إذ نجد تشابهاً في استخدام المصطلحات مثل: السّماع والقياس والإجماع واستصحاب الحال والأصل والفرع والاستنباط والعلة، ومما ساعد على هذا الترابط والتواصل بين العلوم وفروعها؛ هو وحدة الإطار المعرفي الذي جمعتها؛ كما أنّها تكاملت في نسق واحد لخدمة القرآن الكريم.

وتتضح حقيقة التّفاعل الحاصل بين العلوم لاسيّما بين أصول الفقه وأصول النّحو؛ كونه أصول الفقه من أهم العلوم الذي جسد هذا التواصل بين العلمين؛ لذلك يمكن القول؛ إن أوصال أصول النّحو موزعة بين أبنية أصول الفقه المتعددة، الذي استدعى قواعده المنهجية وأدواته التحليليّة، ممّا أثر في تفكير النّحاة، فوسمه بكثير من سماته؛ من حيث منهج التّأصيل، وفي طرائق الاستنباط، وكذا معالجة القضايا النّحوية؛ بل ويتحوّل هو نفسه إلى مؤثر يُحدثُ تأثيراً في أصول الفقه، وهكذا تكتمل الدّورة

1- بيار جورج، معجم المصطلحات الجغرافية، تر: حمد الطفيلي، ط2. لبنان: 1984م، مكتبة لبنان، ص 12.

2- سعيد علوش، معجم المصطلحات الأدبية المعاصرة، ط1. المغرب: 1405هـ-1985م، دار الكتاب اللبناني سوشريس، مادة (أ ث ر).

وتتداخل عناصر العلمين بعضُها مع بعض لتشكلَ وضعًا نحويًا جديدًا، وهكذا استمرَّ التفاعل والتلاقح حتى أضحى العلمين على صورة واحدة. وبيان ذلك المخطط التالي:



المبحث الثاني: علم الأصول بين المفهوم والتداول: لا شك أن مصطلحي الأصل والفرع قديم في العلوم الإسلامية والنحوية، إذ ظهرا عند الأصوليين قبل النحاة، فهما يمثلان أساساً مهماً في بناء الأحكام الفقهية أو النحوية، وكذلك في تأصيل وتقعيد النتائج المتوصل إليها؛ لكونهما يؤسسان منهجاً في استنباط المسائل والقواعد من أصولها الأولى، فكان تأثيرهما قوياً في توجيه تفكير الفقهاء والنحاة بشكل مستمر، مما أثر في عميلة بناء العلوم الشرعية واللغوية والنحوية؛ من حيث المصطلحات والمناهج وآليات الاستنباط. وفي هذا السياق يوضح ابن خلدون في المقدمة أثر علم الأصول في تحصيل القواعد واستنباط الأحكام بقوله: "إن هذا الفن - وهو علم الأصول - من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى مزيد مما عندهم من الملكة اللسانية (...). فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعةً كما قرّرناه من قبل، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فناً قائماً برأسه سمّوه أصول الفقه"¹ ويبدو أن قيمة علم الأصول كانت ضرورة ملحة أملت عليهم ضعف الملكة اللسانية التي كانت في بدايتها سليقة في العرب، ولما أصاب الوهن وشب فيها اللحن والتصحيف الذي أضر بمعاني ألفاظ العربية، مما دفع الفقهاء إلى وضع علم يعنى بدلالات الألفاظ وتقنين أدوات النظر في الأدلة، بإضافة إلى بناء مناهج التحليل وآليات استنباط الأحكام. والناظر إلى كتب الفقه أو النحو يجد أن فكرة الأصل والفرع تمتد في جميع مباحث الفقه وأبواب النحو العربي، فكل مسألة شرعية أو ظاهرة نحوية تتأسس على أصل واحد غالباً، فهي وسيلة الأصوليين والنحاة إلى ردّ كل ظاهرة متجانسة إلى أصل واحد؛ حيث يربطون بين الأصل الواحد وفروعه من خلال عملية القياس؛ حيث يتم إلحاق الفروع بالأصل والواحد ويعطون المزية للأصل لا يدركها سائر الفروع. ويوضح لنا هذا المعنى أبو الحسن أحمد بن فارس (ت395هـ) بقوله: "إن اللغة العرب مقاييس صحيحة وأصولاً تتفرع منها الفروع"² وبذلك ندرك أن معرفة الأصول والقواعد الكلية مسلكاً إلى معرفة الفروع التفصيلية؛ كقولهم مثلاً: من جهل أصول الشيء جهل فروعه وقولهم: الأصل في الأشياء الإباحة والأصل في المفعول أن يتأخر على الفاعل وقد يتقدم، والأصل في الأخبار أن تؤخر عن مبتدأتها وقد تتقدم.

1- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دط. بيروت: دت، دار الجيل، ص 503-504.
2- أبو الحسين بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط1. بيروت 1420هـ - 1999م، دار الكتب العلمية، ج1 ص3.

1- دلالة الأصل والفرع بين النحاة و الأصوليين:

1.1- دلالة الأصل في اللغة: للأصل في اللغة دلالات كثيرة، يقول الخليل: "واستأصلت هذه الشجرة؛ أي ثبت أصلها. واستأصل الله فلاناً؛ أي لم يدع له أصلاً. ويقال: إنَّ النخل بأرضنا أصيل؛ أي هو بها لا يقنى ولا يزول. وفلان أصيل الرأي، وقد أصل رأيه أصالةً، وإنه لأصيل الرأي والعقل"¹ فالواضح من خلال هذه المعاني أنَّ الأصل هو الثابت على حقيقته الأولى الذي لا تقبل التحول ولا التبدل ولا الفناء، أو هو جودة الرأي وإحكامه أو هو اجتثاث جذورهم وقطع أصولهم. ويقول ابن منظور: "الأصل: أسفل كل شيء وجمعه أصول لا يكسر على غير ذلك"² ويقول ابن فارس: "الهمزة والصاد واللام : ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها أساس الشيء، والثاني: الحية والثالث: ما كان من النهار بعد العشي"³ ومما يدخل في هذا المعنى قول الزبيدي: "الأصل: أسفل الشيء" يقال: قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجداول، قاله الفيومي، وقال الراغب: أصل كل شيء قاعدته"⁴. ونلاحظ من خلال هذه المعاني أنَّ (الأصل) في مدلوله اللغوي يتخذ ثلاثة معان رئيسة وهي: أنَّ الأصل هو الأساس الذي يبنى عليه غيره أو أنه أسفل الشيء أو أنه المنشأ الشيء الذي ينبت فيه؛ لكون أنَّ معنى الأصل في اللغة؛ هو ما يبنى عليه غيره حساً أو عقلاً، كبناء الجدار على أساسه أو كبناء الحكم على دليل، ونستشف من خلال هذه المدلولات اللغوية أنَّ الأصل هو المصدر الأول الذي انبثق منه الفرع، وهو الأصيل لا مُنبأً ولا مُستسخاً ولا متطابقاً لغيره يحمل صفة الفريدة. ومن هنا يمكن القول أنَّ المعنى اللغوي يقترب من المعنى الاصطلاحي للكلمة، فهو مازال محافظاً على معناه اللغوي رغم هذا الامتداد الزمني الطويل.

2.1- مفهوم الأصل في النحو: عرف حسن حسين الملوخ الأصل بقوله: "يطلق الأصل في النحو ويراد منه ما يستحقه الشيء بذاته تارة، والقاعدة أخرى، والمجرد من العلامة ثالثة، والأكثر الغالب رابعة، والأقدم تاريخياً خامسة، وغيرها من المعاني، والفرع بخلافه"⁵ والناظر إلى هذا المفهوم يجد أنَّ معناه تأسس على الأكثر الشائع، أو على أصل الوضع الأول، أو القاعدة الكلية، كما يشير إلى الكثير الغالب من فصيح كلام العرب.

1- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، مادة (أ ص ل).

2- أبو الفضل الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دط. القاهرة: 1419هـ - 1998م، دار المعارف، مادة: أ ص ل.

3- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، مادة (أ ص ل).

4- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تح: مصطفى حجازي، ط1. الكويت: 1431هـ - 1993م، التراث العربي، مادة (أ ص ل).

5- حسن خميس الملوخ، نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ط1. الأردن: 2001، دار الشروق للنشر والتوزيع ص75.

2- مفهوم الفرع: لغة واصطلاحاً:

1.2- الفرع لغة: وجاء في الصحاح: الفرع أعلى الشيء ففرع الشجرة أعلاها، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم:24] ففروع الشجرة غصونها وأعاليتها وأصلها أسفلها ومنشؤها وقال ابن فارس: "الفاء والراء والعين أصل صحيح يدل على علو وارتفاع وسبوغ"¹ لما كانت الفروع ناشئة عن أصل ومعتمدة عليه أطلق اسم الفرع على كل ما كان معتمداً على أصل ثابت، وبهذا تتبين علاقة معنى الفرع في اللغة مع معنى الأصل.

2.2- الفرع في اصطلاح الأصوليين والنحاة: ورد مصطلح الفرع عند الأصوليين بعدة معان أبرزها: "ما يبني على غيره، أو هو ما ثبت حكمه بغيره، ومن هنا قيل تخريج الفروع على الأصول أو هو تخريج المسألة التي ولدها المجتهدون من الأدلة التفصيلية"² وبناء على هذه التعريفات يمكن القول أن معنى الفرع عند الأصوليين يستند في وجوده إلى أصل يُثبت له حكم ومعنى الفرع. أما في اصطلاح النحاة؛ فقد ورد في معجم المصطلحات النحوية والصرفية بأن مصطلح الفرع يدل على "ما كان جزءاً من الأصل؛ أي أنه متفرع عنه، ويجمع على فروع، فالضمير (هو) مثلاً أصل في الدلالة على الغائب وله فروع تتفرع عنه، وهي ضمائر الغائبين مثل: هي وهما وهن"³ وهذا التعريف يشير إلى أن الفرع ينشأ ويصدر عن الأصل الذي لا يلحقه التغير ولا التبدل، بخلاف الفرع الذي يطرأ عليه الحذف والاستبدال والإضافة والزيادة والنقصان، مثل:

الفرع	الأصل
المتنى والجمع	المفرد
الاسم	الفعل (أصل المشتقات عند الكوفة)
الفعل	الاسم (أصل المشتقات عند البصرة)
المعرفة	النكرة

1- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، مادة (ف ر ع).

2- سعيد بن ناصر الشثري، الأصول والفروع حقيقتها والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما، ط1. الرياض: 1426هـ - 2005م، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ص79.

3- محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ط1. بيروت: 1405هـ - 1958م، مؤسسة الرسالة، ص170.

ومن خلال هذا الجدول نلاحظ أن الفرع مشتق من الأصل الذي يخرج منه مجموع الكلمات التي تشترك في أصل مادته، ويُقرّر هذا المعنى الأستاذ عبد الرحمن الحاج صالح: "كثيراً ما يستعمل النّحاة أيضاً كلمتي الأصل والفرع، فيقول سيبويه مثلاً: (لأنّ الأسماء كلّها أصلها التذكير) (الكتاب 22/1) وكذلك يقول عن المفرد فهو أصل للمثنى والجمع، وذلك لأنّ المؤنث يتحصل بزيادة شيء على المذكر، وكذلك هما المثنى والجمع بالنسبة للمفرد. أما أصالة الاسم فلاّنه يمكن أن يظهر وحده في الكلام، أما الفعل والحرف فلا يظهران أبداً إلا مع الاسم أو مع كليهما معاً. فللعناصر اللّغويّة مراتب على حدّ تعبيرهم ويعنون بذلك أنّ كلّ كيان لغوي إما أصل يبنى عليه غيره، أو فرع يبنى على أصل أو أصول(على مثال سابق)¹ وعليه، فإنّ أساس القواعد النّحويّة وأحكامها في النّحو العربي في مجملها تأسست على فكرة الأصل والفرع.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ التّفكير النّحوي عند النّحاة الأوائل قائم على فكرة الأصل والفرع، فهم يستندون في حكمهم على المسائل النّحويّة إلى الأصول التي ترمي إلى تأصيل القواعد التي تكون أساساً لاستنباط الأحكام منها، كما لازمت فكرة الأصل والفرع النّحاة المؤسسين منذ بدء تقعيدهم قواعد النّحو العربيّ، فعند جمعهم المادة اللّغوية واستقراءهم إيّاها أخذوا يصنفونها إلى أبواب، ملاحظين أنّ هناك صوراً تجري على سبيل واحدة، وصوراً أخرى خرجت عن الأولى بسبب طارئ أحدث فيها ذلك التغيير، فكانوا إزاء ذلك صادّرين عن منهج علمي سليم؛ إذ بنوا القواعد على المطرد الأكثر، ثم جردوا أصولاً نظرية شدوا بوساطتها من أزر القواعد، فجعلوا لكل باب نحوي أصلاً عامّاً ينظم نظائرها كافة، ورأوا أنّ كل باب من أبواب النّحو له أدوات، فإن فيه أداة هي الأصل، وأدوات الباب الأخرى فروع عليها فـ (إنّ) الشرطية هي أصل أدوات الشرط، وواو القسم هي أصل أدوات القسم و(إلا) الاستثنائية هي أصل أدوات الاستثناء .

3- معاني مشتقات مادة أصل: لقد تقصّت المعاجم اللّغويّة والمختصة مختلف مشتقات المادة (أصل) في حدود ما سمحت به تلك البيئة العربيّة من استعمالات حقيقيّة أو مجازيّة، لهذه المادة مشروطاً بمجaraة ذاك التغير الحاصل في مجال الاستعمال اللّغوي والاصطلاحي، كنتيجة طبيعيّة للتطوّر العلميّ والمعرفيّ المسجّل في مساره التاريخي، فهذه المشتقات تنتمي إلى حقل دلالي مشترك مع وجود اختلافات وفروق فرضها المجال التّداولي للمصطلح الذي أنتجته سياقاته المعرفية المختلفة. ويمكن تبيان هذه الفروق الدلالية في :

1- عبد الرحمن الحاج صالح، بحوث ودراسات في اللسانيات العربية، دط. الجزائر: 2007م، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغبة، ص321.

1.3- **الأصولي:** هو العالم الذي يبحث في القضايا الأصولية، ولا يشتغل بالمسائل الجزئية أو الفرعية؛ أي لا يبحث في المسائل التفصيلية التفريعية؛ بل يَنْصَبُ جُلَّ اهتمامه على إدراك الكليات العامة التي تنطوي تحتها عناصر جزئية وقوانين فرعية.

2.3- **التَّأَصُّلُ:** "وهو كون الحرف على صورته التي وجد عليها ابتداءً دون أن يكون فيه أيّ عرض أو طروء، فتأصل الحرف في ذاته يعني أنه غير منقلب عن غيره انقلاباً جائزاً، وتأصله في سكونه يعني أصالة هذا السكون"¹ بمعنى أنه لم يكن متحركاً، ثمّ عرض له التسكين للتخفيف. مثل: سيد وأصلها سيود وميّت، وأصلها ميّوت.

3.3- **التَّأَصُّلُ:** وهو عبارة عن عملية الجمع والاستنباط من المصادر الأصلية، وإرجاع المسألة إلى أصولها وينابيعها الأصلية وقواعدها الكلية التي انطلقت منها، وتأسيس القضايا والمسائل الجديدة على ما يناسبها من خلال جمع الأدلة واستقراء النصوص وصولاً إلى الحقيقة الثابتة.² فهو في الواقع إرجاع للأصول وبناء عليها وفقاً لفهم الباحث.

4.3- **المُؤَصِّلُ:** وهو افتقار الاسم إلى الجملة افتقاراً لازماً يستوجب بناءه وذلك كافتقار إذ وإذا وحيث والموصولات الاسمية إلى موضح لها³. ومثال ذلك: افتقار الفعل لفاعله، أو المبتدأ لخبره، أو افتقار المضاف للمضاف إليه.

4- **المعاني التداولية لمصطلح الأصل عند النحاة:** لم يثبت مصطلح الأصل على مفهوم واحد بل تطور مفهومه بتطور النحو العربي، شأنه شأن غيره من المصطلحات التي تغيرت معانيها ولم تتغيّر ألفاظها؛ حيث مرّ مصطلح الأصل بمرحلتين، كان في الأولى يدل على دلالات نحوية متعددة من أمثلة ذلك أن البصريين يرون أن الأسماء أصل والأفعال فرع، وأن الإعراب مقدم على البناء؛ لأنه الأصل. والثاني أضحى معناه مفهوماً أساسياً في علم أصول النحو، دون أن يتغيّر لفظه بل بقي ثابتاً استوعب ما طرأ عليه من دلالات في النحو وأصوله.⁴ ويذهب حسن خميس الملخ أن عبد الله بن أبي إسحاق المتوفى (ت 117هـ) أول من نظر إلى النحو اعتماداً على القياس القائم أساساً على فكرة الأصل والفرع، حتى قيل عنه: "عبد الله أعلم أهل البصرة وأعقلهم، فرّع النحو وقاسه"⁵؛ لكونه قام بتطبيق القاعدة النحوية شبه الكلية - وهي تمثل أصل الضبط النحوي عنده - التي استنبطها الجيل

1- محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص11.

2- وائل محمد عربيات، "التأصيل الشرعي لاستطاعة في ضوء مقاصد التشريع ودورها في ضبط الأحكام" المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج5، العدد:3، ص147.

3- محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص11.

4- حسن خميس الملخ، نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص71.

5- نفسه، ص32.

الذي سبقه بالاستقراء الناقص لبعض النصوص اللغوية، وجعل من قواعده معياراً للصواب والخطأ في النحو.

1.4- دلالة الأصل بين الخليل وسيبويه: إنّ من أوائل النحاة الذين استخدموا مصطلح الأصل هو الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتاب العين؛ حيث قال: "ليس للعرب بناء في الأسماء ولا في الأفعال أكثر من خمسة أحرف، فمهما وجدت زيادة على خمسة أحرف في فعل أو اسم فاعلم أنها زائدة على البناء وليس من أصل الكلمة"¹ ويُستشف من هذا القول أن دلالة كلمة أصل عند الخليل؛ تعني المكونات الأساسية للكلمة دون أحرف الزيادة. وقد استقر معنى الأصل بهذا المفهوم في كتب النحاة القرن الرابع الهجري، غير أن سيبويه لم يستخدم مصطلح (الأصل) بالمعنى الاصطلاحي، وإنما وظّف مصطلح (أولية) فحلّ مصطلح (الأول) محلّ مصطلح الأصل ويتجلى ذلك في قول سيبويه: "المبتدأ الأول والمبني ما بعده عليه فهو مسند ومسند إليه"². ومعنى ذلك أنّ مصطلح الأصل عند سيبويه يدل على أولية؛ أي أن المسند إليه (وهو المبتدأ) على المسند (وهو الخبر) إذا فالعلاقة إسنادية. ومن أقدم التعريفات لمصطلح (الأصل) تعريف الرّماني (384هـ) له بقوله: "الأصل أول يبني عليه ثان... والفرع ثان يبني على أول"³ ونلاحظ أنّ الرّماني تناول المصطلح بالنّظر إلى أصل الشيء وأولويته في الوجود دون النظر إلى الزيادة أو عدمها، ولهذا جاء مقابل مصطلح الفرع، ومن الأمثلة على ذلك نجد أن المبتدأ أصل والخبر فرع والمفرد أصل والمثنى والجمع فرع.

2.4- دلالة الأصل عند ابن جنّي: لقد اتخذ مصطلح الأصل عند ابن جنّي دلالة أخرى تختلف عن ما وردت عند الخليل أو سيبويه أو الرّماني، فابن جنّي ينظر إلى الأصل باعتباره الحرف الأصليّ في الكلمة، أما الزائد فهو المتغير في الكلمة الذي لا يستقر على حال؛ أي أن مفهوم الأصل عنده يقابل مصطلح الزائد. وإنّ المتنبع لدلالة الأصل عند ابن جنّي تجدها اتخذت دلالات متعددة أهمها:

1.2.4- الوجود الحقيقي والوجود النظريّ: ارتبطت دلالة الأصل عند ابن جنّي بفكرة الوجود النظريّ والتّقديريّ في مقابل الوجود الحقيقيّ، وموضح هذا المعنى بقوله: "إنّما معنى أنّه كان أصله كذا: أنّه لو جاء مجيء الصحيح ولم يعلل لوجب أن يكون مجيئه على ما ذكرنا (...). فأنت تعلم بهذا أن أصل شلت يده شللت؛ أي لو جاء مجيء الصّحيح لوجب فيه إظهار تضعيفه"⁴. وفي الجدول التالي بيان لهذه الفكرة:

1- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج1، ص49.

2- أشرف ماهر النواجي، مصطلحات علم أصول النحو، ص13.

3- نفسه، ص13.

4- ابن جنّي، الخصائص، تح: محمد علي النجار، ط3. مصر: 1988م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج1، ص13.

الوجود الحقيقي	الوجود النظري
قول	قال
صوم	صام
بيع	باع

2.2.4- الأصل بمفهوم القاعدة: وظّف ابن جني مصطلح الأصل بدلالة آخر تدل على مفهوم القاعدة الأساسية التي تبنى عليها اللغة، ويتضح ذلك من قوله: "فإن أنت رأيت شيئاً على هذا النحو لا ينقاد ذلك فيما رسمناه ولا يتابعك على ما أوردناه فأحد أمرين: إمّا أن تكون لم تمنع النظر فيه فيقعد به فكره عنه. أو أنّ لهذه اللغة أصولاً وأوائل قد تخفى عنا وتقتصر أسبابها دوننا"¹ ومن اللافت أن أشير إلى أنّ هذا المصطلح كثير التداول بين النحاة، إلا أنّ معناه الاصطلاحيّ لم يستقر على مفهوم محدد يكمن أن نجتمع عليه؛ إذ عرّف بتعريفات عديدة منها: نحو قولهم: الأصل أولى حالات الحرف أو الكلمة قبل أن يطرأ عليها أي تغيير أو قولهم: ما حق التركيب أن يكون عليه وإن لم يُنطق به أو أول يُبنى عليه ثانٍ وغيرها من التعريفات التي تعددت معانيها وإن انفقت في المصطلح، إلا أن كلّ هذه المعاني ترجع إلى تصور واحد وهو الاحتكام إلى سند سمعي موثوق به، أو الرجوع إلى قياس استعماله أو نظريّ جرى تداوله في البيئة اللغويّة النموذجيّة، أو الاستناد إلى إجماع نحوي يُحتكم إليه عند وجود التنازع والخلاف، أو استصحاب حاله الأولى الذي كان عليها في تثبت أو تعليل حكم نحوي ما. كما يطلق الأصل أيضاً معنى القاعدة الكلّيّة التي تنطبق على الجزئيات والفروع التي مهدها النحاة ولذا بينوا علاقة الفروع مع الأصول بغية استنباط الحكم النحوي، كقولهم: القليل لا يعتد به، والأصل في الأسماء أن لا تعمل.

وإنّ فهم المزيد من التحوّلات التي طرأت على دلالة مصطلح الأصل في سياقه التاريخي لا يتأتّى إلاّ عبر استكناه التفاعل الذي حصل بين أصول النحو وأصول الفقه، ولا يتم ذلك إلا من خلال ضبط مفاهيمها الاصطلاحية وتحديد حدودهما التي تكشف بشكل جلي التقارب والتلاقي بين العلمين والتي تسعفنا في إدراك هذا التفاعل الاصطلاحي واستيعاب تأثيره وتجلياته في الدرس النحوي وأصوله؛ إذ يعدّ الجانب اللغوي والنحويّ من أهمّ الجوانب التي يقوم عليها أصول الفقه، فأساس هذا العلم قائم على منطق اللغة العربية الموصلة إلى استنباط الحكم من الكتاب والسنة؛ إذ يحسن بنا أن نوضح الصورة الكاملة لهذا العلم من خلال تعريفاته الاصطلاحية .

5- المعاني التداولية لمادة الأصل عند الأصوليين: أسعى في هذا العنصر إلى استتطاق مصطلح الأصل ضمن مجاله التداولي عند علماء الأصول لأثبت من خلاله أن بعض مسائل أصول

1- ابن جني، الخصائص، ج1، ص13.

النحو مأخوذة من كتب أصول الفقه. فقد ورد في (قاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين) عدة معاني لمصطلح الأصل وتتمثل في:

1.5- الأصل بمعنى الدليل: مثل قولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، ويقصدون بذلك الدليل عليها هو القرآن والسنة النبوية المطهرة.

2.5- الأصل بمعنى الرَّاجِح، يقال: الأصل في الكلام الحقيقة؛ أي الرَّاجِح عند السَّامع هو المعنى الحقيقي دون المعنى المجازي لعدم القرينة الدالة عليه.

3.5- الأصل بمعنى المستصحب، يقال: الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في الإنسان البراءة على معنى أنه تثبت للإنسان براءته، ولا يكون متهما حتى تثبت إدانته بالدليل.

4.5- الأصل بمعنى القاعدة الكلية المستمرة، فيقال: الأصل أن الأمر يقتضي الوجوب والأصل في الفاعل الرفع، وفي المفعول به النصب؛ أي أن الأمر يفيد تقتضي الوجوب وأن الفاعل في أصله يأتي دائما مرفوعا وكذلك نصب المفعول به.

5.5- الأصل بمعنى المقيس عليه؛ كقول الفقهاء: الخمر أصل النبيذ؛ بمعنى الخمر مقيس عليها النبيذ والنبيذ مقيس.

6.5- الأصل بمعنى المخرج، يقول الفرضيون: أصل المسألة كذا، مثال ذلك: أن يتوفى الإنسان عن أم وبنت، فالأم لها السدس، والبنت لها النصف، وأصل المسألة الذي تخرج منه سهامها دون باق هو ستة، فيقال: مخرجها السدس¹ وإنَّ المتأمل في هذه المدلولات الاصطلاحية لكلمة أصل في اصطلاح الأصوليين يجد أنَّ جميعها تشير إلى وجود علاقة وطيدة بين المصطلح ومفهومه؛ لوجود مناسبة بين معناه اللغوي ومفهومه الاصطلاحى والذي تأسس على عدد من المعاني أبرزها: الدليل والراجح والقاعدة الكلية المستمرة والمقيس عليه، كما أنَّها تُحدد الكيفية التي يجب أن يتبعها الأصولي للوصول إلى الحكم الشرعي، فهذه المعاني في مجملها تُعد موجهات أساسية لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، لفهم دلالتها من خلال نقل حكم ثابت وصريح على واقعة جديدة لم يرد فيها حكم شرعي لاشتراكهما في العلة نفسها، فمفهوم الأصل من منظور أصولي يُشير إلى الجذر الذي يستمد منه الفروع وجودها؛ حيث يعمل الفقيه على إجراء مقارنة بين الأصول والفروع عبر إدراك العلة التي تجمع بينهما. ونستخلص مما سبق ذكره، أنَّ الأصوليين توسعوا في شرح كلمة أصل أكثر مما توسع فيه النحاة.

6- أصول الفقه تعريفه وخصائصه: قبل البدء بضبط مفهوم مصطلح أصول الفقه من الناحية الاصطلاحية، أود أن أشير إلى أن هذا المصطلح اتخذ عدة تعريفات تواردت على ألسنة علماء

1- محمد حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ط1. الرياض: 1423هـ - 2002م، دار الزاحم للنشر والتوزيع، ص55.

الأصول؛ حيث اختلفت باختلاف نظرتهم ومفهومهم لهذا العلم، وإن كانت تصب في نهاية المطاف إلى مفهوم متقارب.

1.6- تعريف أصول الفقه: اعتاد الباحثون في تعريف أصول الفقه على تناوله بأنّه مركب إضافي مُتكوّن من كلمتين الأولى، أصول والثانية، الفقه، ويتوقف بيان معناه على معرفة جزئيه، أمّا كلمة الأصل قد بيّنا دلالتها في اللغة، وأمّا دلالة الفقه في اللغة؛ هو الفهم العميق النَّافذ الذي يتعرف على غايات الأقوال والأفعال. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُؤْلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: 78] وقوله ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)¹ ويعرّفه الأصوليون بأنّه: "العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ومعرفة حال المستدل بها"² وهذا التعريف يُبيّن لنا أن موضوع علم الفقه يتأسس على ركنين هما:

1- العلم بالأحكام الشرعية العملية، ومن أمثلة ذلك، الأحكام الاعتقادية؛ كوجوب الإيمان بالله تعالى، والتصديق بوجود الملائكة، وبالرسل ورسائلهم والإيمان باليوم الآخر، وكذلك الأحكام المتعلقة بتهذيب النفوس؛ كوجوب الوفاء بالوعد وحرمة البخل والكبر ونحو ذلك.

2- العلم بالأدلة التفصيلية لكل مسألة خاصة تتعلق بعمل الناس؛ كالصلاة والصيام والبيع والرهن والوصية ونحو ذلك.

وبهذا يكون موضوع علم الفقه الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال وأقوال العباد من الحلّ أو التحريم أو الكراهية أو الوجوب مع قيام الدليل على كل حكم شرعيّ في تلك الأعمال والأقوال التي تصدر من المكلفين.

أمّا دلالة أصول الفقه من الناحية الاصطلاحية، فإننا نجد أمامنا تعريفات عدة تواردت على ألسنة علماء الأصول واختلفت باختلاف نظرة كل واحد منهم حسب انتمائه المذهبي، التي كانت تتحكم في صياغة مصطلحات هذا العلم فيعرّفه الشيرازي بقوله: "فهي الأدلة التي يبني عليها الفقه الأحكام وما يتوصل به الأدلة على سبيل الإجمال، والأدلة - هاهنا - خطاب الله عزّ وجلّ، وخطاب رسوله (ﷺ) وأفعاله، وإقراره، وإجماع الأمة والقياس، والبقاء على حكم عند عدم هذه الأدلة، وفتيا العالم في حق العامة"¹ وعرّفه كمال الدين ابن الهمام في التحرير: "بأنه إدراك القواعد التي يتوصل بها استنباط الفقه"² ومعنى ذلك أن أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي ترسم المناهج لاستنباط الأحكام

1- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دط. دت، دار الفكر العربي، ص6.

2- علي بن أبي علي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط2. بيروت: 1400هـ-1980م، دار الكتب العلمية، ج1 ص4.

1- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، اللّمع في أصول الفقه، تح: محي الدين ديب مستو، ط1. دمشق: 1416هـ-1995م، ص35.

2 - نفسه، ص36.

العملية من أدلتها التفصيلية، فهو القواعد التي تبين طريقة استخراج الأحكام من الأدلة. فمثلاً يقرر علم الأصول أن الأمر يقتضي الوجوب وأن النهي يقتضي التحريم، فإذا أراد الفقيه أن يستخرج حكم الصلاة أو الزكاة، أهي واجبة أم غير واجبة تلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ [البقرة: 43] وكذلك إذا أراد أن يعرف حكم الخمر، تلا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90] ومن خلال التعريفين السابقين أستخلص أن إصدار أي حكم شرعي متعلق بأفعال العباد، يتوجب على الفقيه أن يكون على دراية ومعرفة كافية بالطرائق التي يتوصل بها إلى هذا الحكم، وكذلك يتعين عليه بيان الأدلة التي استند إليها في استنباطه لهذا الحكم، ولا يأتي له ذلك إلا من خلال المعرفة الجيدة بعلم أصول الفقه.

ولعلّه من المفيد أن أشير في هذا المقام إلى كلام ابن خلدون (ت: 808هـ) في المقدمة يبيّن فيه طبيعة العلوم الإسلامية وأصنافها- في معرض حديثه عن تقسيم العلوم- يقول: "اعلم أن العلوم التي يخوض فيها البشر ويتداولونها (...) هي على صنفين صنف طبيعي للإنسان يهتدي إليه بفكره، وصنف نقلي يأخذه عن وضعه، والأول هي العلوم الحكيمة الفلسفية، وهي التي يمكن أن يقف عليها الإنسان بطبيعة فكره (...) والثاني هي العلوم النقليّة الوضعيّة، وهي كلّها مستندة إلى الخبر عن الواضع الشرعي ولا مجال فيها للعقل (...) وأصل هذه العلوم النقليّة، كلّها هي الشرعيات من الكتاب والسنة التي هي مشروعة لنا من الله ورسوله (...) ثم لا بُدّ في استنباط هذه الأحكام من أصولها من وجه قانوني يفيد العلم بكيفية هذا الاستنباط، وهذا هو أصول الفقه"³. وهكذا تتضح علاقة الفقه بأصوله هو أن الأصول هي المناهج التي تحدد وتبين الأسلوب الذي يتبعه الفقيه في استخراج الأحكام من أدلتها وكذلك توضح مراتبها هذه الأدلة من حيث قوتها أو ضعفها، فيقدم القرآن على السنة، والسنة على القياس.

أما الفقه فهو علم يهتم باستخراج الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية مع الالتزام بهذه المناهج التي وضعها علم الأصول. إذا؛ فموضوع أصول الفقه هو بيان آليات الاستنباط من الأدلة، فالعلمان ينبثقان من الأدلة الكلية ولكنهما يختلفان في مقاصدهم الجزئية؛ فالفقه يرد على الأدلة ليستخرج منها الأحكام الجزئية العملية، وهو كما قلنا ينطلق من كلّ دليل ما يدل عليه من حكم، أمّا الأصولي، فيرد على الأدلة من حيث طريقة الاستنباط منها، وبيان مراتب حجيتها، وتوضيح ما يعرض عليه من أحوال، فهو الذي يبيّن حجية القرآن، وتقديمه على السنة، وأنه أصل الشريعة، وإنّ مثل علم أصول الفقه بالنسبة للفقه، كمثال أصول النحو بالنسبة للنحو، فهو يبيّن كيف يضبط النحوي استنباط القواعد النحوية ويمنعه من الخطأ ويضبط اللسان من الزلل، أو مثل علم المنطق بالنسبة لسائر العلوم الفلسفية

3- ابن خلدون، المقدمة، ص 482-483.

فهو ميزان يضبط العقل ويمنعه من الخطأ في الفكر، أما أثر علم أصول الفقه في العلوم بصفة عامة فإنه يحمل آثاراً عظيمة تُحسب لعلماء أصول الفقه والتي تتمثل في وضع قواعد ومبادئ عامة للتعامل مع نصوص من خلال بناء مناهج النظر والفهم التي تسهم في استنباط الأحكام وضبط آليات التحليل والاستدلال والكيفية الخروج من التعارض بين الأدلة من خلال طرائق الترجيح بين الأدلة، وفي هذا الصدد يقول **عابد الجابري**: "إذا كانت مهمة الفقه هي التشريع للمجتمع، فإن مهمة أصول الفقه هي التشريع للعقل ليس العقل الفقهي وحده؛ بل العقل العربي ذاته، كما تكون ومارس نشاطه داخل الثقافة العربية"¹ أي أنه أسهم في وضع القانون الكلي للأصول التي يرجع إليها في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية تخريجها وضبط الاستدلالات التفصيلية بأصول تجمعها من غير الإغراق في الجزئيات والتفريعات، ثم بدأ تأثيره يمتد إلى الكثير من العلوم الشرعية واللغوية والبلاغية، قصد تقنين أصولها ومسائلها ومناهجها التي تستند إليها في الاستنباط والتعديد.

2.6- خصائص أصول الفقه: يتصف علم أصول الفقه بجملة من المواصفات والخصائص التي تميزه عن غيره من العلوم الشرعية. ولعلّ أبرز هذه الخصائص التي أسهمت في تحديد الصورة الإجمالية لهذا العلم تتلخص فيما يأتي:

أ- أنه علم معياري؛ أي ميزان توازن به الاستدلالات الشرعية، ويبيّن فيه الصواب من الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية؛

ب- أنه علم استقرائي؛ أي يقوم على تتبع طرائق وكيفيات دلالة النصوص والأدلة الشرعية على الأحكام، من خلال استقراء الدلالة اللغوية لألفاظ النصوص الشرعية؛

ج- الخصوصية اللغوية؛ فمن أكبر مصادر المادة الأصولية تكمن في اللغة العربية؛ لكون أن الأحكام الشرعية تتعلق بدلالة الألفاظ على معانيها وفق مقتضى القواعد النحوية والبلاغية التي يتألف منها نظام العربية.

7- أصول النحو في اصطلاح النحويين: فقد كفانا ابن الأنباري والسيوطي البحث عن تعريفه فنكتفي بتعريفهما، فقد حددها تحديداً جامعاً مانعاً، أضف إلى هذا، فإنني سأعرض بعض التعريفات المعاصرة.

1.7- تعريف ابن الأنباري لأصول النحو: يُعرّف ابن الأنباري أصول النحو بأنه: "أدلة النحو التي تفرّعت منها فروعه وفصوله، كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله. وفائدته التعويل في إثبات الحكم على الحجة والتعليل والارتقاء عن حضيض التقليد إلى يَفَاع الإطلاع

1- محمد عابد الجابري، تكوين العقل العربي، مركز، ط10. بيروت: 2009م، مركز الدراسات الوحدة العربية ص100.

♥ - يستخدم مصطلحا الأدلة والأصول للتعبير عن مفهوم واحد.

على الدليل، فإن المُخْلِذ إلى التقليد لا يعرف وجه الخطأ من الصَّواب، ولا ينفك في أكثر الأمر عن عوارض الشك والارتياب¹ من خلال التعريف نلاحظ أن المقابلة التي أجراها ابن الأنباري بين أصول الفقه وأصول النحو واضحة لا تحتاج إلى توضيح؛ ذلك أنه استعان بما هو شائع في أصول الفقه لشرح تعريفه لأصول النحو، كما يتضح أن موضوع أصول النحو هو أدلة النحو نفسها؛ إذ يشتغل هذا العلم بالبحث عن حقيقتها وأقسامها وترتيبها وطريقة الاستدلال بها ووجوه استعمالها فأصول النحو ليس من بحثه أن يتتبع مسائل النحو التفصيلية؛ كإعراب المبتدأ والخبر أو الفعل والفاعل، وإنما يدرس الأدلة الإجمالية الكلية، وهذا التعريف متطابق تمامًا مع تعريف أصول الفقه.

2.7- تعريف السيوطي لأصول النحو: يُعرّف السيوطي أصول النحو "بأنه علمٌ يُبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية؛ من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل"² ونستخلص من التعريف أن أصول النحو هو منهج متبع وطريقة معتمدة للتفكير في النحو، وذلك أن مراده هو صناعة يُستهدف منها البحث عن أدلة النحو العامة الغالبة، أما قوله (الإجمالية) فيعني بها النظر إلى الدليل مجملًا أي غير مُفصّل، فيُنظر - مثلاً - نحو قولنا: هل القرآن وقرآته حجة في النحو؟ ومعنى ذلك أن لا يُنظر في آياته آيةً آيةً؛ بل يأخذها إجمالاً، كما أنه أشار إلى جهة البحث في قوله (من حيث هي أدلته) وهي كالبحث عن القرآن الكريم بأنه حجة في النحو؛ لأنه أفصح الكلام مطلقاً، سواء كان متواتر أم آحاد وكذلك عن السنة وشروط الأخذ بها وعن كلام العرب الموثوق بعربيته، وعن الإجماع ونحو ذلك، أما قوله: (وكيفية الاستدلال بها) أي عند تعارض الأدلة فيما بينها ونحوه: كتقديم السماع على القياس؛ أي تقديم الكلام المسموع من العرب على القياس، كما أن تعريفه تضمن الإشارة إلى (حال المستدل) ويقصد به المواصفات والشروط التي يجب توافرها في الباحث المُستتب للمسائل النحوية من أدلة النحو، وما يتبع ذلك من صفة المقلد والسائل، فكان تعريف السيوطي بهذا التفصيل أوضح وأشمل من تعريف ابن الأنباري لاسيما من جهة تحديد موضوع علم أصول النحو وأهدافه.

ولقد حدّد السيوطي أدلة أصول النحو في: السماع والإجماع والقياس واستصحاب الحال؛ وقد ذكرها ابن جني ما عدا الاستصحاب، وأمّا ابن الأنباري فإنه لم يذكر من ضمنها الإجماع. وهذه الأدلة توضح للنحوي طريقة الاستدلال وكيفية استنباط الأحكام. وأشار السيوطي إلى أن أدلة النحو يجب أن تتخذ صفة الكلية والإجمالية؛ أي اجتناب البحث عن المسائل التفصيلية؛ كالبحث عن دليل خاص بجواز العطف على الضمير من غير إعادة الجار، أو بجواز الإضمار قبل الذكر في باب الفاعل وباب

1 - أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، لمع الأدلة في أصول النحو، تح: سعيد الأفغاني، دط. دمشق: 1957 مطبعة الجامعة السورية، ص80.

2 - جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ط2. لبنان: 2006م، دار الكتب العلمية، ص13.

المفعول به وبجواز مجيء الحال من المبتدأ وغير ذلك ممّا هو اختصاص النحويّ لا الأصولي¹. وأدلة أو أسس أصول النّحو كانت موجودة عند أوائل النّحاة قبل أفرادها بالتّدوين والبحث؛ أي قبل تصنيفها في كتب مستقلة. وعليه؛ فإنّ أصول النّحو هي تلك الأسس أو الأدلة التي بنى عليها النّحاة أحكامهم النّحويّة متعمدين في ذلك على الشّواهد الصّحيحة من القرآن ثمّ كلام العرب بانتقاء أفصحهم لسانا وأبعدهم عن مواطن الاختلاط بالعجم، ثمّ الحديث النبوي الشريف والتي تمثل أصول الاحتجاج اللّغوي المعتمدة في تفعيد قواعد اللّغة العربيّة.

3.7- التّعريفات المعاصرة: عرف الدكتور عبده الرّاجحي علم أصول النحو بقوله: "أصول النّحو يقصد بها الأسس التي بنى عليها هذا النحو في مسائله، وتطبيقاته، ووجهت عقول النّحاة في آرائهم وخلافهم وجدالهم، وكانت مؤلفاتهم كالشرايين التي تمّدّ الجسم بالدم والحيوية"² وبتعريف آخر فإنّ أصول النّحو هي: "إبطال دليل بالرجوع إلى الأصل، أو تسمية يطلقها النّحويون على ما يرونه أصلاً في تكوين النّحو من سماع وقياس وعلة وإجماع، وهي الأسس التي بنى عليها النّحاة قواعدهم"³ وتفيد التّعريفات المعاصرة بأن أصول النّحو يُمكن وصفها بثلاثة معاني تجري استعمالها بين الدّارسين وهي:

أ - أصول النّحو؛ بمعنى مبادئ علم النحو، أو القواعد الأساسية في كل باب، التي تبنى عليها المسائل والتفريعات؛

ب- أصول النّحو؛ بمعنى القواعد الكلّيّة والضوابط العامّة التي يسير عليها الفكر النّحوي وتدخل كل طائفة منها في عدة أبواب؛

ج- أصول النّحو؛ بمعنى أدلة النّحو من سماع وقياس وغيرهما، دون أن يراد به علم له نسق مُعيّن، وإنّما هو غايات علم أصول النحو. ويمكن من خلال ما تقدم أن استخلاص ثلاثة وظائف يقوم بها هذا العلم هي:

1- الاستنباط والتّقييد: وأعني بالاستنباط، استخراج الحكم النّحويّ، فوظيفة علم أصول النّحو هو تبيان آليات الاستنباط الذي يجب على النّحوي أن يتبعها بغية الوصول إلى القاعدة النّحوية، أمّا التّقييد ويُراد به ضبط الحكم المتوصل إليه من عملية الاستنباط ووضعها في شكل قانون عام يُعرف بالقواعد النّحويّة.

1- التّواتي بن التّواتي، محاضرات في أصول النحو، دط. الجزائر: 2008م، دار الوعي للنشر والتوزيع، ص15.
2- عبده الرّاجحي، النحو العربي والدرس الحديث بحث في المنهج، دط. بيروت: 1979م، دار النهضة العربيّة للطباعة والنّشر، ص5.
3- صالح بلعيد، في أصول النحو، ط2. الجزائر: 2008م، دار هومة للطباعة والنّشر والتوزيع، ص28.

2- التّعارض والتّرجيح بين الآراء المختلفة: يُعدُّ التّرجيح بين الآراء في مسائل الخلاف النّحوي من أبرز وظائف علم أصول النّحو؛ لكونه يُقدِّم لنا معارف تبيّن قوة الدّليل أو ضعفه، وكذلك تحديد مراتب الأدلة، وأنواع التّعارض بين الأدلة وكيفية الخروج منه.

3- التّوجيه والتّخريج للنصوص: التّوجيه هو بيان الوجه أو الأوجه النّحويّة للتركيب، وكذا صيغ المفردات، وهو يعتمد على المعرفة القويّة بمسائل النّحو، والقدرة على استحضار أحكامها وشروطها؛ بالإضافة إلى مجموعة القواعد الكلية التي لا تتدرج تحت باب بعينه، منها ما يتصل اتصالاً مباشراً بأدلة النّحو، ومنها ما يقع بين أبواب النّحو وأصول النّحو. أمّا التّخريج فهو الخروج بنصٍّ معين من تعارض القواعد الأصليّة، حتّى لا يوصف النصّ بشذوذ أو خطأ. وإجمالاً؛ فإنّ علم أصول النّحو هي الأسس والأركان التي قام النّحو العربي عليها والتي بموجبها استطاع النّحاة أن يسيروا عليها في نحوهم وفق ما سار عليه لسان العرب الذين استشهد بكلامهم، وأن يعرفوا ما هو صحيح فيتبعوه، وما هو فاسد فيجتنبوه. وعلى هذا فعلم أصول النّحو خاص بالأدلة الإجمالية المثبتة للقضايا الكلية.

ومن هذه التّعريفات التي سقّتها ما تدل على التقارب والتّشابه الكبيرين بين أصول الفقه وأصول النّحو؛ إذ لا فوارق بينهما في الموضوع والمقصد خصوصاً، فنجد أن موضوع علم أصول الفقه يتعلق بالقواعد العامة التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة العمليّة الفرعيّة من أدلتها التّفصيليّة وكذلك موضوع أصول النّحو الذي يُعنى بالأدلة التي تستند إليها الأحكام النّحويّة، نحو قولهم: الأصل في هذه المسألة هي؛ السّماع أو القياس أو الإجماع، ويقصدون الدليل عليها؛ ولهذا سُميت أدلة الفقه أو أدلة النّحو بالأصول والتي تُمثل كذلك؛ القواعد الكلية الأصوليّة التي تطبق على الجزئيات والفروع التي مهدها الفقهاء أو النّحاة لكيفية التّعامل مع أدلة الفقه أو أدلة النّحو لاستنباط الأحكام في كلا العلمين. ومن خلال المعالجة المستفيضة لدلالة الأصول بين الأصوليين والنّحاة يتبيّن لنا أنها تشترك في جملة من المعاني أهمها:

- استعانة علماء النّحو بمنهج علماء أصول الفقه لضبط المفاهيم الاصطلاحية لعلم أصول

النّحو؛

- تمتد فكرة الأصل والفرع إلى مجالات البحث اللغوي من: نحو وصرف وبلاغة، كما تطال

أيضاً المسائل الأصوليّة الفقهيّة التي تستند إليها في بناء الأحكام وتقعيد القواعد وتقسيم الأبواب؛

- يدّل مصطلح الأصول على مجموعة المصادر الأولى المعتمد عليها في استنباط الأحكام

والقواعد الفقهيّة أو النّحويّة، نحو: القرآن والسّنة والقياس والسّماع والإجماع؛

- يُشير مصطلح الأصول إلى كيفية الاستدلال وصياغة القواعد الأصوليّة سواء الفقهيّة أم

النّحويّة؛

- يدل مصطلح الأصول إلى المنهج الاستدلالي الذي يبحث عن كيفية الاستنباط للأحكام التي تعضدها. وعلى ذلك، فإن علم الأصول في كلا العلمين يسعيان إلى العناية بالقواعد الكلية التي تتحكم في الجزئيات وتنظيم المسائل الإجمالية التي يسترشد بها العلماء في بناء أحكامهم وصياغة قواعدهم؛

ولذا، فإن المقارنة بين التعريفات اللغوية والاصطلاحية - السالفة الذكر - ندرك مدى قوة التشابه بين علمي أصول النحو وأصول الفقه، ولا فارق بينهما إلا في موضوعيهما؛ فموضوع أصول النحو هو الأدلة الإجمالية المتعلقة بالظواهر النحوية، أمّا موضوع أصول الفقه فهو أدلة الأحكام الشرعية.

المبحث الثالث: دلالة التوجيه في اللغة والاصطلاح: تقضي الدراسة منا تحديد دلالة مفهوم التوجيه بوصفه مصطلحاً تقوم على أساسه، من خلال تحديد دلالة لفظة التوجيه لغة واصطلاحاً مع بيان استعمالها، لنخلص في النهاية إلى ضبط مصطلح التوجيه.

1- **التوجيه في اللغة:** له عدة معان كثيرة تستفاد من النصوص الواردة في معاجم اللغة العربية إلا أن معنى السبيل والقصد والجهة أكثر المعاني استخداماً، فالتوجيه مصدر الفعل وجّه، يقول الخليل ابن أحمد الفراهيدي: "الوجه مستقبل كل شيء، والجهة، النحو يقال: أخذتُ جهة كذا؛ أي نحوه¹." وفي مقاييس اللغة: "الواو والجيم والهاء أصل يدل على مقابلة الشيء ووجهت الشيء جعلته على جهة واحدة، وأصل جهته وجهته²". وجاء في لسان العرب: "وجه الكلام السبيل الذي تقصده به وصرفتُ الشيء عن وجهته؛ أي سنه، وجهة الأمر وجهته ووجهته: وجهته، وما له جهة في هذا الأمر ولا وجه؛ أي لا يبصر وجه أمره كيف يأتي له. والجهة، والوجهة جميعاً: الموضع الذي تتوجه إليه وتقصده، وظل وجهته أمره أي قصده، والوجهة: القبلة، وشبهها في كل وجهة؛ أي في كل وجه استقبلته وأخذت فيه³". ويقال: وجه الإنسان محياه، والمواجهة المقابلة، ولقيته وجاهاً ومواجهةً، قابله وجهاً بوجه⁴. فالفعل (وجه) والفاعل (وجهه) والشيء الذي وقع عليه فعل الفاعل (وجهه) والفعل برمته (توجيه) يقال: وجهت الريح الحصى توجيهاً إذا ساقته، وشيء موجه إذا جعل على جهة واحدة لا يختلف⁵. والتوجيه في الكلام هو محاولة الكشف عن السبيل الذي قصد إليه، أو قصد منه ببيان أصله ومعناه، فالتوجيه إذن لا يكون إلا حيثما يكون هناك شيء صرف عن جهته ويتطلب الكشف عن جهته، والتوجيه يعني العملية التي يقوم بها الموجه لأجل إعطاء شيء ما وجهته، وبكلام آخر هو الكشف عن وجهة الشيء ببيان أصله.

ويفهم مما تقدم أن المعنى الإجمالي لمادة وجّه تنحصر في دلالة الطريق المؤدي إلى مقصد محدد أو يشير إلى جهة بعينها، إذا فالمعنى اللغوي، يشير إلى العملية التي تتم من خلالها الكشف عن الطريق الذي ينبغي أن نسلكه لنصل إلى الأمر المراد منه. ولهذه اللفظة كذلك دلالة اصطلاحية ارتبطت بسياقاتها المعرفية التي ورد فيها.

2- **اصطلاحاً:** قبل أن ألج في تحديد دلالة التوجيه من الناحية الاصطلاحية، أود أن أشير إلى أن مصطلح الوجه أكثر شيوعاً واستعمالاً من كلمة التوجيه في كتب النحاة؛ حيث شاع استعمال

1- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، مادة (وج هـ).

2- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (وج هـ).

3- ابن منظور، لسان العرب، مادة (وج هـ).

4- نفسه.

5- نفسه.

مصطلح الوجه عندهم ليدلّ على الأنماط التركيبية الجائزة في النّحو، وقد وردَ هذا عند المبرّد، فعلى سبيل المثال ذكره الوجه الآخر، أو الوجه الثاني¹. أو قوله يأتي على أوجه أو ضروب² أو صُرِفَ على وجوه³. أمّا التّوجيه في الاصطلاح النّحوي؛ فهو يشير إلى تلك الضوابط المنهجية التي وضعها النّحاة ليلتزموا بها عند النظر في المادة اللّغويّة (سماعاً كانت أم استصحاباً أم قياساً) التي تستعمل لاستنباط الحكم⁴. والمقصود بالحكم هو الإقرار الذي يصدر عن النّحوي إزاء مسألة ما، وهو بطبيعة الحال الرّكن الرّابع من أركان القياس⁵. والملاحظ في هذا التعريف أنّ قواعد التّوجيه تصاحب أصول النّحو من حيث إنها ترد عند النظر في المادة اللّغوية سماعاً كانت أم استصحاباً أم قياساً التي تعد مصادر النحو التي يقوم عليها استنباط الأحكام النحوية، بمعنى أنها أصل من الأصول التي يتوصل بها إلى الحكم كالسماع، والقياس، وغيرهما، كما تلاحظ أنّ تمام حسان قد بيّن سبب هذه الاصطلاح لها فيقول: "وإنما أثرت أن أسمى هذه القواعد (قواعد التوجيه) لارتباطها بالتعليل، وبتوجيه الأحكام عند التأويل، واعتبار وجه منها أولى من الآخر بالقبول حتّى ليصلح أن تلحق به الألف واللام فيسمى (الوجه) أي الذي لا وجه أفضل منه، وقد يسمى أيضاً (الراجح) أو (المختار)"⁶ الواضح أن سبب هذا الاصطلاح يعود عند الأستاذ تمام حسان إلى تعليل الحكم أولاً، ثم توجيه الحكم ثانياً، فهذه القواعد هي التي تضبط التعليل وتضبط التوجيه، مع أنّ التوجيه يتصل بالتعليل، كما بيّنا سابقاً عند تعريف التوجيه؛ لأنّ النّحوي ما إن يذكر الحكم حتّى يذكر معه ما يتعلق بالحكم من تعليل، وكل ما يصحبه من استدلال على الحكم وترجيح بين الأحكام وغيره.

وأما (الوجه) فهو إمّا أن يكون (وجه) استدلال، وإمّا أن يكون (وجه) تأويل وهذا - بحسب رأي تمام حسان - نوع من أنواع الاتساع في استعمال المصطلح، فإن كان الوجه استدلالاً سُمّيَ التوجيه (توجيهاً استدلالياً) وإن كان الوجه تأويلاً سُمّيَ التوجيه (توجيهاً تأويلياً) بمعنى أن الحكم الذي يصدر عن النّحوي لا بدّ أن يكون له أصل يرُدّ إليه، وإلا فلا وجه له في العربية⁷، كما يُقرّ تمام حسان بوجود تشابه بين منهج الأصوليين ومنهج النحاة، فيقول: "هناك قواعد كبرى في أصول الفقه الإسلامي

1- أبو العباس محمد بن يزيد المبرّد، كتاب المقتضب، تح: محمد عبد الخالق عزيمة، ط3. القاهرة: 1415هـ -

21994م، مطابع الأهرام التجاريّة - قليب، ج4، ص 111 - 112.

2- نفسه، ج4، ص 209 - 210.

3- أبو العباس محمد بن يزيد المبرّد، كتاب المقتضب، ج2، ص 166.

4- تمام حسان، الأصول دراسة إستيمولوجيّة للفكر اللّغوي عند العرب، النّحو - فقه اللّغة - البلاغة، دط. القاهرة:

1420هـ - 2000م، عالم الكتب، ص 190.

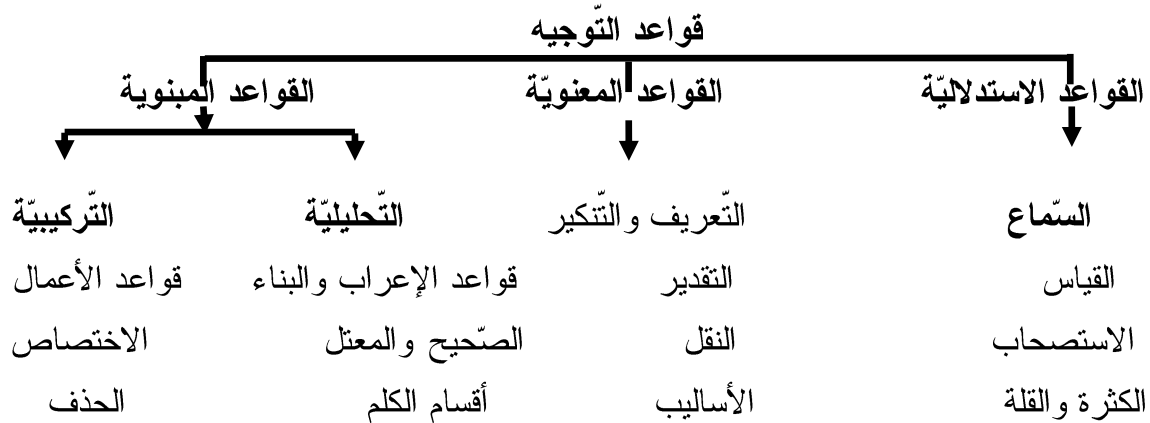
5- تمام حسان، الأصول، ص 190.

6- نفسه، ص 190.

7- تمام حسان، الأصول، ص 232.

تجعل **(المصلحة)** غاية، وتقابلها قاعدة كبرى في أصول النحو **(الفائدة)** هي الغاية. وتلخص المصلحة في أصول الفقه عبارة **(لا ضرر ولا ضرار)** وتلخص الفائدة في أصول النحو عبارة يمكن أن نضعها في صورة مشابهة نحو: **(لا خطأ ولا لبس)** وقد وضعها ابن مالك في شطر بيت من أبيات ألفيته يقول: **(وإن بشكل خيف ليس يجنب)** فهل لنا في ضوء هذا التشابه بين منهج الفقهاء ومنهج النحاة أن نقول إن الطائفتين تغترف من معين واحد يمكن أن نطلق عليه **(المنهج الإسلامي)**¹ ويبدو من هذا القول أن قواعد التوجيه الكبرى هي التي تتحكم في تفكير الفقهاء أثناء استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية، وكذلك توجه عمل النحوي نحو الطريقة التي يجب التعامل بها مع الظواهر النحوية التفصيلية؛ لكون أن هذه القواعد الكبرى قائمة على مبدأ عام يحكمها، كما تدور حولها كل القواعد الفقهية والنحوية. ولعلّه من المفيد أن أشير إلى أن هذه القواعد أصبحت تُشكّل أصولاً ومعايير تتأسس عليها أحكامهم وآراؤهم، فهم لا ينطلقون من قناعتهم الشخصية أو ميولهم الفردي، وإنما كانوا ينضبطون بهذه القواعد العامة.

3- **قواعد التوجيه عند تمام حسان:** لقد ذهب تمام حسان إلى أن هذه القواعد لا تدور حول الأمور الفرعية وقضايا المسائل المفردة وإنما تحاول تنظيم الإطار العام لأنواع الاستدلال؛ كالسماع والكثرة والقلة والندرة والشاهد والرواية والاحتجاج بالمسموع، كما تتناول كذلك أصل الوضع وأصل القاعدة وأصل المعنى والقياس والأصل والفرع والحمل والعلّة والحكم؛ لكون هذه القواعد تشتغل على التعليل وتأويل الأحكام الخاصة بالمسائل التفصيلية الجزئية، كما قام تمام حسان بتقسيم قواعد التوجيه إلى ثلاثة أقسام كبرى يمكن توضيحها في هذا المخطط البياني:



أمّا الأستاذ عبد الله الخولي في كتابه **(قواعد التوجيه في النحو العربي)** فقد اتبع تمام حسان في اصطلاحه لها بـ **(قواعد التوجيه)** إلا أنه لا يمنع استخدام مصطلح آخر لها في ضوء وظيفة هذه القواعد، فقد قال في سبب التسمية: "يمكن تسمية هذه القواعد بقواعد التعليل أو الاستدلال أو الاحتجاج لدورها في تعليل التوجيه والاستدلال عليه والاحتجاج له وسوف يتضح ذلك عند الحديث عن وظيفتها

1- تمام حسان، الأصول، ص189.

كما يمكن تسميتها بالقواعد الكلية لتكون في مقابل القواعد الكلية في الفقه¹. ويرجع سبب اتباعه لتمام حسان في تسميته لها بـ (قواعد التوجيه) إلى:

1- الارتباط بين التوجيه وغيره من تعليل واستدلال... إلخ، سواء أكانت لتعليله، أم الاستدلال عليه، أم الاحتجاج له، وسواء أكانت كلية، أم جزئية.

2- وسبب كونها قواعد؛ لأنّ منها ما يعد قانوناً عاماً تدرج تحته مجموعة من الجزئيات المشتركة في الخصائص والسمات، وقد عبّر عنها النحاة عن شيء لاحظوه في أثناء التوجيه². وهو مع هذا يصرّح بأنها من أصول النحو؛ لأنّ منها ما يتعلق بالقياس، ومنها ما يتعلق بالعامل³، ولم يشر الخولي أنّ منها ما يتعلق بالسماع واستصحاب الحال، كما ذكرها تمام حسان حين بيّن أنّ منها ما يؤدي إلى استنباط الحكم⁴. ولا شك أنّ هذا التجوّز في التسمية يعود لوظيفة قواعد التوجيه التي حدّدها الدكتور الخولي في أربعة وظائف، كذلك النّظر لما يُقابلها في الفقه الإسلامي؛ لأنّ كثيراً من مصطلحات أصول النّحو نشأت متأثرة بمصطلحات الفقه. والذي يتّضح أنّه حينما عرّف قواعد التوجيه قائلاً: "هي قوانين تضبط ما ذكره النحاة من توجيه وتتنظر له، وقد صيغت لتقريره أو تعليله أو الاستدلال عليه أو الاحتجاج له"⁵ فقد نظر إلى أنّ التوجيه خاص بالإعراب فقط، لذا عرّف قواعد التوجيه على أساس التوجيه الإعرابي، وهذا مما لا شكّ فيه يلغي دور قواعد التوجيه في التأثير على الحكم والاستدلال بشكل عام. وعليه؛ فإنّ دلالة التوجيه المراد به في هذا البحث القواعد الأصولية التي وضعها الأصوليون في بناء أدلة الفقه وكذلك طرائق الاستدلال وأساليب ونحو ذلك من المسائل الأصولية التي وجهت تفكير النحاة في كيفية النظر ومعالجة المسائل المتعلقة ببناء الأصول النحوية على غرار أصول الفقه ويمكن إجمال هذه التوجهات في:

- توضيح كيفية ضبط وتشخيص مصطلحات أدلة النحو؛
- تبيان طريقة التأصيل بمنهج الاستدلال، وكذا كيفية تعديد القواعد وتقرير الأحكام؛
- تحديد قواعد التّرجيح بين الأدلة عند وقوع التّعارض فيما بينها.

1- عبد الله الخولي، قواعد التوجيه في النحو العربي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية: 1429هـ، ص 12-13.

2- نفسه، ص 13.

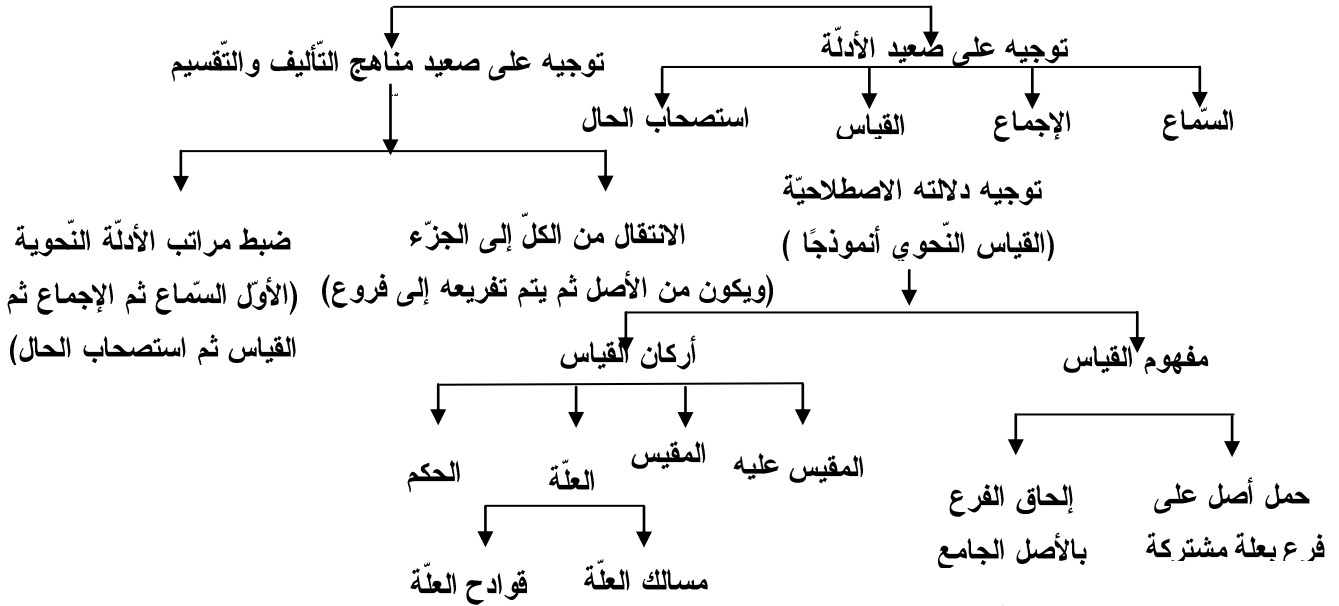
3- نفسه، ص 285.

4- نفسه، ص 15.

5- نفسه، ص 12.

وإذا ما استعرضنا صور التوجيه الأصولي في أصول النحو وجدنا أنها متعددة الأشكال؛ إذ يمكن بيان بعضها في هذا المخطط الآتي:

بعض صور التوجيه الأصولي في أصول النحو



وخلاصة القول: إنّ النّحاة سلّكوا في ضبط الكثير من المصطلحات النحوية وتحديد مضامينها وتشخيص دلالتها من خلال إتباعهم مناهج ومصطلحات العلوم الشرعيّة التي كانت مهيمنة على الحياة الثقافيّة والعلميّة، وهذا أمر طبيعي بالنسبة لنشأة علم أصول النّحو الذي اتخذ في بدايته صفة التّفاعل والتّمازج المعرفي؛ لكونه لا يمتلك رؤية منهجية واضحة يستطيع من خلالها تقنين نفسه بنفسه، كما يوجد بين هذه العلوم علائق معرفيّة، واتصالات علمية تخدم بعضها البعض، وعلاوة على ذلك، فإنّ القرآن الكريم أضحى المنطلق المشترك لكل الجهود الفكرية والعلمية في الثقافة العربية الإسلامية. إذ دارت حوله مختلف العلوم والدراسات رغم اختلاف مرجعية هذه العلوم، الشيء الذي جعل هذه العلوم منصهرة في بناء نسقي متكامل وموحد، سواء أكانت هذه العلوم شرعية؛ كعلم التفسير وعلم الحديث وعلم الفقه وأصوله ونحو ذلك أم لغويّة؛ كالبلاغة والنّحو والتّصريف وغيرها، وعليه؛ فلا يمكن للدارسين اليوم أن يفهموا النّحو فهماً دقيقاً إلاّ بربطه بالعلوم الإسلاميّة الأخرى التي نشأت معه وأن يكونوا على إطلاعٍ واسعٍ بطبيعة المصطلحات السائدة في العصر الأوّل للخلافة الإسلاميّة؛ حيث ترعرعت هذه المصطلحات ضمن العلوم الإسلاميّة كلّها — والنّحو وأصوله جزء منها — في جو واحد؛ لأنّ العلماء كانوا مترامين، ويأخذ بعضهم عن بعض.

إذاً؛ إنّنا لا نستطيع معالجة المسائل النحوية ومشكلاتها، إلا من خلال استكناه هذا التفاعل التي اتسمت بها العلوم في تلك الحقبة الزمنية واصطبغ بها تفكير النحاة الأوائل.

الفصل الثاني: المؤثرات الفقهية في نشأة أصول النّحو

المبحث الأول: علم أصول الفقه بين النشأة والتأصيل.

المبحث الثاني: إسهامات أصول الفقه في نشأة أصول النّحو.

المبحث الثالث: علم أصول النّحو في نظر المحدثين.

المبحث الأول: علم أصول الفقه بين النشأة والتأصيل: ولكي تتضح العلاقة بين الأصول الفقهية والأصول النحوية كان لزاماً عليّ أن أفف على المراحل التاريخية التي مرّ بها كلا العلمين، وأحدّد زمن التأليف في علم الأصول كي تتضح لنا بجلاء العلاقة بين العلمين ومدى تأثير أحدهما في الآخر حيث إنّ علم أصول الفقه قديمٌ قديمٌ نفسه، فلا يُعقل أن يوجد فقهٌ دون أصول علميّة تنظّم طريقة استنباطه من مصادره، ومن الثابت- في تاريخ العلوم- أنّ تدوين أي علم يكون لاحقاً لوجوده وظهوره وهو أمرٌ طبيعي ومنطقي، وهذا ينطبق تماماً مع أصول الفقه؛ فقواعد الاستنباط كانت موجودة منذ عهد النبي (ﷺ) إذ هو الذي تُؤخذ عنه الأحكام؛ حيث كانت الأحكام في عهده وحياً مُنزلاً في كتاب الله تعالى أو من سنّته القوليّة والعمليّة، وفي فتاواه وقضاياه التي كان يقضي فيها بوحى من الله تعالى أو باجتهاده فيما يُعرض عليه من مسائل، وبهذا تكونت المجموعة الأولى من الأحكام الإسلاميّة المستمدة من القرآن والسنة وما أقرّه من أحكام شرعية وكذلك أقضية الصحابة، ويوضح لنا ابن خلدون هذا المعنى بقوله: "اعلم أنّ أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعيّة وأجلّها قدراً وأكثرها فائدة، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تُؤخذ منها الأحكام والتأليف وأصول الأدلة الشرعيّة هي الكتاب الذي هو القرآن، ثمّ السنّة المبيّنة له، فعلى عهد النبي (ﷺ) كانت الأحكام تُتلقّى بما يُوحى إليه من القرآن ويبيّنه بقوله وفعله بخطاب شفاهي لا يحتاج إلى نقل ولا إلى نظرٍ وقياس¹ وعليه، لم تكن هناك من حاجة داعية إلى تدوين وتأصيل علم أصول الفقه؛ لأنّ الرّسول كان مُبيناً للأحكام الشرعيّة وشارحاً للمسائل الفقهية، وموضحاً بقوله وفعله المؤيد بالوحيّ والعصمة للقضايا الطارئة.

ويتبيّن مما ذكر، أن هذه المرحلة تحمل إرهاصات مبكرة، تفيد أن مقدمات علم أصول الفقه كانت متضمنة في القرآن ومنهج الرّسول القوليّ والعملّي في كيفية النظر إلى المسائل الشرعية والأحداث الواقعة، ومعلماً أصحابه ذلك المنهج؛ إذ نجد أن الرّسول (ﷺ) يبعث معاذ بن جبل إلى اليمن ثم يسأله عن كيفية استخراج الأحكام الشرعيّة من أدلتها بما يصلح ويخدم حال اليمن؛ حيث دار بينه وبين معاذ حوار تعليمي، يقول لمعاذ: "كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب صدره، وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله".² ويبدو من هذا الحوار، أنّ معاذاً كان يُدرك أن هناك أسساً ومناهجاً تتحكّم في عملية الاجتهاد

1- ابن خلدون، المقدمة، ص501.

2- عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تح: أبو الأشبال الزهري، دط. المملكة العربية السعودية: 1414هـ-1999م دار ابن الجوزي، ج2، ص55-56.

والاستدلال؛ حيث أوضح لنا أن هناك ترتيباً منهجياً لأصول الأدلة، أولها الكتاب، ثم السنة، ثم الرأي وهو هنا يشير إلى الاجتهاد (القياس).

ثم جاء عصر الصحابة رضي الله عنهم وبين أيديهم مجموعة الأحكام المثبتة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولكنه حدث في عصرهم من الأقضية والمشكلات ما لم يوجد في عصر النبي ﷺ، فكان لا بد لهم أن يجتهدوا في القضايا والوقائع التي جدت في عصرهم فأعملوا فيها الرأي وكانوا يلحقون الشبهة بشبيهه، ويسوون بينهما في الأحكام، فإن لم يجدوا شبيهاً بذلوا الجهد؛ لتشريع الحكم المناسب، مراعين المصلحة الداعية إلى ذلك.

ومن المعلوم أن فقهاء الصحابة؛ أمثال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وغيرهم، ما كانوا يصدرن أحكاماً ولا يضعون حدوداً من غير منهج في الاستنباط، ولا قواعد للاستدلال، فهذا علي رضي الله عنه، لما أراد أن يضع حداً لعقوبة شارب الخمر، نظر في مآلات الأمور؛ أي فيما يترتب عليه من أضرار، أو كما يُعرف عند الأصوليين إحقاق النظر بنظيره عند تساويهما في العلة؛ من ذلك ما روي عنه أنه قال لعمر: "إن الرجل إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى؛ فحدّه حدّ المفترى ثمانون جلدة"¹ وهكذا نلاحظ أن عصر الصحابة كانوا ملتزمين فيه بمنهج وقواعد تتحكم في استنباط الأحكام واستخراج القواعد الشرعية التي تأسست على أصول ثابتة وإن لم يقوموا بتدوينها أو يصرحوا بها، فهي معلومة عندهم، حاضرة في اجتهاداتهم واستدلالاتهم ومبثوثة في ثنايا كلامهم وأقوالهم.

ولقد علم الفقهاء المجتهدون - من بعد الصحابة - اتساع النشاط الفقهي وتعدد مصطلحاته وتشعب الاختلافات بين الفقهاء فيه؛ لكثرة الحوادث والنوازل الجديدة التي لم تكن في عهد الرسول وصحابته؛ حيث اتسعت الدولة الإسلامية، ودخل في الإسلام كثيرون، فظهرت الحاجة أكثر وأكثر إلى الاجتهاد والاستنباط لوقائع ومشكلات لم تكن موجودة من قبل؛ حيث استدعى تخريج التابعين على فتاوى الصحابة، فضلاً عن الكتاب والسنة؛ مما أدى إلى اتساع مجالات التشريع للأحكام الفقهية؛ حيث اجتهد التابعون في استنباط الأحكام، فكان لكل فقيه طريقته في الاستدلال والاستنباط، فمنهم من اعتمد على أقوال الصحابة، كسعيد بن المسيب بالمدينة، ومنهم من نهج منهاج المصلحة وإن كان بغير نص ومنهم من اتبع منهاج القياس؛ كإبراهيم النخعي وهو من فقهاء العراق الذي كان يعمل على استخراج علل الأقيسة وضبطها والتفريع عليها، بتطبيق تلك العلل على الفروع المختلفة²، وعليه، فإن القواعد

1- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص11.

2- نفسه، ص11-12.

الأصولية في عهد التابعين بدأت تأخذ طابعاً تجريبياً واصطلاحياً، حتّى ينضبط بها التفكير الفقهي نظراً لكثرة الآراء الفقهية.

فإذا تجاوزنا عصر التابعين، ووصلنا إلى عصر الأئمة المجتهدين، نجد المناهج تتمايز بشكل واضح، ومع اختلاف هذه المناهج يزداد معها تباين قوانين الاستنباط، وتتضح معالمها وأسسها بين هؤلاء الأئمة؛ فنجد أبا حنيفة (80هـ - 150هـ) -مثلاً- يحدد مصادر التشريع الأساسية بالكتاب والسنة، ففتاوى الصحابة، يأخذ ما يجمعون عليه، وما يختلفون فيه ليتخير من آرائهم، ولا يخرج عنها ولا يأخذ برأي التابعين؛ لأنهم رجال مثله، ونجده يكثر الأخذ بالقياس والاستحسان بشكل بين، حتى قال فيه تلميذه محمد بن الحسين الشيباني: "كان أصحابه ينازعونه في القياس، فإذا قال: أستحسن، لم يلحق به أحد"¹؛ حيث غلب على أبي حنيفة وأتباعه الأخذ بالقياس والرأي لعدم توافر الرواية الصحيحة لديهم.

أمّا إمام دار الهجرة مالك بن أنس (93هـ - 179هـ) فكان يتبع منهجاً أصولياً واضح الأسس فكان يعتمد على الكتاب والسنة الصحيحة، ثم عمل أهل المدينة في استنباط الأحكام الشرعية، كما غلب عليه الأخذ بالرواية؛ حتّى أضحت آراؤه ومنهجه مذهباً له أتباع ومريدون، حتّى لقبت بمدرسة الحديث كون المدينة موطن الصحابة ومكان الوحي.

1- الواقع العلمي في عصر الشافعي (150هـ - 204هـ): إن المتأمل في الواقع العلمي - في عصر الشافعي - يرى حركة علم واسعة النطاق؛ نظراً لوجود جملة من الظروف السائدة في زمن الإمام الشافعي، مهدت الطريق أمام هذا العلم لنشأته وتأصيله وتدوينه، ولاسيما تحسّن الوضع السياسي والاستقرار الاجتماعي، وكذلك اتساع النشاط الفقهي بين الناس في هذه الفترة التي كان لها الأثر الأكبر في ازدهار الحركة العلمية فيها؛ إضافة إلى هذا، نُضج الكتابة العلمية واتسامها بالدقة والموضوعية التي كانت تفتقر إليها قبل هذا العصر، وهذا ما أكدّه لنا أحمد أمين بقوله: "أول ما نلاحظه في هذا العصر أنّ الأمة الإسلامية خطت خطوة جديدة في حياتها العقلية، وحركاتها العلمية وكان هذا نتيجة لازمة لكل ما أحاط بها من بيئة طبيعية واجتماعية"² ومن أبرز ميزات وخصائص الحياة العلمية في القرن الثاني أذكر:

1- محمود سليمان ياقوت، أصول النحو العربي، ص64.

2- أحمد أمين، ضحى الإسلام، دط. القاهرة: 2003م، مكتبة الأسرة، ج2، ص1.

1.1- الاتجاه بالعلوم نحو الاستقلالية والتمايز فيما بينها*: لقد اتّصفت العلوم في بداية

ظهورها في البيئة العربية الإسلامية -ولاسيما في القرن الأول وبداية القرن الثاني الهجري- بالتداخل والتمازج فيما بينها؛ حتّى يصعب على القارئ منّا أن يُحدّد لها المجال العلمي الذي تنتسب إليه، ولعلّ أوضح صورة لهذا التداخل بين العلوم هو الذي وقع ما بين علم الفقه وأصوله؛ حيث لم تكن لهما معالم واضحة، أو حدود فاصلة تفصل بينهما، إلى أن جاء الإمام الشافعي فخصّص لعلم الأصول بكتابة مستقلة في حدّ ذاتها، فأكسبه طابعا علميا متميزا؛ بل ولغة جديدة، من حيث المصطلحات والألفاظ المتداولة بين أهل الأصول.

2.1- الاتجاه نحو التأصيل في التناول والتحليل: يمثل هذا المنحى الجديد تحولا عميقا في مسار

البحث العلمي في عصر الشافعي؛ إذ ألفينا العلوم - قبل هذه الفترة- تبحث في القضايا الفرعية والمسائل التفصيلية، في حين جاءت رسالة الشافعي شاملة وافية ينحو صاحبها نحو تعقيد وتأصيل المسائل الفرعية من خلال وضعها في قواعد كلية شاملة تجمع بين شتات فروعها، وتبيّن الروابط فيما بينها، وهذا الأمر ليس خاصا بالشافعي وحده، بل هناك كتب أخرى بدأت تسعى هذا المنحى التأصيلي للعلوم وأذكر منها:

أ- كتاب إثبات القياس لابن صدفة الحنفي(ت221هـ)

ب- كتاب النّكت، لإبراهيم بن هانيء الملقب بالنظام (ت221هـ)

ج- كتاب في أصول فقه دار الهجرة لأصبغ بن سعيد بن نافع المصري (ت225هـ)

3.1- الاتجاه نحو تأسيس المذاهب الفقهية: يمثل عصر الشافعي أزهى العصور الإسلامية

ازدهارا لاسيما من الناحية العلمية؛ إذ نلاحظ وجود عدد لا بأس به من الكتب المتعددة في كلّ مجالات الدّين، كما تكوّنت في هذه الفترة حلقات علمية في شتى العلوم، يترأسها شيخ أو إمام مجتهد، ويؤخذ عنه العلم والآراء الفقهية والمسائل الشرعية؛ ممّا تكوّن عند هؤلاء الأئمة أتباع ينهجون نهجهم ويعملون بطريقتهم في النظر للنصوص الشرعية واستنباط المسائل الفقهية حتّى بدأت تظهر شيئا فشيئا منهجه في استنباط القواعد الفقهية التي تساعد على فهم النصوص الشرعية، وكما تحدّدت عندهم مصادر الاستدلال التي اعتمدها هؤلاء الأئمة المجتهدون في الاستنباط وتقرير الأحكام. فظهر لكلّ واحد مذهب بعينه ويُسمى باسمه، كالمذهب الحنفي نسبة لأبي حنيفة النعمان، والمذهب المالكي نسبة للإمام مالك بن أنس، والمذهب الشافعي نسبة للإمام محمد ابن إدريس الشافعي والمذهب الحنبلي نسبة للإمام احمد بن حنبل حتى تكونت فيما بينهم هذه المذاهب، فنشبت بين هذه المذاهب اختلافات متعددة

♦ - أفضل من كتب في هذا الموضوع وتوسع فيه بشكل مستفيض هو أحمد أمين في كتاب ضحى الإسلام ولاسيما الجزء الثاني.

الآراء، ومتباينة فيما بينها، مما استدعى ظهور علم أصول الفقه الذي ينظم هذا الاختلاف ويحدد أسبابه وبين الطريقة التي تُعتمد في الاستنباط والترجيح بين الأدلة فيما بينها.

2- التّأليف في علم أصول الفقه: ممّا لا شكّ فيه أنّ النّشاط الفقهيّ الذي تشكّل عند المذاهب الفقهيّة يحمل في طياته اجتهادات مُتعددة، واختلافات كثيرة، وقواعد أصوليّة متنوعة، وهذا ناتج عن اختلاف الزمان والمكان من ناحية، وتعدد طرائق الاستنباط والاستدلال لمن صدرت عنهم من ناحية أخرى، ثم أخذ علم أصول الفقه في هذا العصر - خلال القرن الثاني الهجري - بالتبلور شيئاً فشيئاً وبدأت تتضح معالمه ومناهجه وتتمايز مدارس الفقهيّة فيما بينها؛ ممّا أدى إلى ظهور عدة مصطلحات وتسميات فقهيّة، كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلّة، وقول الصّحابي، وشرع ما قبلنا، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة ونحوها، وفي خضم هذا الجدل والمناظرات واتساع نطاق النّشاط الفقهي والمحاكات الأصوليّة التي انتهت في نهاية الأمر إلى ظهور مدرستين فقهيّتين هما: مدرسة أهل الحديث في الحجاز، ومدرسة أهل الرّأي في العراق، مع اتفاق أهل المدرستين على العمل بكل من الحديث الصّحيح والرّأي السّديد؛ أي الصّحيح. إلا أنّه كان يغلب على اجتهاد المدرسة الأولى الأخذ بالحديث الثابت دون الرّأي المنسجم مع قواعد الشريعة ومبادئها الكلّية. ويغلب على اجتهاد المدرسة الثّانية العمل بالرّأي عند عدم وجود النّص.

3- الشّافعي ودوره في تأصيل علم الأصول: ما إن اتسعت الفتوحات الإسلاميّة واختلط العرب بغيرهم من الأعاجم، حتّى بدأ اللّحن يدب في ألسنة العرب، فدخل فيها كثير من المفردات والأساليب غير العربيّة، ولم تبق الملكة اللسانيّة على فصاحتها وسلامتها، كما كثرت الاشتباهات والتأويلات في فهم النصوص، حتّى دعت الحاجة إلى وضع ضوابط وقواعد تساعد في فهم النصوص الشرعيّة، وفق ما تقتضيه قواعد اللغة، أضف إلى هذا، احتدام الجدل والخلاف بين أهل الحديث وأهل الرّأي وتجروء بعض ذوي الأهواء على الاحتجاج بما لا يحتج به وإنكار بعض ما يحتج به، و استدعى كل هذا وضع ضوابط وبحوث في الأدلة الشرعيّة وشروط الاستدلال وكيفية الاستنباط بها، ومن مجموعة هذه البحوث الاستدلاليّة وتلك الضوابط اللّغويّة التي تسعفهم في استكناه معاني هذه النّصوص. ولقد دعت الحاجة إلى تدوين هذه القوانين التي تستخرج على أساسها الأحكام من الأدلة، وأن يقرروا قواعد تُتخذ أساساً لاستنباط الأحكام من مصادرها¹. وفي خضم هذا الخلاف والتّنازع بين الفقهاء والعلماء، جاء الإمام محمد بن إدريس الشّافعي (ت204هـ) وسطاً بين أهل الحديث وأهل الرّأي ومُوفّقاً بينهما؛ حيث وضع كتاباً أسماه (الرّسالة) جمع فيه الأدلة والقواعد الأصولية وطريقة الاستدلال بها، موضحاً معالم هذا الفن مقتفياً أثر من قبله، متبعاً لا مبتدعاً، اعتمد فيه على هدي الكتاب والسنة وسيرة الصحابة رضوان الله عليهم وآثار الأئمة المهتدين، واستفاد -أيضاً- من علم العربية

1- محمود سليمان ياقوت، أصول النّحو العربي، دط. الكويت: دت، دار المعرفة الجامعية، ص65.

وأخبار الناس، والرأي والقياس، والحق أن الشافعي رتب أبواب هذا العلم، وجمع فصوله، ولم يقتصر على مبحث دون مبحث؛ بل بحث في الكتاب، وبحث في السنة وطرائق إثباتها، ومقامها من القرآن. وفي ذات السياق، يقول ابن خلدون: "وكان أول من كتب فيه - علم أصول الفقه - الشافعي رضي الله عنه أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوطة من القياس ثم كتب فقهاء الحنفية فيه"¹ كما ذكر الإمام الرازي (ت606هـ) الرأي نفسه؛ حيث أكد فيه نسبة الشافعي إلى علم الأصول، كنسبة أرسطاطاليس إلى علم المنطق وكنسبة للخليل بن أحمد إلى علم العروض. وذلك لأن أن الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويتعرضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي رحمه الله علم أصول الفقه، ووضع قانون كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع²، كما أقر بذلك أيضاً، كارل بروكلمان (karl brocalman) في كتابه (تاريخ الأدب العربي) بقوله: "ومذهب الشافعي ينحو إلى الجمع والتوفيق بين مذهب أهل الحديث الذي سار عليه مالك، ومذهب أهل الرأي الذي أخذ به أبو حنيفة، ويعد الشافعي مؤسس علم أصول الفقه الذي يرسم المناهج وينظمها لاستخراج الأحكام من أدلتها، ويحرر طرق الاجتهاد والاستنباط"³. وكان الدافع الأساس إلى تدوين وتأليف علم أصول الفقه عند الشافعي هو كثرة المناظرات التي تخصّ دلالات الألفاظ ومعانيها واختلافهم في بعض المسائل الأصولية؛ نحو موقف السنة من الكتاب أو الكتاب من السنة وعلاقة المطلق بالمقيد والعام بالخاص وشرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس وبيان الناسخ من المنسوخ إلى غير ذلك من المسائل.

ولقد روى الرازي أن الشافعي قد ألف رسالته الأصولية عندما قدم إلى العراق في عام (195هـ) إذ يقول: "روى أن عبد الرحمن بن مهدي التمس من الشافعي، وهو شاب أن يضع له كتاباً يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس وبيان الناسخ من المنسوخ ومراتب العموم والخصوص، فوضع الشافعي له كتاب (الرسالة) وبعثها إليه. فلما قرأها عبد الرحمن بن مهدي قال: ما أظننت أن الله تعالى خلق مثل هذا الرجل"⁴؛ حيث قام الشافعي بوضع قواعد مجردة، فيما يكثر فيه الخلاف بين المجتهدين حتى تساعد الفقهاء في إرجاع المسائل الجزئية إلى أصول عامة، كما اتسم منهجه في هذه الرسالة بالدقة والعمق في التحليل، معتمداً الأسلوب العلمي الرصين في بناء القواعد

1- ابن خلدون، المقدمة، ص504.

2- محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، مناقب الإمام الشافعي، تح: أحمد حجازي السقا، ط1. مصر: 1406هـ - 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية، ص156.

3- كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، تر: عبد الحليم النجار، ط5. القاهرة: 1991م، دار المعرف، ج3، ص293.

4- فخر الدين الرازي، مناقب الإمام الشافعي، ص153.

وتأصيل المسائل، فجاءت مباحثه في أصول الفقه أنموذجاً متميزاً تُعبر عن فكر أصيل ومنهج علمي دقيق، واسطاً بين أهل الرأي وأهل الحديث.

إذاً، فإنَّ عمل الشافعي كان ينصب في دراسة اللغة؛ لكون فهم أدلة الفقه يعتمد أساساً على معرفة جيدة بقواعد اللغة، فهذه الأدلة جاءت بلغة عربية، إذ لا يتأتى للفقيه فهمها بصورة صحيحة إلا على وجه عربي صحيح، لذا لا بد عليه التمكن من علوم اللغة العربية التي تُعين على فهم هذه الأدلة وتحديد وجوه دلالاتها؛ ولذلك سعى الشافعي في رسالته إلى إبراز أهمية المعرفة اللغوية والنحوية بوجه يقترب من هذا؛ فذكر أن القرآن نزل بلسان عربي وكذلك السنة النبوية الصحيحة فهي تحتاج إلى معرفة واسعة بعلوم اللغة العربية، والتي تساعد على معرفة معاني القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. ومن أمثلة ذلك أذكر: صيغ الأمر والنهي، وأساليب العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والحقيقة والمجاز، والاستثناء والاشتراك، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء والإشارة، والتنبيه وغيرها، وهذه مسائل كلها تستمد من علوم اللغة العربية، ومن أهم القضايا الأصولية التي قررها الشافعي في هذا المصنف الذي أعني به (الرسالة) تمثلت في:

أ- القضايا الدلالية اللفظية؛ حيث تكلم في العام والخاص، والمشارك والمجمل والمفصل؛

ب- البحث في الإجماع وحقيقته؛ حيث عالجه بطريقة أصولية لم يعرف أن أحداً سبقه بها؛

ج- البحث في مسائل القياس وأنواعه والعلل وأشكالها؛

د- تكلم في الاستصحاب وشروطه والاستحسان.

4- أسلوب الكتابة العلمية عند الشافعي: لقد تميّزت كتابات الشافعي بسمات بارزة تتضح لكل من يقرأها ويتفحصها بأنها تتميز عن باقي الكتابات الأخرى التي كانت تميل إلى الحشو والاضطرابات في ترتيب وكيفية عرض المسائل الفقهية، وإضافة إلى هذا أنه يطغى عليها نوع من الإسهاب المخل الذي يصل إلى حد الإطناب وكثرة التعقيدات التي أضحت الكثير منها ألباساً يصعب على العلماء فهمها ناهيك عن دون ذلك. أمّا الشافعي فإنه يمزج ما بين الاسترسال والحوار ووضوح وسهول، كما أنه يستند إلى معرفة لغوية جيدة يستثمرها في الاستنباط والتأصيل حتى قال عنه أحمد شاكر: "فكتبه كلها مثل رائعة من الأدب العربي النقي، في الذروة العليا من البلاغة، يكتب على سجيته، ويملي بفطرته، لا يتكلف ولا يتصنع، أفصح نثر تقرأه بعد القرآن والحديث ولا يساميه قائل، ولا يدانيه كاتب"¹ كما

1- هيثم بن حسن أسطى، الإجماع عند الإمام الشافعي بين التقيد والتطبيق الفقهي، مذكرة ماجستير، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية: 1424هـ - 2003م، ص39.

نلمس أسلوبًا علميًا رصينا يتأسس على مصطلحات أصولية جديدة دقيقة لم تعهد الكتابات الفقهية عليها نحو: المجلد والمقيد والعام والخاص والإجماع والقياس والترجيح والمسند والإسناد ونحو ذلك كثير.

أمّا إذا انتقلنا إلى علم أصول الفقه عند الحنابلة، فهم متأخرون في ذلك؛ حيث إنهم نهجوا نهج المالكية في تقعيد القواعد الأصولية وضبط مصادره وتحديد مصطلحاته، وإمامهم في ذلك أحمد بن حنبل (ت 241هـ) الذي اعتمد بشكل واسع على الأخذ بالحديث والاعتماد عليه.

إذا؛ فإنّ المذاهب الفقهية في أغلبها أجمعت على اعتبار الأدلة أو الأصول الأربعة، كما قررها الشافعي، وهي: القرآن والسنة، والإجماع والقياس، إلا أنهم اختلفوا في المصادر التبعية، نحو: الاستحسان والاستصحاب والعرف ومذهب الصحابي وشرع ما قبلنا بين مثبت أو منكر لهذه المصادر كما أكد مؤرخو علم أصول الفقه أن تدوين هذا العلم - من خلال مساره التاريخي - سلك ثلاثة مسالك في تأصيله وتدوينه وتأليفه؛ حيث عُرفت الأولى بطريقة المتكلمين، وتُسمى كذلك، طريقة الشافعية والثانية تُعرف بطريقة الفقهاء، وتُسمى كذلك طريقة الحنفية والثالثة تُدعى طريقة التوفيق.

5- طرائق التأليف في علم أصول الفقه: نظر علماء الأصول في طرائق التأليف في علم الأصول فوجدوا أن الفقهاء ساروا على طرائق متعددة إلا أن أهمها ثلاث وهي:

1.5 - طريقة المتكلمين (طريقة الشافعية): وهذه الطريقة تقوم على تقرير قواعد أصول الفقه

المأخوذة من الأدلة النقلية واللغوية والكلامية والعقلية وتحقيقها من غير نظر إلى الفروع الفقهية؛ وذلك أنّ الأصول عند أصحاب هذه الطريقة أسمى وأسبق من الفروع، وهذه الطريقة أسلم في تقرير القواعد الأصولية المستفادة من الأدلة المجردة من غير تعصب لمذهب أو استنباط معين ولتكون ميزاناً لضبط الاستنباط ومعيّاراً لسلامة الاستدلال وأساساً للاجتهاد، دون أن يكون للفروع الفقهية حاكمية أو توجيهها للنظر أو تقييداً لا خروج عنه، وحينئذ تكون الأصول هي الحاكمة، وليست الفروع عند هذه المدرسة. أمّا تسميتها بطريقة الشافعية؛ لأن الإمام الشافعي هو الذي وضع هذه الطريقة وتبناها؛ ولأن أغلب الذين دونوا في أصول الفقه من علماء الشافعية، وهم على هذه الطريقة أو على هذا المنهج، أما تسميتها بطريقة الجمهور؛ فلأن الجمهور من علماء المالكية والشافعية والحنابلة قد ألفوا في أصول الفقه على هذه الطريقة، فهذه الطريقة كتب فيها العلماء، واعتمدها أكثر المصنفين؛ لامتيازها بالمنهج العقلي المجرد، ومواكبتها للنظريات المجردة، دون ارتباط بالفروع الفقهية، وقد كثر أنصاره؛ حيث شمل جميع مذاهب أهل السنة ماعدا الحنفية. ومن أمثلة ذلك كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري وهو معتزلي، وكتاب المستصفى للغزالي، وكتاب التلخيص للجويني.

2.5- **طريقة الفقهاء:** تسمى كذلك (طريقة الحنفية) الذين تميزوا بمنهج أصولي متفرد في التأليف الأصولي بنوا عليه؛ حيث اعتمدوا مصطلحات أصولية معينة تخالف مصطلحات غيرهم معتمدين في ذلك على الفروع الفقهية الواردة عن أئمتهم؛ فنظروا في هذه الفروع، فاستخرجوا منها قواعد يزعمون أن أئمتهم كانوا يراعون هذه القواعد في الفهم والاستنباط؛ ولذلك تجد عندهم اصطلاحات وطرائق في ترتيب الكتب مغايرة لطريقة الجمهور، ومن أمثلة كتبهم، كتاب أصول السرّخي، وكتاب الأصول للجصاص¹. وعليه، فهذه الطريقة اعتمدت على فكرة الأصل والفرع في بناء أسس علم أصول الفقه؛ حيث أبانت أن هذه الأصول التي أقر بها فقهاؤهم - كالقرآن والسنة وغيرها - تشتمل على فروع يمكن تخريج أحكام جزئية منها، فكان تقرير القواعد الأصولية قائماً على مقتضى أن هذه الفروع تتأسس جميعها على الأصول التي وضعها أئمة مذهبهم؛ بمعنى أن هؤلاء الأئمة وضعوا القواعد التي رأوا أن أئمتهم لاحظوها في اجتهاداتهم واستنباطاتهم للأحكام على ضوء ما ورد إليهم من فروع فقهية.

3.5- **طريقة التوفيق:** هي محاولة الجمع بين اصطلاحات الجمهور واصطلاحات الحنفية، فألفوا كتباً تجمع بين اصطلاحات الفريقين²، ومن أمثلة كتبهم: كتاب التحرير لابن الهمام الحنفي وكتاب جمع الجوامع للسبكي الشافعي.

وخلاصة القول: لقد كان الشافعي أول من حدّد الأصول في الفقه في أربعة أدلة أو أصول متفق عليها وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فوضع بذلك علم الأصول وهذه الأصول أضحت فيما بعد ضوابط منهجية واتجاهاً عاماً يهيمن على الحياة العلمية واللغوية والنحوية؛ حيث شكّلت هذه الأصول أرضية تأسيسية تأسس عليها الفقه الإسلامي وكذلك علم أصول النحو فيما بعد؛ فكل ما بُني من قواعد وأحكام وتشريعات أو مسائل نحوية هي ناشئة من علم الأصول، والتي مثلت في ما بعد إطاراً نظرياً للتفكير الفقهي والنحوي يوجه عملية الاستنباط والاستدلال والتحليل في كلا العلمين وهذا المعنى بيّنه محمد عابد الجابري بقوله: "ذلك ما حدث بالفعل، فقد جعل اللغويون والنحاة والمتكلمون من هذه الأصول الثلاثة - نص، إجماع، قياس - السلطة المرجعية التي تحكم إنشاءاتهم العلمية والمذهبية: فأصبح النص يعني النص عند اللغويين والنحاة، وربما عبّروا عنه بـ (المنقول) أو بـ (السماع)"³ وعليه؛ فإن التفكير النحوي عند النحاة الذي سعى إلى التأصيل النحوي هو في واقع

1- سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، شرح الورقات في أصول الفقه، ط1. الرياض: 1431هـ - 2010م، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ص13.

2- نفسه، ص15.

3- محمد عابد الجابري، بنية العقل العربي، ط9. بيروت: 2009م، مركز الدراسات الوحدة العربية، ص111.

الأمر ينطلق من هذه الأصول التي أدت إلى توجيه نحو التأسيس والتأليف في علم أصول النحو متبعين في ذلك نهج الفقهاء في تقرير وتقعيد القواعد العامة أو الخاصة وهذه الأصول تُلقت بها الأمة الإسلامية بالقبول والإجماع، وإن اختلفوا في بعض منها، نحو: الاستصحاب والاستحسان والعرف وغيرها. وإن قيمة دراسة أصول الفقه بالنسبة للدرس النحوي في حقيقة الأمر هي محاولة إعادة قراءة تاريخ النحو التي تسعفنا في فهم الأسس الأولى التي بُني عليه أصول النحو، وتفسير وشائج تربطه بالعلوم الشرعية، من خلال تحديد نوع العلاقات التي نشأت بينها. وإسنادا إلى ما تم بسطه، فإن دراسة أثر أصول الفقه في توجيه أصول النحو هي في حقيقة الأمر استتطاق لتاريخ العلمين، وهي مسألة مهمة جدًا وضرورة ملحة، قصد إدراك واستكناه مشكلة النحو واستيعاب قضاياها المتشعبة.

المبحث الثاني: إسهامات أصول الفقه في نشأة أصول النحو: إن البحث في التكوين التاريخي لعلم أصول النحو يستدعي منّي تتبع مراحلته وإبراز العوامل التي أسهمت في تطوره وبنائه من خلال التعرف على تطوره التاريخي من لحظة الميلاد وصولاً إلى مرحلة النضج والاكتمال، محاولاً تلمس إرهاباته الأولى التي أسست موضوعه ورسمت منهجه وصاغت مصطلحاته. وإنّ المتتبع لنشأة علم أصول النحو - فهو كغيره من العلوم - نشأ متدرجاً، فكان في بداية الأمر مبعوثاً في ثنايا كلام أئمة اللغة والنحو، متفرقاً في مؤلفاتهم اللغوية والنحوية منذ مراحل النحو الأولى (مرحلة الوضع والتكوين) فقد أشاروا إلى هذه الأصول في سياقات متعددة، وتحثّثوا عن القياس ونشأته وتطوره وتكلموا كذلك عن السماع والقياس والعلة ومنهج النحاة في التعامل مع هذه الأصول.

وتُشير بعض الروايات أن أول من سعى إلى تأسيس في أصول العربية هو علي رضي الله عنه إذ قال: "سمعت ببلدكم لحناً فأردت أن أضع كتاباً في أصول العربية"⁴ أي وضع قواعد وقوانين عامة لعلم النحو، كما نهج النحاة بعد هذا النهج، فكان في طلعتهم عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي ت(117هـ) كان شديد التجريد للقياس⁵، وما ورد عن ثعلب في وصف كتاب سيبويه قال: "والأصول والمسائل للخليل، وما ورد في وصفه أيضاً: جامع لأصول النحو وفروعه"³ وكذلك الخليل بن أحمد[♥] ت(175هـ) كان الغاية في تصحيح القياس، واستخراج مسائل النحو وتعليلها، إضافة إلى جهود كل من سيبويه والمازني والمبرد والكسائي وغيرهم من أئمة النحو من البصريين والكوفيين الذي ألحوا إلى وجود أصول وأدلة للنحو؛ حيث نجد إشارات كثيرة لهذه الأدلة في مصنفاتهم النحوية من حديثهم عن السماع والقياس والعلة وأنواعها والإجماع، وكلّها جاءت في سياق الحديث عن النحو الوظيفي العملي وليس في إطار التقعيد أو التأسيس لعلم أصول النحو.

1- مال الدين علي بن يوسف القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1. القاهرة: 1406هـ - 1986م، دار الفكر، ج4، ص1.

2- نفسه، ج2، ص165.

3- ابن الأنباري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تح: إبراهيم السامرائي، ط3. الأردن: 1405هـ - 1985م، مكتبة المنار، ص94.

♥- ومن المعروف أن الخليل بن أحمد كان معاصراً لأبي حنيفة، وكان يقتبس منه نصوصاً فقهية يؤيد ما يذهب إليه من مسائل في النحو، وأن سيبويه عاصر أبا يوسف، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة.

وواضح أنَّ المقصود من كلمة الأصول في هذه المرحلة أنها تدل على القواعد والقوانين العامة لعلم النحو، وأنها في أولها كانت تعني بتلك المبادئ البسيطة غير المعللة؛ حيث إنها كانت تهتم أكثر بالضوابط العامة للنطق الصحيح، إلا أنها أخذت تنمو وتترسخ معالمها شيئاً فشيئاً حتى أصبحت علماً راسخاً معللاً جامعاً لجهود السابقين من علماء النحو.

وهذا يعني أن أصول النحو كانت مصاحبة لظهور النحو، وضرورية له؛ فلم يكن ليظهر النحو بهذا الشكل إلا بعد أن راعى النحاة - في وضعه - هذه الأصول بدقة؛ حيث كانت طريقة جمع المادة اللغوية من أفواه العرب الخالص، وكيفية استنباطها، والقياس عليها، وطريقة التعليل والتوضيح أموراً قائمة في أذهان النحاة ومنهجهم، تستخدم قبل وبعد وضع القواعد، ولعله سبقت هذه أصول النحو في الظهور؛ لأنها عبارة عن ظواهر لغوية. والمعلوم لدينا أن هذه الظواهر تسبق الدراسات اللغوية ويوضح لنا هذا المعنى مهدي المخزومي بقوله: "والأصول النحوية ليست إلا عادات كلامية، أو ظواهر لغوية خاصة، والنحو إنما يخضع لهذه العادات، أو الظواهر، ويفسر بها، وهي مما يُعلَّل؛ لأنها مستمدة من الظواهر اللغوية العامة"¹ وهذا المعنى نجده متضمناً في تعريف أصول النحو عند كل من الأنباري والسيوطي؛ فهو يشير إلى أن هناك أسساً عامة، وأدلة إجمالية يُستعان بها في كيفية الاستدلال وهي في حقيقتها ظواهر لغوية كلية أو خاصة، تتجلى في: السماع والقياس والإجماع واستصحاب الحال، وكذلك تُسَعِّفنا هذه الأدلة في معرفة الفروع التي تفرعت منها، فهذه الأدلة كانت موجودة عند أوائل النحاة في صورتها العملية التداولية، قبل إقرارها بالبحث والدرس أو قبل تدوينها في كتب مستقلة وهذا الأمر طبيعي في نشأة العلوم، فهي تبدأ أولاً في البحث عن جزئيات وتتبع الممارسات العملية للظاهرة المدروسة، ثم تأتي بعدها المرحلة الثانية التي تتمثل في إدراك القوانين العامة التي تحكم وتؤثر في الظاهرة، ثم بعدها تتم عملية صياغة القانون العام، التي تكون في شكل نظرية أو أصول عامة تساعد الباحث على تفسير وتبيان القواعد التي تتحكم في جزئيات الظاهرة، وهذا ما وقع مع أصول النحو.

1- التأليف في أصول النحو: لما ضُبِطت قواعد اللغة واستقرت أصولها، واتضحت حدودها النهائية سعى بعض العلماء إلى تأصيل النحو؛ فقاموا بجمع قواعد هذه الأصول من المؤلفات النحوية وحاولوا تقنينها؛ حيث اهتم القدماء من النحاة بإفراد علم أصول النحو بالتأليف المستقل بدءاً بأبي بكر محمد بن السراج (316هـ) الذي ألف فيه كتاباً وسمه (الأصول في النحو) ثم جاء بعده أبو القاسم

1- مهدي المخزومي، مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسات اللغة والنحو، ط2. مصر: 1377هـ - 1958م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ص276.

الزجاجي (ت316هـ - 929م) صاحب كتاب (الإيضاح في علل النحو) كما تطرّق إلى هذا الموضوع ابن جني (ت392هـ) في كتاب (الخصائص) ثم أتى بعده ابن الأنباري (513هـ - 577هـ) فألف في هذا المجال رسالتين مختصرتين هما: الأولى (الإغراب في جدل الإعراب) والثانية (لمع الأدلة في أصول النحو) ثم تلاه جلال الدين السيوطي؛ حيث ألف كتاباً وسّمه (الاقتراح في علم أصول النحو) (849هـ - 911هـ).

ولعلّه من المفيد أن أعرض جهود وإسهامات هؤلاء النحاة في التأسيس والتأليف في علم أصول النحو في ضوء منهج أصول الفقه، ضمن التلاقح وتمازج العلوم وتداخلها الذي لزم نشأة هذا العلم منذ بدايته الأولى، وهذا إن دلّ فإنما يدلّ على تنوع مصادره وكذلك وجود روابط وعلاقات علمية ارتبطت به والتي أسهمت في نشأته وتأسيسه، وكان من طلائع هذه العلوم علم أصول الفقه الذي كان له دور فعّال في توجيه أصول النحو موضوعاً ومنهجاً؛ لكونه دُونَ قبل النحو وأصوله، ثم دُوِّنت فيما بعد العلوم غير الشرعية، كاللغة والنحو وغير ذلك؛ يقول السيوطي في هذا الشأن: "إنه منذ منتصف القرن الثاني الهجري بدأ العلماء المسلمون يسجلون الحديث النبوي، ويؤلفون في الفقه الإسلامي والتفسير القرآني، وبعد أن تم تدوين هذه العلوم اتجه العلماء وجهة أخرى، نحو تسجيل العلوم غير الشرعية ومن بينها اللغة والنحو"¹. وعليه؛ فإنّ منهجية التأليف والتبويب والتقسيم وطريق بناء العلوم كان ظهورها أولاً عند المفسرين والفقهاء والأصوليين الذين وضعوا الأساسات الأولى في كيفية عرض المادة العلمية تأصيلاً وتأليفاً، ثم استفاد منها النحاة في بناء النحو على أصوله.

وإنّ المتأمل في مسيرة التأليف لعلم أصول النحو - من خلال مساره التاريخي - يجد أنّها لم تنشأ من فراغ، بل كان له عوامل رئيسة وجّهت حركته وأطّرت موضوعه وصاغت مصطلحاته، ولعلّ أبرز هذه العوامل هو احتكاك النحاة بالفقهاء؛ إذ أنّ النحاة لم يكونوا بعيدين عن الفقهاء وهم يضعون للفقه أصولاً يستعينون بها في بحث مسائل الفقه المختلفة، ولهذا كان من الطبيعي أن يستفيد النحاة من تجربة الفقهاء في استخلاص أصول الفقه واستثمارها في دراسة النحو وتأصيله، وهذا ما ذهب إليه سعيد الأفغاني بقوله: "ولم تنقُض المئة الثانية حتى كان للفقه كتبه ومذاهبه وأصوله، كما كان للدين أيضاً كتبه وجدله وأصوله ومتكلموه وفرقه. دُونَ أولاً الفقه وأصوله والحديث، ثم جاء النحو يتقدم رويداً رويداً، وبدأ يُدوّن وتنسق أبوابه وفصوله، ثم جاءت بعد الطبقة الأولى طبقات وتميزت المذاهب فيه بعضها من بعض، ثم كان له أصوله أيضاً. ويقر النحاة بأنهم احتدوا في أصولهم أصول الفقه عند الحنفية خاصة"². والظاهر من القول هو إثبات قاطع لتأثر النحاة بأصول الفقه، ويتضح جلياً في

1- أحمد مختار عمر، البحث اللغوي عند العرب، ط6. القاهرة: 1988م، علم الكتب، ص79.

2- سعيد الأفغاني، في أصول النحو، دط. دمشق: 1994م، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ص100.

تصنيف وتأليف مؤلفاتهم، وكذلك اعتمادهم الأسلوب نفسه في الترتيب وتقسيم المسائل النحوية ومعالجة القضايا الأصولية.

أولاً- جهود ابن السراج في نشأة أصول النحو: يعد كتاب الأصول في النحو لابن السراج أول مصنف يحمل اسم (الأصول) وفي هذا السياق يقول أبو المكارم: "أما علم أصل النحو فهو المحاولة المباشرة من النحاة لدراسة هذه الخطوط التي اتبعت في الإنتاج النحوي، وهي محاولة متأخرة فترة طويلة عن الوجود الواقعي لأصول التفكير النحوي؛ إذ أن أول من يشار إلى أنه قد قصده بالدرس هو أبو بكر محمد بن السري بن السراج المتوفى سنة 316 هـ في كتابيه: أصول النحو الكبير والصغير"¹ كما لقي هذا الكتاب إعجاب القدماء واستحسانهم؛ لكونه جمع أصول العربية وأخذ مسائل سيبويه ورتبها أحسن ترتيب، فأصبح المرجع إليه عند اضطراب النقل واختلافه، إضافة إلى هذا، جمع فيه مقاييس العربية، وكذلك تحدّث عن السماع ومصادره، وعن القياس ومفهومه، وعن العلل وأنواعها، فالذي امتاز به ابن السراج في هذا الكتاب، أنه جمع في أصوله، عرضاً شاملاً للمسائل النحوية مع تنظيم منطقي وترتيب منهجي؛ فوضّح النسق الذي سار عليه النحويون من بعده². ولقد أحدث ابن السراج تحولاً جذرياً في التأليف في النحو، فهي محاولة جادة جمع ما بين الأصول النحوية الكلية التي تتخذ صفة الإجمال، وبين الأحكام التفصيلية التي تفرّعت من تلك الأصول والمبنية عليها أي أنه استطاع إثبات العلاقة بين أدلة النحو التي تنحو نحو التجرد والتعميم، وبين علم النحو الذي يشتغل على التجريب والتطبيق من خلال الالتزام بهذه الأصول.

ويعدّ ابن السراج من أبرز النحاة البصريين النابهين؛ حيث كان يتمتع بقدرة علمية فذة وتفكير نحوي متميز؛ فضلاً عن ذلك، فإنه مزج النحو بالمنطق الذي كان سمة عصره. بالإضافة إلى هذا فإنه كان يتصف بعقلية منظمة يؤكد بها ذلك، قول مؤرخو النحو فيه: "إنّ النحو كان مجنوناً حتّى عقله ابن السراج"³ وهذا القول يشير إلى قيمة الآراء النحوية والقواعد الأصولية التي عقلن بها ابن السراج النحو؛ إذ أن المؤلفات النحوية التي كتبت قبله كانت تتصف بالاضطراب في التّبويب والتصنيف والتداخل والتّعقيد؛ أي أنها كُتبت تغيب عنها صفة التنظيم والترتيب والتأصيل، كما أنها تنزع نحو التّوسع والتّفصيل والتّشعب في قضايا ومسائل النحوية، نحو: كتاب سيبويه والمقتضب للمبرد.

1- علي أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، ط1. القاهرة: 2007م، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ص16-17.

2- محمد المختار ولد أباه، تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب، دط. منشورات المنظم الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم - إيسيسكو: 1417هـ - 1996م، ص157.

3- محمد المختار ولد أباه، تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب، ص156.

كما أقرّ محققو كتاب (سر صناعة الإعراب) لابن جني بأن حركت التّأليف في النّحو - خلال القرن الرابع الهجري - اتخذت توجّهاً جديداً تمثلت في تأصيل النّحو وبنائه على أصوله التي تنشأ منها فكان أوّل تأليف في هذا المجال على يد ابن السّراج في كتابه أصول النّحو الكبير والصّغير¹. والظاهر أن الحاجة إلى هذا النّوع من التّأليف كانت ضرورة ملحة، نظراً لبروز الخلافات النحوية والتباين في الآراء بين النحاة، وكذلك ظهور نزاعات مذهبيّة بين الكوفة والبصرة، ممّا استدعت الحاجة إلى ضبط القواعد والأسس في التّأصيل النّحوي.

ولقد أوضح محمود سليمان ياقوت بأنّ كتاب ابن السّراج قد اختصر فيه أصول العربيّة وجمع فيها مقاييسها ونظر في دقائق سيبويه وعول على مسائل الأخفش والكوفيين، وخالف أصول البصريين في مسائل كثيرة²، وأكّد محمد عيد بأن ابن السّراج هو صاحب أوّل مؤلف مشهور في هذا الموضوع³، ويقصد بها هنا أصول النّحو، وقد اعتمد ابن السّراج منهجاً قوياً في عرض مادة كتابه فهو لم ينهج نهج الأولين الذين سبقوه في التّأليف في هذا المجال؛ بل كان مخالفاً لهم؛ حيث أدرك أن مدار علم النّحو مبني على استخراج الأصول النّحويّة من بطون أمّات كتّبت التي سبقته من كتاب سيبويه والمقتضب للمبرد، كما نوّه كثير من علماء العربيّة بقيمة الكتاب الذي تركه ابن السّراج لكونه سليماً من التّعقيد والغموض في عرض المسائل النّحويّة؛ إذ جعله يسيراً على الطلبة والدارسين. ومن أهم المسائل الأصوليّة التي اعتمدها ابن السّراج في كتابه (الأصول في النّحو):

1- السّماع: يُعدّ السّماع من الأصول الأولى التي عالجها ابن السّراج في كتبه؛ لكونه يمثل إحدى المصادر الأساسيّة التي تصاغ منها الأحكام النّحويّة، فمن خلال هذا الأصل تتقرر القواعد النّحويّة؛ حيث تناول مفهوم السّماع في ضوء رفضه لبعض الجمل التي لم يرد بها السّماع عن العرب، وكذلك سوّقه الكثير من الشواهد من كلام العرب الفصيح لمعرفة مكونات التركيب النحوي للجملة العربيّة معتمداً على ما ذكره علماء اللغة والنحو في المسائل والقضايا المتعلقة بالسّماع، فهو متأثر في ذلك ببعض آراء علماء البصرة والكوفة وبغداد. ومن الأمثلة على الاهتمام بالسّماع نذكر نماذج عن ذلك؛ يقول ابن السّراج: "ولولا هذا المسموع من العرب لم يجز"⁴ و قوله: "وإنّما أن يكونوا

1- ابن جني، سر صناعة الإعراب، تح: مصطفى السقا وآخرون، ط1. سوريا: 1954م، ج1، ص6.

2- محمود سليمان ياقوت، أصول النّحو العربي، ص326-327.

3- محمد عيد، أصول النّحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث، ط4. القاهرة: 1410هـ-1989م، عالم الكتب، ص5.

4 - ابن السّراج، الأصول في النّحو، ج2، ص249.

سمعوا كلمة شاذة ففاسوا عليها"¹ وغيرها من العبارات الدالة على وعي ابن السراج بقيمة الشاهد اللغوي المسموع - من أفواه العرب الخُص الذين يوثق بسلامة ألسنتهم من اللحن والتّصحيف - في بناء وتقرير واستنباط القواعد اللّغويّة والاحتجاج به في إثبات جواز بعض الجمل أو رفضها.

2.1- مصادر السماع عند ابن السراج: ولقد حدد ابن السّراج المنابع الصّفية التي يجب أن نستقي منها الأحكام النحوية و نعتد عليها في بناء النحو والتصريف تتمثل في:

1.2.1- القرآن الكريم: يُعدّ الشّاهد القرآني الأساس الأوّل في علم أصول النّحو الذي اعتمد عليه ابن السراج في تأسيس علم النحو وعلم التصريف ويتجلى هذا في قوله (والكلام الفصيح ما جاء به القرآن) وعليه، فإن ابن السّراج بنى الكثير من المسائل النّحوية والتّصريفية على الشّاهد القرآني لتأسيس وتوضيح القواعد والأصول؛ لكون القرآن يمثل الأنموذج الأعلى في الفصاحة والبلاغة والبيان وهذا بإجماع علماء العربية.

2.2.1- القراءات القرآنية: القارئ في كتاب الأصول في النّحو لابن السراج، يجد فيه الكثير من القراءات القرآنية التي أخذها عن الأئمة من العلماء والنّحو والقراءات وقام بتخريجها وبيان ما فيها من الطّواهر اللّغوية²، كما أن هذه القراءات تعد من أهم مصادرهم اللّغويّة التي يُعتمد عليها في التّعديد والاستشهاد.

3.2.1- الحديث الشريف: على الرّغم من أن الحديث الشريف لم يصل إلى درجة القبول والإجماع من قبل النّحاة الأوائل على نحو ما نجده مع القرآن الكريم وكلام العرب الفصيح؛ بل كان الاستشهاد بالقراءات والاحتجاج بها أكثر من الحديث النبوي الشريف إلّا أن ابن السّراج يستشهد بالحديث الشريف ويستنبط منه الأحكام النحوية، فهو بذلك متأثر بمن سبقه من النّحاة³، كسيبويه والمبرد. إلّا أن ابن السّراج لم يجعل الاستشهاد بالحديث من المصادر الأساسيّة.

4.2.1- الشعر: اعتمد ابن السّراج على الشاهد الشعري الصحيح في إثبات القواعد وشرح الطّواهر الصّرفية والنحوية، كما كانت له بعض الاجتهادات التي ظهرت في استخراج بعض القوانين النّحوية والصرفية، من خلال ربط الإعراب بالمعنى والإشارة إلى تعدد الروايات وتأثيرها على

1- ابن السّراج، الأصول في النحو، ج2، ص351.

2- محمود سليمان ياقوت، أصول النّحو العربي، ص348.

3- التواتي بن التواتي، محاضرات في أصول النّحو، ص348.

القواعد النحوية، وكذلك درس بعض القضايا النحوية في ضوء الشواهد الشعرية مع ربطها بالعامل النحوي.

2 - القياس: لقد اعتنى ابن السراج بمصطلح القياس عناية فائقة؛ حيث قام بتحديد وضبطه مفهومه ويعود السبب في ذلك أنه درس المنطق وأدرك قيمته في استنباط القواعد والأحكام من الشواهد النحوية.

3- الإجماع: يُشير مصطلح الإجماع إلى اتفاق جماعة من النحاة على مسألة نحوية أو قضية أصولية فهو يندرج ضمن أركان علم أصول النحو وأدلته الذي يعتمد عليه في إثبات المسائل النحوية أو رفضها؛ حيث اهتم ابن السراج بهذا الأصل في إطار إجماع مدرستي البصرة والكوفة على القواعد التي قرروها، كما تناوله كذلك، في سياق حديثه عن إجماع الرواة على الشواهد التي يستشهد بها.

4- موقف العلماء من كتاب الأصول في النحو: وتجدر بي الإشارة كذلك، إلى أن هناك من العلماء قديماً وحديثاً من أنكر على أن ابن السراج سبق التأليف في علم أصول النحو ولقد استندوا في ذلك إلى:

أ- أن المتتبع للكتب التي ترجمت أو حققت كتاب (الأصول في النحو) لابن السراج أنهم لم يتحدثوا عن أن هذا المصنف على أنه يختص بعلم أصول النحو، كما يفهمه القدامى أو المحدثون؛ بل تناولوه من جانب النحو لا أصوله، ومرد هذا التّضليل هو ناشئ من عنوان الكتاب؛ إذ ظنوا أنه يُعالج مسائل تمسّ قضايا علم أصول النحو¹، وهو لا يعدو أن يكون هذا العنوان إلا إشارة إلى قواعد اللغة.

ب- يشير التّواتي بن التّواتي أن مضمون كتاب الأصول في النحو لابن السراج لا يخرج عن نطاق ما ورد في كتاب سيبويه وكذلك كتاب المقتضب للمبرد؛ إذ أنّ الميزة التي تفرد بها هذا المصنّف عن باقي الكتب النحوية التي سبقته هو تقنين القواعد وتنظيم منطقي ومحكم للأبواب النحوية وهذا ما أوضحه عدنان محمد سليمان بقوله: "والذي يطالع كتاب ابن السراج ويديم النظر فيه ويقارن أبوابه ومحتوياته بأبواب سيبويه يتيقن أن ما قاله القدامى فيه هو عين الحقيقة والصواب، فإن كثيراً من الأبواب مما فيه من أبواب وآراء وشواهد وأمثلة وتعايير متزعة من كتاب سيبويه انتزاعاً ومرتبّة ترتيباً حسناً أضفى عليها شيئاً من الجدة والابتكار"². وعليه، فإنّ هذا الكتاب هو في علم النحو وعلم التصريف وليس في علم أصول النحو، فهو كباقي المصنفات النحوية الأخرى.

1- التّواتي بن التّواتي، محاضرات في أصول النحو، ص32.

2- نفسه، ص35.

من خلال هذا يتضح أن ابن السراج يعدّ المُمهد الأوّل لعلم أصول النحو واضعا يده على بداياته، كما أن كتابه (الأصول) هو المقدمة الأولى لنشأة (علم أصول النحو) والماهد له.

ثانيًا: جهود ابن جني في تأسيس علم أصول النحو: لقد كان أبو الفتح عثمان بن جني (ت392هـ) أول من استفاد من الجهود النحوية التي سبقته في الدرس النحوي، ولاسيما جهود شيخه أبي علي الفارسي (ت377هـ) الذي كان يعتمد على التفكير المنطقي في تحليلاته وقياساته واستنباطاته النحوية؛ حيث أظهر الفارسي قدرة على تحديد مفهوم القياس والتوسع فيه وتطبيقه على المسائل النحوية والتصنيف حتّى تعجب ابن جني كثيرا من مهارته في القياس فيقول: "ما كان أقوى قياسه (...)" فكأنّه كان مخلوقا له¹ كما أشاد عدد من الدارسين - قديما وحديثا - بالدور الذي قام به الفارسي في إرساء بعض معالم أصول النحو؛ إذ نجد شوقي ضيف يقرر هذا الدور قائلا: "وقد استضاء به - يعني ابن جني بأبي علي الفارسي - في كثير من الأصول التي حرّرها في كتابه الخصائص"²؛ حيث استفاد ابن جني كثيرا من آراء أستاذه الفارسي في تقرير الأصول والقوانين العامة التي حرّرها في كتابه الخصائص، وهذا الكتاب يعدّ من أوائل الكتب التي كُتبت في أصول اللّغة؛ حيث اشتمل أهم مسائل هذا الفن نحو: العلّة والقياس والسّماع وتركيب اللّغة... ونحوها، فقد صرّح فيه بأنّه قام بجمع علل النحو من كتب النّحاة الأوائل، وقد انتهج ابن جني في بناء علم أصول النحو على نهج علمي أصول الكلام وأصول الفقه وبيان ذلك ما ساقه في كتاب الخصائص كما فعل معاصروه من الفقهاء في جمع علل الفقه من كتب محمد بن الحسن؛ حيث يقول: "لم أرَ أحداً من علماء البلدين - البصرة والكوفة - تعرّض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه فأما أصول أبي بكر فلم يلملم فيه بما نحن عليه إلا حرفاً أو حرفين من أوله"³ وكذلك كتب محمد بن الحسن (ت189هـ) إنما ينتزع أصحابنا منها العلل لأنهم يجدونها منشورة في أثناء كلامه، فيجمع بعضها إلى بعض بالملاطفة والرفق"⁴. وهذا القول يشير إلى أنّ ابن جني أحدث تحولا جديدا في المنهج النحوي؛ حيث انتقل من البحث في الظواهر النحوية التفصيلية إلى البحث عن المبادئ الكلّية، فليس غرضه من تأليفه لكتاب الخصائص الحديث عن المرفوعات والمنصوبات والمجرورات، ودليل ذلك قوله: "ليس غرضنا فيه الرفع والنصب والجر والجزم؛ لأن هذا أمر قد فرغ في أكثر الكتب المصنفة فيه منه، وإنّما هذا الكتاب مبني على إثارة

1- ابن جني، الخصائص، ج1، ص277.

2- شوقي ضيف، المدارس النحوية، ط7. القاهرة: دت، دار المعارف، ص257.

3- ابن جني، الخصائص، ج1، ص2.

4- نفسه، ص163.

معادن المعاني، وتقرير حال الأوضاع والمبادئ، وكيف سرت أحكامها في الأنحاء والحواشي¹ حيث أُلّف في هذا المضمّار كتبًا كثيرة ممن سبقوه، وإنّما أراد دراسة الأصول التي قامت عليها الأحكام النحويّة من خلال ضبط أصولها الكلية، وهذا لا يتم إلا بعد أن يصل النحو درجة من النضج والاكتمال، فكان النحو العربي في القرن الثالث للهجرة بأمر الحاجة إلى منهج صارم لضبط الأصول النحوية؛ مما اضطر النحاة إلى الاستفادة من علم أصول الفقه، حينما شعروا بالفائدة العلمية التي يمكن أن تعود على درس النحوي عند الاتصال بالفقهاء، وما في أيديهم من منهج.

ولقد ظهرت قيمة منهج الفقهاء حين حاول بعض العلماء وضع أصول النحو تشبه أصول الفقه؛ بل إن القدماء حين كانوا يعرفون أصول النحو كانوا يقرنونه بأصول الفقه²، وهذا التأثير بمنهج علم أصول الفقه ظاهر عند ابن جني في كتاب الخصائص عند تناوله أصول النحو على طريقة منهج الفقهاء متبعا أسسه المنهجية وطريقته العلمية المنظمة؛ حيث كان متأثرا في ذلك بمذهب أبي حنيفة كما أوضح حسن خميس الملح أنّ اتخاذ ابن جني من علم أصول الفقه أنموذجا لبناء علم أصول النحو على غرارهِ، لا يدل على عجز النحويين عن إيجاد هيكل مرجعي خاص بهم؛ بل يدل على أمرين آخرين:

أ- وجود مناسبة بين أصول النحو وأصول الفقه؛ لأن النحو معقول من منقول كما أن الفقه معقول من منقول.

ب- إن علم أصول الفقه الذي أرسى الإمام الشافعي أسسه "لم تكن أصول الشافعي - رحمه الله - اختراعا، بل كان استنباطا من فقه من سبقه من الفقهاء يهدف إلى ضبط مناهج الفقه الإسلامي، وكذلك أراد أن يفعل ابن جني؛ لأن النحاة كلهم كانوا يقتبسون ويعللون ويستحسنون ويعارضون وغير ذلك فتحققت المناسبة بين الفقه الإسلامي والنحو العربي"³. والملاحظ في كتاب الخصائص أنّه لم يتضمن موضوعاً واحداً؛ بل يجمع موضوعات العربية، فهو يحوي مجموعة من المباحث تناولت الظاهرة اللغوية بكل أبعادها؛ حيث قدّم ابن جني دراسة وافية وشاملة تخص تأصيل القضايا اللغوية، من نحو وأصوله وتصريف وقوانينه ومناسبة الألفاظ لمعانيها ونشأ اللغة ولهجاتها وغيرها، مسترشداً في ذلك بمنهج علم الكلام وعلم أصول الفقه في تقرير واستخلاص القوانين الكلية للظواهر اللغوية.

1- ابن جني، الخصائص، ج1، ص33.

2- محمود سليمان ياقوت، النحو العربي تاريخ - أعلامه - نصوصه - مصادره، دط. مصر: 1994م، دار المعرفة الجامعة، ص211.

3- حسن خميس الملح، نظرية الأصل والفرع، ص58.

1- تأثر ابن جني بأصول الفقه: أمّا تجليات تأثر ابن جني بأصول الفقه فهي كثيرة، فالم تأمل في كتاب الخصائص يجد أنّ ابن جني كان متأثراً إلى حد كبير بأصول الفقه الحنفي خاصة؛ حيث أفاض في بيان القياس وأقسام العلل النحوية على نهج الفقهاء من حمل الفروع على الأصول والحمل على الظاهر وتطبيق قاعدة الاستحسان على بعض الأبنية اللغوية، كما أشار شوقي ضيف إلى هذا التأثير، بقوله: "ونحسّ أثر المباحث الفقهية حين يتحدث عن حمل الفرع على الأصل، والعكس والحمل على الظاهر، وغلبة الفروع على الأصول واختلاف اللغات، وكلها حجة على نحو ما يختلف الفقهاء ويعود مراراً إلى مراجعة الأصول والفروع"¹ فتأثر ابن جني بأصول الفقه لم يكن أمراً خفياً؛ بل كان معلناً ومصرحاً به، وهذا ما نلمسه من قول ابن جني: "لسنا ندعي أن علل أهل العربية في سمت العلل الكلامية البتة بل ندعي أنها أقرب إليها من العلل الفقهية"². وعليه، فإنّ ابن جني أوّل من نص على الصلة الموجودة بين علل النحويين وعلل المتفهمين، فالنحاة قاموا بانتزاع العلل النحوية من علل الفقهاء ومعللاً هذا التأثير بقوله: "وذلك إنهم يحيلون على الحس ويحتجون فيه بثقل الحال وخفتها علة النفس وليس كذلك علل الفقه"³. ومنه، فإنّ ابن جني انتهج منهج الفقهاء في استنباط العلل من خلال قيامه باستقراءه كل ما تتأثر منها في كتب النحاة الذين سبقوه؛ حيث قام بجمع بعضها إلى البعض في باب وسمه (علل العربية أكلامية هي أم فقهية). وفي هذا السياق يثار التساؤل؛ ما الجديد الذي أحدثه ابن جني في منهج التأليف لعلم أصول النحو؟ وكيف عالج الموضوعات الأصولية؟ وإنّ الجديد الذي أضافه ابن جني في منهج التأليف في اللغة والنحو؛ يمكن إجماله في:

أ- امتاز منهج التأليف النحوي عند ابن جني عمّن سبقه بأنه طبّق فكر أصول الفقه على المباحث اللغوية والنحوية، فقد تنبّه ابن جني إلى ضرورة أن يكون للنحاة كتباً في الأصول تُناظر كتب أصول الكلام والفقه، وشعر أنّ النحاة السابقين من بصريين وكوفيّين لم يُعْنُوا بمثل هذه الدراسات فعقد العزم على أن يضع كتاباً يعالج فيه المباحث الأصولية في النحو على مذهب أصول الكلام والفقه، فوضع كتابه الخصائص الذي جاء زائراً بالقواعد والأصول، وبخاصّة فيما يتعلّق بالقياس والعلة والمبادئ العامة للعربية⁴، وعلى الرغم من ذلك كان كتاب الخصائص كتاباً عاماً شاملاً كثيراً من أبواب العربية كالنحو والصرف واللغة والقياس والتعليل وما يتصل بالرواة وغير ذلك.

1- شوقي ضيف، المدارس النحوية، ص 268.

2- ابن جني، الخصائص، ج 1، ص 53.

3- نفسه، ص 163.

4- عدنان محمد سليمان، السيوطي النحوي، ط 1. بغداد: 1976م، دار الرسالة، ص 199.

ب- إن منهج التأليف النحوي عند ابن جني يتصف بصفة الشمول والتكامل في مباحثه ذلك أن الدراسات التي سبقته كانت تفتقر إلى التعمق في الظواهر اللغوية، وكذلك أنها لم تعمل على إحداث التكامل فيما بينها؛

ج- إن أهم ميزة تفرد بها ابن جني هو أنه وضع للنحاة نظرية في شكل نظام لغوي عام يتجاوز حقل اللغة نفسها بصفاتها ألفاظاً ومعاني لتتناول أسس التفكير النحوي والتعبير الفني¹؛ أي أن نظرة ابن جني لعلم أصول النحو لم تكن في إطار النظام النحوي فحسب؛ بل أن تصوره لهذا العلم يتأسس على أن اللغة نظام متكامل لا تنفصل أجزاؤها بعضها عن بعض؛

د- أسهم ابن جني في جمع أصول النحو بعد ما كانت متفرقة في كتب النحو إلى أن جمعها وأفرد لها كتاباً، وأفاض في الكلام عنها وعن غيرها من مسائل النحو واللغة وفقهها؛

هـ- قام ابن جني بالتفريق بين علم النحو وأصول النحو، خلاف لما كان عند ابن السراج الذي لم تتمايز عنده حدود العلمين، أما ابن جني فعمل على تحديد مجالات العلمين، ويتضح هذا من خلال قوله: "فإن هذا الكتاب ليس مبنياً على حديث وجوه الإعراب، وإنما هو مقام القول على أوائل أصول الكلام وكيف بدئ وإلام نحى"² ومن هذا الشاهد يتبين إدراك ابن جني لخصوصية كل من علم النحو وعلم أصول النحو والحدود الفاصلة بينهما.

2- منهجية التأصيل النحوي عند ابن جني: لقد ذهب كثير من الباحثين - قديماً وحديثاً - أن ابن جني أول نحوي فكر في أسس هذا العلم من حيث الدقة على هذا النحو، ويتضح لنا جهده في التأسيس لعلم أصول النحو في معالجة مسائل هي أشد التصاقاً بمباحث أصول النحو؛ حيث تناول في كتاب الخصائص موضوعات تتعلق بالسماع والقياس والإجماع والاستحسان والعلّة، دون أن يحدد موضوعه ومنهجه وأهدافه. ويعدّ وصف السيوطي لعمل ابن جني في الأصول أصدق الأوصاف؛ حيث يذكر أنه "وضعه في هذا المعنى وسماه أصول النحو، لكن أكثره خارج عن هذا المعنى، وليس مرتباً، وفيه الغثُ والسمينُ والاستطرادات"³ وهذا أمر طبيعي في بداية نشأة العلوم أن تكون غير متكاملة ولا متناسقة. وهذا ما أوضحه التواتي بن التواتي في ما يخص إسهامات ابن جني في إرساء اللبّات الأولى لعلم أصول النحو، فيقول: "إن ابن جني هو أول من فكر في وضع أصول للنحو على ضوء ما

1- محمد المختار ولد أباه، تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب، ص195.

2- ابن جني، الخصائص، ج1، ص67.

3- السيوطي، الاقتراح، ص11.

فعله الفقهاء، وإنّ فعله هذا يتسم بطابع المحاولة الأولى، وإن إتمام العمل كان بحقّ على يد غيره¹ إلاّ أن هذه المحاولة الجادة التي قام بها ابن جني لم ترق إلى مستوى من التأسيس والتحديد والضبط لموضوع علم أصول النحو؛ بل بقي علم أصول النحو غير واضح المعالم في موضوعه ومنهجه؛ ولذا لا نستغرب تناثر مبادئ (علم أصول النحو) ومسائله ومباحثه في ثنايا كتاب (الخصائص). وإن الناظر في الأبواب الأصولية التي عالجها ابن جني في كتاب الخصائص، فهي متعددة متداخلة؛ حيث تعرض فيها للسمع والقياس والإجماع والاستحسان والعلل الأوائل والثواني والثالث، كما بحث كذلك في الاطراد والشذوذ وتحدث عن الإعراب وأثره في المعنى، وتكلم في التعارض والترجيح والاحتجاج. ومن الأبواب التي أوردها ابن جني في الخصائص، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- باب القول على أصل اللّغة ألّهام هي أم اصطلاح؟

- ذكر علل العربية أكلامية هي أم فقهية؟

- باب القول على الاطراد والشذوذ؛

- باب في تقاود السّماع، وتقارع الانتزاع؛

- باب في مقاييس العربية؛

- باب في جواز القياس على ما يقل، ورفضه في ما هو أكثر منه؛

- باب في تعارض السّماع و القياس؛

- باب في الاستحسان؛

- باب في تخصيص العلل؛

- باب القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة.

3- آراء العلماء في كتاب الخصائص: أنّ ما قام به ابن جني في كتاب الخصائص بشكل عام هو تبيان القواعد العامة الأصولية للغة في مختلف تجلياتها الصوتية والصرفية والنحوية والدلالية فهو ليس كتاباً في أصول النحو بمعناه الاصطلاحي، بل هو كتاب يكشف لنا أسرار

1- التواتي بن التواتي، محاضرات في أصول النحو، ص47.

وخصائص اللغة العربية ولا يمكننا أن ندعى أنه كتاب في أصول النحو وهذا لعدة أسباب أذكر منها:

أ- إنَّ ابن جني في كتاب الخصائص لم يَقم بضبط وتحديد هذا العلم بشكل دقيق وواضح؛ إذ أنَّه لم يسع إلى تشخيص مفاهيمه الأصولية بالتعريف والحصص، كما تناول هذا العلم في أبواب متفرقة لا رابط لها، ولا جامع يجمعها، فهي مبنوثة وموسعة في ثنايا الكتاب مع العلم أنَّها من صميم أصول النُّحو.

ب- إنَّ القارئ لكتاب الخصائص للوهلة الأولى يجده كتاباً في خصائص العربية اشتمل جميع مستوياتها الصوتية والصرفية والنحوية والدلالية وغيرها من المباحث اللغوية، فكان هدفه من تأليف هذا المصنف هو كشف أسرار العربية؛ إذ يصرح بهذا، قائلاً: "واعتقادي فيه أنه كتاب من أشرف ما صنف في علم العرب وأذهبه في طريق القياس والنظر وأعوده عليه بالحيلة والصون وآخذه له من حصة التوفير والأوان وأجمعه للأدلة على ما أودعته هذه اللغة الشريفة من خصائص الحكمة ونيطت به من علائق الإتقان والصنعة"¹ وعليه، فإن كتابه عام وشامل يختص بنظام اللغة العربية ككل.

ج- يؤكد جميل علوش إنَّ كتاب الخصائص ليس كتاباً منهجياً يصلح لأن يقدم للطلبة في حلقات العلم والدراسة لقصوره من ناحية الترتيب والتبويب، فمائله التي تتعرض لهذا الموضوع مشتتة في الكتاب². لذا لم تكن هذه المؤلفات سواءً كتب العلل أو الخصائص تُمثِّل أصول النحو العربي، وإنما تناولت جوانب من هذه الأصول، إمّا بتناول جزئية منها كالعلل أو دراسة أبواب من الأصول ضمن دراسة عامة شاملة، وهكذا كانت أصول النحو قبل ابن جني متفرقة في كتب النحو إلى أن جاء ابن جني فبسطها وأفرد لها كتاباً، وأفاض في الكلام عنها وعن غيرها من مسائل النحو واللغة وفقهاها.

ثالثاً: جهود ابن الأنباري في تأصيل علم أصول النحو: إنَّ جميع المحاولات التي سبقت ابن الأنباري في تأسيس علم أصول النحو من حيث الموضوع والمنهج والمصطلح لم ترق إلى درجة الاستقلالية والتمايز؛ بل بقيت مرتبطة بالمباحث اللغوية والنحوية إلى أن جاء ابن الأنباري أبو البركات في القرن السادس الهجري مستفيداً من جهود السابقين من علماء النحو في تأسيس علم أصول وذلك حينما ألف كتاباً مستقلاً في هذا الفن على غرار مؤلفات أصول الفقه ووسمه (لمع الأدلة في أصول النحو) وتناول فيه هذا الفن كاملاً راسماً حدوده، ومبيناً قواعده، وأنواعه، ومسائله، ومبرزاً معالمه ومبادئه فعّد - بذلك - مؤسس هذا الفن، كما صرح هو بنفسه في مواقع كثيرة من كتبه، بأنه أول من ابتكر علم أصول النحو التي تقوم عليه فخصّه بكتاب (لمع الأدلة). وقد تحدث ابن الأنباري عن سبب

1- ابن جني، الخصائص، ج1، ص1.

2- التواتي بن التواتي، محاضرات في علم أصول النحو، ص44.

التأليف في علم أصول النحو، فقال في مقدمته: "إن جماعة من أهل الفضل والاستبصار سألوني بعد ابتكار كتاب (الإصاف في مسائل الخلاف) وكتاب (الإغراب في جدل الإعراب) أن اعزز لهم بكتاب ثالث في الابتكار يشمل على علم أول النحو المفتقر إليه غاية الافتقار؛ ليكون أول من صنّف في هذه الصناعة الواجبة الاعتبار"¹ كما أنه حدد حد وده وأبان موضوعه وكشف غاياته من تصنيف هذا الفن وقد ذكر هذا، فقال: "وألحقنا بالعلوم الثمانية علمين وضعناهما، وهما علم الجدل في النحو، وعلم أصول النحو، فيعرف به القياس وتركيبه وأقسامه من قياس العلة وقياس الشبه وقياس الطرد، إلى غير ذلك على حد أصول الفقه، فإن بينهما من المناسبة ما لا يخفى؛ لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول، ويعلم هذا حقيقة أرباب المعرفة بهما"² كما ذهب بعض من الباحثين إلى القول بأن ابن الأنباري أول من ألف في الخلافات النحويّة على طريقة الخلافات الفقهية، فكان السباق في تطبيق مناهج الأصوليين على قضايا النحو، فهذا سعيد الأفغاني يقرر "بأن ابن الأنباري أول من وضع علم أصول النحو على نسق فن أصول الفقه، وهذه أوليّة لا ينزع فيها ابن الأنباري منازع"³ ومن هذا يمكن القول أن ابن الأنباري لم يبتكر منهج خاص لبناء أصول النحو؛ بل كان منهجه نتيجة صريحة لتأثره بمناهج الفقهاء في وضع الأصول.

1- تأثر ابن الأنباري بأصول الفقه: إنّه لمن الضّروري أن أتناول هذا العنصر المهم الذي ينصب أساساً في تبيان الأثر الذي تركه أصول الفقه في بناء علم أصول النحو عند ابن الأنباري؛ نظراً لارتباطه بإشكالية البحث وأهدافه، فالمتمأل في كتبه التي ألفها في أصول النحو بدءاً من (الإصاف في مسائل الخلاف) إلى رسالته (الإغراب في جدل الإعراب) ووصولاً إلى رسالته (لمع الأدلة في أصول النحو) نلتبس تأثراً واضحاً بمنهج أصول الفقه؛ في بناء أصول النحو من حيث طريقة بنائه، ورسم حدوده، وتوضيح لمعالمه، كما لا يفوتنا أن نشير هنا إلى محاولات سبقت ابن الأنباري للتأليف من هذا العلم اتسمت بطابع التجديد والتميز، فقد ذكرت كتب التراجم بعضاً منها نحو: (الإيضاح في علل النحو) للزجاجي.

ومن المعلوم كذلك، أن ابن الأنباري قد حاز ثقافة فقهية، وله مؤلفات كثيرة في فقه الشافعية، بل عدّه بعض العلماء من زعماء هذا المذهب، فكان من الطبيعي أن يتأثر بمناهج الفقهاء والأصوليين وينسج على منوالهم، فهو نفسه يعترف بأنّه ألف كتاب الإصاف في مسائل الخلاف "على ترتيب

1- عبد الرحمن كمال الدين بن محمد الأنباري، لمع الأدلة في أصول النحو تح: سعيد الأفغاني، دط. سوريا:

1377هـ - 1957م، مطبعة الجامعة السورية، ص23.

2- ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص2.

3- ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب، ص20-21.

المسائل الخلافية بين الشافعيّ وأبي حنيفة¹. كما أنه يقرر صراحة أنه ألف أصول النحو على حد أصول الفقه، فإن بينهما من المناسبة ما لا يخفى؛ لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول، ويعرف أصول النحو بقوله: "اعلم أن أصول النحو هي التي تفرعت عنها فروعها وأصوله كما أن معنى أصول الفقه هي أدلة الفقه التي تفرعت عنها جملته وتفصيله".² ويتبين من هذا أن ابن الأنباري أراد أن يضع للنحو أصولاً تماثل أصول الفقه التي وضعها الفقهاء للفقه بتأثرهم في المنهج والمصطلح بل في تعريف العلم نفسه وتسميته. ولعل الدافع لهذا التأثير تأثره بالخلافات المذهبية خاصة بين الشافعية والحنفية؛ حيث طلبت منه جماعة من الفقهاء المتأدبين والأدباء المتفهمين "أن يلخص لهم كتاباً لطيفاً على مشاهير المسائل الخلافية بين نحوي البصرة والكوفة، على ترتيب الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة؛ ليكون أول كتاب في علم العربية على هذا الترتيب وألف على هذا الأسلوب لأنه ترتيب لم يصنف أحد من السلف، ولا ألف عليه أحد من الخلف"³ كما علّق سعيد الأفغاني هذا الأمر في سياق تقدمه لكتاب (الإعراب في جدل الإعراب) لابن الأنباري بخصوص هذا التأثير بقوله: "وبذلك تحققت للنحو أمنية طالما تطلع إليها الكثيرون منذ المائة الثانية"⁴ وعليه بني ابن الأنباري علم أصول النحو على نهج ونسق علم أصول الفقه وتجلّى هذا التأثير في الرسالتين الأولى (الأعراب في جدل الإعراب) والثانية (لمع الأدلة في أصول النحو).

ولعلّه من المفيد أن نشير إلى أن مصطلح أصول النحو لم يتحدد معناه الاصطلاحي رغم حضوره في مصنفات النحاة كابن السراج وأبي علي الفارسي وابن جني وغيرهم، فهم لم يقوموا بتعريفه وضبطه طوال مراحل التأليف النحوي السابقة؛ بل بقي معناه عائماً غير واضح الأسس والمعالم إلى أن جاء ابن الأنباري في القرن السادس الهجري؛ حيث استوى (علم أصول النحو) على يديه علماً واضح المعالم والمبادئ، راسماً له الحدود والتقسيمات جامعاً ما بين لغة أصول الأصوليين ولغة النحاة وهذا في ضوء علم أصول الفقه.

2- أسباب تأثر ابن الأنباري بأصول الفقه: يبدو أن ابن الأنباري كانت له أسباب موضوعية وذاتية دفعت له لتقليد الفقهاء في منهجهم ومقاييسهم؛ لأجل بناء أسس علم أصول النحو على غرار منهج الأصوليين ويمكننا إجمال هذه الأسباب في:

-
- 1- ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، تج: محمد محي الدين عبد الحميد، ط4. القاهرة: 1971م، مطبعة السعادة، ج1، ص5.
 - 2- ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص 2.
 - 3- ابن الأنباري، الإعراب في جدل الإعراب، ص21.
 - 4- نفسه، ص21.

أ- حاول ابن الأنباري توضيح الصلة القائمة بين الفقه والنحو من خلال إجراء مقارنة وموازنة لما لمسه من مناسبة بينهما؛ لكون أن الفقه معقول من منقول، وكذلك أن النحو معقول من منقول؛

ب- سعى ابن الأنباري إلى استكمال النقص الذي يعاني منه النحو العربي؛ لكونه يفتقر إلى العلم بأصوله، مما استدعاه هذا الأمر إلى الاستفادة من تجربة الفقهاء في بنائهم علم أصول الفقه.

ج- كان السبب الرئيس لهذا التأثير طلب أهل الفصل والعلم؛ لأن يؤلف في علم أصول النحو.

د- انتماء ابن الأنباري للمذهب الشافعي، وكذلك دراسته للفقه وعلومه، أسهم بشكل واضح في توجيه تفكيره وأسلوب تأليفه، وفق ما يمليه عليه مذهبه الفقهي، وتتجلى نزعتة المذهبية في تعريفاته ومصطلحاته وتقسيماته، ويوضح هذا الأمر جميل إبراهيم علوش بقوله: "ويبدو أن دور ابن الأنباري بالنسبة إلى أصول النحو كدور الشافعي بالنسبة إلى أصول الفقه، فالمؤرخون ينسبون إليه وضع هذا العلم مع أن أركانه كانت معروفة من قبله. وقد يكون ابن الأنباري مدفوعاً بشافعيته، قد تأثر بالإمام الشافعي فحاول أن يصنع في النحو ما حاول سلفه في الفقه"¹ وهذا ما جعله لا يخرج عن المنهج الشافعي في البناء والتأسيس لأصول النحو.

هـ- سعيه الدؤوب في مواصلة الإبداع والتجديد والابتكار التي يتصف بها ابن الأنباري؛ حيث ألف حوالي مئة وثلاثين مصنفاً في اللغة والأصول والزهد، وأكثرها في فنون العربية وتشير مراجع ابن الأنباري إلى عدد من هذه المصنفات، أذكر منها: أسرار العربية، والجمل في علم الجدل، وأصول الفصول في التصوف، والزهرة في اللغة، والإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين وحلية العربية، والفصول في معرفة الأصول² وغيرها.

و- إن ابن الأنباري ذو ثقافة موسوعية، فهو عالم بالنحو وأحواله، والفقه وأصوله، وعلم الكلام وفروعه، وكل هذا أسهم في تحقيق التأثير بهذه العلوم في بناء علم أصول النحو.

ز- يقرر جميل إبراهيم علوش بأن الثقافة الدينية كانت مهيمنة على الحياة العلمية في ذلك العصر، مما دفع ابن الأنباري لإخضاع علم أصول النحو لأصول الفقه، انطلاقاً من اعتقاده أن كل

1- جميل إبراهيم علوش، ابن الأنباري وجهوده في النحو، رسالة دكتوراه مقدمة إلى معهد الآداب الشرفية في جامعة القدس ببيروت: 1977م، ص 148.

2- ابن الأنباري، نزهة الألباب في طبقات الأدباء، تح: إبراهيم السامرائي، ط3. الأردن: 1405 هـ - 1985م، مكتبة المنار، ص 6-7.

العلوم الدينيّة واللّغويّة هي تبع للقرآن الكريم وَخَادِمَةٌ لَهُ¹. وهكذا أسهمت المؤثرات الفقهيّة في بلورة علم أصول النحو عند ابن الأنباري موضوعاً ومنهجاً.

3- صور أثر أصول الفقه في كتاب لمع الأدلة: إن المتصفح لكتاب لمع الأدلة للوهلة الأولى يجد أنه موجز في تصنيفه ومختصر في عرضه للمسائل الأصولية، فالكتاب يحوي تقريباً على ستين صفحة، تتوزع فيها ثلاثين فصلاً، في كلّ فصل بحث فيه كل ما له علاقة بعلم أصول النحو، بدءاً بالتعريف بهذا العلم مع بيان فائدته وقيّمته، ثمّ يُعرّج على أقسام الأدلة النحوية، كما يُحدّد لكل دليل معناه وأقسامه وشرطه، نحو: النقل وأقسامه والقياس وأنوعه والاستدلال وأشكاله، والاستحسان وشروطه، واستصحاب الحال وأحواله. إذ تناول ابن الأنباري كلّ هذا مستأنساً بما يقدمه علم أصول الفقه من منهج في التّأليف وطريقة في التحليل والمعالجة، ويظهر هذا جليّاً في التّشابه في الألفاظ والمصطلحات وفي تحديد الأدلة، وكذلك في كيفية الاستدلال وصياغة القواعد الأصوليّة، فأغلبها جاءت من صميم علم أصول الفقه. وأما مظاهر تأثر كتاب لمع الأدلة بأصول الفقه فيمكن عرضها فيما يأتي:

أ- منهجيّته في التّأليف: إنّ منهج التّأليف الذي اتبعه ابن الأنباري في عرض محتوى علم أصول النحو في هذا الكتاب؛ من حيث التقسيم وتوزيع فصوله وترتيب موضوعاته هو مقتبس من منهج الفقهاء، فالمنتبع لنظام الترتيب والتقسيم لأصول النحو التي تفرعت منها الفروع يجدها مثل ما هو في أصول الفقه؛ أي أنه قسّمها إلى النقل والقياس واستصحاب الحال، وهو متطابق تماماً مع تقسيم الأصوليين لأصول الفقه، كما أنه تناول القياس وأركانه على نمط أسلوب الفقهاء؛ حيث ذكر أركانه الأربعة وهي: الأصل والفرع والعلة والحكم. وهو نقل حرفي لما هو موجود عند علماء الأصول.

ب- طريقتّه في وضع وتحديد دلالات المصطلحات: اعتماد ابن الأنباري في تقرير المصطلحات على أسلوب التقريب والموازنة من ناحية، أو اقتراض المصطلحات من أصول الفقه من ناحية أخرى أثناء وضع وضبط مصطلحات أصول النّحو؛ محاولاً تكييفها وفق خصوصيات الدّرس النّحوي ومقاصده؛ حيث استثمر في المصطلحات الفقهيّة ومعانيها وعَمِلَ على تحوير دلالاته وإلباسها معنى نحويّاً جديداً أو أخذها كما هي دون إحداث أيّ تغيير فيها، بغية استكمال النّقص الذي يحتاجه أصول النّحو من مصطلحات؛ لكون هذا العلم لم ينشأ ضمن الدّراسات النّحوية وحده؛ بل كان يتكئ ويسترشد بمنهج علم أصول الفقه من خلال ما يقدمه من مصطلحات. ومن الأمثلة على هذا، استخدامه لكثير من مصطلحات الفقه في تشخيص تحديد دلالات المصطلحات؛ نحو: النّقل والترجيح والدّليل العقلي والحمل على المعنى، الاستدلال والحكم والترجيح واستصحاب الحال، كما أنّه قام بتقسيم القياس إلى ثلاثة أقسام

1- جميل إبراهيم علوش، ابن الأنباري وجهوده في النحو، ص 152.

وهي: قياس الطرد وقياس الشبه وقياس العلة، وهذه التقسيمات والمصطلحات التي وظفها أخذها من فقهاء الأصول.

ج- تأثره بالمذهب الفقهي: إنَّ المتتبع للمصنفات التي ألفها ابن الأنباري لاسيما إنتاجه النحوي نجدها متأثرة بالمذهب الشافعي؛ حيث ألفيته يأخذ بآراء فقهاء الشافعية وأصولهم خطوة خطوة، فقسَّم أصول النحو تقسيما يشابه تماما ذلك التقسيم الذي ارتضاه الفقهاء لأصول الفقه، كما أنه نقل إلى أصول النحو جميع الاصطلاحات التي استخدمها الفقهاء في أصولهم، وهذا الإلتباع للمذهب الشافعي كان على وعي منه، وهو بنفسه يصرِّح بهذا قائلا: "إنما صنفته على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة"¹ فغرضه من التأليف هو الانتصار لمذهبه في إثبات ما وصلوا إليه من أحكام شرعية؛ لكون أن أصول النحو تمثل أحد الركائز الرئيسة التي يستند إليها الفقهاء في استنباط الأحكام أو تأويل النصوص الشرعية، ولهذا أخضع هذا العلم لمذهبه الفقهي.

د- أسلوبه في التحليل والمعالجة: إنَّ أثر الأسلوب الفقهي الأصولي في كتابات ابن الأنباري واضح وجلي، لاسيما في الرسائلتين (الإغراب في جدل الإعراب) و (لمع الأدلة في أصول النحو) فهو متأثر بشكل كبير بهذا الأسلوب، فالقارئ للوهلة الأولى للرسالتين أو لكتبه النحوية الأخرى يشعر كأنه يقرأ في كتب علم أصول الفقه لا في أصول النحو؛ إذ نجد هيمنة الأسلوب الفقهي الأصولي في معالجة الظواهر النحوية والأصولية، ويوضح لنا هذا التأثير جميل علوش أثناء حديثه عن تقصير ابن الأنباري في وضع المصطلحات الفقهية في موضعها الصحيح من اللغة والنحو، ولاسيما مسألة شروط النقل والتواتر، فيقول: "وهو موقف يختلف عن موقف ابن الأنباري الذي واجه المسألة دون تحقيق أو تثبيت بل دون أن يشعر القارئ أنه انتقل من عالم الفقه إلى عالم اللغة والنحو"² وذهب جميل علوش إلى أبعد من هذا، إلى القول بأنَّ ابن الأنباري أثناء معالجته لأصول النحو لم يضع حداً بينه وبين أصول الفقه، لقد كان يذهل أحيانا عن نفسه، فيتصوّر أنه يخوض في موضوعات الفقه، وكان الأجدر به أن يضع الحدود بينهما حتى لا يبقى سائبا بين الموضوعين.³ وهذا يعني أن ابن الأنباري هيمن عليه التفكير الفقهي في دراسة ومعالجة المسائل الأصولية النحوية على درجة عالية من التداخل بينهما.

هـ- مصادره في أصول النحو: لم تعثر الدراسات التي تناولت كتاب (لمع الأدلة) تحقيقاً ودراسةً في المصادر التي استمد منها ابن الأنباري في تأسيس أصول النحو؛ لكونه لم يشر إلى ذلك في هذا الكتاب؛ بل يعبر عن أخذه من غيره بإحدى العبارات الآتية: فذهب الأكثر إلى كذا، وذهب آخرون إلى كذا أو يقول: وزعم بعضهم، وقال بعض أكابر العلم، وغيرها من العبارات التي لا تحدد بالضبط

1- ابن الأنباري، الأغراب في جدل الإعراب، ص5.

2- جميل علوش، ابن الأنباري وجهوده في النحو، ص157.

3 - نفسه، ص 158.

المصادر التي استقى منها واعتمد عليها ابن الأنباري، إلا أن التواتي بن التواتي يعتقد أنه قد أفاد من كتاب الخصائص إفادة عظيمة لما بينهما من تشابه واضح في مباحث القواعد العامة الأصولية ولاسيما الموضوعات المتعلقة بالسماع والقياس والعلّة، وإن لم يُشر ابن الأنباري إلى كتاب الخصائص¹، وكما أسلفنا الذكر أنه كان يأخذ عن الأصوليين والفقهاء، فكل ما يذكره عن القياس والعلّة والاستحسان واستصحاب الحال قد أقتبسه من كتب الفقه وأصوله.

رابعاً: جهود السيوطي في استكمال معالم أصول النحو: لقد مرّ التّأليف في مجال أصول النحو بعد ابن الأنباري بفترة استرخاء وتراجع تجاه هذا العلم؛ حيث لم تشهد حركة ملموسة في تطوير علم أصول النحو؛ بل بقي على هذا النحو دون الحاجة إلى تكرار التّأليف أو التّجديد فيه، حتّى نهاية القرن التاسع الهجري؛ حيث جاء جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السيوطي فألّف كتابين مشهورين هما: (الأشباه والنظائر في النحو) وكتاب (الاقتراح في علم أصول النحو) فضلاً عن مباحث تخص بعض أدلة النحو منثورة في كتابه (المزهر في علوم اللغة وأنواعها) ويمثّل كتاب الاقتراح في هذا البحث أنموذجاً لدراسة أثر أصول الفقه في توجيه أصول النحو؛ لكونه يُعدّ الذروة التي وصل إليها هذا العلم إذ عمل السيوطي على جمع جهود النّحاة السابقين في أصول النحو، وأضاف إليها بعض المباحث التي لم تتناول من قبله؛ إذ نجد صاحب هذا الكتاب يُقرّ بها، فقال في مقدّمته: "هذا كتاب غريب الوضع عجيب الصّنع، لطيف المعنى، طريف المبنى، لم تسمَح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله في علم لم أسبق إلى ترتيبه، ولم أتقدّم إلى تهذيبه، وهو أصول النحو الذي بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه، وإن وقع متفرّقات كلام بعض المؤلّفين، وتشبّثت في أثناء كتب المصنّفين فجمعه وترتيبه صنّع مخترع، وتأصيله وتبويبه وضع مبتدع (...). وقد سمّيته بـ(الاقتراح في علم أصول النحو) ورتبته على مُقدّمات وسبعة كتب"² فالقول يشير إلى إدعاء السيوطي بأن له فضل السّبق في ابتكار علم أصول النحو على نحو يتصف بالتميز والريادة عن من سبقه في هذا المضمار، إلا أن هذا الإدعاء لقي ردوداً مختلفة من قبل الباحثين؛ حيث وقف هؤلاء إزاء هذا الإدعاء على رأيين هما: رأي أوّل؛ مُنكر بأن يكون السيوطي هو المؤسس الأوّل لهذا العلم، ورأي ثانٍ؛ يقرّ بأن السيوطي هو الذي استكمل أسس هذا العلم، وحدّد معالمه، ووضّح حدوده.

1- مناقشة دعوى ابتكار السيوطي لعلم أصول النحو: إنّ أبرز من يُمثّل الرّأي الأوّل هو جميل علوش؛ حيث ذهب إلى القول بأن السيوطي مقلّد لا مبتكر في كتابه (الاقتراح) فالكتاب مجموعة مختارة من النصوص المشابهة، وليس له فيها إلا فضل الجمع والترتيب؛ بل يذهب إلى أبعد من ذلك

1- التواتي بن التواتي، محاضرات في أصول النحو، ص49.

2- السيوطي، الاقتراح، ص10.

بأنه غير صادق فيما يدعيه، حينما ادعى أنه لم يطلع على كتاب (لمع الأدلة) إلا بعد فراغه من تأليفه كتاب (الاقتراح) كما يؤكد -أيضاً- أن بعض الفصول من هذا الكتاب قد أخذها كاملة من كتاب (لمع الأدلة) ويشير كذلك، إلى قول الأستاذ سعيد الأفغاني الذي قام بتحقيق كتاب (لمع الأدلة) مستنداً في ذلك إلى كتابين هما: (الاقتراح) و(المزهر في علوم اللغة) يقول سعيد الأفغاني: "وجدت بعد أن انتهيت من عرض (الاقتراح) وانتقلت إلى تصفح كتابه الثاني (المزهر) في طبعته المفهرسة، أن السيوطي نقل من فصول (لمع الأدلة) أكثر من نصف الكتاب، نحو من ثمانية عشر فصلاً، عازياً إلى ابن الأنباري كما أشار في مقدمته مع تصرف يسير آونة، واختصار خفيف أخرى، ومحافظة على الأصل مرات كثيرة، ونقل منه ثلاثة فصول كذلك إلى كتابه (المزهر)"¹ كما أعرب المحقق عن استغرابه للتمادي في دعوى الأسبقية التي وردت في كتاب الاقتراح.

ومن أبرز الحجج التي أقامها جميل علوش على السيوطي:

1- تأخر السيوطي من حيث الزمان عن ابن الأنباري.

2- اعتماده على كتبه واقتباسه فصولاً كثيرة منها.

أمّا الرّأي الثّاني؛ فيتصدّره عليّ أبو المكارم الذي أقرّ بأن السيوطي استطاع أن يحدّد أسس ومعالّم أصول النّحو، متلمساً في هذا التّأسيس ما جمعه من مصنفات السّابقين؛ ككتاب الخصائص وكتاب لمع الأدلة ونحو هذا، إلّا أنّه امتاز ببراعة في التّوليف فيما بينها، وحسن الجمع والترتيب لمادته ودقة في تأصيل مفاهيمه، وقدرة على بنائه وترسيم معالّمه وحدوده، حتّى أضحيّ محوراً رئيساً لمن جاء بعده ولمن أراد أن يكتب أو يشرح هذا الفنّ؛ إلّا واستند إلى كتاب الاقتراح؛ حيث نصّ على هذا أبو المكارم بقوله: "ولا تعود أهمية الكتاب الأخير -الاقتراح- إلى ما أضافه السيوطي من جديد وإنّما تمتدّ هذه الأهمية؛ لكونه استطاع أن يجمع شتات الأبحاث السابقة عليه، وأن يؤلّف بينها وينسّقها، ويجعل منها علماً محدّد المعالّم والمبادئ، واضح القسّمات والأصول. ومن ثمّ كان محور عدد من الشّروح والتعليقات أهمّها شرحاً: ابن الطّيب وابن علان"² ولعلّنا نستشفّ من هذا القول، أنّ السّمة البارزة في هذا المصنّف أعني به كتاب (الاقتراح) هو حسن تلخيص أصول النّحو، وأجمعه لموضوعاته وسهولة في تناول وعرض مسائله، كما يجمع بين دفتيه نتاج وشتات من سبقه في هذا الفنّ، فهو في طريقته ينحو نهج عمل الفقهاء في التّصنيف، وكذا دراسة المسائل الأصوليّة.

1- ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص74.

2- عليّ أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، ص18.

2- خصائص منهج التأصيل النحوي عند السيوطي: ولعلّ من المفيد أن أشير إلى أنّ النقد الذي وجّه إلى السيوطي من قبل بعض الدارسين - هو في واقع الأمر - لا يُنقص من قيمة الكتاب، ولا من جهده العلمي فيه، وهذا بشهادة منتقديه، إلّا أنّ إدعاءه بالسبق والأولية في تأسيس علم أصول النحو هو الذي جعله أمام هذا النقد. وإذا أردنا إجمال ما ذكر عن جهود السيوطي في علم أصول النحو يمكن جمعها في:

- محاولة السيوطي جمع جميع ما ألّف في هذا الفن ممن سبقه، آخذاً فقط ما يراه متسقاً مع منهجه ومع مقاصده التي حدّدها.

- سعى السيوطي إلى التقريب بين أصول النحو وأصول الفقه من خلال استخدامه مصطلحات علم أصول الفقه، نحو، تقسيمه للحكم النحوي إلى واجب وممنوع وحسن وقبيح ومباح، وهذا التقسيم يتطابق مع تقسيم الأصوليين للحكم الشرعي.

- تناول السيوطي الأدلة النحوية بالبحث التفصيلي من الناحية التي حددها علم أصول الفقه وهي البحث في حجية هذه الأدلة وكيفية الاستدلال بها.

- اتّسم أسلوب السيوطي في كتاب الاقتراح أثناء تقرير الأصول وتبويب المسائل ومعالجة القضايا النحوية بالسهولة والوضوح، وكذلك التلخيص والإيجاز في العرض والتحليل والشرح مبتعداً عن التشعب والاستطراد في المسائل التي لا تحتاج إلى ذلك.

- لقد قام السيوطي بإضافة بعض القضايا التي أغفلها سابقوه نحو ما أغفله ابن الأنباري لاسيما مسألة إجماع أهل البلدين أو العرب.

- تفرد السيوطي في عرض مادة علم أصول النحو عن من سبقه في أنه قام بترتيب الكتاب بحسب ما يقتضيه علم الأصول، وهو ما لم يقدّم به ابن جني، فكتابه يحوي ما يتصل بالأصول وما هو خارج عنها، كما أن ابن الأنباري لم يوفق في ترتيب كتابه، وأهم ما يميز كتاب السيوطي ترتيبه الموافق للموضوع، فإذا كان علم الأصول يبحث عن الأدلة الإجمالية وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل، فقد تناول السيوطي هذه الأدلة في فصول مستقلة سماه كتاباً؛ حيث جعل الكتاب الأول في السماع، والثاني في الإجماع، والثالث في القياس، والرابع في الاستصحاب، والخامس في أدلة شتى والسادس في التعارض والترجيح، والسابع في أحوال مستتبط النحو.

والجدير بالذكر، أن الذي وصل إلينا من مؤلفات أصول النحو بعد السيوطي هو كتاب (ارتقاء السيادة في علم أصول النحو) ليحيى بن محمد الشاوي الجزائري (ت1096م) وهو مؤلف صغير في أصول النحو جعله على أسلوب الاقتراح للسيوطي، والشاوي كسابقه من علماء أصول النحو متأثراً

في تصنيفه بأصول الفقه؛ إذ يقول في مقدمة كتابه عن الأصول: "قَجَمْتُهَا وَرَتَبْتُهَا عَلَى أَبْوَابِ أَصُولِ الْفَقْهِ"¹. ويعلل سبب تأثر أصول النحو بأصول الفقه، بأن أصول النحو كأصول الفقه معقول من منقول. **المبحث الثالث: علم أصول النحو في نظر المحدثين:** اتخذ هذا العلم وضعاً جديداً في تناوله ودراسته قضاياها، نظراً لوجود جملة من الدوافع التي دفعت عدداً من الباحثين للانشغال بقضايا هذا العلم، ومن أهم هذه الدوافع محاولات التجديد في النحو العربي، إذ تنبه بعض الدارسين إلى أهمية تحديد الأسس المنهجية وضبطها، قبل الخوض في جزئيات التجديد؛ لكون مشكلة النحو مرتبطة أساساً بنشأته وتطوره، وتعدد العلوم التي أثرت فيه وما علق به منذ نشأته الأولى وصولاً إلى وقتنا الحالي كما أوضح هؤلاء الدارسون أن فهم مشكلة الدرس النحوي لا يتأتى إلا عبر استكناه التفاعل والتداخل الذي حصل بين العلوم التي رافقت نشأته، ولاسيما بين علم أصول الفقه وعلم أصول النحو ممّا دفع بعض الدارسين إلى إعادة بناء هذا العلم على تصور واضح ودقيق لأصول النحو، قصد استخلاص هذه الأصول وإعادة صياغتها مرةً أخرى.

وأما ما أُلّف في هذا الجانب فهو قليل لا يفي المطلوب سواء أكانت كتباً أم رسائل علمية أم أبحاث متخصصة؛ حيث اتسم بعضها بالجِدَّة والأصالة، وبعضها بالنقل والإعادة، وجاء بعضها يتصف بالعموم والتداخل، أما بعض الدراسات فقد خصصت دراسة بعض النحاة أو البحث في أحد أصول النحو دراسة مستفيضة.

ولاشكّ أن الدراسات التي تناولت أصول النحو بصورة كلية، هي في مجملها لم تخرج عن أصول النحو القديم، إلا أن بعضهم أحدث تغييرات في بنية هذا العلم وإعادة ترتيبه وفق منطلقات لسانية حديثة وكذلك الخلفيات المعرفية لكل دارس وتصوره لهذا العلم. ويمكننا أن نعرض بعض تصورات علماء المحدثين لهذا الفن على النحو الآتي:

1- تصور تمام حسّان لأصول النحو: يعدّ كتاب (الأصول، دراسة إبستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب النحو- وفقه اللغة- والبلاغة) من أبرز المحاولات التجديدية المعاصرة في هذا الشأن حيث يحاول في هذا الكتاب وغيرها من الكتب أن يعرض علينا منهج التأصيل عند النحاة العرب، من خلال إعادة قراءة أصوله الأولى التي بني عليها النحو، بغرض الوصول إلى صورته المتكاملة، والتي تمثل في نهاية الأمر نظرية متكاملة البناء في النحو، حتى تمكنا من تفسير الظواهر النحوية، وتساعدنا على توضيح كيف تمت صياغة هذه القواعد وتلك الأحكام النحوية، كما أنه أشار إلى أن هذه الجهود التي بُذلت من قبل هؤلاء النحاة الذين لم يعنوا كثيراً بصياغتها ضمن نظرية تجمع في ثناياها شتات

1- يحيى بن محمد أبي زكريا الشاوي، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، تح: عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي

ط1. العراق: 1411هـ - 1990م، دار الأنبار للطباعة والنشر، ص31.

النحو بعد أن تناثرت في مصنفات متفرقة. ويمكن إجمال ما أضافه تَمَام حَسَّان في علم أصول النحو في:

- 1.1- إنَّ محاولة تَمَام حَسَّان تسعى إلى الكشف عن تفاصيل النظر في دليل الاستصحاب، وأن يَضْعَه في الموضع الصحيح بين الأدلة النحوية؛ حيث جعل الاستصحاب يتوسط بين السماع والقياس؛
- 2.1- سجل تمام حسان تحت عنوان: قواعد التوجيه - إنجاز آخر لا يقل أهميّة عن غيره- أن أهمية هذه القواعد تظهر في كونها تمثل ضوابط منهجيّة وضعها النحاة ليلتزموا بها عند النظر في المادة اللغويّة (سماعا أكانت أم استصحابا أم قياسا) التي تستعمل لاستنباط الأحكام النحوية وتقرير قواعدها؛

3.1- سعى تمام حسان إلى توظيف نظرية تضافر القرائن[♥] في البحث اللغوي والنحوي من خلال تفكيك بنية الإسناد، وبيان العلاقات القائمة فيها، كمهمة من مهمات الإعراب، كما هو معروف في النحو العربي؛

4.1- اعتمد تمام حسان في قراءته الدرس النحوي على مناهج الدّرس اللّغوي الحديث، وتمت هذه القراءة ضمن المنهج الوصفي، وكذلك في ضوء المفاهيم اللّسانيّة المعاصرة.

وخلاصة القول: إنَّ تَمَام حَسَّان قدم لنا تصورا جديدا في البحث النحوي واللغوي، لاسيما نظريته الموسومة (تضافر القرائن النحوية) فهي تحمل أبعادا أصولية ومعرفية جديدة، يُمكن أن نستفيد منها، كما أوضح أحمد الجندي قيمة نظرية تضافر القرائن؛ إذ يَرَى أن هذه النظرة فكرة محكمة الوضع متكاملة الجوانب هزت الدارسات الأصولية في النحو هزّا عنيفا¹. وهكذا فإن تمام حسان قدّم لتراث النحو خدمة جليلة من خلال تقديم قراءة نقدية لهذا التراث، كما قدّم أطروحات نظرية وعلى رأسها نظرية تضافر القرائن، كبديل تأصيلي للنحو بنظرة تجديدية مستثمرا ما استجد من معارف معاصرة في قراءة وبناء علم الأصول للعلوم.

2- تصور صالح بلعيد لعلم أصول النّحو: لقد قدّم صالح بلعيد إضافة مهمّة في هذا الشّأن من خلال كتابه الموسوم (في أصول النّحو) جامعا فيه بين التّصوّر النظري وبين الممارسة التطبيقية التربوية لهذا العلم، من خلال إدراجه جملة من التّمارين التعليمية التي تساعد المتعلم على استيعاب وفهم قضايا هذا العلم؛ حيث اتبع مؤلّفه منهج التّيسير الذي دعت إليه مجامع اللّغة العربيّة المعاصرة كمجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة، وهذا ما نلمسه في جميع دارسته النّحوية واللّغويّة من الدعوة إلى

♥ - نظرية تضافر القرائن تدور حول مدى ارتباط الكلمات بعضها ببعض، سواء أكان ذلك داخل الجملة أم كان داخل السّياق ويرشح هذا المعنى أو ذاك، وجود قرينة دالة على المعنى المقصود لفظية كانت أو معنوية.

1- خالد بسندي "نظرية القرائن في التحليل اللّغوي" الأردن: 2005م، مقال نُشر في مجلة اتحاد الجامعات العربية للأداب، مج4، العدد:2، ص304.

ضرورة التيسير والتجديد، من خلال تطوير معطيات التراث اللغوي لمستجدات العصر واحتياجاته انطلاقاً من معرفة لسانية واعية ومتوازنة تجمع بين الأصالة والمعاصرة، معتبراً أن الأصالة ليست التوقّع في الماضي، ولكنها تبني قيمه مُحاولَة التجديد الدائم فيه، والمعاصرة ليست استلاباً وليست تجديدًا محضًا وتبينا لمعطيات الغرب وقيمه دون ذوباناً فيه، ولكنها إدخال للعصر في الذات العربية¹ لهذا يرى ضرورة التغيير والتيسير للمادة النحوية حتّى تستجيب لروح هذا العصر، ويقول في هذا الشأن: "فبدلاً من أن نعلن صعوبة النحو، علينا أن نؤلف كتباً مفسّرة وميسّرة ومسهّلة، ونضيف جديداً للموروث النحوي، ومن خلالها نسعى للتجديد"² كما اتسم هذا الكتاب بمجموعة من الخصائص تُعبّر عن روح التجديد في مؤلفه وتعكس الرغبة في التيسير لهذا الفن ويمكن إجمالها في:

- اعتماد هذا الكتاب في بناء مادته ومنهجه على القرارات والاجتهادات المعاصرة للمؤسسات الجمعية التي تُجسد التطوير الحقيقي للغة العربية، لاسيّما قرارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة باعتباره متخصصاً في قضايا اللغة العربية والبحث في أصولها؛

- يعرض المؤلف في هذا الكتاب مادته في قالب سهل ميسّر دون الإغراق في التعقيدات والخلافات النحوية محاولاً الربط بين المعرفة الأصوليّة القديمة والمعطيات اللسانية الحديثة؛

- راعى المؤلف في بناء محتوى الكتاب احتياجات المتعلم وواقعه المعرفي من خلال معالجة موضوعاته بطريقة سهلة بسيطة يفهمه المتعلم فهماً جيداً؛

- أدرج المؤلف في كلّ مبحث من مباحث أصول النحو جملة التمارين التطبيقية، وبعض الشواهد المفسّرة للأصول النحوية، مستنداً في ذلك إلى منهج الاستدلال والاستقراء، كما عمل على المزج بين المناهج، قصد الاستفادة من إيجابيات كل منهج والتحرّر من أساسيات المنهج الواحد.

3- تصور علي أبو المكارم لأصول النحو: لقد أوضح أبو المكارم تصوره لعلم أصول النحو بشكل مستفيض من خلال كتابه الموسوم (أصول التفكير النحوي) الذي عالج فيه الأسس التي قام عليه التفكير النحوي؛ أي أنه لم يسع في هذا الكتاب إلى التأليف في أصول النحو؛ بل كان يبحث في منهج التفكير النحوي الذي كان يفكر به النحاة في نحوهم؛ حيث استطاع علي أبو المكارم أن يعرض لمناهج البحث النحوي قديماً وحديثاً وأن يحدد الجوانب السلبية والإيجابية فيها، الأمر الذي مكنه من بناء منهجه المتميز الذي لم يعد في وسع أحد من الباحثين تجاهله، ويعود ذلك إلى أمرين أساسيين: الأول؛ ما اتسم به المنهج من شمول واستيعاب وإحاطة ودقة وبراعة في التحليل وموضوعية في

1- صالح بلعيد، في أصول النحو، ص3.

2- نفسه، ص5.

التناول. والثاني: ما توصل إليه من نتائج علمية مهمة استبعت جوانب القصور وتجنببت أسبابها واستوعبت العناصر الإيجابية ومن ثم أعادت توظيفها، وهكذا أصبحت هذه العناصر لبنات قوية في بناء منهجه العلمي شديد التماسك.

4- دراسات أخرى: أمّا في ما يخصّ الدراسات الأخرى، فهي إما تناولت أصول النّحو عند أحد النحاة، أذكر منها (الشّاهد وأصول النّحو في كتاب سيبويه) للدكتورة خديجة الحديشي، ودراسة الدكتور مازن المبارك لأصول النّحو عند الرماني ضمن كتابه (الرماني النّحوي) وإما أنّها دراسات اقتصرّت على بعض الأصول النّحوية، فيتقدمها كتاب (القياس في اللّغة العربيّة) للشيخ محمد الخضر حسين، ثم (أصول النّحو السماعيّة) للدكتور محمد رفعت فتح الله و(أصول النّحو القياسيّة) و(القياس) للدكتورة منى إلياس، و(النّحو العربي - العلّة النّحويّة) للدكتور مازن المبارك.

وخلاصة القول في هذا الشأن؛ إنّ هذه الدّراسات المعاصرة التي عالجت علم أصول النّحو بقيت تُعيد نتاج التّراث الأصولي القديم سواء على صعيد بنائه النظري، من حيث المنهج والمصطلح والتّأليف، مع إضافات شكلية، أم على صعيد الإخراج والممارسة الأصولية لهذا الفن؛ إذ أنّ الطّابع الذي هيمن على هذه الكتابات التّكرار والإعادة، دون إحداث التّجديد فيها، كما أنّها لم تتناول ظاهرة التّأثير والتّأثر التي نشأت ضمن سياقاته العلمية المختلفة، وكذلك لم تشتغل بدراسة أثر هذه العلاقات العلمية وانعكاساتها على الدّرس النّحوي ككل.

5- طرائق تدوين علم أصول النّحو: وبعد أن اطلعنا على تأثر أصول النّحو بأصول الفقه في نشأته وتكوين منهجه وموضوعه ومصطلحاته، لا بدّ لنا من تفسير يبيّن الطّريقة التي تمّ بها تدوين أصول النّحو؛ حيث يتجه الكثير من الدّارسين إلى القول أنّ هناك تفسيرين مقبولين لتدوين أصول أي علم من العلوم، وهما:

1.5- الطّريقة التّأسيسيّة النّظريّة: وهي ذات طبيعة جدلية منطقية، يعتمد فيه العالم إلى تحقيق القواعد والأصول المتلى التي يجب أن يقوم عليها بناء الفن، ثم يقوم بعد ذلك بالبناء. وعلى هذه الطريقة أسس الإمام الشافعي أصوله وبنى فقهه، وخالف فيه فقهاء الكوفة والمدينة.

2.5- الطّريقة الوصفية التّسجيلية: وهي ذات طبيعة تاريخية؛ أي أنّ واضعي هذه الأصول استقروا المسائل التي بنى عليها العلماء السابقون أحكامهم، فضموا المتشابه بعضه إلى بعض

واستخرجوا منه الأصول. وعلى هذه الطريقة دوّن (أصول الفقه) عند الحنفية¹، وهذا ما يدفعنا إلى هذا التساؤل: على أيّ الطريقتين دوّن علماء أصول النّحو أصوله؟

وإنّ المتأمل في كتاب الخصائص - الذي يعدّ أول كتاب تناول أصول النّحو - يرى أن ابن جني يصرح بأن طريقة تدوينه لأصول النّحو إنّما هي طريقة وصفية تاريخية، فهو يقول: "واعلم أن هذه المواضع التي ضمنتها، وعقدت العلّة على مجموعها، قد أرادها أصحابنا وعنوها، وإن لم يكونوا جاؤوا بها مقدمة محروسة، فإنهم لها أرادوا وإياها نوا وقال بعد ذلك: فهذا الذي يرجعون إليه فيما بعد متفرقاً قدمناه نحن مجتمعاً"². ثم يُشير إلى أن عمله هذا مشابه لعمل الفقهاء الأحناف، فيقول: "وكذلك كتب محمد بن الحسن - رحمه الله - إنّما ينتزع أصحابنا - أي الفقهاء الأحناف - منها العلل لأنهم يجدونها منثورة في أثناء كلامه، فيجمع بعضه إلى بعض بالملاطفة والرفق"³؛ إذًا؛ النّحاة تأثروا في وضعهم لأصولهم بالأصوليين من الأحناف، ولكن هذا التّشابه بين علم أصول النّحو وعلم أصول الفقه ينحصر في أمرين: أولها طريقة التدوين وثانيها، التّشابه الاصطلاحي والمنهجي بين العلمين.

ويصرّح محمد عابد الجابري، أنّ هذا التّطابق لا يقتصر بين هيكل الفقه وهيكل النّحو على صعيد التعريفات والمقاصد فحسب؛ بل أن (أدلة النّحو) تستعير نفس أسماء (أدلة الفقه) وتتبنى نفس قضاياها ومشاكلها الاستمولوجية⁴، ويبدو من خلال ما عرضناه عن تأثير أصول الفقه في نشأة أصول النّحو هو أنّ السّبب الرّئيس لهذا التّأثير - هو اتباع النّحاة مسلك أهل الفقه في تأسيس الأصول - "لأنهم كانوا إما معاصرين لهم أو لاحقين، فاعتنقوا مذاهبهم ونسجوا على منوالهم، وهو لم يتهياً للنّحاة المتقدمين الذين لم يكن لديهم حين بدؤوا الدرس اللغوي إلا مادة مسموعة، فكان لزام العقل أن يتخذوا من السماع أساساً لاستنباط قواعدهم وكان لزام العقل أيضاً أن يكون القياس تالياً للسمع"⁵ ولذا اتخذ النّحاة السّماع أساساً لاستنباط الأحكام وبناء القواعد؛ لكون السّماع (النّقل) أولاً الذي يمثل الأصل الأوّل التي يُعتمد عليه في بناء القواعد النحوية ثم يليه القياس تالياً؛ لأنّ السّماع لا يمكن أن يكون جامعاً وشاملاً لجميع مظاهر اللغة وتحوّلاتها المتعدّدة؛ لذلك اعتمدوا معه القياس.

1- محمد إبراهيم خليفة، أصول النّحو في الخصائص لابن جني، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم سنة: 1992م ص17.

2- ابن جني، الخصائص، ج1، ص162.

3- نفسه، ص163.

4- محمد عابد الجابري، تكوين العقل العربي، ص125.

5 - علي مزهر محمد الياسري، الفكر النّحوي عند العرب أصوله ومناهجه، ط1. بيروت: 1423هـ - 2003م، الدار العربية للموسوعات، ص153.

ولنا أن نقول إنَّ النحو أفاد من الفقه حينما أراد أصحابه تأسيس أصول له؛ فكان إعجاب النحويين بأصول الفقه - لدقتها وللوشائج المعروفة بين العلمين - الحافز الأكبر لاستعارة هذه الأصول ثمَّ تطبيقها على النحو العربي، في الوقت الذي كانت للنحو العربي أصوله التي بُنيَ عليها، فالنحو العربي كما هو معروف وُلِدَ أشبه ما يكون بالصناعة الكاملة، سواء من ناحية المنهج أم الاستنتاج من كتاب سيبويه والفراء وغيرهم، فلم تكن من حاجة بعد هذا إلى الاستعارة، وعند تأصيل أصول النحو، والتي جاءت متأخرة عنه نجدها ليست تأسيسية نظرية، ولا وصفية تاريخية، وإنما هي عمل تقليدي صرف لأصول علم آخر مختلف كليَّةً بطبيعته ومصادر أحكامه عن علم النحو، وكذلك الحال عند من تلاه من النحويين، ولا أوضح من تأثير أصول الفقه في أصول النحو هذه من اختلافهم فيها هي أنفسهم. فابن جني مثلاً يذكر الاستحسان تبعاً لميله إلى المذهب الحنفي في حين نجد ابن الأنباري والسيوطي - الشافعيين - ينفيانه ويثبتان الاستصحاب، وإن دلَّ هذا الاختلاف على شيء فإنما يدلُّ على أنَّ هذه الأصول لم تستنبط من اللغة، ولو حدث هذا الشيء لوجدوا أنَّ هذه الأصول لا تعدو إلاَّ سماعاً أو قياساً.

وخلاصة القول في هذا المبحث، أنَّ أصول النحو عموماً قد تأثرت بمختلف الاتجاهات الفقهية والتي عملت منذ الوهلة الأولى على توجيه إنتاجه ومساره الأصولي؛ لكون الفقهاء قد سبقوا النحاة إلى تدوين أصول الفقه؛ حيث عملوا على تدوينه أواخر القرن الثاني الهجرة، في حين كانت أولى المحاولات لجمع الأصول النحوية في القرن الرابع الهجري. كما استمر الربط بين أصول النحويين وأصول الفقه منذ البدايات الأولى في نشأة أصول النحو على يد ابن جني وقليل من سابقه، إلى نهاية مراحل التأليف في أصول النحو عند السيوطي. وهذا يؤكد أن الممارسة الأصولية كانت مبكرة عند الأصوليين قبل أن تنتقل إلى النحاة، فكان ابن جني هو الذي صرح بها ووضح أمرها ودلَّ على مكانتها في كتابه (الخصائص) وأول من وضع أصول النحو على طريقة علم الفقه وعلم الكلام. كما صرح ابن الأنباري أيضاً بهذه العلاقة في عدد من مؤلفاته النحوية لاسيما (لمع الأدلة) من خلال اعتبار أنَّ أصول النحو محمولة على أصول الفقه، ثم يأتي السيوطي بعده فيحذو حذوه، ولعلَّ (الاقتراح) هو أوضح كتب الأصول المبنية على الأصول الفقهية؛ لأنه جمع فيه الشتات من كتب الأصول واللغة والأدب وأيضاً كتابه (الأشباه والنظائر في النحو) الذي سلك بالعربية سبيل الفقه.

وبهذا العرض الموجز لمسار نشأة أصول النحو، يتضح أنَّ الكثير من آراء النحاة كانت متأثرة بأساليب الأصوليين وأحكامهم، حتى بعد أن استقلت العلوم بعضها عن بعض، فهم لا يذكرون القاعدة النحوية حتى يبادروا إلى أصول الفقه يبحثون فيه عن الشبيه والنظير. وهذا التأثير نلمسه بصورة واضحة في الكتب النحوية الثلاثة التي تناولت الأصول النحوية بالتنظير، وهي: الخصائص ولمع الأدلة والاقتراح؛ حيث أشارت جميعها إلى التشابه والصلة الوثيقة بين أصول النحو وأصول الفقه؛ إذ

حملت الأصول النحوية على نظيرتها الفقهية. وعليه؛ فقد استمرّ الرّبط بين أصول النحويين وأصول الفقه منذ بداية الحديث عن أصول النحو على يد ابن جنّي ومرورًا بابن الأنباري ووصولاً إلى نهاية مراحل التّأليف في أصول النحو عند السيوطي.

الفصل الثالث: صلة النحو وأصوله بالعلوم الإسلامية

المبحث الأول: علاقة أصول الفقه بأصول النحو.

المبحث الثاني: صلة أصول الفقه بالنحو.

المبحث الثالث: علاقة أصول علم الكلام وعلم الحديث.

المبحث الأول: مظاهر التأثير الفقهي في أصول النحو ومجالاته: إنّ من أبرز القضايا التي شغلت التفكير النحوي العربي - قديماً وحديثاً - هي مسألة تأثير النحو العربي بعلوم أخرى، ولعلّ مرّد هذا التأثير نابع من احتكاك النحو وتداخله مع علوم مجاورة له؛ لاسيما مع علم أصول الفقه وعلم الكلام وعلم الحديث وعلم التفسير ونحو ذلك،^{٩٦} أضف إلى هذا، تأثيره بعوامل خارجية ناشئة عن التبادل المعرفي والعلمي الذي حصل مع الدول المجاورة للدولة الإسلامية، لاسيما الفلسفة والمنطق اليونانيّين وكذلك التفاعل الذي نشأ مع ثقافات الأقوام الذين دخلوا في الإسلام، وأسهموا في إثراء العلوم العربية في مختلف مجالاتها. ولا ريب أنّ البحث في طبيعة هذه العلاقات التي نشأت بين أصول النحو والعلوم التي صاحبتّه منذ نشأته ووجّهت مسيرته الأولى، تدفعنا إلى كشف جوانب التأثير والتأثر بين أصول النحو وهذه العلوم، من حيث تحديد مناطق الالتقاء، وبيان جوانب التداخل، وتوضيح حدود التمايز بينها.

وإنّ المتأمل في المسار الذي سلكه أصول النحو عبر تاريخه الطويل - كما أسلفنا بيانه في الفصل الأول - هو يشير بصراحة إلى أن علم الفقه وأصوله وعلم الكلام وعلم الحديث، تعدّ من أهم العلوم المؤثرة والسّابقة في إمداد النحو العربي بفكرة إعادة بناء النحو على أصوله؛ أي أن ينتقل النحو من مرحلة البحث في الجزئيات التفصيليّة إلى مرحلة التّعميد والتّقنين ولمّ شتاته بأحكام إجماليّة وقواعد كليّة حتّى ترد إليها الفروع والجزئيات، وكذلك يُحتكَمُ إليها في بناء الأحكام وتقرير القواعد النحويّة إضافة إلى هذا، تزوده بآليات الضبط من استقراء واستنباط وتعليل، ولم يقتصر التأثير في هذا الجانب فحسب؛ بل تجاوز أبعد من ذلك إلى التأثير في منهجه وتأسيس مبادئه ورسم معالمه وتحديد حدوده إلى أن وصل التأثير في تكوين وصياغة مصطلحاته وأغراضه، فكان لهذا الاتصال العلمي الذي وقع

♥ - ولقد بيّن عبد الله بن حمد الخثران بأثر الخليل بن أحمد الفراهيدي بالمنهج الفقهي بقوله: "ولا أدلّ على ذلك؛ أي على تأثير الخليل بالمنهج الفقهي من قول تلميذه الليث بن المظفر؛ حيث قال: قلت للخليل: زعمت أنّ عشرين جمع عشر، والعشر تسعة أيام، فكان ينبغي أن يكون الثلاثون سبعة وعشرين يوماً حتّى تستكمل ثلاثة أضعاف. فقال الخليل: ثمانية عشر يوماً عشرين، واليومان مع الثمانية عشر جزء مع العشر الثالث وعدّاً مع الثمانية عشر يوماً فسميت بالجميع. قلت: من أين جاز ذلك ولم يستكمل الأجزاء الثلاثة؟ هل يجوز أن تقول للدرهم ودانقين: ثلاثة دراهم؟ قال: لا أقيسه على هذا، ولكن أقيسه على قول أبي حنيفة، ألا ترى طلقها تطليقتين وعُشر تطليقة هي ثلاث تطليقات وليس من التطليقة الثالثة إلا عُشر تطليقة. فكما جاز لأبي حنيفة جاز لأبي حنيفة أن يعتد بالعُشر جاز أن اعتد باليومين. ينظر عبد الله بن حمد الخثران، مراحل تطوّر الدرس النحوي، دط. مصر: 1993م، دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية ص96.

بين أصول النحو وتلك العلوم أثر واضح في كتب النحو وأصوله؛ إذ أن المتصفح فيها أو القارئ لآراء النحويين سيجد ملامح وأثر العلوم الإسلامية والفلسفة اليونانية وجدلها على صفحات تلك الكتب.

وإنّ البحث في طبيعة العلاقة التفاعلية التي نشأت بين هذين العلمين والتي أنتجت أشكالاً من التقارب والتشابه أو الاختلاف والتمايز يقودنا إلى إبراز ملامح ومظاهر تأثر أصول النحو بأصول الفقه، وتتضح بشكل عام في المنهج والمصطلح وأسلوب التحليل والمعالجة.

1- **التأثر من حيث المنهج:** تدل كلمة المنهج في اللغة على الطريق البين الواضح وهو مأخوذ من الفعل نهج بمعنى سلك وانتحى وانتظم، ويقابله في اللغة الفرنسي (méthode) وهذا المصطلح مأخوذ من الكلمة اللاتينية (methodus) وكان أفلاطون (Platon) يستعملها بمعنى البحث أو النظر أو المعرفة في المسائل الفلسفية والميتافيزيقية. أمّا في الاصطلاح؛ فهو يعني: "فنّ التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار من أجل الكشف عن الحقيقة، فهو طريقة أو نسق يتبعه الباحث وصولاً إلى الحقيقة التي ينشدها"¹ أو بتعريف آخر "هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيم على سير العقل، وتحدّد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"² ومن هذين التعريفين للمنهج يتضح أنّ المنهج هو أسلوب تنظيم التفكير قصد معاينة ومعالجة الظاهرة المدروسة، سواء أكانت مادية أم معنوية من خلال آليات منسقة تجعل العقل ينهج خطوات منتظمة وفق خطة مرسومة بدقة، بغية الوصول إلى الحقيقة العلمية أو كشف القوانين التي تتحكم في الظاهرة المدروسة.

وإذا رجعنا إلى المناهج المتبعة في استخلاص الأحكام الشرعية واستنباط القواعد الفقهية التي سلكها الفقهاء في تقرير القواعد وضبط الأصول على اختلاف المذاهب الفقهية - والتي شغبت مساراتها ومذاهبها - فإننا نجد انعكاس هذه المناهج في طرائق تفكير النحاة وأساليب بحثهم وأنماط تأليفهم، وتجلّى بشكل واضح وواسع في منهجية النظر في القضايا النحوية، ومعالجة المسائل الأصولية، وكذلك في طريقة بناء المحتوى النحوي في مصنفاتهم. وفي ذات السياق يؤكد لنا محمود سليمان ياقوت استفادة النحاة من منهج علماء الأصول بقوله: "ولأجل هذا المنهج الذي كان في أيدي علماء أصول الفقه، فإنّه كانت هناك صلة بينهم وبين النحاة الذين شعروا بالفائدة العلمية التي يمكن أن تعود على الدرس

1- صالح بلعيد، في المناهج اللغوية وإعداد الأبحاث، دط. الجزائر: 2005، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ص14.

2- عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، دط. القاهرة: 1968، دار النهضة العربية، ص5.

النحوي حين الاتصال بالفقهاء وما في أيديهم من منهج¹ وكان هذا التأثير واضحاً في جوانب عدة أهمها: أولها؛ تأثيره بفكرة الأصل والفرع في تقرير القواعد الجزئية في النحو. وثانيها؛ تأثيره بأصول الفقه في مناهج البحث النحوي. وثالثها؛ تأثيره بمنهج استنباط القواعد. رابعها؛ تأثيره بطرائق التأليف.

2- التأثير بفكرة الأصل والفرع في تقرير القواعد الجزئية: ومما لا ريب فيه، أن فكرة الأصل والفرع ظهرت عند علماء العرب المسلمين، والتي هيمنت على كل فنون المعرفة في الحضارة الإسلامية، وهي فكرة نشأت في الدراسات الشرعية الأصولية، وهذا من خلال إرجاع الأحكام الشرعية والتعليقات الفقهية والترجيحات بين الأدلة إلى الأصلين الثابتين هما: القرآن الكريم والسنة المطهرة، ثم انتقلت هذه الفكرة إلى الدرس النحوي وأسهمت في توجيه تفكير النحاة إلى الكيفية التي يجب أن يتبعوها في تأصيل الأصول النحوية وتقرير جزئيات النحو وفروعها؛ حيث امتد هذا النهج إلى أبواب وفصول النحو وأصوله؛ مشكلة بذلك منهجاً وأسلوباً موجهاً لتفكير النحاة؛ فأثرت في طرائق التعليل وأساليب التحليل وأنماط التأويل وكيفية افتراض الوجوه المختلفة للظواهر النحوية، ويوضح لنا محمد عابد الجابري تأثير فكرة الأصل والفرع في عملية بناء التفكير في الحضارة العربية الإسلامية بقوله: "وفيما يتعلق بموضوعنا يمكن الاطمئنان إلى أن الزوج الأصل/الفرع إنما ظهر في عصر التدوين كأداة نظرية لا بد منها في عملية (التدوين) ذاتها، عملية البناء العام للثقافة العربية الإسلامية. ولذلك نجد هذا الزوج حاضراً بصورة صريحة أو ضمنية، في الأعمال العلمية الأولى التي عرفها عصر التدوين، وبصورة خاصة في النحو والفقه والكلام"² ومؤدى هذا الكلام أن البحث النحوي كان يستند في منهجه إلى الأصل والفرع من خلال ردّ المسائل النحوية الفرعية إلى أصل ثابت يحتج به والاحتكام إليه، والتي تمثل قاعدة عامة تتطوي تحتها تلك الفروع؛ كقول النحاة الأصل في المبتدأ الرفع أو قولهم الأصل في المفعول به التأخير؛ لكون أن الفعل أو الفاعل أولى بالتقديم عليه.

كما أكد عبد الله حمد الخثران بأن فكرة الأصل والفرع التي اعتمدها النحاة الأوائل كالخليل وسيبويه في بناء القواعد النحوية وتعليل أحكامها مستمدة من الدرس الفقهي، وفي هذا الشأن يقول: "هكذا تأثر الخليل بن أحمد بأبي حنيفة النعمان بن ثابت فقيه العراق (ت150هـ)؛ لأنه كان معاصراً له ومن أساليب الفقهاء عند الخليل بن أحمد التأويل، والحمل على النضير، والاستدلال بالأولى. ولتطبيق القياس المتأثر بالدراسات الفقهية ظهرت فكرة الأصل والفرع في الدرس النحوي على يد الخليل وتلميذه سيبويه. ومن ذلك قولهم: الإعراب أصل في الأسماء وفرع في الأفعال"³ وأسس هذا الأصل كثرته في كلام العرب على هذا النحو.

1- محمود سليمان ياقوت، النحو العربي، ص211.

2- محمد عابد الجابري، بنية العقل العربي، ص109.

3- عبد الله بن حمد الخثران، مراحل تطور الدرس النحوي، ص96-97.

كما بيّن حسن خميس الملح في كتابه الموسوم (نظرية الأصل والفرع في النحو العربي) أهمية هذه الفكرة لم تشمل علم النحو وحده؛ بل تعدت إلى علم أخرى نحو: علم الدلالة وعلم الأصوات، وعلم التصريف، وعلم البيان، وعلم العروض؛ أي أنها شملت أغلب العلوم اللغوية والنحوية.

ولقد امتد هذا المنهج إلى النحاة فجعلهم يربطون الأصل بالفرع الواحد وفرّعه بالقياس وهذه الحقيقة ظهرت في الدراسات الفقهية في سياق تطبيق القياس على النصوص الشرعية التي انبثقت عنها فكرة الأصل والفرع التي تأثر بها الدرس النحوي وأصوله في منهجه وتحليله، قصد بناء القواعد وتقرير الأحكام النحوية؛ حيث رسموا حدوده في حمل فرع على أصل لعل مشترك بينهما، كما أنه واحد من أصول الفقهاء ويحدونه بحدود لا يتعد عن حد النحاة له. ومن هذه الحدود؛ أن القياس عبارة عن تقدير الفرع بحكم الأصل أو هو حمل الفرع على أصل بعلّة إجراء حكم الأصل على الفرع أو هو ربط الأصل بالفرع بجامع؛ حيث بدأت هذه المعاني الاصطلاحية للقياس النحوي تحدد على أساس فكرة الأصل والفرع مع الخليل بن أحمد الفراهيدي وتلميذه سيبويه، من ذلك قولهم: الإعراب أصل الأسماء وفرع في الإفعال. ومن هذه الفكرة ظهرت فكرة الأولوية والقوة في الأسماء والأفعال. ومن ذلك في كتاب سيبويه من قوله: "واعلم أن بعض الكلام أثقل من بعض، فالأفعال أثقل من الأسماء؛ لأن الأسماء هي الأولى، وقوله: أن الفعل المضارع لا يتكلم به إلا ومعه الاسم؛ لأن الاسم قبل الصفة"¹ ومن هذه الأمثلة نلاحظ أن فكرة الأصل والفرع وجهت النحاة نحو البحث في ظواهر النحو من خلال دلالة الأصل التي لها القدرة والقوة المؤثرة في توجه بنية الكلمات والجمل وإحداث تغيرات في إعراب الألفاظ والجمل.

ومن أجل كشف ملامح التأثير الذي أحدثه أصول الفقه في أصول النحو نأخذ مثلاً تعريف العلمين فإنهما يتطابقان من حيث المنهج والمقصد؛ إذ جرى علماء النحو الفقهاء في وضع أصول للنحو تشبه أصول الفقه، وكان النحاة واضحين تماماً حين أشاروا إلى انتفاعهم بما في المنهج الأصولي في تأسيس علم أصول النحو وكشف حدوده فكانوا يعرفون في ضوء تعريفات أصول الفقه ويقرنون به، وهذا السيوطي يقوم بضبط مصطلح أصول النحو بقوله: "أصول النحو علم يُبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث أدلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل"² وإذا قارنا هذا التعريف مع ما أورده البيضاوي بقوله: "أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة بها وحال المستفيد"³ فإننا نجد أن دلالة أن مصطلح الإجمال، التي تفيد حصر العناصر أو الفروع التي يمكنها أن تنضوي تحت

1- ينظر، عوض بن حمد القوزي "الأصول بين الفقهاء والنحاة" مجلة الدرة.

2- السيوطي، الاقتراح، ص13.

3- إبراهيم عبد الله رفيده، النحو وكتب التفسير، ط2. بنغازي: 1990م، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ج1، ص86.

مسائل مشتركة واجتتاب الخوض في المسائل الجزئية التفصيلية، أضف إلى هذا، فإن التعريفين يشيران على أن الأصولي يجب أن يكون عارفاً بها وبطريقة استفادتها. ومن المعلوم لدينا، أن الفقه الإسلامي في بدايته الأولى انطلق من الأصلين هما: القرآن والسنة معتمداً على أساليب في التحليل والقياس وطرائق الاستنباط والتأويل قبل أن يقوده الإمام الشافعي بمباحث وأسس له الموضوع والمنهج في كتاب الرسالة. لم يكن هذا العمل بدعاً منه؛ بل كان استنباطاً من فقه من سبقه من الفقهاء، يهدف إلى ضبط مناهج الفقه الإسلامي.

وكذلك انتهج كل من ابن جني وابن الأنباري والسيوطي منهج الفقهاء في صياغة المفهوم وضبط تصور علم أصول النحو من خلال الموازنة والمقارنة بين العلمين وكشف صفات التشابه والارتباط بينهما؛ من حيث الأدلة الأربعة: السماع والقياس والإجماع واستصحاب الحال، هي نفسها الموجودة في علم أصول الفقه والتي انبثقت منها الفروع النحوية؛ لكون أصول الفقه سابقاً في الظهور على أصول النحو؛ إذ ذكر ذلك السيوطي بأن البحث اللغوي عند العرب لم تكن من الدراسات المبكرة؛ لأنهم اهتموا بالعلوم الشرعية أولاً، وحين فرغوا منها أو كادوا اتجهوا إلى العلوم الأخرى. قال: "إنه منذ منتصف القرن الثاني الهجري بدأ علماء المسلمين يسجلون الحديث النبوي، ويؤلفون في الفقه الإسلامي والتفسير القرآني. وبعد أن تم تدوين هذه العلوم اتجه العلماء وجهة أخرى نحو تسجيل العلوم غير الشرعية ومن بينها اللغة والنحو"¹ وعليه، فإن الدراسات اللغوية النحوية لم تكن من العلوم الأولى التي دونت أصولها، بل سبقتها العلوم الإسلامية أولاً، كما أن النحاة طبقوا فكرة الأصل والفرع في بناء قواعد النحو أصوله، وهذه الفكرة استمدت من علم الأصول، وهذه الحقيقة واضحة في مصنفات النحاة الذين أرادوا أن يتناولوا علم أصول النحو على طريقة علم أصول الفقه.

3- **التأثر بمنهج البحث الفقهي:** نهج الأصوليون في أصول الفقه منهجاً خاصاً توصلوا من خلاله إلى إرساء القواعد الأصولية، وإلى استنباط الأحكام الشرعية، وقد كان لمنهج البحث الأصولي أثره في منهج البحث النحوي من حيث تشخيص الأدلة وأوجه دلالتها، وربما علل بعضهم ذلك؛ بأن يقول: "فيعرف به القياس وتركيبه وأقسامه، من قياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الطرد إلى غير ذلك على حد أصول الفقه؛ فإن المناسبة بينهما ما لا يخفى؛ لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول ويعلم حقيقة هذا أرباب المعرفة بهما"² لذلك وجدنا أن النحاة قد حددوا أدلة النحو مثلما حددها الأصوليون وهي: السماع (النقل/النص) والقياس والإجماع والاستحسان والاستصحاب وغيرها وفي أوجه دلالتها بحث النحويون - كما بحث الأصوليون - في طرائق حمل النص وثقة الرواة، وبحثوا في التواتر والآحاد والمرسل والمجهول وشروط ذلك، كما تحدثوا عن إجماع أهل

1- أحمد مختار عمر، البحث اللغوي عند العرب، ص79.

2- ابن الأنباري، نزهة الألباب في طبقات الأدباء، ص76.

العربية ومتى يكون حجة ومتى تجوز مخالفته، وعن أنواع الإجماع ؛ كإجماع السّكوتي وإحداث قول ثالث إجماع نحاة البلدين؛ أي البصرة والكوفة¹، وتكلموا عن أقسام القياس: قياس العلة وقياس الشبه وقياس الطرد وأركانه الأربعة من: أصل وفرع وحكم وعلة وضبط شروطها.

ومن أمثلة تأثير منهج أصول الفقه في النّحو؛ إذ نجد ابن جني يتبع مذهب الأحناف الذين اعتبروا أنّ العلة ركن في القياس الوحيد، وما عداها من شرائط؛ لذلك خص العلة ببحوث غاية في الدقة، وتحدث فيها مثلما تحدث عنه الأصوليون، فذكر في الخصائص أبواباً: لتخصيص العلة، والفرق بين العلة والسبب وتعارض العلل والعلة المتعدية والعلة الفاصرة والمعلول بعلتين. وهذا العمل يشابه ما بحثه الأصوليون في باب العلة القياسية.

وفي مسلك العلة كذلك نلاحظ أن السيوطي تحدث عن: النص والإيماء والإجماع والسّبر والتقسيم والشبه والطرد وعدم الفارق، وكلّ هذه المسالك التي يُذكرها الأصوليون عادة في مسالك العلة الشرعية.

4- التأثير من حيث منهج استنباط القواعد: اعتمد النّحاة أثناء دراستهم للغة وبنائهم لأحكامها وقواعدها في ضوء الشّواهد القرآنية وكلام العرب الفصيح، قصد الاستشهاد والاحتجاج بهما، وعليه يمكن القول إن النّحو استند إلى الشّاهد لاستخراج الأحكام والقواعد النّحوية وتوثيقها والنّحاة في ذلك متأثرون بالمنهج الأصولي الذي يُعنى بالنصوص عناية بالغة ويراعيها في استدلال الشرعي وهي الأساس في ذلك. ولقد وضع النّحاة القدامى مجموعة من الضوابط والمقاييس التي يمكن الاستعانة بها في نقد الشّواهد والروايات من حيث السند والمتن، وهم في ذلك متأثرون بمسلك علماء الأصول.

وإنّ من أهم ملامح تأثر النّحاة بمنهج استنباط القواعد عند علماء الأصول تكمن في أن الأصولي إذا لم يجد دليلاً أو شاهداً من القرآن والسّنة والإجماع من أجل استخراج الحكم الشرعي لجأ إلى المصادر التبعية للاستنباط منها؛ كالقياس والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغير ذلك؛ فهذه المصادر ليست على درجة واحدة من القوة؛ بل متفاوتة في الدّرجة وهي تمثل أدلة معتبرة في الاستنباط أخذها النّحاة عن الأصوليين ما ارتضوه من مصادر وقواعد وضوابط للترجيح بين الأدلة المتعارضة سواء أكان تعارض سماع وسماع أم تعارض سماع وقياس أم تعارض قياس وقياس.

ومثال ذلك؛ ما نجده في أصول النّحو عند البصريين التي تأسست على أدلة معتبرة وهي: السّماع والقياس والاستصحاب، ومنها أدلة غير معتبرة؛ إذ لم يتفق أكثر النّحاة عليها، نحو: بيان العلة، والسّبر والتقسيم، وعدم الدّليل، والاستقراء ونحو ذلك.

1- السيوطي، الاقتراح، ص55.

والنّحاة في هذا النهج ساروا على طريقة الفقهاء؛ حيث وضع الإمام الشافعي منهجا صارما في التعامل مع تعارض الأدلة؛ فذهب إلى أنّ الرجحان الموافق للكتاب أولى بالإعمال ولا قيام للأدلة الأخرى، ثم تأتي بعده السنة¹؛ أيّ الأحاديث إذا وردت في مجال التعارض؛ إذ يجعل الثبوت للأكثر شيوعاً في العدد. وعليه؛ فإنّ الأدلة في أصول الفقه ليست على مرتبة واحدة من حيث قوة الاستدلال والترجيح، فالقرآن الكريم له الصّدارة الأولى في تقرير الأحكام وتقعيد الأركان، ثم تأتي بعده السنّة الصحيحة ثمّ الإجماع ثمّ القياس ثمّ بقية الأدلة غير المعتمدة. والملاحظ أنّ النّحاة يختصمون أصولهم بما يختص به أصول الفقه عادة من باب التعارض والترجيح، وقد ذكروا في هذا الباب: تعارض النصوص وتعارض الأقيسة، وتعارض النص والقياس. وهم بهذه الطريقة إنما سلكوا منهج الفقهاء الذين جعلوا الرواية (النقل/السماع) تبطل الاجتهاد الذي يقوم على القياس، وقولهم بنقض الاجتهاد إذا أبان النص بخلافه، وكذلك النّحاة جعلوا السماع أهم أصولهم، وقدموه على القياس؛ حيث رفع من شأن السماع بأن قالوا (إن اللغة لا تؤخذ إلا بالسماع، ولا يلتفت فيه إلى القياس) ويقول ابن جني: "إذا أدرك القياس إلى شيء ما، ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس غيره فدع ما كنت عليه إلى ما هم عليه"² ويقول أيضا (السماع يبطل القياس) ومنه، يذهب النّحاة إلى أنّ لا يتقدم القياس على السماع، وفي هذا السياق يقول أبو علي الفارسي: "الحمل على القياس والأمر العام أولى حتى يحوج إلى الخروج عنه أمر يضطر إلى خلافه ويخرج عن الشائع الواسع"³ أي أمر يكون أولى من القياس غير السماع.

5- التآثر من حيث منهج التأليف: لقد اتبع النّحاة في تأليف مصنفاتهم الأصولية نهج الفقهاء في تأليف كتبهم الأصولية ونصوا صراحة على ذلك ومن أولئك المتأثرين بهذا المنهج ابن جني الذي قال في مقدمة كتاب الخصائص: "وذلك أنا لم نر أحداً من علماء البلدين (البصرة والكوفة) تعرض لعمل أصول النحو على مذاهب أصول الكلام والفقه"⁴ ولم تأمل في كتب أصول النحو سيجد أن بعض النّحاة استعاروا أبواباً من أصول الفقه؛ وعرضوا موضوعات اللغة والنحو على ضوءها، وأخذوا بعض العناوين الموجودة عند الفقهاء.

1- أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دط. القاهرة: 1996م، دار المعرفة الجامعية، ص23.

2- ابن جني، الخصائص، ج1، 125.

3- أبو علي الفارسي، الحجة في القراءات السبع، تح: علي النجدي ناصف وآخرون، دط. القاهرة: 1385هـ- 1965م ج1، ص63.

4- ابن جني، الخصائص، ج1، ص2.

ويأتي على رأسهم السيوطي الذي كان متأثرًا جدًا بترتيب المباحث الشرعية من حيث بناء الفروع النحوية على الأصول. وقال السيوطي عن كتابه الاقتراح "في علم لم أسبق إلى ترتيبه، ولم أُنقِّدْ إلى تهذيبه، وهو أصول النحو الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه"¹ وكل من تتبع أصول النحو وبخاصة كتاب الخصائص ولمع الأدلة والاقتراح يجد أثر أصول الفقه جليًا في تقسيماته وترتيباته وتنظيم أبوابه وفصوله هو تقليد من النحاة للفقهاء؛ حيث امتدت هذه الطريقة في التأليف في علم أصول النحو إلى العصور المتأخرة، كما يوضح ابن الأنباري هذا التأثير في مقدمة كتابه أنه وضعه في المسائل الخلافية بين نحويي البصرة والكوفة على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة وتبعه السيوطي في كتابه (الأشباه والنظائر النحو) كذلك.

ومن مظاهر تأثر علماء العربية بمنهج الفقهاء اعتمادهم الأحكام العامة التي ساروا عليها في إقرار القواعد، وفي هذا الأمر يقول سعيد الأفغاني: "ثم تقرأ في كتب النحو بعد ذلك فترى مصطلحات الثقافة الفقهية تطالعك بين الفينة والفينة مثلاً في كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف (...) الدليل على أن نعم وبئس فعلاً ماضيان أنهما مبنيان على الفتح، ولو كان اسمين لما كان لبنائهما وجه، إذ لا علة لها هنا توجب بناءهما، فيقول ابن الأنباري: هذا تمسك باستصحاب الحال وهو من أضعف الأدلة فهذا - كما ترى - تحكيم لمعايير الفقه في النحو"² ولقد اتبع النحاة الفقهاء في تبويب الأبواب وترتيب المادة النحوية؛ حيث استعاروا أبواباً من علم أصول الفقه وعرضوا للموضوعات اللغوية والنحوية في ضوئها، وأخذوا بعض العناوين الموجودة عند الفقهاء ومثال ذلك ما نجده في كتاب الخصائص لابن جني الذي عقد باباً عنوانه (باب في الاستحسان) وهو مستعار من مصطلحات أصول الفقه.

ويتضح هذا التأثير بشكل جلي في التشابه في الأصول؛ إذ اتبع النحاة الفقهاء في أدلتهم الفقهية وطبقوها على النحو من غير أن يتبعوا منهج استقراء الكتب النحوية الأولى ويصوغوها بعيداً عن أي تأثير فقهي؛ أي أنّ الذي حصل في الواقع؛ هو اقتباسهم عن أصول الفقه اقتباساً دون بذل جهد أو عناء في استخلاص أسس هذا العلم ومبادئه التي يقوم عليها؛ بل كانوا يسIRON على خطى الفقهاء في التنظيم والتقسيم والتبويب والشرح والتفسير في تأليفهم لعلم أصول النحو.

ويتضح تأثر النحاة بمنهج الفقهاء في التأليف النحوي اعتمادهم الأحكام العامة التي ساروا عليها في إقرار القواعد، وفي هذا الأمر يقول سعيد الأفغاني: "وكان لهم طرازهم في بناء القواعد على السماع والقياس والإجماع كما بنى الفقهاء استنباط أحكامهم على السماع والقياس والإجماع، وذلك أثر واضح

1- السيوطي، الاقتراح، ص10.

2- سعيد الأفغاني، في أصول النحو، دط. سوريا: 1414هـ - 1994م، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ص103.

من آثار العلوم الدينية في علوم اللغة¹ ومن أهم الملامح التي تأثر بها النحاة في تأليفهم النحوي لهذا العلم أنهم بنوا هذا العلم على أدلة أربع وهي السماع (النقل) والقياس، والإجماع استصحاب الحال، كما فعل علماء الأصول في تأصيلهم لعلم أصول الفقه؛ ثم أخذوا هذه الأصول فقاموا بتفريعها تفريعا مفصلا، فهم بهذا العمل قلدوا الفقهاء في ذلك، فالقياس مثلا؛ يقسمونه كما قسمه الأصوليون إلى أربعة أركان: أصل وفرع وحكم وعلة، كما نجد أن أقسام اقتباس هي - كما في أقسام القياس الفقهي - قياس العلة وقياس الشبه وقياس الطرد.

وإذا أتينا إلى الإجماع، فقد اتخذ النحاة الأسلوب نفسه في دراسته وتحليله وعرضه نهج علماء الأصول ويشير موسى بناي العلي إلى هذا التأثير بسبب اشتغال الفقهاء بالنحو بقوله: "الإجماع دليل من الأدلة الشرعية وإنما استعير للنحو لاشتغال علماء الفقه بالنحو كابن الحاجب فإنه عالم في الفقه والنحو"² فالملاحظ على منهج التأليف في مجال أصول الفقه يمتاز بالطابع العلمي الصارم؛ فهو دراسة علمية تطبيقية للفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب، واستخراج القوانين والقواعد والضوابط التي لاحظها واعتبرها أولئك في استنباطهم. كما تأثر النحاة بأسلوب الفقهاء في التعليم والتلقين؛ حيث اعتمدوا طريقة المختصرات والمتون التي اعتمدها الفقهاء في ضبط القواعد الفقهية ويتجلى هذا التأثير بوضوح ولاسيما المنظومات النحوية نحو: ابن أجروم، وملحة الحريري وألفية ابن مالك.

6- تأثره من حيث المصطلح: يُعدُّ المصطلح أداة وسيطة للتداول العلمي بين الباحثين وعاملا مؤثرا في بناء القواعد والأسس للعلوم، وكذلك يُسهم في تشخيص المفاهيم وتحديد حدد المعرفية حتى تتضح معالمه وينأى به عن التداخل مع العلوم التي يتفاعل معها أخذاً وعطاءً، وأنَّ مصطلحات النحو وأصوله خضعت إلى ظاهرة التأثير والتأثر مع الفقه وأصوله من حيث المصطلح، ويبدو واضحا بأنَّ النحويين استخدموا مصطلحات كثيرة في الدرس النحوي وأصوله، وكذلك وظف الأصوليون مصطلحات كثيرة في علمي الفقه وأصوله، ومن يطلع على هذه العلوم يجد تشابها كبيرا في هذه المصطلحات المستخدمة في أصول الفقه وأصول النحو ابتداءً من تسمية العلم، وتحديد مفهومه فالأصوليون بينوا بأنَّ أصول الفقه هي القواعد العامة وأدلتها الإجمالية؛، وكذلك ألفينا النحاة يوضحون أنَّ علم أصول النحو يدرس قواعد النحو العامة وأدلتها الإجمالية.

والجدير بالتنويه أن مصطلحات أصول النحو لم تستمد من أصول الفقه فحسب؛ بل استمدت من مصادر متنوعة، فبعضها من أصل لغوي، وبعضها مستمد من علم المنطق والجدل، وبعضها متعلق

1- سعيد الأفغاني، في أصول النحو، ص 104 - 105.

2- كريم حسين الخالدي، أصالة النحو العربي، ط1. عمان: 1425هـ - 2005م، دار صفاء للنشر والتوزيع، ص 92.

بعلم الحديث والرواية، وبعضها متعلق بعلم الكلام. هذا، وقد أشار ابن جني في كتابه الخصائص إلى أثر علم أصول الفقه في علم أصول النحو حين تكلم عن علل الفقه عند الحنفية خاصة، فيقول: "ينتزع أصحابنا العلل (من كتب محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة) لأنهم يجدونها في أثناء كلامهم يجمع بعضها إلى بعض بالملاطفة والرفق"¹ وهذا يدل على العلاقة الوثيقة بين العلمين؛ لأنَّ أصول الفقه قد استمدت من علوم مختلفة، منها اللغة العربية ولاسيما في دلالات الألفاظ من الكتاب والسنة؛ لذلك أخذ علم أصول النحو من مصطلحات أصول الفقه التي استند فيها إلى لغة العرب، وظهر هذا التأثير في أن النحويين تحدثوا في أصولهم عن مصطلح الأصل والفرع، ومصطلح الوضع، والحال الأول مصطلح الرَّاجِح، ومصطلح العلة والقياس، ومصطلح السَّماع، ومصطلح الإجماع واستصحاب الحال والاستحسان والتعارض والترجيح وغيرها، وكلّ هذه مصطلحات استخدمها الأصوليون في أصول الفقه. فمن المصطلحات الفقهية التي نقلها النحاة من علماء أصول الفقه أذكر:

1.6- استصحاب الحال: هو مصطلح من مصطلحات علم أصول الفقه استخدمه علماء أصول النحو ويدل هذا المصطلح عند الفقهاء: "هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغيره"² ولقد نسب سعيد الأفغاني فكرة استصحاب الحال إلى فقه الحنفية قال: "استصحاب الحال مصطلح فقهي للحنفية، يريدون به الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقد دليل على عدمها"³ وهذه القاعدة الفقهية مستمدة من قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أَلْهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: 14] ولعلنا ندرك من هذا أنَّ السبق في المصطلح كان لأصول الفقه؛ لأنه لم يثبت استعماله في النحو إلا بدءاً من القرن الرابع الهجري كمفهوم عند ابن جني وذلك في قوله: "باب في إقرار الألفاظ على أوضاعها الأولى، ما لم يدع داع إلى تركها والتحول"⁴ وهو ما يعبر عنه بالمصطلح استصحاب الحال، وضرب له ابن جني مثلاً فقال: "من ذلك (أو) وإنما أصل وضعها أن تكون لأحد الشيئين أين كانت وكيف تصرفت فهي عندنا على ذلك، وإن كان بعضهم قد

1- ابن جني، الخصائص، ج1، ص163.

2- أشرف ماهر محمود النواجي، مصطلحات علم أصول النحو دراسة وكشاف معجمي، دط. القاهرة: 2001م، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ص68.

3- ابن الأنباري، الإعراب في جمل الإعراب، ص63.

4- ابن جني، الخصائص، ج2، ص457.

خفي عليه هذا من حالها، في بعض الأحوال حتى دعاه إلى أن نقلها عن أصل بابها، وذلك أن الفراء قال: إنها قد تأتي بمعنى بل وأنشد بيت ذي الرمة:

بَدَتْ مِثْلَ قَرْنِ الشَّمْسِ فِي رَوْنَقِ الضَّحَى *** وَصَوْرَتِهَا أَوْ أَنْتَ فِي الْعَيْنِ أَمْلَحُ

وقال: معناه؛ بل أنت في العين أملح¹ وهذا القول يتضمن فكرة استصحاب الحال؛ لأن ابن جني لم يعدّ استصحاب الحال من أدلة النحو؛ لأن مذهبه النحوي لم يعدّه من أدلته. أما ابن الأنباري والسيوطي فقد عداه من أدلة النحو في كتابيهما لمع الأدلة والاقتراح لأنهما ينتميان إلى المذهب الشافعي؛ حيث عرفه ابن الأنباري بقوله: "وأما استصحاب الحال فإبقاء اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل، كقولك في فعل الأمر: إنّما كان مبنياً؛ لأنّ الأصل في الأفعال البناء"² ومن أمثلة ذلك الأصل في الأسماء أن لا تعمل، والفرع أضعف من الأصل وغيرها.

2.6- الاستحسان: عُرِفَ هذا المصطلح أولاً عند الإمام مالك وأبي حنيفة، أما دلالاته الاصطلاحية فهو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكّم به في نظائرها، لوجه قوى يقتضى العدول عن الأول³ وهذا التعريف أوضح التعريفات لمعنى الاستحسان عند الحنفية ويشير إلى أساسه إذ أساسه أن يجيء الحكم مخالفا قاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمسك بالقاعدة، فيكون الاعتماد عليه استدلالاً في المسألة من القياس. وعليه، فإن الاستحسان من المصطلحات التي أثر بها علم أصول الفقه في مصطلحات أصول النحو وقد ظهر عند الشافعي في رسالته التي تمثل أقدم مصدر لأصول الفقه حيث أورد في هذا المصطلح في سياق تبيان استعماله في مجال الاستدلال به فقال: "وهذا حرام على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر والخبر من الكتاب والسنة حين يتأخر معناه المجتهد ليصيبه"⁴. ولقد تأثر ابن جني بهذا المصطلح حيث استخدمه في تقرير بعض القواعد النحوية وتعليلها؛ إذ خصص له باب وسمه (باب في الاستحسان) قال فيه: "وجماعه أنّ علته ضعيفة غير مستحكمة إلا أن فيه ضرباً من الاتساع والتصرف ومن ذلك ترك الأخف إلى الأثقل من غير ضرورة؛ نحو قولهم: الفتوى والتقوى والشورى ونحو ذلك؛ ألا ترى أنهم قلبوا الياء هنا واوا من غير استحكام علة أكثر من أنهم أرادوا الفرق بين

1- ابن جني، الخصائص، ج2، ص458.

2- ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإغراب، ص46.

3- قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه عربي- إنجليزي، ط1. دمشق: 1420هـ - 2000م - دار الفكر، ص52.

4- محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر، القاهرة: 1939م، ص124.

الاسم والصِّقَّة¹ كما أن هذا المصطلح قد أورده أيضا ابن الأنباري؛ حيث قال فيه: "الاستحسان منهم من قال هو ترك قياس الأصول لدليل ومنهم من قال هو تخصيص العلة وما حكي عن بعضهم أن الاستحسان هو ما استحسنه الإنسان من غير دليل"². وتبين من خلال ما أورده عن مصطلح الاستحسان أن النحاة تأثروا به وفي معالجة ودراسة الظواهر اللغوية وتعليل بعض الأحكام النحوية والصرفية.

3.6- النسخ: معنى النسخ في اللغة الرفع والإزالة والنقل. أما في اصطلاح الفقهاء: "هو رفع حكم شرعي، بحكم شرعي آخر، مُتَرَاخٍ عنه"³ والمصطلح مأخوذ من قوله عز وجل: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 106] ويظهر النسخ عند النحويين في عمل كان وأخواتها وظن وأخواتها؛ وأفعال المقاربة وأفعال الرجاء فمثلا دخول (كان) و(إن) و(ظن) على المبتدأ والخبر المرفوعين في الأصل، فتغير من الرفع إلى النصب، فأطلقوا عليها كلمة (النواسخ) وأطلقوا اصطلاح (النسخ) على هذا العمل لما فيه من رفع حكم وإبدال آخر به.

4.6- التعليق: يدل هذا المصطلح في أصول الفقه على المرأة المعلقة، وهي الأرملة التي فقدت زوجها أو المطلقة ولم تستوف عدة النكاح؛ فلا هي متزوجة ولا هي تستطيع تزويج نفسها، فهي معلقة وهذا المصطلح مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: 129] وأما التعليق عند النحويين "بحث يتعلق بظن وأخواتها، وهو ترك عملها أي عدم مباشرتها للمفعولين لفظا ومعنى، وذلك إذا وقع أحد هذه الأفعال قبل شيء له الصدر، وذلك إذا يقع قبل ما النافية... مثل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ﴾ أو قبل قسم ملفوظ أو مقدر مثل: علمت والله إن زيد قائم أو قبل لام الابتداء، أو لام جواب القسم (...) أو وقع قبل استفهام (...) وقد سمي هذا الإلغاء اللفظي لا المحلي تعليقا تشبيها للفعل بالمرأة المعلقة التي لا هي مطلقة ولا مزوجة"⁴ أي أن العامل يكون موجودا إلا أنه لا يؤثر في معموله كالذي (ظن) وأخواتها في اللفظ دون التقدير لاعتراض ما له صدر الكلام بينها وبين معموليها مثل: قولك: (علمتُ لزيد فاضل) فكان النصب من حق (زيد فاضل) لكن العامل ملغي في اللفظ غير أنه في المحل.

5.6- الكناية: معنى مصطلح الكناية عند نحاة الكوفة، الضمير؛ حيث أخذ من الفقهاء الذين استعملوه مقابل (الصريح) الذي ينكشف المراد منه في نفسه لفظا مستعملا. والكناية لفظ استتر المراد منه في نفسه.

1- ابن جني، الخصائص، ج1، ص133-134.

2- ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص134.

3- قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه عربي- إنجليزي، ص458.

4- محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص155.

6.6- **الحكم النحوي:** أشار النحاة إلى أن **الحكم النحوي** ينقسم إلى (واجب، وممنوع، وحسن وقبيح، خلاف الأولى، وجائز على السواء) وتلك الأقسام والمصطلحات في حقيقتها هي تقسيمات ومصطلحات لعلماء الأصول عند تقسيمهم الحكم الفقهي. وقد شرح السيوطي المقصود بتلك الأحكام على النحو الآتي:

أ- **الحكم النحوي الواجب:** ورد في كتاب معجم أصول الفقه أن الواجب هو من أقسام الحكم التكليفي، فالواجب في معناه اللغوي؛ الساقط واللازم؛ فيقال وجب؛ أي سقط، أمّا اصطلاحاً: "هو ما طلب الشرع فعله على وجه الحتم والإلزام... بحيث يذم تاركه، ومع الذم العقاب... ويمدح فاعله، ومع المدح الثواب"¹ أما في اصطلاح النحاة، فيستخدم للتعبير الحركات الإعرابية والتأخير والتقديم والحذف وغيرها من الأحكام النحوية التي تتماشى مع القواعد التي وضعها النحاة للجملة العربية، فمثلاً: رفع الفاعل وتأخيره عن الفعل، ونصب المفعول به، وجر المضاف إليه، وتذكير الحال والتمييز، وغير ذلك²، فالنحو يخضع إلى قواعد نحوية تلزم المتكلم أن يلتزم بها عند التواصل مع غيره نطقاً أو كتابة.

ب- **الحكم النحوي الممنوع:** وهو ما كان لا يمكن نصب الفاعل أو جره أو أن يرفع المفعول به أو يجر أو غير ذلك من المحظورات النحوية التي تؤدي إلى اللحن والخطأ والابتعاد عن الصواب.

ج- **الحكم النحوي الحسن:** وذلك كرفع الفعل المضارع الواقع جزاء؛ أي جواب الشرط، بعد شرط ماضٍ، نحو: إن اجتهد زيد ينال النجاح³؛ حيث يوجد بعض الظواهر النحوية يكون الرفع أنسب وأفضل، وبعضها يكون النصب أو الجر أحسن وهكذا؛ فالظواهر تتحكم فيها القواعد التي قررها النحاة.

د- **الحكم النحوي القبيح:** ومثال ذلك، بأن نرفع الفعل المضارع الواقع بعد الشرط، نحو: إن يجتهد زيد ينال النجاح؛ أي إن الجملة غير صحيحة نحويًا لخروجها عن قواعد النحاة.

هـ- **الحكم النحوي خلاف الأولى:** وذلك نحو تقديم الفاعل في مثل قولنا: ضربَ غلامُهُ زيدًا.

و- **الحكم النحوي الجائز على السواء:** ومن ذلك؛ حذف المبتدأ، أو الخبر وإثباته؛ حيث لا مانع من الحذف، ولا مقتضى له⁴ ولذلك يمكن القول أن هذا التقسيم للحكم النحوي، هو من آثار التقسيم الفقهي عند علماء الأصول.

1- خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، ط1. مصر: 1998، دار الروضة لنشر والتوزيع، ص321.

2- السيوطي، الاقتراح، ص19.

3- نفسه، ص19.

4- نفسه، ص19.

7- التّأثّر من حيث وضع التّعريفات: لقد اتخذ النّحاة منهج علماء الأصول في تحديد التّعريفات

النّحويّة وضبط دلالتها الاصطلاحية من خلال ضبط الشيء بذكر خواصه التي تميزه، وقد استخدم النّحاة لفظ الحد للدلالة عن حدود المفهوم المراد ببيانه. والحد في اللّغة بمعنى الإعلام، والتعريف أيضا أو هو إنشاد الضالة، وعرف الضالة؛ نشدها، وورد في معجم مقاييس اللغة: "حد الحاء والذال أصلان" المنع والثاني طرف الشيء فالحد الحاجز بين الشيئين ويذكر ابن سيده في معجم المحكم أنّ الحد: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود، وفصل ما بين كلّ شيئين حدّ بينهما ومنتهى كلّ شيء حده¹ وجاء في معجم الوسيط بمعنى: "تحديد الشيء بذكر خواصه المميزة"² والملاحظ على هذه التّعريفات عند اللّغويين تنحصر في تبيان معالم وحدود الشيء من خلال ذكر مميزاته وصفاته التي ينفرد بها.

أما مفهوم الحد في اصطلاح الأصوليين والنّحاة فهو لا يختلف عن بعضهما البعض، كما لا يبتعد عن دلالاته اللّغوية السّالفة الذكر، فالحد عند النّحويين "هو الدّال على حقيقة الشيء"³ كما أورده الزجاج في كتابه (الإيضاح في علل النحو) بقوله: "وهو الكاشف عن حقيقة المحدود"⁴ وبين جمال الدين الفاكهي في كتابه (شرح الحدود النحوية) بأنّ الحد والمعرّف في عرف النّحاة والأصوليين اسمان لمسمى واحد. وأمّا التّعريف الاصطلاحى للحد عند الأصوليين فإنّه لا يختلف كثيرا عن تعريفات النّحاة؛ حيث يعرفه صاحب كتاب (قواطع الأدلة في الأصول) بقوله: "أنه يجمع الشيء المقصود به ويمنع دخول غيره عليه، وقد قيل الحد هو النهاية التي إليها تمام المعنى"⁵ وعليه، فإنّ دلالة مصطلح الحدود بين العلمين تتشابه إلى حد كبير، فهي تدل على التعريفات التي تحددت حدودها وتمايزت معالمها، ولم تتداخل مع غيرها، كما يشير المصطلح في العلمين كذلك؛ إلى قواعد كلية أو جزئية فالنّحاة يصفون الحدود النحوية بأنها تمثل أصلاً أو قاعدة استنبطت من كلام العرب يشابه هذه القاعدة يأخذ حكمها ويطبق عليه، فهم بذلك يسلكون مسلك علماء الأصول في تحديد الحدود وضبط المصطلحات في شكل قواعد

1- أبو الحسن على بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، ط1. بيروت: 2000م دار الكتب العلمية ن ج 2 ص 504.

2- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4. القاهرة: 1425هـ-2004م، مكتبة الشروق الدولية، مادة (حدّ).

3- أبو القاسم الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، تح: مازن المبارك، ط5. بيروت: 1406هـ، ص 46.

4- أبو البقاء عبد الله بن الحسين، مسائل خلافة في النحو، تح: محمد خير الحلواني، دط. بيروت: 1992م، دار الشروق العربي، ج 1، ص 45.

5- أبو المظفر منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي ط1. بيروت: 1418هـ، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 33.

كلية تندرج تحتها فروع كثيرة بذلك العلم، ومقصود بالقاعدة من الناحية الاصطلاحية هي الأساس الذي يبنى عليه غيره، وفق حدوده وإطاره الذي لا يخرج عنه.

8- **التأثر من حيث وضع القواعد النحوية:** يظهر أثر أصول الفقه في مجال وضع القواعد الكلية التي سُميت بالقواعد الفقهية أو الأصولية التي تندرج تحتها فروع جزئية وهي تدل على أفعال المكلفين كقولهم: (لا ضرر ولا ضرار) فالضرر من فعل المكلف والضرر يزول بفعل المكلف، مثل قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ومن فروعها التيمم للصلاة عند فقد الماء، وإفطار الصائم المريض وغيرها وكل ذلك من أفعال المكلفين. ومعنى هذا؛ أن القاعدة الأصولية هي التي تتناول أدلة الفقه الإجمالية؛ كقولهم: الأمر يفيد الوجوب وكقولهم: (العام يحمل على الخاص) والعموم والخصوص من أدلة الشرع وهكذا. ويتضح هذا الأثر الأصولي في بناء القواعد النحوية؛ فهي تتعلق بتقويم اللسان من الخطأ أو اللحن وتركيب الجمل المفيدة تركيباً نحوياً سليماً مثل: (كل حرف مبني) وكقولهم: (الفاعل ونائبه مرفوعان) ومثل قولهم: (الأصل في المبتدأ أن يكون معرفة) وأمثلة على هذا كثيرة.

وعليه، فإنّ النحاة اتبعوا طريقة الأصوليين في تقنين الظواهر النحوية المتشابهة ضمن قواعد أصولية عامة، لاسيما التي تتناول أدلة النحو الإجمالية كقولهم: (السماع الصحيح حجة في إثبات حكم نحوي) وكقولهم: (يُعمل بالمُجمَع عليه عند تعارضه مع المختلَف فيه) وقولهم: (إذا تعرض الاستصحاب مع دليل سماعي أو قياسي فلا عبرة به) وقولهم: (يجوز ترك القياس استحساناً) وغيرها كثير. إذ نجد كثيراً من القواعد النحوية مقتبسة من القواعد الفقهية؛ حيث أشار الدكتور فاضل صالح السامرائي إلى هذا التقارب بين هذه القواعد العامة في كلا العلمين؛ إذ أورد أمثلة على ذلك نحو قوله: "أن ابن جني عنون في الخصائص باباً سماه (حمل على أحسن القبيحين) إذ عدّه السامرائي أنّ هذا العنوان يشبه القاعدة الفقهية (يُرْتَكَبُ أَخْفُ الضَّرَرَيْنِ) وكما ذكر السامرائي أن ابن الأثير حينما تكلم عن القاعدة النحوية التي مفادها (إذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع) هي كذلك تشبه إلى حد بعيد القاعدة الفقهية التي تقول (درء المفسد مقدم على جلب النافع)¹. ومن خلال ما تم ذكره يتضح لنا بشكل جلي أن النحاة كانوا يسترشدون في بناء وصياغة القواعد النحوية الكلية بما يقدمه علم أصول الفقه ولاسيما شروط ومقومات بناء القواعد الفقهية.

ولقد نشأت القواعد الأصولية في ظلّ الدّراسات الفقهية التي قام بها الأصوليون، فهذه القواعد لم تكن موجودة بهذه الصفة التي وصلت إليها؛ ولم تكن في عهد الرسول والصحابه من بعده، سوى اجتهادات الصحابة التي تظهر في شكل أحكام عامة غير مدونة في بطون الكتب، فلما جاء عصر الأئمة الأربعة، ولاسيما الإمام الشافعي في كتابه الرسالة، قام باستقراء الأحكام الفقهية والتكاليف

1- فاضل صالح السامرائي، ابن جني النحوي، دط. بغداد: 1389هـ - 1969م، دار النذير للطباعة والنشر والتوزيع

الشرعية من الأدلة الشرعية المعتبرة ثم صيغت في قواعد أو أحكام عامة تُبنى عليها الأحكام الفقهية وهكذا الحال بالنسبة لقواعد أصول النّحو، فإنها لا تختلف كثيرا عما هو في القواعد الأصولية، سوى الاختلاف في الموضوع والحكم، فإنّ قواعد أصول النّحو مندمجة في مبادئ علم أصول النّحو الذي يعنى بأدلة النّحو الإجمالية. وهكذا يتضح بأن المسلك الذي انتهجه النّحويون في تأصيل أصولهم مُستَلٌّ من منهج علماء الأصول.

المبحث الثاني: صلة أصول الفقه بالنحو: إن أول ما نلاحظه من تأثير للبحث النحوي عند الأصوليين يكمن في معرفة طرق دلالة النص على ما تحمله من معنى التي تقيد الأصولي أو الفقيه في استخراج الأحكام الشرعية من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وفي تفسير معاني آيات الذكر الحكيم ومعرفة بلاغته وإعجازه؛ لذلك يرى الإمام الشافعي - رضي الله عنه - أن من تبحر في النحو اهتدى إلى كل العلوم، وأضاف قوله: "لا أسأل عن مسألة من مسائل الفقه إلا أجبت عنها من قواعد النحو"¹. والناظر إلى كتب الفقه وأصوله والدارس لمباحثه وموضوعاته لا يجد صعوبة تذكر لملاحظة التفاعل الطبيعي بينهما، وذلك من خلال الأثر الجلي للأحكام والقواعد النحوية في توجيه لتخرج الأحكام وتفريع الفروع الفقهية، فإن المصنفات الفقهية وأبوابها لا يكاد يخلو فصل أو باب من الأثر النحوي يستخدم في تحليل وفهم المسائل الشرعية؛ وفي هذا السياق يقول الآمدي: "وأما ما منه استمداده - أي علم أصول الفقه - فعلم الكلام، وعلم العربية، والأحكام الشرعية"² ولعلّه من المفيد الإشارة إلى أنّ الفقهاء اطلعوا على كتب النحو، لاسيّما كتب سيبويه والأخفش والكسائي والفراء وغيرهم من النحويين البصريين والكوفيين. وكان أبو عمر الجرمي يقول: "أنا منذ ثلاثون سنة أفتى الناس في الفقه من كتاب سيبويه"³ لكون الإعراب أداة مهمة في استخراج الحكم الشرعي؛ إذ الوجوه الإعرابية لبعض الآيات تتعدّد وجوها إعرابي، مما ينشأ بين الفقهاء والنحاة مناقشات ومناظرات. ومثال ذلك: فقد قيل للفراء: "ما تقول في رجل سها في الصلاة، ثم سجد سجدي السهو فسها؟ فقال: لا يجب عليه شيء عليه، قيل له: وكيف ذلك ومن أين قلت؟ قال: أخذته من كتاب التصغير؛ لأن الاسم إذا صغّر لا يصغر مرة أخرى"⁴ وعليه؛ فإن النحو أضحى عند الأصوليين أداة مهمة لاستنباط الأحكام الشرعية.

1- اهتمام الأصوليين بالنحو: إنّ الهدف الأساس الذي يسعى إليه الأصولي هو البحث عن القواعد التي يستنبط بها الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، لا يتأتى لهم ذلك إلى من خلال معرفتهم بأسرار العربية وقواعدها النحوية، وكذلك الإلمام بأصول الكلام العربي وفهم مقاصده وأغراضه. وإن المتتبع لمسيرة النحو من خلال تطور الفقه الإسلامي من بدايته الأولى على يد الصحابة والتابعين إلى أن صار علماً قائماً بذاته له موضوعه ومنهجه، لوجدنا أن النحو رافق مسيرة النشاط الفقهي الذي تنوعت فروعه وتعددت مسائله وفق مقتضى النحو، وهكذا تواصل البحث النحوي عند الأصوليين والاهتمام به في فترة التأسيس على يد الإمام الشافعي؛ حيث شهد النحو الأصولي في رسالتيه تحولاً جديداً تتجلى في:

1- ابن جني، الخصائص، ج1، ص357.

2- علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط2. بيروت: 1400هـ، دار الكتب العلمية، ج1، ص 91.

3- محمود سليمان ياقوت، أصول النحو العربي، ص 105.

4- نفسه، ص 105.

- تخصيص فصول في البحوث الأصولية وفي المسائل اللغوية؛
- وضع شروط للاستنباط الفقهي، لاسيما التمكن من علوم العربية؛
- يجب على الأصولي أن يستند في إثبات الأحكام الشرعية وتأسيس المسائل الأولية إلى علم اللغة العربية وعلم النحو؛
- اختلاط مباحث علم الأصول بمباحث اللغة والنحو، وكذا اختلاطه مع علم القراءات وعلم الحديث وعلم التفسير. وهذا قبل أن يستقل كل علم بموضوعه ومنهجه.

2- **تأثر البحث الفقهي بمسائل النحو:** للنحو أثر كبير في مسائل الفقه، لذلك لا بُدَّ لمن يريد أن يتخصص في العلوم الشرعية من معرفة النحو؛ لهذا يجب تعلّم الفقيه والأصولي للنحو واللغة، حيث استخدم الفقهاء النحو استخداماً عملياً، وطبقوه على كثير من النصوص الشرعية والمسائل الأصولية حيث أسهم النحو في توجيه القواعد الفقهية ومناهج العلوم الدينية، ومن نماذج أثر النحو في المسائل الأصولية والفقهية من القرآن الكريم أذكر ما يلي: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:6] وفي هذه الآية الكريمة عدة مواضع تحتاج في إيضاحها للنحو منها ﴿قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ المعنى هنا، إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وقد عبّر بالفعل عن إرادة الفعل ذلك لأنَّ الفعل مسبب عن القدرة والإرادة فأقيم المسبب مقام السبب، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: 98] أي إذا أردت قراءة القرآن.

وإذا أخذنا ظاهر الآية فإنه يجب الوضوء لكل صلاة، وقد ذهب إلى ذلك الظاهرية، وذهب الجمهور¹، إلا أنه لا بُدَّ في الآية من محذوف وتقديره: إذا قمتم للصلاة محدثين، ويدل على هذا المحذوف مقابله بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:6] ونقف عند قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:6] إلى هنا تفيد الغاية مطلقاً، فدخل المرافق في الحكم أو خروجها منه إنما يتوقف على القرائن والسياق. ومن العلماء الذين جمعوا في مصنفاتهم بين دفته مسائل فقهية على أسس نحوية أذكر منهم:

1.2- **محمد بن الحسن الشيباني (189هـ)** يعدّ من أوائل من ربط بين مسائل الفقه ومسائل النحو، يقول ابن يعيش: "وذلك أنه ضمّن كتابه المعروف بالجامع الكبير في كتاب (الإيمان) منه مسائل فقه تتبني على أصول العربية، لا تتضح إلا لمن له قدم راسخ في هذا العلم"²، فقد أثبت قدرة المجتهد على تفريع الفروع الفقهية، بمقتضى تمكنه في علم النحو، ولم يجعل الأمر قاصراً على الظاهر من مسائل النحو، بل جعله متعدياً إلى الغامض منها أيضاً. فقد ضمّن كتابه (الجامع الكبير) كثيراً من

1- أبو حيان التوحيدي، البحر المحيط، ط1. بيروت: 1992م، دار الفكر، ج4، ص187-188.

2- محمد سالم صالح، أصول النحو دراسة في فكر الأنباري، ص85.

المباحث الفقهية التي أدارها على أسس نحوية ومن ذلك: هذان الحكمان كما يبدو قائما على حكم نحوي¹؛ إذ أنَّ الفعل في الجملة الأولى عامٌّ لأنه أسندَ إلى فاعلٍ عام وهو ضمير (أي) و (أي) دالة على العموم. أمَّا الجملة الثانية، فالفعل فيها خاص؛ لأنه مسندٌ إلى فاعلٍ خاص وهو تاء الخطاب، أمَّا ضمير (أي) فهو ضمير المفعول به، والفعل يعمم ويخصص تبعاً لفاعله؛ لأنه كالجزء منه.

2.2- جمال الدين عبد الرّحيم الأسنوي الشافعي (ت772) صاحب كتاب (الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية) وهذا الكتاب ذكره محققه بأسماء كثيرة أبرزها (الكواكب الدرّية في تنزيل الفروع على القواعد النحويّة) أو باسم (تخريج الفروع على القواعد النحويّة) أو باسم (الكوكب الدرّي في تخريج مسائل الفقه على النحو) والكتاب كما وصفه دارسه بأنه "درس علمي جاد للتفاعل الحار والمثمر بين علم العربية وبين علوم الشريعة عامة، وعلم الفقه بخاصة يجمع بين دفتيه الفروع الفقهية منزلة على القواعد النحوية، وبهذا الكتاب خرجت الفروع الفقهية من كتبها الخاصة بها وخرجت القواعد النحوية من كتبها الخاصة بها"² وعليه؛ فإن هذا الكتاب يكشف لنا عن التفاعل الحقيقي الذي وقع بين الفقه والنحو في كشف معاني الأحكام الفقهية وفروعها.

3.2- يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت 902هـ) الذي ألف كتاب (زينة العرائس من الطرف والنفائس) في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية؛ إذ أن هذا الكتاب اهتم بالناحية اللغوية والنحوية، ويتمثل ذلك بعرض الأصل اللغوي والقاعدة النحوية بتفاصيلها، مع ذكر الخلاف فيها، وذلك باستعراض آراء كبار النحاة حولها، أمثال سيبويه، وابن جني، والأخفش، وابن مالك، وأبي حيان الأندلسي، وغيرهم. إن كانت مادة البحث الرئيسة في الكتاب هي التخريج الفقهي على القواعد النحوية، فإنه بالإضافة إلى هذا، اشتمل كذلك جملة من الفوائد والأصول والتنبيهات العلمية؛ حيث قام بتخريج الفروع على القواعد والأصول النحوية.

3- الخلاف النحوي وأثره في الفقه: وإن المتتبع لمسيرة النحو من خلال تطور الفقه الإسلامي من بداياتها الأولى على يد الصحابة والتابعين إلى صار صناعة لها منهجاً ومصطلحاً وموضوعاً واضحاً يجد أن النحو عنصر أصيلاً من عناصر هذا المنهج، حيث يعتمد عليه في تخريج وترجيح الخلاف على مقتضى مسائل النحو منذ وقت مبكر، فقد ذكر السيوطي أن النحاة اختلفوا في معنى (كذا) في مثل عند كذا درهم، أو كذا وكذا على أقوال كثيرة³، ثم ذكر اختلاف الفقهاء في معناها أيضاً متأثرين باختلاف النحاة فذهب الإمام أحمد أن من أفرد (كذا) أو كررها بلا عطف، وكان التمييز

1- جمال الدين عبد الرّحيم الأسنوي، مقدمة الكوكب الدرّي، ص45-46.

2- ينظر، المرجع نفسه.

3- السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، تح: عبد العال سالم مكرم، دط. بيروت: 1985م، مؤسسة الرسالة، ج4 ص157-159.

منصوباً فيهما أو مرفوعاً لزمه درهم، ومذهب الإمام الشافعي أنه يلزم مع العطف والنصب درهمان فإن رُفِعَ التمييز أو جلا لزمه درهم. وكذا إن ركب أو أفرد رفع التمييز أو نصبه أو جره. أما مذهب إمام مالك أنه إذا قال: عليّ كذا درهما لزمه واحد وعشرون درهماً، وعلى مذهب أبي حنيفة يلزمه في العطف أحد عشر كما في التركيب.¹ ولقد بدأ تأثير النحو في الفقه من وقت مبكر في القرن الثاني الهجري، ومما يدل ذلك هذه القصة الطريفة التي وقعت بين الفقيه يوسف تلميذ أبي حنيفة وإمام نحاة الكوفة في عصره، علي بن حمزة الكسائي، وخلاصتها أن الخليفة العباسي هارون الرشيد بعث إلى أبي يوسف يستفتيه في هذه الأبيات:

فَإِنْ تَرَفَّقِي يَا هِنْدُ فَالْرَفْقُ أَيْمَنُ وَإِنْ تَخَرَّقِي يَا هِنْدُ فَالْخَرَقُ أَشَامُ
فَأَنْتِ طَلَّاقٌ وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثَلَاثٌ ♥، وَمَنْ يَخَرِّقُ أَعَقُّ وَأَظْلَمُ
فَبَيِّنِي بِهَا إِنْ كُنْتَ غَيْرَ رَفِيقَةٍ وَمَا لِمَرِّ بَعْدَ الثَّلَاثِ مُقَدَّمُ

فقال: ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث وإذا نصبها؟ قال أبو يوسف: فقلت هذه مسألة نحوية فقهية، ولا آمن الخطأ إن قلت فيها برأيي، فأتيت الكسائي وهو في فراشه فسألته، فقال: إذا رفع ثلاثاً طلقت واحدة لأنه قال: (أنت طالق) وأما من أنشد بنصب ثلاث، فقد طلقها وأبانها؛ لأنه قال أنت طالق ثلاثاً. فأخذ أبو يوسف جواب الكسائي وبعثه إلى الخليفة هارون الرشيد²، فأرسل إليه الخليفة جوائز إلى أبي يوسف ثم قام هو بدوره بتسليمها إلى الكسائي.

ومن طريف الأخبار الدالة على شدة الارتباط بين العلمين، ما روي من رد الفراء (ت207هـ) على محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) صاحب أبي حنيفة حين قال له: "ما تقول في رجل صلى فسها، فسجد سجدة للسهو فسها فيهما؟ ففكر الفراء ساعة، ثم قال: لاشيء عليه، فقال له محمد: لم؟ قال: لأنّ التصغير عندنا ليس له تصغير، وإنما السجدة تمام الصلاة، فليس للتمام تمام. فقال محمد: ما ظننت أن آدمياً يلد مثلك!"³ فهذه الحادثة إن دلت على شيء فإنما تدل على لطف نظر النحاة وإشارة إلى ما بين الفقه والنحو من أخذ وعطاء استمر مع تقدم العلمين.

4- دوافع التأثير والتأثر بين العلمين: إن البحث عن الأسباب الخفية التي جعلت النحاة يسلكون نهج علماء الأصول في بناء وهيكله أصول النحو على ضوء ما توصل إليه أصول الفقه الإسلامي في حقيقة الأمر هي كشف عن وشائج الاتصال المنهجي التي سادت الدارسات الشرعية والنحوية؛ إذ اتخذت في بدايتها طابعاً تفاعلياً بين العلوم الإسلامية والعلوم اللغوية بصفة عامة؛ لكونها

1- السيوطي، الأشباه والنظائر، ج4، ص159-160.

♥ - فقد أنشد البيت: عزيمة ثلاث، بالرفع، وعزيمة ثلاثاً بالنصب، فبكم تطلق بالرفع؟ وبكم تطلق بالنصب؟

2- محمود سليمان، أصول النحو العربي، ص107.

3- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دط. بيروت: 1977، دار الثقافة، مج6، ص179.

لا تمتلك رؤية منهجية واضحة تستطيع تقنين نفسها بنفسها، وكذلك يوجد بين هذه العلوم علائق معرفية واتصالات علمية يخدم بعضها البعض، وعلاوة على ذلك، فإن السمة التي تتصف بها لغة النص الديني أنها وعاء معرفي وتشريعي تتداخل فيه جميع التخصصات الشرعية واللغوية والنحوية وعليه، فلا بدّ على أيّ دارس للتراث اللغوي والنحو العربي، أن يكون على إطلاعٍ واسعٍ بطبيعة العلوم ومناهجها السائدة في العصر الأول للخلافة الإسلامية؛ حيث تميزت العلوم في تلك الحقبة الزمنية بصفة التداخل المعرفي والتمازج العلمي الذين اصطبغ بهما التفكير عند علماء المسلمين الأوائل؛ كما لا يمكن أن تتضح لهذه الدراسات الشرعية والنحوية معاملها ومناهجها ومصطلحاتها أو أن تتمايز عن بعضها البعض دون أن تمر بمراحل زمنية وأطوار تاريخية تسهم في تشكل مفرداتها وحدودها ومنهجها والتي تمثل شروط الولادة الطبيعية لنشأة العلوم وتطورها؛ إذ كانت في بدايتها الأولى مشغولة بالنص القرآني بالتدبر والتأمل في آياته، والتعبد بتلاوته، وفهم دلالة ألفاظه وتبيين أسرارهِ والاحتجاج به عند الخلاف. ويمكن حصر أسباب تأثر أصول النحو بأصول الفقه في:

1.4- الوجهة اللغوية في علم أصول الفقه: من أبرز المباحث العلمية المشكلة لهذا العلم التي

كانت محط تفاعل بين أصول الفقه وأصول النحو هو المبحث اللغوي؛ حيث إنّ الاستدلال على الأحكام واستخلاص المعنى اللغوي والشرعي من النص يتوقف على ضبط اللغة العربية والتمكن من علومها سواء أكانت هذه العلوم متصلة بالنحو أم البلاغة، فبحكم عربية هذه الشريعة ونزولها وفق مقاصد العرب في مجاري خطابها وعاداتهم في تصريف أساليبها. فإنه من الواجب على من قصد الاستدلال أو استنباط الأحكام من النص، أن يكون على علم ومعرفة باللغة العربية عارفا بقواعدها ومتمكنا بضوابطها في الفهم والتخاطب، فكان هذا التلاقي بين العلمين ما أبرز الأسباب التي ساعدت على هذا التكامل والتواصل بينهما. وهذه المكانة التي حظيت بها اللغة بين الأصوليين تقودنا إلى الإقرار والاعتراف بأنّ علم اللغة من أهم المصادر والروافد التي منها استمد علم أصول الفقه مادته وموضوعه ومباحثه. وقد بيّن محمد همام في سياق الحديث عن تداخل المعارف الإسلامية من خلال علم أصول الفقه، بقوله: "مقتضى التداخل هو حصول الاندماج بين علمين أصليين كحصوله بين علم الأصول وعلم الحديث، أو بين علم الكلام وعلم اللغة أو بين التصوف والفقه (...) وهذا ما يسمى بالتداخل الداخلي"¹ وكان علماء الأصول من الأوائل الذين تنبهوا إلى تداخل العلوم الإسلامية وتكاملها فهذا بن حزم في كتابه (مراتب العلوم) يقول: "بتعلق العلوم بعضها ببعض وحاجة بعضها إلى بعض"²

1- محمد همام، المنهج والاستدلال في الفكر الإسلامي، ط1. لبنان: 1424هـ-2003م دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، ص67.

2- نفسه، ص67.

وهذا يعني أن العلوم في سياق الحضارة الإسلامية تتفاعل فيما بينها، ويخدم بعضها البعض؛ نظرا لوجود تشابك وعلاقات بينها.

ولقد كان للعلوم الشرعية والنحو تاريخ مشترك وصلة مترابط؛ لكونها تهدف إلى فهم التنزيل واستنباط أحكامه الشرعية والحفاظ عليه من اللحن والتصحيف والتحريف، فقامت جميع هذه العلوم لخدمة هذا النص المعجز، وفي هذا السياق يقول الدكتور عبده الرَّاجحي: "والذي لا شك فيه أن علوم اللغة عند العرب نشأت في ظلال القرآن، وأنها وغيرها كانت تهدف إلى خدمة النص الكريم، فعلوم القرآن والحديث والأصول والكلام واللغة كانت متداخلة ذلك التداخل الذي تقتضيه الغاية التي كانت جميعها تنتهي إليها، ومن ثم كان هذا التبادل في التأثير بين هذه العلوم في المنهج أحياناً، وفي المصطلح أحياناً أخرى"¹ فلا يمكن أن نفهم هذا التقارب والتداخل بين هذه العلوم إلا في ضوء هذا الواقع المعرفي الذي تميزت بها الدراسات الشرعية في تلك المرحلة؛ حيث اتخذت شكل التمازج العلمي بين العلوم. وقد أعرب ابن خلدون عن ذلك؛ بأن معرفة علوم النحو والتصريف والبيان ضرورية في معرفة أحكام الشريعة وتبيان دلالاتها، يقول في هذا الشأن: "فلما فسدت الملكة في لسان العرب قيدها الجهابذة المتجردون لذلك بنقل صحيح ومقاييس مُستنبطة صحيحة، وصارت علومًا يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالى"²، ثم أن هناك استفادات أخرى لاسيما من دلالات تراكيب الجمل التي تساعد الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية وتبيان المعاني الخاصة بها؛ إذ نلاحظ في كتب الفقه فصولاً مطولة ومباحث تتعلق أساساً بدلالات الألفاظ تعني بدراسة اللغة من حيث الحقيقة والمجاز المطلق والمقيد العام والخاص المجمل والمبين الظاهر والمؤول ونحو ذلك؛ إذ يشترطوا في المجتهد أن يكون متبحراً في مختلف علوم العربية عارفا بأسرارها، وفي هذا السياق يقول العلامة السالمي في منظومته (شمس الأصول):

وَفِيهِ شَرْطٌ فَالَّذِي يَشْتَرِطُ	فِي أَوَّلِ الرُّكْنَيْنِ أَشْيَاءُ تُضْبَطُ
وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا	إِلَيْهِ يَحْتَاجُ اجْتِهَادُ الْعُلَمَاءِ
مَنْ عِلْمٍ نَحْوِ لُغَةٍ وَصَرَفٍ	وَمِنْ أُصُولٍ حَسَبًا قَدْ يَكْفِي
وَمِنْ بَلَاغَةٍ لِفَهْمِ الْمَعْنَى	وَكُلٌّ فَنِّ عَنْهُ لَا يُسْتَغْنَى ³

1- عبد الرَّاجحي، السيوطي والدرس اللغوي، ندوة أقامها المجلس الأعلى لرعاية الفنون وآداب والعلوم الاجتماعية بالاشتراك مع الجمعية المصرية للدراسات التاريخية من: 06 إلى 10 مارس 1976م، ص379.

2- ابن خلدون، المقدمة، ص503.

3 - عبد الله البشير محمد، العربية في نظر الأصوليين، ط1. الإمارات: 1429هـ - 2008م، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ص46.

ومن المفيد أن نبيّن أن النّحو وأصوله قد تأثّر بشكل واضح بالدّرس الشرعي، من خلال اشتغال العرب الأوائل بالفقه وأصوله، ودراستهم علوم الحديث الشريف الذي وجه النّحاة إلى تحديد ضوابط محكمة في صحة السند والرواية والنقد، وكذلك؛ علم القراءات التي تسربت مصطلحاته إلى النّحو وهذه العلوم أسهمت في رسم الطريق لتأصيل النّحو على ضوئها ومناهجها.

وهذا التقارب المعرفي والمنهجي بين اللغة العربية وعلم أصول الفقه الذي تجسده مختلف الكتب في علم أصول الفقه مثل: البرهان لإمام الحرمين والمستصفي للإمام الغزالي والمعتمد لأبي الحسين البصري والعمدة للقاضي عبد الجبار الهمداني وغيرها من المصنفات الأخرى، التي تؤكد على تلاحمها في خدمة القرآن الكريم، ممّا يفرض على المشتغلين بالدرس اللّساني والنّحوي إلى مزيد من الإطلاع على هذا التطور الذي عرفته العلوم الأصولية ومناهج تحليلها للنص القرآني لاسيما في وقتنا الراهن، قصد إعادة وشائج الارتباط بينها.

2.4- إتباع النّحاة الوجهة التأصيلية لعلم أصول الفقه: من الدّواعي الرّئيسة التي دفعت إلى نشوء الدّراسات النّحوية - كما سبق وأن أشرنا - المحافظة على النصّ القرآني ومحاولة فهم معانيه من خلال معرفة القوانين التي تحكم اللّغة من حيث هي ظواهر خاضعة للمنطق النّحوي المستنبطة من كلام العرب؛ حيث سعوا إلى تقنين القواعد وتقرير الأحكام النّحوية، قصد فهم معاني القرآن الكريم. والجدير بالتنويه أن النّحاة أثناء قيامهم ببناء علم أصول النّحو، كانوا لا يمتلكون رؤية منهجية واضحة في تأصيل المسائل العامة وتقعيد الأصول، مما جعلهم يستعينون بمنهج علماء الأصول؛ لأدرك النّحاة القيمة العلمية لمنهجهم التأصيلي، وذلك حينما أرادوا بناء أصول النّحو على غرار أصول الفقه، فقد رأوا عمل الأصوليين ودقة منهجهم في تأصيل أدلة الفقه وتدوينها، حافزا لهم إلى عمل مماثل في تأصيل النّحو وتدوينه، وقد صرّحوا بتأثرهم بهذا المنهج - كما أسلفنا بيانه - إذ قاموا باقتباس عدد من أصول الفقه وإقامتها على النّحو. وكان ابن جني من السّباقين إلى تبني منهج الأصوليين في بناء وتأصيل النّحو على أصول إجمالية؛ إذ لم يشرع ابن جني في تأليف هذا العلم إلا عندما اطلع على مؤلفات الأصوليين الذين وضعوا للفقه أصولاً، والمتكلمين وضعوا للعقائد أصولاً، فأراد ابن جني ومن جاء بعده كابن الأنباري والسيوطي أن يضعوا أصولاً للنّحو مشابهة لعمل الأصوليين والمتكلمين؛ ولعلّ السبب إتباع هؤلاء النّحاة لهذا المنهج، هو أن الأصوليين خاصة سبقوا النّحاة في جمع عناصر أصول الفقه وتدوينها وصياغتها صياغة علمية دقيقة، ثم أتى النّحاة من بعدهم فيحتدون حذوهم في وضع أصولهم النّحوية؛ لكون أن هذا المنهج التأصيلي الذي لم يكن في أيديهم.

ولقد عبّر عن ذلك الأستاذ سعيد الأفغاني، مبيناً أثر مناهج العلوم الدينية على مناهج النّحو فقال: "إنّ علماء العربية احتذوا طريق المحدثين من حيث العناية بالسند، ورجاله، وتجريحهم

وتعديلهم، وطرق تحمّل اللغة (...) وكانت لهم نصوصهم اللغوية، كما كان لأولئك نصوصهم الحديثية ولهم طبقات الرواة كما لأولئك، ثم احتذوا المتكلمين في تطعيم نحوهم بالفلسفة والتعليل، ثم حاكوا الفقهاء أخيراً في وضعهم للنحو أصولاً تشبه أصول الفقه، وتكلموا في الاجتهاد فيه كما تكلم الفقهاء وكان لهم طرازهم في بناء القواعد على السماع، والقياس، والإجماع، كما بنى الفقهاء استنباط أحكامهم على السماع والقياس والإجماع؛ وذلك أثر واضح من آثار العلوم الدينية في علوم اللغة¹ مثلما أثر النحو في العلوم الدينية؛ فقد تأثر بها في أصوله ومناهجه، وفي وضع القواعد الكلية للنحو، وقد وضع النحاة للنحو أصولاً تشبه أصول الفقه، كالسماع، والقياس، والاستصحاب، والعلل، وقد بنوا معظم قواعدهم عليها وقد ألف النحاة كتباً عديدة تبين وتوضح ذلك، منها:

- الخصائص، لابن جني؛
- الإيضاح في علل النحو، للزجاجي؛
- الاقتراح، للسيوطي؛
- الأشباه والنظائر في النحو، للسيوطي؛
- الأصول، لتمام حسان؛
- في أصول النحو، لسعيد الأفغاني.

ويبدو لأول وهلة الأثر الواضح لمنهج البحث الأصولي فيما عمله النحاة؛ حيث نجد في هذه الكتب -السالفة الذكر- تناولاً وشرحاً لأصول النحو، فقد تحدثوا عن القياس، وعرفوه بأنه: (حمل المنقول على غير المنقول إذا كان على معناه). كما تحدثوا عن علل النحويين، وأنها أقرب إلى علل المتكلمين، يقول ابن جني في الخصائص: "اعلم أن علل النحويين أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفهمين ذلك أنهم يحيلون على الحس ويحتجون فيه بثقل الحال وخفتها على النفس وليس كذلك علل الفقه² كما أنهم بحثوا كما بحث الأصوليون في شروط الرواية وصفات الرواة والنقطة، فقد بحث ابن جني في ذلك وتحدث عن صدق النقطة الذين اعتمد النحاة على نحوهم ورواياتهم من أمثال: أبي عمرو والخليل وأبي زيد الكسائي وغيرهم، وعليه، فإن النحاة حاولوا تقنين أصول العامة اتبعوا مقاسات علم أصول الفقه والتي كانت نتائجها المنهجية والاصطلاحية واضحة في علم أصول النحو.

أوضح علي أبو المكارم أن من أوسع آثار الأصول في البحث النحوي تشكيله الإطار العام الذي سار عليه النحاة في مرحلته الأولى قبل اتصاله بالفكر الإغريقي وأن هذا الإطار له خصائص هو الاهتمام المباشر بالمادة اللغوية، وهذا الاهتمام الذي يعكس فكرة التلاحم بين المادة والمنهج - تلك

1- سعيد الأفغاني، في أصول النحو، ص 103-104.

2- ابن جني، الخصائص، ج 1، ص 48.

الفكرة التي تصوّر موضوعية المنهج الإسلامي- والذي يتجلى تأثيره في عدد من ظواهر المناهج النحوية¹. ومن أوضح هذه الأمثلة أذكر: الحرص الشديد على جمع المادة اللغوية الموثوق بها وفق شروط وضوابط استمد من علم الحديث وهذا الحصر نجده عند علماء الحديث أثناء جمعهم الأحاديث النبوية الشريفة، كما أن النحاة تأثر بعلم الأصول من خلال اعتمادهم النظر العقلي البعيد عن الواقع اللغوي، مما فتح الباب لتعارض الأحكام فيما بينها، ممّا جعل النحاة يلجؤون إلى تأويل النصوص قصد تحقيق الاتساق بين القواعد.

3.4- الأهداف المشتركة بين الأصوليين والنحاة: ولا ريب أن من أهم الخصائص المشتركة بين الأصوليين والنحاة مسألة تأصيل القواعد الكلية؛ أي البحث عن الأصول العامة التي تجتمع تحتها معطيات جزئية تشترك فيما بينها صفات مشتركة، وهي تمثل القواعد الكلية التي يُرجع إليها في معرفة صحة الاستنباط والاستدلال وتقعيد القواعد الجزئية وتعليلها أحكام سواء أكانت شرعية أم نحوية وكذلك في معرفة كيفية الترجيح والتعارض فيما بينها، وهذه الأصول العامة كانت حاضرة بصورة صريحة أم ضمنية في أعمالهم العلمية الأولى التي عرفها عصر التدوين وبشكل أوضح في الفقه والنحو والكلام. ولعل الممارسة الأصولية في الفقه أو النحو التي تفيد طلب القواعد العامة المؤدية إلى تحصيل الأحكام النحوية أو الشرعية من الأدلة لم يخرجا عن تلك الأهداف؛ لأن كلا العلمين يشتركان في البحث عن القواعد الكلية التي تحكم في الجزئيات وتنظم القضايا الأصولية، والتي يعتمد عليها الاستنباط والاستدلال والتقعيد.

ولقد أوضح حسين المُلخ أن اتخاذ كلٍّ من ابن جني وابن الأنباري والسيوطي علم أصول الفقه أنموذجاً لبناء علم أصول النحو على غرارهِ، لا يدلُّ على عجزهم عن إيجاد هيكل مرجعيّ خاص بهم بل لكونهما تشتركان في أمرين، أولهما؛ المناسبة بين أصول النحو وأصول الفقه؛ لأن أصول النحو معقول من منقول كما أن الفقه معقول من منقول وعليه، فالعلمين ينطلقان من منهج واحد يوصل إلى هدف محدد، فالعلمان يتعمدان على المنقول الذي يستنبط وتستخلص منه القواعد الأصولية والنحوية وثانيهما؛ وهو أمر يتفرع عن الأمر الأول؛ إذ حالة تعدد أساليب النظر في النحو برزت بوضوح في القرن الرابع الهجري؛ حيث مرّ فيها الفقه الإسلامي قبل أن يقبده الإمام الشافعي بمباحث كتاب الرسالة، ولم تكن أصول الشافعي اختراعاً؛ بل كانت استنباطاً من فقه من سبقه من الفقهاء يهدف إلى ضبط مناهج الفقه الإسلامي²، وكذلك أراد النحاة أن يضعوا للنحو أصولاً؛ حيث اجتمعت لديهم كمّاً هائلاً من الأقيسة وطرائق التعليل وتفرعاتها وكثرة المصطلحات وتداخلها وغير ذلك، ممّا دعت

1- على أبو المكارم، تقويم الفكر النحوي، ص249.

2- حسين المُلخ، نظرية الأصل والفرع، ص58.

الحاجة إلى ضبطها وتقعيدها في إطار علم بحث في الأدلة وتأصيلها وكيفية الاستدلال بها، أسموه أصول النحو، وهكذا تحققت المناسبة بين أصول الفقه وأصول النحو.

4.4- نحو الفقهاء: لقد أطلق محمد المختار ولد أباه مصطلح نحو الفقهاء- في كتابه الموسوم تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب- على أولئك الفقهاء الذين اعتمدوا أصول ابن مالك عن طريق أعمال أبي حيان؛ حيث برزت ظاهرة التفسير النحوي للقرآن الكريم عنده ومحاولة تطبيق القواعد النحوية على الأحكام الفقهية مثل ما قام به الأسنوي والقرافي والسيوطي، وهذه الظاهرة كانت موجودة أيضاً مع نحاة الكوفة الذين تميزوا بالنزعة إلى شمول المعارف؛ إذ نجد فيهم القراء واللغويين لما بين هذه العلوم من صلات وثيقة، كما أنهم كانوا مشغولين بالعلوم الشرعية الأخرى، ومن بين هؤلاء الكسائي كان قارئاً، وكان الفراء مهتماً بالتفسير، إضافة إلى ذلك اهتمامهم بربط القواعد النحوية بالأحكام الفقهية، كما أشار محمد المختار ولد أباه أن نحاة المدرسة المصرية في القرن الرابع سلكوا الطريق نفسه؛ لأن الثقافة الإسلامية أصبحت وحدة تشمل علوم القراءات والتفسير والحديث والفقه والنحو والآداب، وهذا ما لخصه أن ابن قتيبة في مقدمة الشعر والشعراء وكذلك الزجاجي الذي حاول أن يجاوز الجمع بين الفقه والنحو، ليخرج بينهما عن طريق توحيد المناهج الأصولية¹. وهذا هو المسلك الذي سلكه ابن الأنباري وجدده السيوطي من بعده لكنهما مزجوا بين الفقه والنحو، واللافت للانتباه هو نشأة ظاهرة متميزة يمكن أنسميها بنحو الفقهاء خلال القرن السابع والثامن الهجري لاسيما في ظل المدرسة المصرية التي ظهر فيها اتجاه خاص يهتم بالنحو الذي أصّله الفقهاء؛ حيث أضحي عندهم منهجا فقهيا لاستنباط القواعد النحوية التي من خلالها نصل إلى الأحكام الفقهية.

ولقد نص علماء أصول الفقه على أهمية علم النحو للفقيه، ولاسيما من بلغ درجة في العلوم الشرعية، فهذا الفقيه والأصولي ابن حزم الظاهري (456هـ) يقول: "لا بدّ للفقيه أن يكون نحوياً لغوياً، وإلا فهو ناقص، ولا يحل له أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء وبعده فهم الأخبار"² كما تحدث الإمام الشاطبي (790هـ) عن شروط المجتهد في العلوم الشرعية ومنها إتقانه لعلم العربية؛ حيث قال: "فلا بد أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها كالخليل وسيبويه والأخفش والجرمي والمازني، ومن سواهم"³ ومن المسائل النحوية التي تحدثوا عنها مسألة الاستثناء بأدواته المعروفة عند النحويين سواء كان متصلاً أم منقطعاً، وأدخل فيه ابن حزم نحو: اقتل القوم ودع زيذاً وبعض العلماء يسمي هذا تخصيصاً قال ابن حزم في نوع من أنواع الاستثناء، وهو يستثني من الجملة أكثرها ويبقي الأقل

1- محمد المختار ولد أباه، تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب، ص321-322.

2- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص47.

3- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج4، ص115.

فأجازه قوم، وهو قول جميع أصحابنا أهل الظاهر وبه نأخذ، وبه قال جمهور الشافعية وأباه قوم، وهو قول جمهور المالكيين. واستدل ابن حزم على هذه المسألة الخلافية بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا، نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:3] فأبدل الله تعالى النصف من القليل، وهو بدل البيان، ولم يختلف أحد في أن الله تعالى لم يفرض على رسوله قيام الليل كله، وإنما فرض عليه القيام في الليل، وهذا البديل يحل محل المبدل منه، فالمفهوم من قوله تعالى: قم الليل إلا نصفه ثم زادنا تعالى فائدة عظيمة، وهي أن النصف قليل بالإضافة إلى الكل¹. كما أورد الفقهاء كثيراً من المسائل الفقهية المبنية على القواعد النحوية، فابن القيم يورد صوراً لدخول الشرط في الحلف بالطلاق منها:

- 1- إذا قال: إن خرجت ولبست فأنت طالق، لا يحدث الطلاق إلا بفعلهما معاً، أتقدم الخروج على اللبس أو لم يتقدم، ذلك لأن الواو لمطلق الجمع.
- 2- وإذا قال: إن لبست ثم خرجت فأنت طالق، لا يقع إلا بخروجها بعد لبسها بتراخ، لأن ثم للترتيب والتراخي.

3- وإن قال: إن خرجت لا إن لبست فأنت طالق، يقع الطلاق بالخروج وحده². واستخلاصاً ما تقدم بيانه؛ أن هناك علاقة وطيدة بين أصول الفقه والنحو وأصوله تكاد أن تكون متشابهة ومتداخلة؛ ونلمس ذلك في وجود عدد كبير من المصطلحات المتشابهة بين العلمين؛ لأن غاية أصول النحو هو البحث في كيفية التخريج وطرائق الاستدلال من أدلتها الإجمالية، ولم تبعد عن طريقة علماء أصول الفقه في تأصيلهم للفقه، وضبط قواعد الاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية، وتبيان منهجية التعامل مع الأدلة حينما تتعارض فيما بينها. ومما زاد من التفاعل بين العلمين أن بعض علماء أصول الفقه استعانوا بأبواب النحو - أحياناً - في استخراج الحكم الشرعي من النص، كما أن بعض النحاة أخذوا أبواب من أصول الفقه لاسيما ابن الأنباري والسيوطي، اللذان اشتغلا بعلمي أصول الفقه وأصول النحو وحاولا الجمع بينهما.

1- ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، ج1، ص407.

2- ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، ط1. بيروت: دت، دار الكتب، ج3، ص245.

المبحث الثالث: علاقة أصول النحو بعلم الكلام وعلم الحديث: لقد استفاد النحاة كثيراً من علم الكلام وعلم الحديث في دراستهم للظواهر النحوية، وتقرير القواعد وبناء الأحكام ويمكن توضيح هذه العلاقة على النحو الآتي:

1- **علاقة أصول النحو بعلم الكلام:** يعدّ الاحتكاك العلميّ الذي وقع بين النحو وأصوله وعلم الكلام من الأمور الثابتة في تاريخ الدّرس النّحوي، فعلم الكلام نشأ في الدّراسات الإسلاميّة ونما وترعرع وسطها. وقد نال هذا العلم عناية القدماء واهتمامهم، من حيث البحث والدّرس والتّأليف وتعرضوا إلى قضاياها ومشكلاته وأسسها المنهجية، وكانوا ينظرون إليه على أنه أداة الدفاع عن الدّين ضد الفرق الضّالة والمذاهب الإلحادية¹ حتّى لقّبه الإمام أبو حنيفة **بالفقه الأكبر**؛ لكونه يبحث في الأصول وبها يتعلّق، في حين أن الفقه يبحث في الفروع، فهدفه الأسمى هو إثبات وجود الله وتبيّان صفاته وأفعاله بإيراد الحجج ودفع الشبهة، ويعرّف ابن خلدون علم الكلام بأنه: "هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرّد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السّنة"² ويعتمد هذا العلم على الجدل العقليّ في البرهان على المسائل الإيمانية إمّا بوجودها أو بتفنيدها في أسلوب يتسم بالمنطقية والعقلانية حتّى يصل إلى إقناع خصمه.

1.1- **إتباع النحاة طريقة المتكلمين في الاستدلال والجدال:** لقد اتبع بعض النحاة في تأكيد مواقفهم عدة أساليب التي تُتملّ في مجملها مناهج البحث في علم الكلام، والتي تعمل على كشف أسس بناء الحجج والبراهين التي يمكن للعقل أن يسلم بها، وأذكر ثلاثة طرائق يعتمدها علماء الكلام في مناظراتهم ومجادلاتهم مع خصومهم وهي:

1.1.1- **طريقة التّأويل:** "يلجأ المتكلم إلى تأويل النصوص التي يشعر أن مظهرها لا يتلاءم مع الرأي الذي يريد أن يضعه، وينصب التّأويل عادة على الآيات المتشابهة، وبالفعل كان ظهور علم الكلام عن هذا الطريق"³ حيث يتوجه بعض الباحثين إلى أنّ فكرة التّأويل النحوي التي ظهرت عند النحاة إنما نشأت في ظل تأويل النصوص الشرعية أو محاولة بعض المتكلمين تأويل الأسماء والصفات لأجل إثبات مذهبه الاعتقادي والرّد على خصومهم، مما أدى إلى أن تسرب مصطلح التّأويل إلى الدرس النّحوي وأصوله بكل ما يحمله من دلالة واستعمال.

2.1.1- **طريقة البرهان الكلامي:** وتقوم هذه الطريقة على التسليم بصحة المقدمات التي ينطلق منها في بناء الأحكام والبراهين، حتّى يصل في نهاية المطاف إلى نتائج يعتقد بصحتها. وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: "المتكلمون يصدرّون عن مقدمات تسلموها من خصومهم، واضطّروهم إلى تسليمها إمّا

1- محمود سليمان ياقوت، أصول النحو العربي، ص 122.

2- ابن خلدون، المقدمة، ص 507.

3- محمود سليمان ياقوت، أصول النحو العربي، ص 127.

التقليد أو الإجماع أو مجرد القبول من القرآن أو الأخبار، وكان خوضهم في استخراج مناقضات الخصوم ومؤاخذات مسلماتهم، وهذا قليل النفع في حق من لا يسلم سوى الضروريات شيئاً أصلاً¹. ومعنى هذا أن المتكلم يبدأ من أقوال الخصوم، ثم يصل عن طريق البرهان إلى نتائج تناقض هذه الأقوال فتبطلها؛ أي يحاول إبطال النتائج، فيكون هذا كافياً لإبطال المقدمات التي تقدم بها الخصوم². ولكن هذه الطريقة لا تصلح في إقناع غير المسلم أو الجدلي الذي لا يسلم بغير البديهيات بينما يستند المتكلم إلى الإيمان الكامل بالأصول الاعتقادية التي يسلم بها تسليمًا مطلقاً.

3.1.1- طريقة التفويض: يلجأ المتكلم في تقرير بعض المسائل الإيمانية التي يعجز العقل عن إدراكها إلى تركها لله؛ لكون الفكر ليس له المقدرة المطلقة بالإحاطة بجميع تفاصيل الحياة أو الوقوف على جميع أسبابها وقوانينها، ويبين ابن خلدون هذا المعنى بقوله: "ولا تَتَقَنَّ بما يَزَعُمُ لك الفِكْرُ من أَنَّهُ مُقْتَدِرٌ على الإحاطة بالكائنات وأسبابها والوقوف على تفصيل الوجود كُلِّهِ وَسَفَهُ رَأْيِهِ في ذلك. واعلم أَنَّ الوجودَ عِنْدَ كُلِّ مُدْرِكٍ في بادئ رَأْيِهِ مُنْحَصَرٌّ في مَدَارِكِهِ لا يَعْدُوها"³ فلا يمكن للعقل الإنساني الوصول إلى إدراك حقائق الوجود كلها ليست حقائق الوجود كلها ومعرفة كنهها أو الإطلاع على جميع الأسباب التي تتحكم فيها فهي متروكة لله تعالى لحكمة أرادها، يقول ابن خلدون: "والحجة في التفويض أن أموراً خاصة جاءت عن طريق الوحي، وهي تتضمن بعض الأسرار الإلهية التي يعجز العقل عن إدراكها أو فهم حكمتها، فلو كانت من قبيل ما يستطيع العقل إدراكه، لما كانت هناك ضرورة في ورود الرسالة ونزول الوحي، وقد أتى الرسول (ﷺ) بالفعل بأشياء يعجز العقل عن إدراكها، ولكن الإيمان بها واجب، وهذا مضمون التفويض"⁴ وكل هذه الطرائق السالفة الذكر أثرت في بعض نحاة العرب القدامى ولاسيما في البحث النحوي وأسلوب التعليل في تقرير القواعد وإثباتها من خلال اعتمادهم على المنطق والبرهان العقلي أو إتباع طرائق تفكيرهم أو استعمال مصطلحاتهم أو مفاهيمهم، فهذا العمل إنما هو محاكاة لمناهج علماء الكلام. ومن أمثلة النحاة الذين تأثروا بعلم الكلام الخليل بن أحمد وكذلك الفراء وابن جني كانوا من المشتغلين بعلم الكلام سواء من انتمى إلى الشيعة أو انتمى إلى المعتزلة أو من هذا حذو هاتين الطائفتين في التأثير بالمنطق وعلم الكلام. ومن النحاة الذي تأثروا بعلم الكلام أذكر: ابن جني والفراء:

1- محمود سليمان ياقوت، أصول النحو العربي، ص4.

2- نفسه، ص 127.

3- ابن خلدون المقدمة، ص 508 - 509.

4- نفسه، ص 510.

1- ابن جني وتأثره بعلم الكلام: لقد تأثر ابن جني بمنهج البحث في علم الكلام وظهر هذا في كتابه الخصائص الذي قال في مقدمته هذا كتاب: "وذلك أنا لم نر أحداً من علماء البلدين (يقصد البصرة والكوفة) تعرض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه"¹؛ لذلك تأثر ابن جني بما في علم الكلام في الكثير من أبواب كتابه الخصائص، ولا عجب في ذلك، فقد كان معتزلياً كشيخه أبي على الفارسي، ومن أمثلة الأبواب التي توضح تأثره بعلم الكلام أذكر: (باب الرد على اعتقاد فساد علل النحويين لضعفه هو في نفسه عن إحكام العلة) حيث اتبع في عرض هذا الباب الأسلوب الجدلي أثناء رده على من اعتقد فساد علل النحويين على النحو الآتي:

أ- مقدمة للموضوع: إن ابن جني في رده على القائل بفساد العلل النحوية ابتداء بمقدمة يقول فيها: "إن هذا الموضع هو الذي يتعسف بأكثر من ترى، وذلك لا يعرف أغراض القوم؛ فيرى لذلك أن ما أورده من العلة ضعيف وإسقاط غير متعال"².

ب- عرض حجة القائل بفساد علل النحاة: وفي هذا السياق يقول: "إن الفاعل رفع والمفعول به النصب، وقد ترى الأمر بضد ذلك، ألا ترانا نقول: ضُربَ زيد، فنرفعه، وإن كان مفعولاً به ونقول: إن زيداً قام، فننصبه، وإن كان فاعلاً، ونقول: عجبت من قيام زيد، فجره وإن كان فاعلاً"³ وهذا الأسلوب الذي سلكه ابن جني في إثبات حجج القائل بفساد علل النحاة هو من نهج علماء الكلام.

ج- النتيجة: إن ابن جني قبل أن يصل إلى النتيجة النهائية يعمد إلى الرد على المعتقد أو السائل الذي يظن بفساد علل النحاة "بأنه لو رجع إلى الأصل اللغوي أو النحوي لسقط عنه الهوس، وذا اللغو، ألا ترى أنه لو عرف أن الفاعل عند أهل العربية ليس كل من كان فاعلاً في المعنى، وإن الفاعل عندهم إنما هو اسم ذكرته بعد الفعل"⁴. ثم يعمل ابن جني على تقرير النتيجة النهائية التي تمثل في نهاية المطاف أصول المبادئ النحوية التي يحتكم إليها.

2 - تأثر الفراء بعلم الكلام: من المعلوم أن المعتزلة من الأوائل الذين بحثوا في علم الكلام ووضعوا الأسس والمنهج والمصطلح ليدافعوا به عن مذهبهم في الاعتقاد، ومن أشهر العلماء الذين تأثروا بالفكر الاعتزالي هو الفراء النحوي. ويؤكد أحمد أمين اعتناق الفراء للاعتزال، فيقول: "وهو ذلك متكلم يميل إلى الاعتزال، وكان يتفلسف في تصانيفه ويستعمل ألفاظ الفلاسفة وطلب إليه

1- ابن جني، الخصائص، ج1، ص175.

2- نفسه، ص185-186.

3- نفسه.

4- محمود سليمان ياقوت، أصول النحو العربي، ص128-129.

المأمون أن يجمع أصول النحو وأن يجمع ما سمع من العرب وأفرد له حجرة من حجر قصره ووكل إليه من يخدمه وجعل بين يديه خزائن كتبه وجعل له الورّاقين يكتبون بين يديه فعكف يؤلف الكتب ويضبط النحو والفلسفة فألف كتاب الحدود واسم الكتاب يدل على تأثره بالمنطق فهو يريد بالحدود التعاريف كحد المعرفة والنكرة، وحد النداء، وحد الترقيم.. إلخ¹. ومن مظاهر تأثر الفراء بعلم الكلام هو اتباعه منهج المتكلمين الذي يتسم بكثرة التشعب في المسائل النحوية حتى أخرجه أحياناً عن طبيعته النحوية إلى مسائل متعلقة بعلم الكلام والمنطق. وإذ أجملنا القول في أبرز ملامح تأثر النحو وأصوله بعلم الكلام تتضح في ما يأتي:

أ - تأثير علم الكلام في مناهج التأليف النحوي وتطويرها من حيث التبويب وأسلوب البحث والتفكير في المسائل النحوية من خلال الجدل والنقاش والحوار؛

ب- تأثر عدد كثير من النحاة بعلم الكلام وعلى امتداد عدة عصور طويلة لاسيما المنهج العقلي الصّارم الذي أضحى أساساً في الاختيار وصحة الأقوال وإطلاق الحرية للعقل في البحث والاستدلال والتّحري والمناقشة؛

ج- التّأثر بمنهجية تأصيل الأصول بالمنطق اليوناني، لاسيما القياس والعلة اللذان أخذاً طابعا شكلياً صورياً.

ولقد ظهر تأثر النحويين بالمتكلمين فيما منحوه أنفسهم من حرية في قبول الشواهد أو رفضها وظهر كذلك في أساليب حججهم وطرائق جدالهم وفيما كان لهم من مصطلحاتهم وما اتخذوه من أصول²؛ أي لم يلتزموا ضوابط شروط النحاة الأوائل في كيفية الأخذ من كلام العرب الخالص والاستدلال به. ويذكر الأستاذ مازن المبارك جانباً من جوانب أثر علم الكلام في النحو قائلاً: "وأما السّيرافي فقد تأثر أسلوبه بأساليب المتكلمين في الجدل ومحاولة الإقناع"³ كما أشير إلى تأثر ابن السّراح بمناهج المتكلمين لاسيما في كتابه (الأصول في النحو) حتى قالوا فيه: "مازال النحو مجنوناً حتى عقله ابن السّراج وتوسع في فلسفة النّحو أو التعليل لمسائله، وذلك أثر من آثار اصطباغ الحياة العلمية بالصّبغة الفلسفيّة وذبوع مناهج المتكلمين"⁴ واستناداً إلى هذا؛ فإنّ أثر علم الكلام في النّحو

1- أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج2، ص308.

2- كريم حسين الخالدي، أصالة النّحو العربي، ص106.

3- نفسه، ص107.

4- نفسه، ص107.

وأصوله اتخذ في مسالك وقنوات التأليف النحوي، وهذا نظراً لوجود علاقة وطيدة بين الأصول العقلية التي يعتمد عليه علم النحو وأصوله وعلم الكلام.

2- علاقة علم الحديث بأصول النحو: يعدّ علم الحديث من أبرز العلوم تأثيراً في أساليب النحاة ومناهجهم؛ حيث يتضح هذا التأثير في طريقة جمع مادتهم اللغوية من أفواه العرب الخالص وكذلك موقفهم من الشواهد فقد اتبع النحاة الأوائل في ذلك طريقة أهل الحديث في إثبات الشواهد من خلال وضع شروط محددة في قبول الرواية و تحديد الصفات التي يجب أن تراعى أثناء أخذ هذه الشواهد شعراً أو نثراً من خلال شروط وضعوها، كالفصاحة وصحة النقل والكثرة التواتر وتحديد الإطار الزمني والمكاني، قصد جمع المدونة اللغوية الفصيحة، وقد أشار السيوطي في مقدمة المزهري في علوم اللغة وأنواعها إلى أنه اتبع فيه ترتيب المحدثين، محاكياً فيه علوم الحديث في التقاسيم والأنواع. ولقد عبّر عن ذلك سعيد الأفغاني، مبيناً أثر منهج علم الحديث على مناهج النحو، فقال: "إن علماء العربية احتذوا طريق المحدثين من حيث العناية بالسند، ورجاله، وتجريحهم وتعديلهم، وطرق تحمّل اللغة¹ كما أن القارئ في كتب النحو القدامى، فإنه يجد أثر مصطلحات علم الحديث مبثوثة في مصنفاتهم النحوية؛ فهذا كتاب سيبويه يستخدم مصطلح حدثنا نحو قوله: (وحدثنا من يوثق به أن بعض العرب قيل له) وقوله (وحدثني من لا أنهم عن) ويلخص الأستاذ فاضل السامرائي أثر الحديث في النحو في دراسته لكتاب ابن الأنباري في أصول النحو؛ إذ يقول: "لو تصفحت كتاب (الإعراب في جدل الإعراب) لا بن الأنباري أو (لمع الأدلة) له لرأيت مدى الأثر فيه، جاء في الإعراب: ويشترط في نقل اللغة ما يشترط في نقل الحديث عن رسول (ﷺ) لأن بها معرفة تفسيره وتأويله، فاشترط في نقلها لتعلقها به ما اشترط في نقله، وإن لم تكن في الفضيلة من شكله² ولهذا نقل النحاة شروط نقل رواية الحديث والأخبار؛ لكونها تتصف بالصراحة ودقة المنهج.

وإنّ النحاة لم يكونوا منعزلين عن العلوم الأخرى، كعلم أصول الفقه أثناء وضعهم أصولاً للفقه حيث استفاد النحاة من تجربة الأصوليين في بناء الفقه على أصول؛ ممّا أدى بهم إلى تطبيقها في دراستهم لأصول النحو، يقول سعيد الأفغاني: "ولم تنقض المئة الثانية حتّى كان للفقه ومذاهبه أصوله كما كان للدين أيضاً كتبه وجدله وأصوله ومتكلموه وفرقه. دون أولاً الفقه والحديث، ثمّ جاء النحو يتقدم رويداً رويداً وبدأ دون تنسيق أبوابه وفصوله ثم جاءت بعده الطبقة الأولى وتميزت المذاهب فيه بعضها من بعض، ثم كان له أصوله أيضاً، ويقرّ النحاة بأنهم احتذوا في أصولهم أصول الفقه عند الحنفية خاصة³ ويذكر السيوطي أنه ألف كتاب (الأشباه والنظائر في النحو) قاصداً أن يسلك بالعربية

1- سعيد الأفغاني، في أصول النحو، ص104.

2- كريم حسين الخالدي، أصالة النحو العربي، ص73.

3- سعيد الأفغاني، في أصول النحو، ص100.

سبيل الفقه فيما صنفه المتأخر ون فيه و ألفوه من كتب الأشباه والنظائر. وأنّ كتابه هذا يشبه كتاب القاضي تاج الدين السبكي (الأشباه و النظائر في الفقه) فإنه جامع لأثر الأقسام، كما ويذكر السيوطي أيضا "أنّ صدر كتابه يشبه صدر كتاب الزركشي؛ حيث إنّ قواعده مرتّبة على قواعد المعجم"¹ ويصتف أبو البركات بن الأنباري كتابه (الإنصاف في مسائل الخلاف) على نمط كتب أصول الفقه. فيقول بأنه: "يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحويّ البصرة والكوفة على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة"² وكلّ ما ذكرناه من النصوص يثبت إثباتا قاطعا تأثر النحاة البالغ بعلم الحديث لاسيما في ما يتعلق بمنهج جمع المادة اللغوية، وكذلك الاستفادة من مصطلحاته. ويمكن توضيح هذا الأثر في علم أصول النحو من ناحيتين:

1.2- تأثره بمنهج علم الحديث: قدّم علم الحديث للنحاة منهجا متكامل البناء يبيّن لهم الطريقة التي يتمّ بها نقل الخبر أو الرواية؛ حيث ألفينا النحاة يعتمدون ذات المنهج الذي خطّه علماء الحديث في جمع المادة اللغوية من أفواه العرب الفصحاء، وكذلك كيفية التعامل مع الرواية المنقولة إليهم من جهة السند أو المتن أو أحوال الرواة الذين نقلوا هذه الرواية وصنفوها على أساس المتواتر أو الأحاد، كما اتبع النحاة كذلك طريقة أهل الحديث في إثبات الشاهد من خلال ضبط المعايير الأخلاقية التي تعتمد في قبول رواية الناقل؛ من جهة عدالته، فلا يقبل الرواة من الفاسق، كما اشترطوا فيه قوة الحفظ وانتمائه إلى إحدى القبائل الستة نحو: قيس، تميم، أسد، وهذيل، وبعض من طيء وبعض من كنانة أضف إلى هذا أن يكون الناقل اللغوي ينتمي إلى الفترة المحددة للاحتجاج.

2.2- تأثره بمصطلحات علم الحديث: لقد استفاد النحاة كثيرا من مصطلحات علم الحديث، وهذا ما نلاحظه في كتب علماء أصول النحو وجود عدد لا بأس به من مصطلحات علم الحديث أذكر منها: الإسناد، المتن، المرسل، المجهول، المناولة، الإجازة، الترجيح في الإسناد، المسند، النقل، المتواتر الأحاد، العدالة، الإرسال، الراوي، الرواية، نقل الأهواء، الجماعة ... وغيرها، وهكذا نرى النحاة يستعينون بمصطلحات علم الحديث في ضبط مفهوم السماع وتحديد شروطه وطريقة بالبحث فيه. وكل هذه الشروط التي أحاطت بنقل الروايات اللغوية أثرت في أساليب النحاة كثيرا لاسيما في انتقاء وشواهدهم النحوية والترجيح فيما بينها.

3- تأثر السيوطي بعلم الحديث: لاشكّ أن كتاب المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي من أوضح صور التأثير بعلم الحديث منهجاً ومصطلحاً؛ حيث قد أوضح في مقدمة هذا الكتاب الموضوعات التي طرقها فيه، كما أوضح السيوطي أنه قد ابتكر ترتيبه، واخترع تبويبه، وذلك في علوم اللغة وأنواعها، وأن المنهج العام الذي سار عليه في (المزهر) له وجهان؛ الوجه الأوّل: وصل اللغة بعلم

1- السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، تح: فايز ترحيني، ط2. بيروت: 1984م، دار الكتاب العربي، ج1، ص23.

2- ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج1، ص5.

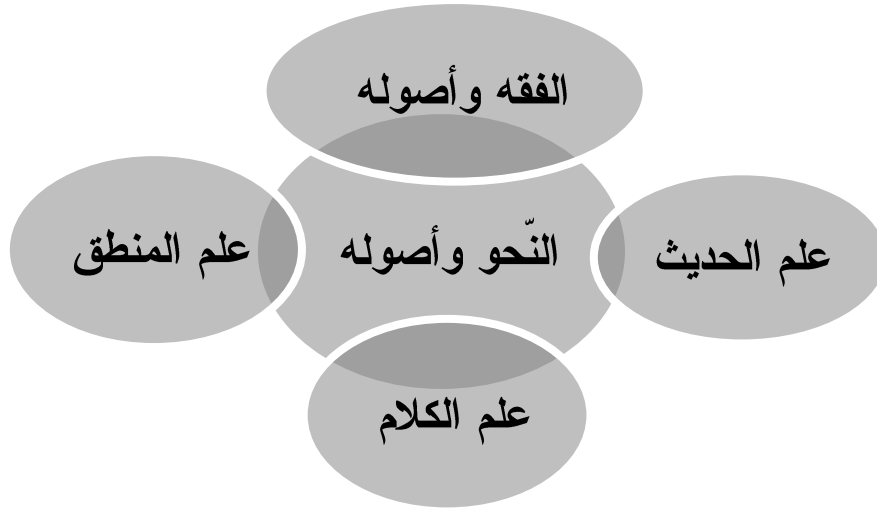
الحديث؛ أي: أنه تأثر بكتب الحديث النبوي في عرضه للمادة اللغوية في أنواع عديدة، وقد وصلت هذه الأنواع إلى ثمانية، وهي التي صدر بها الأنواع الخمسة، فبعد أن ذكر النوع الأول: معرفة الصحيح الثابت. والثاني: معرفة ما روي من اللغة ولم يصح ولم يثبت. والثالث: معرفة المتواتر والآحاد. والرابع: معرفة المرسل والمنقطع. والخامس: معرفة الأفراد، والسادس: معرفة من تُقبل روايته ومن تُردّ. والسابع: معرفة طرق الأخذ والتحمل. والثامن: معرفة المصنوع، وهو الموضوع؛ ثم عقب السيوطي على هذه الأنواع قائلاً: "وهذه الأنواع الثمانية راجعة إلى اللغة من حيث الإسناد"¹. أمّا الوجه الثاني: فيتمثل في علم الرجال الذي عُني بمعرفة أحوال الرجال من حيث العدالة والحفظ ودقة النقل.

ونخلص من خلال وقوفنا على الظروف العلمية التي أحاطت بالنحو بأنه عنصرًا جوهريًا في بناء المنهج العلمي في الحضارة الإسلامية، بما في ذلك التعرف العلمي الدقيق على مدى استجابة هذا النحو للتأثر بالعلوم المتعددة؛ كالفقه وعلم الأصول وعلم الحديث وعلم الكلام والمنطق ونحو ذلك إلى أن هذه العلوم كانت لها الأثر الأكبر في توجيه تفكير النحاة في كيفية دراسة القضايا النحوية ومسائلهما التأصيلية، وكذلك اتباعهم مناهج البحث الأصولي وطرائق التأليف واستعارة الكثير من المصطلحات وأساليب التحليل والاستنباط، فهذا الوضع الذي حدث بين العلوم الإسلامية والنحو وأصوله هو نوع من التداخل والتفاعل فيما بينهما. وهذا لا يعني أن وجود التأثير والتأثر بين العلمين لا يجعلنا ندعى تبعية أصول النحو المطلقة لأصول الفقهية، بل بقيت بعض المباحث والمصطلحات في علم أصول النحو محتفظة بمضمونها ومطابقة لمفهومها في الدرس النحوي.

إلا أن هناك قسماً آخر من هذا العلم تطوّرت مباحثه ومصطلحاته التي خضعت لمنطق التطور والتحول بفعل المؤثرات الفقهية والمنطقية كالقياس والعلة وقوادحها والحد والتعريف... إلخ؛ فإذا أخذنا القياس النحوي مثلاً؛ فإنه أصيل في الدرس النحوي، إلا أنه تأثر في بعض جوانبه وأقسامه وتعريفاته بالعلوم الإسلامية، كما أن العلة النحوية ليست فقهية ولا كلامية إلا أنها درست في ظلّ العلل الفقهية والكلامية، فهي ما زالت تحتفظ بذاتيتها التي تختص بها، كما أن الاستصحاب النحوي كذلك يختلف في بعض مسائله ومباحثه عن الاستصحاب الفقهي، وكلّ هذا يدل على أن أدلة النحو في مجملها أصيلة في الدرس النحوي، إلا أنها خضعت لقوة التأثير والتأثر بين العلوم التي احتكت بها عبر مساره التاريخي الذي تشكّل فيه، فالتأثر شيء ينتاب جميع العلوم مع بقاء خصوصياتها الأصيلة فيه. ولذلك أفاد النحاة الأصوليون من جهود علماء الفقه وأصوله والكلام والحديث والمنطق في تأصيل النحو، فاستفادوا من طرائق بحثهم واستخدم مصطلحاتهم وطبقوها على الدرس النحوي، وقد اعترفوا بهذا الأثر للمناهج المتبعة في هذه العلوم كلّها. ودلت الدراسات السابقة واللاحقة أن لابن جني الفضل في تأسيس علم أصول النحو على طريقة الأصوليين والمتكلمين، ثم جاء بعده ابن الأنباري في (لمع الأدلة) والسيوطي

1- السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ص2.

في (الاقتراح) فطوراً ولخصاً ما ذكره ابن جني، وتميّزاً عنه بكثرة التقسيمات - وربما زاداً في بعض الفروع - إلا أنّهما لم ينتبعا القضايا اللّغويّة التي تكتنفها هذه المصطلحات بمثل ما فعل ابن جني. ويمكن بيان علاقة النّحو وأصوله بالعلوم الإسلاميّة في هذا المخطط:



مخطط يوضح علاقات النّحو وأصوله بالعلوم الإسلاميّة

الباب التّطبيقي
مظاهر التّأثر بأصول الفقه
من خلال كتاب الاقتراح في علم أصول النّحو

الفصل الأوّل: تجليات التّأثر بأصول الفقه عند السيّوطي

المبحث الأوّل: السيّوطي وآثاره النّحويّة.

المبحث الثاني: دراسة وصفيّة مقارنة لكتاب (الاقتراح).

المبحث الثالث: تأثر السيّوطي بمناهج التّأصيل الفقهي.

مدخل: تُعدّ الدّراسة التّطبيقيّة لظاهرة تأثّر السيّوطي بأصول الفقه تدعيمًا للدّراسة النظريّة وتجسيدًا لها، ورغبة في ملامسة موضوع البحث الموسوم (أثر أصول الفقه في توجيه علم أصول النّحو، كتاب الاقتراح في علم أصول النّحو - أنموذجًا) إذ لا يمكن الوصول إلى مظاهر هذا التّأثّر بأصول الفقه، إلّا من خلال الاعتماد على منهجين: الأوّل؛ المنهج الوصفيّ التّحليلي، الذي يُعنى بوصف مكونات هذا الكتاب وفحص بنيته الأصوليّة التي يتألف منها، عبر خطواته الأربعة؛ الوصف والتّحليل والنقد والتّقييد، ومتلمسًا في ذلك؛ المصطلح والمفهوم، التّبويب والتّقسيم، أسلوب العرض وطريقة التّقديم، ثم أعرج على آليات التّحليل والمعالجة، وهذا في ضوء المنهج الأصولي، ثم أسعى إلى تلمس تجليات هذا الأثر عند السيّوطي من خلال كتابه الاقتراح، متوسّلًا في ذلك بآليات المنهج المقارن، والذي يقوم على إجراء مقارنة بين العلمين، قصد تبيان أوجه التّشابه، وأحدد مواطن الاختلاف وأوضح جوانب التّداخل بينهما؛ بغية الوقوف على مظاهر وملامح هذا التّأثّر، وتوضيح دلالاته في أصول النّحو من خلال أدلته الأربعة: السّماع، الإجماع، القياس، استصحاب الحال الواردة في كتاب (الاقتراح) كما لا يستطيع أي باحث دراسة المنهج التّأصيلي النّحويّ عند السيّوطي إلّا من خلال كشف المؤثرات الفقهيّة والعلميّة التي وجّهت فكره ومنهجه، وكذلك الإشارة إلى الظروف التي أحاطت بنشأته وتربيته وبيئته المعرفيّة والمذهبية التي نشأ فيها؛ حيث تميّزت هذه الفترة بظهور حركة لغويّة وعلميّة واسعة، تتسم بالتّقاطع والتّلاقى المنهجي بين الفقه والنّحو؛ حيث رافق هذا التّقارب تفاعلًا واسعًا بينهما.

ولعلّ أصفى صورة للتّفاعل المنهجي بين أصول النّحو وأصول الفقه عند السيّوطي يتمثّل في كتابه (الاقتراح في علم أصول النّحو) الذي تضمن مباحث في أصول النّحو وفروعه تقليدًا لمنهج الفقهاء في ضبطهم للأصول والنظائر الفقهيّة، فالسيّوطي من الناحية التاريخيّة يمثّل مرحلة متأخرة من مراحل تأثّر النّحو وأصوله بالفقه وأصوله من حيث التّبويب والتّقسيم والترتيب. وقد أوّماً إلى ذلك السيّوطي بأوضح عبارة قائلا: "واعلم أن السبب الحامل لي تأليف ذلك الكتاب الأول أنني قصدت أن أسلك بالعربيّة سبيل الفقه فيما صنفه المتأخرون فيه وألفوه من كتب الأشباه والنظائر"¹ ويقول السيّوطي في مقام آخر عند حديثه عن الصّلة المبنية بين الفقه والنّحو "والحقنا بالعلوم الثمانية علمين وضعناهما: علم الجدل في النّحو، وعلم أصول النّحو، فيُعرفُ به القياسُ، وتركيبه وأقسامه، من قياس العلة وقياس الشّبه وقياس الطّرد إلى غير ذلك على حدّ أصل الفقه، فإنّ بينهما من المناسبة ما لا خفاء به؛ لأنّ النّحو معقولٌ من منقول، كما أنّ الفقه معقولٌ من منقول"² وهذا القول يدلّ على أنّ السيّوطي كان يتبع

1- السيّوطي، الأشباه والنظائر في النّحو، ط1. لبنان: 1998م، دار الكتب العلميّة، ج1، ص3.

2- السيّوطي، الاقتراح، ص11.

في وضع الضوابط والحدود ورسم التعريفات والاصطلاحات المنهج الفقهي الذي كان يوجه تفكيره. وهذا يدل على المناخ العلمي الذي كان سائدًا في عصره.

المبحث الأول: السيوطي وآثاره النحوية:

1- التعريف بالسيوطي: "هو عبد الرحمن أبو بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همّام الدين الخضير الأسويطي الطولوني الشافعي النحوي اللغوي الأديب المؤرخ، والمفسر والمحدث، الفقيه الأصولي"¹ وكانت ولادة الإمام السيوطي - رحمه الله - بعد المغرب ليلة الأحد، مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمان مئة، توفي والده - الذي يعدّ من العلماء البارزين في ذلك العصر - عن عمر يقدر بخمس سنوات وسبعة أشهر.² وبعد وفاة والده استمر السيوطي بالتعليم على يد صديق والديه كمال الدين بن الهمام؛ حيث أكمل حفظ القرآن الكريم قبل أن يبلغ الثامنة من عمره، ثم حفظ العمدة ومنهاج الفقه، والأصول، والألفية في النحو، وغيرها، واستمر السيوطي على هذا النهج في التعليم دون كلل أو سأم؛ حيث بدأ في التأليف ولم يكن يبلغ من العمر السابعة عشرة، ثم انتقل إلى الفتوى بعد ذلك، وله من العمر اثنتان وعشرون سنة. وظل طوال عمره شغوفًا بالدرس ومشتغلًا بالعلم وكتابة الكتب والأسفار. وحينما تقدم به العمر اعتزل الناس واعتكف في بيته طالبًا العلم والعبادة إلى أن أصابه مرض انتهى بوفاته. يقول أبو الفضل إبراهيم في تصدير تحقيقه لكتاب (حسن المحاضرة): "وكانت وفاة السيوطي على ما ذكره ابن إياس في الخميس تاسع شهر جمادى الأولى سنة (911هـ) ودفن بجوار خائقاه قوصون خارج باب القرافة"³ وقد أورد الدكتور عبد العال سالم مكرم أن وفاة السيوطي كان بسبب ورم شديد أصاب ذارعه الأيسر أدى به إلى مفارقة الحياة.

ولقد كان الإمام السيوطي حريصًا على طلب العلم، فهو لم يبق في مصر؛ بل قصد شطر البلدان التي اشتهرت بالعلم والمعرفة، كما اشتهر هذا العالم بكثرة الرحلات والتنقل بين الأقطار والأمصار فسافر إلى دمياط، والإسكندرية والفيوم، والمحلة، ثم حجّ إلى مكة، وجاور بها سنة كاملة، ثم انتقل إلى بلاد الشام، واليمن، والمغرب،⁴ وكلّ ذلك يُبين أنّ السيوطي كان مولعًا وشغوفًا بالعلم والتعلّم، فقد استطاع أن يحصل من خلال الرحلات على إجازات من شيوخ هذه الأقطار، ممّا شجعه على

1- السيوطي، الاقتراح، ص4.

2- نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تح: جبرائيل سليمان جبور، ط3. بيروت: 1979م، دار الآفاق الجديدة، ج1، ص226.

3- السيوطي، حسن المحاضرة، ج1، ص8.

4- السيوطي، المطالع السعيدة في شرح الفريدة تح: نبهان ياسين حسين، دط. بغداد: 1977م، جامعة المنصرية ص12.

المواصلة في طلب العلم في شتى بقاع الدنيا، كما تقلد السيوطي عدة مناصب وأعمال مهمة أسهمت في صقل مواهبه وتكوينه العلمي، حتى غدا عالماً ذا ثقافة واسعة وفكر ثاقب وقريحة متقدمة وذكاء نادر وتمكن من معارف شتى وكانت تنصب في خدمة العلم. ويمكن تلخيص نشاطه العلمي في ثلاثة أرقام وهي سبعة علوم، ومائة وخمسون شيخاً، وسبع مائة وخمسة وعشرون مصنفاً.

2- عصر السيوطي: عاش السيوطي في ظل وضع سياسي يقوده المماليك، فقد عاصر ثلاثة عشر سلطاناً من المماليك؛ مما يُنبئ عن وضع سياسي وثقافي مضطرب انعكس أثره على السيوطي بفرضه العزلة على نفسه وابتعاده عن العمل السياسي¹. أمّا من الناحية العلمية فقد عاش السيوطي في عصر علم وتأليف وتصنيف العلوم "وآية ذلك ظهور الموسوعات العربية في التاريخ والأدب واللغة والرحلات وما إليها"²؛ حيث ظهرت في هذا العصر مصنفات وموسوعات تعدّ من أمات الكتب مثل: لسان العرب لابن منظور، ونهاية الأرب في فنون الأدب للنويري، ومسالك الأبصار لابن فضل الله العمري وأعلام الموقعين وزاد المعاد لابن قيم الجوزية، والوافي بالوفيات لصالح الدين الصفدي وللعالم الجليل الفيروز أبادي مؤلفات موسوعية وغيرها كثير.

3- تأثره بالثقافة الأصولية: تميزت حياة السيوطي بنشاط علمي دؤوب منذ نعومة أظفاره؛ إذ بدأ التأليف وعمره لا يتجاوز خمس عشرة سنة، كما ذكر السيوطي بأن أول كتاب ألفه هو (شرح الاستعاذة والبسملة) وأوقفت عليه شيخنا شيخ الإسلام علم الدين البلقيني فكتب عليه تقرظاً،³ كما تميز منهج السيوطي في التأليف بالتقليد واتباع طريقة الفقهاء وعلماء الحديث في تصنيف المؤلفات النحوية واللغوية؛ إذ يغلب عليه طابع التقليد، ومن أهم الكتب النحوية التي ألفها السيوطي على نهج الأصوليين كتاب (همع الهوامع في شرح جمع الجوامع) فجمع فيه معظم أبواب النحو؛ حيث صعب فهمه على تلاميذه، فأراد أن يشرح كتابه جمع الجوامع؛ إذ عرض موضوعاته و تقسيماته على نمط علماء الأصول، وقد اشتمل الكتاب -السالف الذكر- على معظم أبواب النحو؛ حيث قسمه إلى مقدمات وسبعة كتب متبعا في ذلك نهج الأصوليين، فقد صرح بذلك بقوله: "وهذا ترتيب بديع لم أسبق إليه حذوت فيه حذو كتب الأصول"⁴ فهذا الكتاب بناه على مقدمات وسبعة كتب، متبعا منهجية التأليف عند الأصوليين كما أنه يسير في معالجة الموضوعات النحوية على خطى الفقهاء الأصوليين؛ حيث يجمع أقوال النحاة

1- عبد العال سالم مكرم، جلال الدين السيوطي وأثره في الدراسات اللغوية، ط1 بيروت: 1409هـ - 1989م مؤسسة الرسالة، ص43.

2- نفسه، ص 45.

3- نفسه، ص 128.

4- السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تح: أحمد شمس الدين، ط1. بيروت: 1998م، دار الكتب العلمية ج1، ص18.

في المسألة الواحدة مع تنفيذ هذه الأقوال وترجيح بعضها على بعض ورد بعض الآراء. وبشكل عام فقد اعتاد السيوطي على تقسيم مؤلفاته إلى سبعة علوم، أو فنون، أو كتب، وهذا ما وجدته في (همع الهوامع) و(الأشباه والنظائر) و(الاقتراح). كما نلتبس التأثير الفقهي في كتاب (الأشباه والنظائر في النحو) الذي عالج موضوعات فقهية على غرار كتاب القاضي تاج الدين (الأشباه والنظائر) وهو كتاب يعالج موضوعات فقهية، وترتيبه جاء على حروف المعجم كترتيب الزركشي في كتابه والسيوطي يصرّح هذا بنفسه، فيقول: "وهذا الكتاب الذي شرعنا في تجديده في العربية يشبه كتاب القاضي تاج الدين الذي في الفقه، فإنه جامع لأكثر الأقسام، وصدره يشبه كتاب الزركشي من حيث إن قواعده مرتبة على حروف المعجم"¹ وهو بهذا الترتيب يسلك طرق سابقه من الأصوليين دامجاً غير طريقة في تأليف الكتاب الواحد، فعندما نقف على الكتاب نعلم مدى تأثره بأساليب الأصوليين في استقصاء المسائل الأصولية؛ حيث سمحت له ثقافته الفقهية الواسعة بتوظيف بعض مصطلحاتها وأحكامها، وهذا من قوله: "أي نحوت نحواً، كقولك قصدت قصداً، ثم خصّ به انتحاء هذا القبيل من العلم؛ كما أن الفقه في الأصل، مصدر فقهت الشيء؛ أي عرفتّه ثم خصّ به علم الشريعة من التحليل والتحريم"² وهناك أمثلة كثيرة لا يتسع المقام لذكرها. فكلها تشير إلى التأثر الواسع بعلم أصول الفقه والنسج على منواله في كثير من مسائله.

4- أهم مؤلفاته: يعدّ السيوطي من أكثر العلماء تأليفاً؛ حيث ترك مكتبة ضخمة تضم مختلف صنوف المعرفة والعلوم، التي يُقيد منها الباحثون في مختلف مجالات العلم والثقافة؛ كالنحو وأصوله والتصريف والفقه والتفسير والحديث وعلوم القرآن والفقه والتفسير والقراءات والتاريخ. ويمكن عرض أهم مؤلفاته وهي: الإتيان في علوم القرآن، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، والتهذيب في الزوائد على التقريب، وجمع الجوامع، تشنيف الأسماع إلى أماكن الإجماع، وشرح ألفية ابن مالك، تسمى: البهجة المرضية في شرح الألفية، والفريد في النحو، والتصريف، والخط، والنكت على الألفية والكافية، والنزهة، والفتح القريب على مغني اللبيب، وشرح شواهد المغني، وجمع الجوامع في شرح همع الهوامع، والشهد في النحو، والأشباه والنظائر في النحو، والاقتراح في علم أصول النحو والفريد وطبقات الأصوليين، وطبقات شعراء العرب، وتاريخ مصر. والسيوطي بهذا قد حقق دور المبدع حيث يرى المعاصرون أن دور المبدع "أن يستعيد تراثه الثقافي على أساس انتقائي بما يدعم ويعزز حركته المستقبلية وفعله الإنتاجي النشط دون معوقات الحركة والفعل ويضيف إليه إبداعاً ثقافياً جديداً يغدو بدوره تراثاً لمقبل الأجيال، ولهذا نقول: إنها استعادة إبداعية للتراث الثقافي (...) إنه الإبداع

1- السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، ج1، ص6.

2- السيوطي، الاقتراح، ص14.

لتجديد الحياة حتّى تغدو ثرية بالمعاني خصبة بالإنتاج¹ ونحسب أن هذا ينطبق على السيوطي وتراثه الكبير، وهذا يبين لنا أنّ السيوطي لم يختص في علم من العلوم؛ بل اتصف فكره ونشاطه العلمي بصفة الموسوعية والتداخل والتمازج المعرفي عنده.

وإنّ المتتبع للسيوطي ومؤلفاته؛ يجده يصل اللغة بالعلوم الشرعية، فالذي لا شك فيه أن علوم اللغة عند العرب نشأت في ظلال القرآن، وأنها وغيرها من العلوم كانت تهدف إلى خدمة القرآن الكريم فمثلا علوم القرآن، والحديث، والأصول، والكلام، واللغة كانت متداخلة ذلك التداخل الذي تقتضيه الغاية التي كانت جميعها تنتهي إليها. ومن ثمّ كان هذا التبادل بين هذه العلوم في المنهج أحيانا، وفي المصطلح أحيانا أخرى، سمة اتصفت بها تلك العلوم.

5- أثره في الدرس الشرعي واللغوي: لا يخلو كتاب في الدين أو النحو وأصوله وكذلك الكتب اللغوية والصرفية إلا وأقوال السيوطي حاضرة يُستدل بها في التّأصيل وتعليل المسائل الفقهية أو اللغوية أو النحوية. وفي هذا السياق يؤكّد الدكتور عبد العال سالم مكرم هذا التأثير بقوله: "ونحن نعترف مع السيوطي بأنه مجتهد عصره، وإذا كان السيوطي الموسوعة، المدقق، المستوعب، الحافظ غير مجتهد فمن المجتهد؟"² وقد أورد له الدكتور مكرم- أيضا- مسائل اجتهادية لم يسبق إليها أحد كدليل على اجتهاده وامتلاكه القدرة على ذلك، ومنها ما اشتهر بين العلماء والمؤرخين أن عمر بن الخطاب هو الذي أمر بالتأريخ الهجري. ويؤكد السيوطي "أن هذا خطأ، والصواب غير ذلك؛ لأن البادئ بالتاريخ الهجري هو النبي (ﷺ) وعمر لم يفعل ذلك من نفسه، وإنما فعل ذلك تبعاً للنبي (ﷺ) الذي أرخ بالهجرة؛ حيث كتب الكتاب لنصارى نجران، وأمر عليّاً أن يكتب فيه كتب لخمس من الهجرة"³ ومن صور اجتهاداته كذلك مخالفته لابن عباس في إحدى القضايا العلمية، مثل زعم ابن عباس رضي الله أن مصر سمّيت بالأرض كلها في عشرة مواضع من القرآن، ولم يرتض السيوطي هذا الرأي وردّه بالدليل، فقال: قلت بل في اثني عشر موضعاً أو أكثر⁴ وغيرها من المسائل الاجتهادية. أما الدكتور مصطفى الشكعة، فيرى أن الإمام السيوطي عالم موسوعي وإن صفات المفسر أو الحافظ أو الفقيه كافية لأن تؤهله للقب الإمام، فضلا عن كونه علماً ومرجعاً في علوم اللغة وحجة ثقة في علم التاريخ والأدب. كما أنه يعده إمام المائة التاسعة بفضل مواقفه العلمية في التحصيل والتأليف والفتاوى والاجتهاد.

1- شوقي جلال "الإبداع هل هو هبة فردية؟" مقال بمجلة العربي الكويتية: 23، عدد: 529 رمضان 1423هـ - 2002م .

2- عبد العال سالم مكرم، جلال الدين السيوطي وأثره في الدراسات اللغوية، ص141.

3 - نفسه، ص141.

4- نفسه، ص142.

ولا شك أنّ اشتغال السيوطي بالممارسة الأصوليّة ضمن اجتهاداته الفقهيّة أكسبته قدرة على تأصيل المسائل الشرعيّة وبناء الأحكام الفقهيّة، وهذا ما نجده في مؤلفاته الفقهيّة والأصوليّة؛ حيث نلتبس فيه شخصية مستقلة في الفهم والحكم، فهو يحلّل آراء غيره وبناقشها ويرجح بينها، ويذهب إلى ما يراه وفقاً للأدلة من الكتاب والسنة، ويغلب عليه اللجوء إلى القياس ويربط بين الفرع وأصله وبين الفقه واللغة. ويُعدّ كتابه (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية) من أهمّ كتبه الفقهيّة الأصوليّة في المضمار؛ فهذا الكتاب يضبط كثيراً من الفروع الجزئية بضوابط تكشف في كلّ مجموعة من هذه الفروع عن وحدة العلّة أو جهة الارتباط، كما يعرض فيه لآراء بعض المذاهب الأخرى وقواعدها. والكتاب في مجمله يُقدّم تصوراً واضحاً لمنهجيّة الأصوليّة في بناء الأحكام الفقهيّة وتأصيل مسائلها.

وينبغي أن يُفهم منهج النحاة في تأصيل النحو -بصفة عامّة- في ضوء المنهج الأصولي؛ إذ نجد أنّ السيوطي يمثل هذه الحقيقة أصدق تمثيل، فقد توفر لدى هذا الرجل معارف كثيرة كان يدرسها ويؤلف فيها، كما توافرت لديه جهود قرون طويلة من العمل العلمي المتواصل، ولا نستغرب هذه الكثرة الواضحة فيما قدّم من علوم؛ لأن هذه العلوم التي تبدو مختلفة فيما بينها إلّا أنّها كانت تصدر عن مصدر واحد ومنهج عام يتحكم فيها، ولهذا أخذ السيوطي يصل اللغة بهذه العلوم، بل إنه لا يكاد يكتب شيئاً في اللغة أو النحو إلّا في ضوء هذا التأثير العام، ومن اليسير أن تجد ذلك في كلّ ما كتبه إلّا وهو يصل اللغة بالقرآن والحديث والأصول، وبكل ما يتصل بالدين على العموم، ومن يقرأ كتاب (الاقتراح) مثلاً؛ تتكشف له هذه الحقيقة.

6- منهج التّأليف النّحوي عند السيّوطي: لقد تأثر السيّوطي بمدرسة الإمام محمد بن مالك التي استقى منها معارفه النّحويّة من أمّات الكتب الخمسة؛ أعني الخلاصة، والتّسهيل لابن مالك، التّذيل والارتشاف لأبي حيان والمغني لابن هشام؛ حيث اعتنق مبادئها الخمسة¹ وهي:

- الاجتهاد في جمع المسائل النّحويّة؛
- مزج النحو بالعلوم اللّغويّة؛
- الحرص على الوضوح في العرض والتّقديم؛
- التّحرر من المسلمات المذهبيّة؛
- محاولة الابتكار في التركيب والتنظيم.

1.6- خصائص التّأليف النّحوي عند السيّوطي: إنّ المتأمل في منهج التّأليف عند السيوطي يستخلص جملة من الصفات والخصائص التي تميز بها عن غيره من النّحاة الذي ألفوا في هذا المجال ويمكن إجمالها في:

1- محمد المختار ولد أباه، تاريخ النّحو العربي في المشرق والمغرب، ص358.

1.1.6-الجمع والتقصي: لقد اعتمد السيوطي أسلوب الجمع والتقصي؛ أي جمع العلوم والمعارف

من شتى المصنفات العلمية والدينية والنحوية وكتاباته تشهد على ذلك نحو: همع الهوامع مع شرح جمع الجوامع، وكتاب الأشباه والنظائر في النحو، وكتاب المزهري في علوم اللغة وأنواعها، وكتاب الاقتراح في علم أصول النحو. وكل هذه المصنفات وغيرها توحى بنهجه والذي عبر عن ميوله؛ حيث ذكر السيوطي عن كتابه (همع الهوامع مع شرح جمع الجوامع) جمعه من مائة مصنف، وأنه أحاط فيه بكتابي التسهيل والارتشاف،¹ وفي كتاب النكت على الألفية يصرح بهذا النهج بقوله:

ثَلَاثِينَ عَامًا ظَلْتُ أَرْقُبُ جَمْعَهُ وَأَجْمَعُ فِيهِ مَا تَفَرَّقَ مِنْ نَقْلِ
فَكَمْ فِيهِ مِنْ نَقْلٍ عَزِيزٍ وَجُودِهِ يَعْزُّزُ عَلَى مَنْ رَامَ نَحْوَ الْعُلَا قَبْلِي

وأما كتاب الاقتراح في علم أصول النحو، فقد جمع فيه أصول النحو من عند ابن جنّي وابن الأنباري، ويتضح استفادة السيوطي من كتاب الخصائص لابن جنّي في مواضيع كثيرة منها الدلالات النحوية، وتداخل اللغات، وتركيب المذاهب وبحوث اطراد العلة، كما جمع الكثير من آراء ابن الأنباري، ولقد أعرب سعيد الأفغاني أنّ السيوطي بعد اطلاعه على ما كتبه ابن الأنباري؛ إذ نجده يأخذ منه لبابه وليدرجه في عمله ووظفه في معالجة القضايا النحوية وتأصيل مسائلها.

2.1.6- مزج اللغة بالنحو: لقد اتصف أسلوب السيوطي في تأليفه النحوي في بحوثه بالمزج

بين النحو واللغة؛ نظرا لتمرسه الطويل في أسرار اللغة وخباياها. ولا أدلّ على ذلك، كتابيه: المزهري في علوم اللغة، والاقتراح في علم أصول النحو، اللذان يعدان من أهم كتبه التي يظهر فيها بجلاء هذا التمازج بين النحو واللغة.

3.1.6- التحرر من المذهبية: ولقد تحرر السيوطي من التعصب لمذهبه النحوي الخاص

لأنه سلك في ذلك سبيل أئمة مدرسة ابن مالك النحوية الذين تناولوا البحث في النحو بصفتهم مجتهدين ولذا تجد السيوطي يجتهد في المسائل الأصولية ويُقرّ القواعد والأحكام النحوية. فانتسابه إلى مدرسة ابن مالك لا يعني تقليده لأئمتها تقليدًا أعمى؛ بل كان يوازن ويُرجّح بين الآراء فيوافق على بعض الآراء التي يعتقد بصحتها ويخالف بعض الآراء التي يراها خاطئة.

4.1.6-الوضوح في الأسلوب والميل إلى الابتكار: واتسمت لغة السيوطي في عرض آرائه بوضوح

معانيها دون أن يعترّيها لبس أو غموض، مستخدما ألفاظًا وعبارات لا تكلف فيها ولا تعقيد مبتعدا عن الاصطلاحات المنطقية والتراكيب الفلسفية والافتراضات العقلية، إنه يميل إلى التجديد والابتكار في التنظيم والتقسيم والترتيب، وتجلى بوضوح في محاولته إتباع منهج الأصوليين في تأسيس علم أصول النحو، قصد التقريب بين مناهج الفقهاء ومناهج النحويين، ساعيا إلى ابتكار منهج جديد في دراسة اللغة والنحو.

1- شوقي ضيف، المدارس النحوية، ص360.

لأجل ذلك كان البحث في الحثيات والظروف التي شهدتها حياة السيوطي مفيداً لنا في فهم أسباب تأثره بالدراسات الشرعية بمختلف فنونها وفروعها من جهة، وكذلك كشف صلته بالثقافة الأصولية الفقهية منهاجاً ومصطلحاً من جهة أخرى. ولهذا أفاد السيوطي من فقهه في نحوه ومن نحوه في الفقه وألف بينهما بكل وعي واقتدار؛ حيث جمع بينهما في معظم كتبه اللغوية والنحوية ولاسيما كتابه (الاقتراح في علم أصول النحو) الذي نحن بصدد دراسته. فاعتمد فيه صاحبه على المنهج الأصولي، وكذلك اتباعه طرائق الأصوليين في التحليل والمعالجة للمسائل النحوية، ولا يتأتى لنا الوصول إلى فهم التأثير الأصولي إلا من خلال فحص صور وأشكال تأثر السيوطي بأصول الفقه التي تكشف تسرب الكثير من المفاهيم الأصولية الفقهية إلى فكره وإنتاجه.

المبحث الثاني: دراسة وصفية مقارنة لكتاب (الاقتراح في علم أصول النحو)

1- التعريف بالكتاب: يعدّ هذا المصنف من أمّات الكتب التي نستطيع الاستفادة منها في معرفة ما يتصل بأدلة النحو أو أصوله الأربعة، وهي السّماع، والقياس والإجماع، واستصحاب الحال؛ إذ استطاع السيوطي أن يجمع ما يتصل بتلك الأصول بطريقة علمية منظمة، معتمداً فيها على المصادر الأصلية التي وضعها السابقون من النحاة؛ حيث جمع بين دفتي كتابه خلاصة ما وصلت إليه أبحاث ودراسات علماء عصره ومن سبقوه من دارسي هذا العلم، فهو في طريقته ينجح نهج الأصوليين من ناحية، ويقتفي أثر ابن جني وابن الأنباري وغيرهما من ناحية أخرى، متبعاً في ذلك بعض تعريفاتهم واصطلاحاتهم وتقسيماتهم.

وليس من شك أن هذا الكتاب ذو قيمة علمية كبيرة من الناحية المنهجية؛ إذ لاقى هذا المصنف استحساناً من قبل العلماء الذين اهتموا بشرحه وتحقيقه أذكر منهم:

- كتاب (داعي الفلاح لمخبات الاقتراح)، لمحمد علي بن علّان البكري الصديقي الشافعي المتوفى سنة (1057هـ)؛

- كتاب (فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح) لمحمد بن الطيّب بن محمد الفاسي المتوفى سنة (1170هـ) وهو كتاب محقق قال عنه محققه: "وهو حواشٍ على (الاقتراح) وقد تتبّع فيه الشارح (ابن علّان) كثيراً. ومما تجدر الإشارة إليه أن (ابن الطيّب) أفاد من (شرح ابن علّان) كثيراً وزاد عليه فوائد مهمّة؛ لذا جاء شرحه وافياً لمن أراد أن يقف على أسرار (الاقتراح) ودقائقه وما يهدف إليه، بعبارات رائعة وتحقيقات فائقة"¹.

- كتاب (الإصباح في شرح الاقتراح) محمود يوسف فجال، وهو من المعاصرين الذين عنوا بهذا الكتاب وحققوا بعض شروحه ووازنوا بينها؛ مما ساعده على كتابة شرح مميز في هذا الفن؛ حيث قال: "كما أنني عنيت بالشرحين- يقصد الشرحين السابقين- دراسة وتمحيصاً فكتبت على الاقتراح شرحاً لطيفاً وسميته (الإصباح في شرح الاقتراح) وهو شرح وسط، ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، وزدته نكات وفوائد وتحقيقات وشواهد وأمثلة لا توجد في الشرحين السابقين، وقد راعيت ما استدركه (ابن الطيب) على (ابن علّان) وغيره (...). كما عنيت بأمور غابت عن (ابن الطيب) فاستدركتها عليه...."². ولم يقتصر السيوطي في الاقتراح على عرض أصول النحو الأربعة؛ بل

1- ينظر، أبو عبد الله محمد بن الطيب الفاسي، فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح، مقدمة محقق.

2- نفسه، ص10.

تجاوزها إلى الحديث عن بعض القضايا التي ساعدته في الفهم والإلمام بتلك الأصول. ولهذا يعدّ كتاب الاقتراح من هذه الناحية أهم الكتب التي تناولت أصول النحو، بل إننا لا نكون مغالين إذا قلنا إن أصول النحو بالمعنى العلمي الدقيق وتبيين المنهج النحوي بصورة جلية لم تكن إلا في كتاب السيوطي.

2- مصادر الكتاب: لقد اعتمد السيوطي في تأليف كتابه الاقتراح على المصادر التي أفاد منها

ويأتي على رأسها أربعة كتب أكثر منها السيوطي من النقل عنها، هي:

- الأصول في النحو لابن السراج؛

- الخصائص لابن جني؛

- الإغراب في جدل الإعراب، ولُمع الأدلة في أصول النحو وكذلك الإنصاف في مسائل الخلاف

لابن الأنباري؛

والجدير بالذكر أن السيوطي لم يُغفل في مقدمة كتابه الإشارة لكتاب (الخصائص) لابن جني

وكتب ابن الأنباري (لمع الأدلة) و(الإغراب) و(الإنصاف) ويقول في هذا الصدد: "واعلم أنني قد

استمددت في هذا الكتاب كثيرًا من كتاب (الخصائص) لابن جني، فإنه وضعه في هذا المعنى، وسمّاه

أصول النحو، ولكن أكثره خارج عن هذا المعنى، وليس مُرتبًا، وفيه الغث والسمين والاستطرادات

فلخصت منه جميع ما يتعلق بهذا المعنى، بأوجز عبارة، وأرشيها، وأوضحها، معزوًا إليه، وضممت

إليه نفائس آخر، ظفرت بها في متفرقات كتب اللغة، والعربية، والأدب، وأصول الفقه؛ وبدائع

استخرجتها بفكري. ورتبته على نحو ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم"¹ كما أقر

السيوطي في مقدمته أنه أخذ من كتب الأنباري السالفة الذكر. فيقول: "فتطلّبت هذين الكتابين، حتى

وقفت عليهما؛ فإذا هما لطيفان جدًّا، وإذا في كتابي هذا من القواعد المهمة والفوائد، ما لم يسبق إليه

أحد".² كما أفاد السيوطي -وبنسبة أقل- من عدد من الكتب النحوية لعل أهمها:

- الممتع في التصريف لابن عصفور؛

- الترشيح في النحو لابن الطراوة؛

- البديع لمحمد بن مسعود الغزني؛

- التصريف للمازني؛

- المستوفي لأبي سعيد علي بن مسعود؛

- التبيين لأبي البقاء العكبري؛

- شرح التسهيل، لابن مالك.

1- السيوطي الاقتراح، ص11.

2- نفسه، ص11.

إذا؛ الكتاب يقدم صورة شاملة للوضع الذي آل إليه علم أصول النحو، وذلك أنه جمع فيه شتات هذا العلم من كتب المصنفين الذين سبقوه؛ حيث غلب على السيوطي الجمع لا التأليف، والتوسع في شرح أبواب علم أصول النحو، كما أنّ هدفه من ذكر الكتب التي استمد منها إلى تأكيد تميز كتبه إذا ما قرن بها الكتب التي سبقته، بل إننا لا نكون مغالين إذا قلنا إن أصول النحو بالمعنى العلمي الدقيق لم يوضع فيها غير كتاب السيوطي؛ إذ نستطيع من خلال هذا المصنف تبين المنهج النحوي بصورة جلية وتحديد الفروق بين البصريين والكوفيين لاسيما في المنهج.

3- دراسة منهج الكتاب: المنهج هو مجموعة من الآليات أو الأفكار المنتظمة التي تحدد للباحث الخطوات اللازمة التي يجب أن يتبعها للوصول إلى نتائج أو أهداف معينة؛ أي أنّ المنهج هو الطريق الذي يتتبعه المؤلف في تنظيم أبواب كتابه وفصوله ومباحثه، والخطوات التي يعرض أفكاره حيث يعرف بعض الباحثين المنهج بأنه: "الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة، تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"¹ والهدف من دراسة المنهج الذي بُني عليه كتاب الاقتراح هو الوصول إلى معرفة مدى تأثير منهج الأصوليين في توجيه تفكير السيوطي أثناء تناوله تأليف علم أصول النحو من خلال تتبع الطريقة التي اتبعها في تأصيل أصول هذا العلم؛ حيث ألفت السيوطي يوضح من بداية التأليف في هذا العلم، أنه سلك نهج الأصوليين في بنائهم لعلم أصول الفقه فيقول: "في علم لم أُسبق إلى ترتيبه ولم أُتقدّم إلى تهذيبه، وهو أصول النحو الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه"² ويقول أيضا: "ورتبته على نحو ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم"³ ومن يتتبع أصول النحو في هذا المصنف يجد أثر أصول الفقه واضحا في تعريفاته، ومصطلحاته، وتقسيماته، وشرطه، وأحكامه؛ كما اعتمد فيه صاحبه أيسر الطرائق وأقربها مأخذا في عرض موضوع أصول النحو؛ فقد عرف أصول النحو على طريقة الأصوليين بأنه "علمٌ يُبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته وكيفية الاستدلال بها، وحال المُستدل"⁴ ولعله كان يستهدي بالشافعي حين جعل أدلة النحو أربعة، وقد كانت عند ابن جني وابن الأنباري ثلاثة؛ حيث أدرك من خلال تجربته العلمية الواسعة وثقافته الشرعية الواعية؛ بل تجاوزها إلى الحديث عن بعض القضايا التي تساعد في فهم تلك الأصول والإمام بها، ومن أمثلة ذلك: الكلام في المقدمات التي بدأ بها كتابه وهي تضم عشر مسائل تدور حول: حد أصول النحو وحدود النحو، وحد اللغة، وقضية أصل اللغة أهي توقفية أم اصطلاحية؟ وفي مناسبة الألفاظ

1- محمد علي عبد الكريم الرديني، مناهج البحث الأدبي واللغوي، دط. الجزائر: 2010م، دار الهدى، ص151.

2- السيوطي، الاقتراح، ص10.

3- نفسه، ص11.

4- نفسه، ص13.

للمعاني والدلالات النحوية وأقسام الحكم النحوي، وتقسيم الحكم النحوي إلى رُخصة وغيرها، وتعلّق الحكم بشيئين فأكثر، وهل بين العربي والعجمي واسطة، أقسام الألفاظ؟

وبعد أن فرغ من عرض المقدمات اتجه رأساً إلى عرض باقي الفصول في شكل سبع كتب وهي: الأوّل في السّماع، والثّاني في الإجماع، والثالث في القياس، والرّابع في الاستصحاب، والخامس في أدلة شتى، والسادس في التعرض والترجيح، والسابع، في أحوال مستخرجه.

وهذا العمل الذي قام به السيوطي، قد سلكه من قبل ابن جني في (الخصائص) كما انتهجه كذلك هذا المنحى ابن الأنباري في (لمع الأدلة في أصول النحو) حيث تأسست طريقتهم على أن معرفة الأصول والقواعد الكلية، ضرورية لمعرفة الفروع التفصيلية التي تفرعت منها. وكان هذا التّأصيل يتم في ضوء أصول الفقه، إلا أن السيوطي تميّز منهجه عن غيره من النحاة بميزات أهمها:

أ- توخى السيوطي الوضوح في عرض المسائل النحوية وذلك بإحكام صياغتها وتخليصها من المصطلحات المنطقية والمحاورات الجدلية في معالجة قضاياها، كما قلّل إلى حد ما من الشواهد النحوية واجتنب الغموض والتّعقيد في عرض القضايا الأصولية التي بنيت عليها الأحكام النحوية.

ب- تأثر السيوطي بجملة من المعارف والمذاهب الدينية والسياسية التي أثّرت بمصطلحاتها المختلفة وعلى أسلوبه في التّأليف، فعندما نقف على الكتاب ندرك مدى تأثره بأساليب الفقهاء في استقصاء المسائل النحوية؛ حيث تبدو جلياً ثقافته الفقهية الواسعة وتوظيف بعض مصطلحاتها وأحكامها ومنهجها وهذا في مثل قوله: "الحكم النحوي ينقسم إلى: واجب، وممنوع، وحسن، وقبيح، وخلاف الأولى، وجائز على السواء"¹ كما استخدم مصطلحات أصول الفقه نحو قوله: "والرخصة ما جاز استعماله"² وقوله: "والضرورة المستبحة"³ والأمثلة على ذلك كثير وهذا دليل على التأثير العميق بعلم أصول الفقه والنسج على منواله في كثير من المسائل.

ج- تأثر السيوطي في عرض المسائل والآراء النحوية بأسلوب الفقهاء ويتضح من خلال طريقة التعليق والتعليل والخروج أحياناً بالأحكام النحوية المرجحة للصواب أو طرح جملة من القضايا الأصولية.

1- السيوطي، الاقتراح، ص19.

2- نفسه، ص20.

3- نفسه، ص20.

د- تميز السيوطي بالتوسع في شرح أبواب أصول النحو، وتوضيح مقاصدها، وتحديد مصطلحاتها بأسلوب سهل واضح.

ومما لا شك فيه أن كتاب الاقتراح يمثل أنموذجاً واضحاً لتأثر السيوطي بمنهج البحث الأصولي لاسيما في تشخيص الأدلة وتبيان أوجه دلالتها؛ حيث علل السيوطي هذا التقارب بين العلمين بقوله: بأنّ النحو معقول من منقول، كما أنّ الفقه معقول من منقول" ولذلك نجده في تشخيصه لأدلة النحو نفس ما وجدناه عند الأصوليين من: النصّ (السماع) القياس، الإجماع، الاستصحاب وغيرها. وفي أوجه دلالتها نراه يبحث- كما بحث الأصوليون - في : طرق حمل النصّ، وثقة النقلة والرواة، عن التواتر والآحاد، والمرسل، والمجهول، وشروط ذلك كما يتحدّث عن إجماع أهل العربية ومتى يكون حجة، ومتى تجوز مخالفته، وعن أنواع من الإجماع أخرى، كإجماع العرب والإجماع السكوتي وإحداث قول ثالث. وتكلم عن أقسام القياس: قياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الطرد. وعن أركانه الأربعة من: أصل، وفرع، وحكم، وعلة وشروط هذه الأركان وقد خص السيوطي العلة ببحوث غاية في الدقة؛ حيث تناولها مثل ما تناولها الأصوليون. كما أن الطريقة التي تم بها تأليف وتشخيص دلالة مصطلحاته وفي تبويبه وتقسيمه في كتاب الاقتراح، فتجد أثر أصول الفقه شائعاً في تعريفاتها وتقسيماتها، وشروطها، وأحكامها. وليس المهم هنا هو معرفة تأثر السيوطي بالأصوليين، ولكن المهم أن نسأل عن الطريقة التي اتبعها السيوطي في تأصيل هذه الأصول، لنحكم بعد ذلك على مقدار قيمتها.

كما يتميز السيوطي بالأمانة في النقل، وهذه السمة طبعت جميع مؤلفاته، والمتبع لكتاب الاقتراح يرى ذلك بوضوح من خلال عبارته وجمله، وإضافة إلى الأمانة العلمية، اتصافه كذلك بالدقة والموضوعية، في تناول مختلف المسائل النحوية ناقلاً أقوال وأراء العلماء في المسألة النحوية، فهو أثناء حديثه وتطرقه لقضية ما يورد نصاً لعالم من العلماء لإثبات صحة الرأي الذي يتبناه. وبعد الانتهاء من النص يذكر في آخر النص المقتبس كلمة (انتهى) للدلالة على انتهاء النص الذي أخذه من كتاب أو عالم عاصره، مما يُسهل على القارئ الفصل بين قوله وأقوال العلماء وإرجاع كل نص إلى قائله، وهذا الأمر شائع في كتبه ولاسيما في (الأشباه والنظائر، والمزهر في علوم اللغة، وجمع الهوامع).

4- منهج التبويب والمعالجة: إنّ المتتبع لطريقة تبويب مواد كتاب الاقتراح يجد أن السيوطي كان ينهج منهجاً أصولياً متبعاً طريقهم في تناول الموضوعات وتوزيع الأبواب وترتيب المسائل؛ وقد ذكر ذلك أنه رتبته على نحو ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول؛ حيث قسم السيوطي كتابه الاقتراح إلى مقدمات تشمل عشر مسائل وسبعة كتب. أما المقدمات فهي تمثل تمهيدات أولية تسهم في

ضبط مفاهيم العلم وتحدّد حدوده، وتُعيّن موضوعه من خلال بسط عشر مسائل أساسية جعلها في بؤرة اتهاماته، لعلّ تقسيم المقدمات إلى مسائل تشتمل قضايا نحويّة ولغويّة معاً، إنّما ينم عن إدراكه العلاقات المتشابكة ما بين الظواهر اللغوية والظواهر النحوية بغية الوصول إلى القانون الكلّي الذي تتدرج تحته هذه الظواهر؛ والجدير بالتّويه في هذا السّياق، أنّ التّأليف النّحوي العربي اتسم بسمتين رئيسيتين: أولاً؛ أنّه منهج تعليمي في أكثره، وهذا المنهج يتحرك في إطار ثقافة العصر الذي يعيش فيه ويرتبط في الوقت نفسه بحاجات المتعلمين وخلفياتهم الثقافيّة، أمّا السّمة الثّانيّة؛ أنّه تفسيري بمعنى أنّه لا يقف عند حدود وصف الظاهرة كما هي؛ بل يحاول تفسيرها وتعليلها وشرحها والكشف عن النّظرية النّحوية التي تشغل عليها؛ كالحديث عن السماع والقياس والإجماع والعامل والتعليل والخلاف النّحوي وغيرها من قضايا النّحو.

ويبدو أنّ منهجية التّبويب التي اعتمدها السيوطي في كتاب الاقتراح، وهي السمة الثّانية التي تعنى بالتفسير وتحليل الظواهر في إطار اللغة ككل، فهذه المقدمات تحدد منطلقات البحث في التّأصيل النّحوي من خلال تحديد التعريفات والحدود لعدد من المصطلحات التي تُعنى بضبط الظواهر اللّغوية والتي وصفها بالمسائل وتتمثل فيما يأتي:

المسألة الأولى: في حد أصول النّحو؛

المسألة الثّانية: حدود النّحو؛

المسألة الثّالثة: حد اللغة؛

المسألة الرّابعة: في مناسبة الألفاظ للمعاني؛

المسألة الخامسة: الدّلالات النّحوية؛

المسألة السّادسة: أقسام الحكم النّحو؛

المسألة السّابعة: تقسيم الحكم النّحوي إلى رخصة؛

المسألة الثّامنة: تعليق الحكم بشيئين فأكثر؛

المسألة الثّاسعة: هل بين العربيّ والعجميّ واسطة؛

المسألة العاشرة: أقسام الألفاظ.

ولعلّ أوضح ما في كتاب الاقتراح متابعة السيوطي لعلماء أصول الفقه خطوة خطوة، ولاسيما عالم الأصول تاج الدين السبكي الشافعي(771هـ) حيث أن السيوطي قسم كتابه على هذا النحو:

1- الكلام في المقدمات؛

2- الكتاب الأول في السماع؛

3- الكتاب الثاني، في الإجماع؛

4- الكتاب الثالث في القياس؛

5- الكتاب الرابع في الاستصحاب؛

6- الكتاب الخامس في أدلة شتى؛

7- الكتاب السادس في التعارض والترجيح؛

8- الكتاب السابع في أحوال مستتبط هذا العلم؛

ولقد وجدت أن هذا التقسيم يقترب كثيرا من تقسيم تاج الدين السبكي لكتابه (جمع الجوامع في أصول الفقه) إذ قسم السبكي كتابه على النحو الآتي:

1- الكلام في المقدمات؛

2- الكتاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال؛

3- الكتاب الثاني في السنة؛

4- الكتاب الثالث في الإجماع؛

5- الكتاب الرابع في القياس؛

6- الكتاب الخامس في الاستدلال؛

7- الكتاب السادس في التعادل والترجيح؛

8- الكتاب السابع في الاجتهاد.

ويتبين من المقارنة بين التقسيمين أن السيوطي اتبع بنية كتاب (جمع الجوامع) من حيث طريقة تقسيمه إلى مقدمات، وكتب، وكذلك أسلوب العرض والمعالجة، مع إجراء تحويلات طفيفة؛ حيث قام باستبدالات بسيطة نحو استبدال لفظة الكتاب والسنة بالسماع، كما أفرد الاستصحاب وحده في كتاب.

ولقد أتم السيوطي بناء هذا الكتاب وفق مخطط مسبق وجاهز، استمد من هيكل أصول الفقه الذي وضع له أرضية تأسيسية ومنحه الخطوط العامة والمعالم الكبرى التي وجهته نحو كيفية تأليف هذا العلم على غرار المنهج الأصولي؛ إذ لقي هذا المصنف استحساناً واسعاً من قبل العلماء نظراً لوضوحه وشموله ودقته، ويؤكد على هذه الصفة التي تميز بها كتاب الاقتراح الدكتور طاهر حمودة فقال: "إن السيوطي هو الوحيد الذي ترك لنا كتاباً في أصول النحو بالمعنى العلمي الدقيق"¹ لاتصافه بالشمول الذي استوعب القضايا الأصولية التي تضمنها النحو، وكذلك انتهاجه لمنطق الترتيب الأصولي الذي يعتمد على أصول كلية نحو: السماع والقياس والإجماع واستصحاب الحال، كما يحتوي هذا المصنف بداخله مباحث وقضايا فرعية أكسبت أصول النحو الترابط بين أجزائه الداخلية وتماسك في أبوابه وفصوله؛ مما يسهل على القارئ فهم هذه الأصول التي بنيت عليها جميع القواعد النحوية؛ حيث يلاحظ على هذا المصنف أنه يقوم على تقديم الأصل العام، ثم شرح ما تفرع عنه من فروع جزئية ترد إليه، وبهذا يقدم أدلة النحو في مجموعة من الأصول الكلية التي تتدرج تحتها القواعد الجزئية. وهذا المنهج يُعلم كيفية التفكير في النحو ويختصر مادة النحو، فلا يعيد التعليل الواحد في عدة مواضع لأن الأصل العام يكون علة الحكم النحوي، إلا أنه لا يصلح للمبتدئين، فهو يستدعي مقدمات أولية في النحو.

وفي ذات السياق أكد علي أبو المكارم أن من أعظم المؤثرات في البحث النحوي حتى القرن الرابع الهجري هو علم أصول الفقه؛ حيث استمر تأثير هذا العلم - بعد ذلك - في مجالات معينة لاسيما في أصول التفكير النحوي، حتى إنه يمكن القول: "بأنه ما من علم من العلوم الإسلامية ترك من الأثر في التراث النحوي ما تركه هذا العلم. وهو أثر - أو هي في حقيقتها مجموعة من الآثار - تتضافر على أن تجعل من علم أصول الفقه المورد الذي استقى منه النحويون أصولهم الكلية طوال قرون ثلاثة"². ومن أهم المجالات التي أثر فيها أصول الفقه في الاقتراح، أنه حدّد مجالات ومراحل البحث الأصولي في النحو من خلال سعيه إلى ضبط الأصول العامة وفق معايير وخطوات علم أصول الفقه؛ حيث تتضح هذه المراحل في:

1- طاهر حمودة، جلال الدين السيوطي ودوره في الدراسات اللغوية، ط1. بيروت: 1981م، المكتب الإسلامي ص351.

2- علي أبو المكارم، تقويم الفكر النحوي، ص248.

أ- **المرحلة الأولى:** في هذه المرحلة يتم فيها تحديد المقدمات أو المبادئ اللغوية والتعريفات التي ترتبط بالأصول النحوية الإجمالية، والتي تتمثل في ضبط الحدود النحوية؛ كتيان حدود النحو وضبط حدّ اللغة ونحو ذلك. أضاف إلى هذا؛ ضبط الدلالات النحوية وأنواعها وخصائصها، ثم تبيان علاقات الألفاظ بمعانيها، وهذا ما نجده في كتب أصول الفقه؛ فالأصولي يُقيم مقدمات لغوية ونحوية يطلق عليها مبادئ لغوية أو مباحث الألفاظ.

ب- **المرحلة الثانية:** وتتمثل في ضبط المسائل أو الأصول الإجمالية التي تُشكّل الإطار الكلي وتتحدد فيها الجزئيات التفصيلية التي تندرج ضمنها ظواهر مشتركة تتلاقى فيما بينها علاقات نحوية تمثل خصائص وصفات عامة تنطوي تحت قواعد كلية تصدق على جميع المكونات الجزئية التي تتكوّن منها كل ظاهرة نحوية بعينها.

ج- **المرحلة الثالثة:** وبعد تحديد الأصول العامة كالسماع والقياس والإجماع استصحاب الحال ونحوها، تأتي هذه المرحلة لتقرير الأحكام وتقعيد القواعد الجزئية التفصيلية التي تتحكم في الظواهر النحوية، وفي هذا الأمر يقول سعيد الأفغاني: "كان لهم طرازهم في بناء القواعد على السماع والقياس والإجماع كما بنى الفقهاء أحكامهم على السماع والقياس والإجماع، وذلك أثر من آثار العلوم الدينية في علوم اللغة"¹ ويؤكد مازن المبارك على وجود الشبه والتأثر بين النحويين والفقهاء من ناحية المناهج بقوله: "وأما وجود الشبه بين النحوي والفقهاء فقد يكون في أن الفقيه يتلقى الحديث من المحدثين فيتصرف فيه تعليلاً واستنباطاً وقياساً، وأن النحوي كذلك يتلقى اللغة عن أهلها ويتصرف بها تصرف الفقيه في الحديث"² وهذا النهج، يمثل أوسع آثار علم الأصول في التأليف التأصيلي للنحو وتوضح بشكل جلي في كتاب الاقتراح، والتي يمكن حصر هذه الآثار فيما يأتي:

- مما سبقت الإشارة إليه أنّ محاولة السيوطي لجمع الأصول العامة للتفكير النحوي في علم مستقل، يهدف من خلالها إلى تحديد هذه الأصول؛ ليكون البحث النحويّ كعلم أصول الفقه في الدراسات الفقهية ومرجعاً للباحثين وحكماً عند الاختلاف.

- من آثار أصول الفقه في كتاب الاقتراح المصطلحات؛ حيث استخدم السيوطي الكثير من مصطلحات علم أصول الفقه نحو: الاستدلال بالأصول، والاستدلال باستصحاب الحال، وعدم النظر الاستدلال بالعكس وغيرها، وهي أدلة تستخدم في التقنين النحوي التي يأخذ بها النحاة في صياغة القواعد وتقرير الأحكام النحوية وأغلب هذه الأدلة مستمدة من علم الأصول.

1- سعيد الأفغاني، في أصول النحو، ص83.

2- مازن المبارك، النحو العربي العلة النحوية نشأتها وتطورها، ط3. لبنان: 1401هـ - 1981م، ص85.

- اتصف المنهج الذي سلكه السيوطي بأنه منهج قائم على الجدل الفقهي، وهو يقوم بدوره على الحجاج المنطقي معتمداً على العقل والمنطق من ناحية، وعلى النقل والإجماع من ناحية أخرى، فهو يجمع ما بين العقل والنقل.

- اتبع السيوطي طريقة الأصوليين في معالجة النحو وأدلته، بالتوسع في شرح أبوابه وتوضيح مقاصده وتحديد مصطلحاته بأسلوب سهل واضح، ويصرّح السيوطي هذا بنفسه عندما كان يؤلف كتاب الأشباه والنظائر في النحو فيقول: "وهذا الكتاب الذي شرعنا في تحديده في العربية يشبه كتاب القاضي تاج الدين السبكي في الفقه (الأشباه والنظائر في الفقه) فإنه جامع لأكثر الأقسام، وصدره يشبه كتاب الزركشي من حيث إنّ قواعده مرتّبة على حروف المعجم"¹ وهو بهذا الترتيب يسلك نهج سابقه في تأليف الكتب.

المبحث الثالث: تأثر السيوطي بمناهج التأصيل الفقهي: لقد استفاد السيوطي كثيراً من مناهج التأصيل الفقهي في معالجة وبناء الكثير من المسائل الأصولية النحوية؛ حيث تأثر بطرائق الأصوليين في تأصيل الأصول وإتباع مناهج تفكيرهم وأساليب تحليلهم وطرائق التأليف في معالجة المباحث النحوية فإن السيوطي من النحاة الذين طبقوا مناهج الأصوليين على قضايا النحو وكذلك في ضوء الأصول التي أسسها النحاة منذ بدء التأليف النحوي، وإن المتتبع لكتاب الاقتراح يجد أثر أصول الفقه شائعاً في تعريفاته وتقسيماته وشروطها وأحكامها، بل كانت ظاهرة شائعة في العصور المتأخرة ويشير السيوطي في وصفه مؤلفه إلى الرابطة بين علم أصول الفقه وعلم أصول النحو، فيقول: "هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه"². ويصرّح في موضع آخر بأنه في كتابته أصول النحو كان ينسج على منوال أصول الفقه، قائلاً: "ورتبته على نحو ترتيب أصول الفقه، في الأبواب والفصول والتراجم"³ ولم يقتصر تأثر السيوطي بالفقه على كتابه (الاقتراح) وإنما تعداه إلى كتابيه (المزهر في علوم اللغة وأنواعها) و(الأشباه والنظائر في النحو) فهو يصرّح في هذا الصنف، بأنّ السبب الذي دفعه إلى تأليفه هو أن يسلك "بالعربية سبيل الفقه فيما صنفه المتأخرون فيه"⁴ وهو يشبه كتاب (الأشباه والنظائر) للعلامة الأصولي، تاج الدين السبكي. ونتيجة لهذا التداخل المنهجي التكويني؛ فإنّ السيوطي تأثر بالمنهج الأصولي من عدة مناح، يكمن إجمالها في الآتي:

1- السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، ج1، ص6.

2- السيوطي، الاقتراح، ص17.

3- نفسه، ص18.

4- السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، ج1، ص4.

1- تأثره من حيث تحديد الأدلة النحوية: إنّ الطريقة التي اتبعها السيوطي في تحديد أصول النحو تمّ من خلال إجراء مقارنة بين النحو والفقه؛ حيث قام السيوطي بتأليف علم أصول النحو وضبط أدلة وفق ما استقرت عليه أصول الفقه، وكان واضحاً تماماً في هذا الشأن؛ حين أشار إلى انتفاعه بما في المنهج الأصولي في تأسيس علم أصول النحو، وبيان حدوده، ورسم معالمه، وتحديد موضوعه الذي يدور في إطاره وتوضيح قضاياها التي يتعرض لها، فهو يعرف هذا العلم، ويقرنه بعلم أصول الفقه فاستدل السيوطي بقول ابن الأنباري بأن: "أصول النحو أدلة النحو التي تفرّعت منها فروعه وفصوله كما أنّ أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله، وفائدته التعويل في إثبات الحكم على الحجة والتعليل"¹ وهذا التحديد يتفق مع ما ذهب إليه الجويني (479هـ) حينما قال: "فإن قيل فما أصول الفقه؟ قلنا أدلته. وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية، وأقسامها نصّ الكتاب ونصّ السنّة المتواترة والإجماع، مستند جميعها إلى قول الله تعالى"² وعليه، فإنّ الأصوليين اتفقوا على أنّ أدلة التشريع هي: القرآن والسنّة، والإجماع، ثم اختلفوا بعد ذلك في أدلة لا نص فيه نحو: القياس واستصحاب الحال والاستحسان والمصلحة المرسلّة وغيرها من الأدلة، أمّا أدلة النحو كما حددها السيوطي تتمثل في أربعة أدلة، وهي: السماع، والقياس، والإجماع، واستصحاب الحال، وهي نفسها الموجودة في علم أصول الفقه. كما أن النحاة يعنون بما اصطّلحوا عليه (أصول النحو) ما عناه الأصوليون من (أصول الفقه) بشقيها؛ أي الأدلة والمصادر التي يبنى عليها النحو والقواعد الممهدة لاستنباط الحكم النحوي من هذه الأدلة والمصادر.

ومما سبق بيانه؛ أخلص أن منهج البحث الأصولي كان له أثره الكبير في منهج البحث النحوي عند السيوطي من الناحيتين، أولها؛ في تحديد الأدلة في أربعة هي السماع والقياس والإجماع واستصحاب الحال وكذلك ضبط أوجه دلالتها؛ أي تحديد أدلة الاستدلال ومعرفة معانيها التأصيلية وثانيها؛ تبيان دورها في تفعيد وتقنين الأحكام والقواعد النحوية؛ ويعلل السيوطي هذا التأثير بقوله: (بأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول). وهذا يعني أن السيوطي قارن بين مادتي أصول الفقه وأصول النحو وكشف أوجه الارتباط القوي بينهما؛ لكون أدلة الفقه سابقة في الوجود على أدلة النحو، إضافة إلى هذا، فإنّ علماء النحو استعانوا بما هو شائع عند علماء أصول الفقه؛ لينظروا من خلالها في قصد تأصيل علم أصول النحو والتدقيق فيه، وبهذا نفهم أنّ أصول النحو تشبه أصول الفقه في الأدلة والموضوع والمقصد.

2- تأثره في ضبط موضوع أصول النحو: لقد اتبع السيوطي منهجية أصول الفقه في تحديد موضوع أصول النحو أثناء تعريفه؛ حيث قال: "علم يُبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي

1- السيوطي، الاقتراح، ص14.

2- الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص78.

أدلتها وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل³. وبَيَّن أن مراده؛ هو أن أصول النحو صناعة يُستهدف منها البحث عن أدلة النحو العامة الغالبة، مع إشارته إلى جهة البحث بقوله (من حيث هي أدلته) وهي كالبحث عن القرآن الكريم بأنه حجة؛ لأنه أفصح الكلام مطلقاً، كما أن تعريفه تضمن الإشارة إلى (حال المستدل) ويقصد به المواصفات والشروط التي يجب توافرها في الباحث المستنبط للمسائل النحوية من أدلة النحو¹. ولقد وجدت هذه المنهجية- في ضبط التعريف وتحديد موضوع أصول الفقه- عند القاضي البيضاوي، حينما قال: "هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد" من خلال مقارنة بين التعريفين؛ فإننا نلاحظ التشابه الواضح بينهما؛ حيث نجد السيوطي استعمال مصطلح (أدلة النحو الإجمالية) في حين استخدم البيضاوي (دلائل الفقه إجمالاً) وهما يحملان الدلالة نفسها، كما استخدام البيضاوي عبارة (وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد) وفي المقابل استعمال السيوطي عبارة (وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل) وكلتا العبارتين تشيران إلى الطرائق أو المناهج التي يتبعها الأصولي أو النحوي في كيفية الاستدلال والاستفادة منها، قصد استنباط الأحكام وتقرير القواعد. وعليه، فإنَّ العلمين يبحثان في كيفية الاستدلال للأحكام والأدلة والترجيح فيما بينها عند التعارض، كما أنَّهما يشتركان في المنهج والمقصد.

ونسجل كذلك، أن المنهجية التي يتبعها السيوطي في معالجة المسائل والقضايا النحوية الأصولية تتقارب إلى حد كبير مع طريقة الفقهاء في استنباطهم للأحكام الشرعية وتعليلها؛ فالسيوطي حينما بيَّن حد أصول النحو بقوله: أصول النحو علم يُبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية، فهو يتشابه مع في الموضوع الذي يبحث فيه أصول الفقه فهو كذلك يهتم بالأصول التي بنيت عليه الأحكام الفقهية الجزئية من أدلتها التفصيلية؛ إذ تجد أن المقاصد من البحث الأصولي في كلا العلمين يصبان في تحديد الأدلة الإجمالية والكلية، فهما لا يبحثان عن دليل خاص بجواز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار، أو البحث عن شروط وجوب صحة الصلاة أو حد شرب الخمر وغيرها من المسائل الفقهية؛ بل يسعيان إلى بيان الأصول العامة التي تنضوي تحتها مسائل جزئية؛ أي البحث عن القرآن بأنه حجة في الفقه أو النحو؛ لأنه مصدر التشريع، كما أنه أفصح كلام يحتج به في تقرير الأحكام وتقعيد القواعد النحوية متواتراً كان أم آحاداً، وإضافة إلى ذلك؛ البحث في السنة وشروط الأخذ بها وعن الإجماع وما يجب أن تتوافر فيه من ضوابط، وغيرها من المصادر أو الأدلة المختلف فيها، والتي جاءت أساساً لتبيِّن كيفية الاستنباط أو الاستدلال من النص الديني لاسيما في جانبه التشريعي والتأصيل اللغوي.

3- السيوطي، الاقتراح، ص13.

1- السيوطي، الاقتراح، ص 13-14.

3- تأثر أدلة النحو بأدلة الفقه: ويبدو جلياً ممّا ألمحنا إليه أنّ السيوطي في الاقتراح سلك

مسلك الأصوليين في إعادة تأصيل أصول النحو؛ لكونه كان معاصراً لهم، ومشتغلاً بالبحث وتأصيل الكثير من العلوم الإسلامية، مما أثرت فيه تلك المناهج الفقهية بشكل واضح؛ كأنّي بالسيوطي أثناء تأليفه لهذا العلم يحاكي طرائق الفقهاء في بناء أدلته؛ إذ أجد أنه استخدم مصطلح الأصل للدلالة على

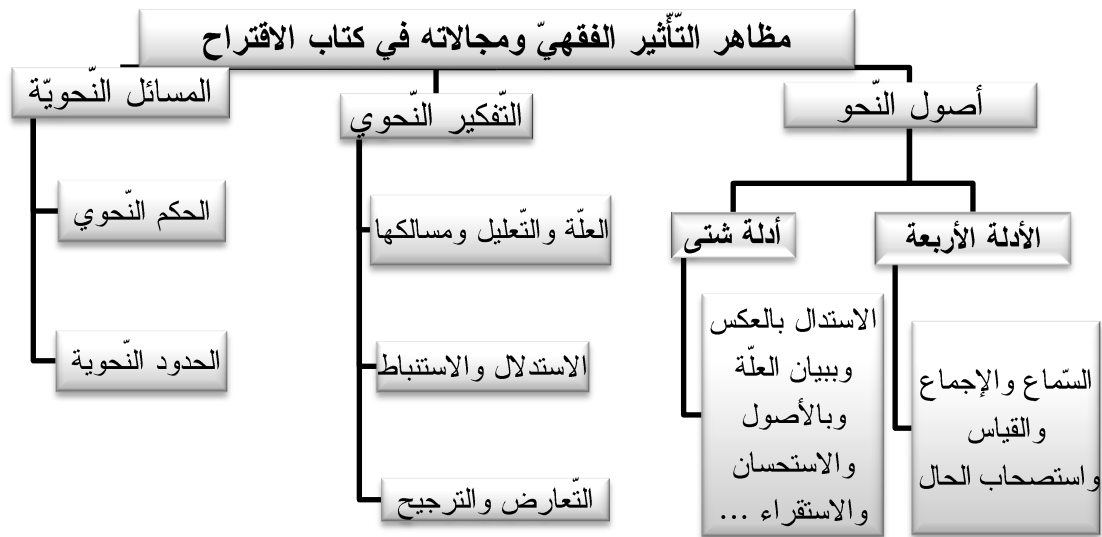
المصدر أو الدليل الذي يستند إليه في استنباط الأحكام النحوية، كما استعمله للدلالة على القاعدة التي تتم من خلالها عملية الاستنباط النحوي. وهذه الأدلة هي ذاتها التي اعتمدها الأصوليون في تقنين علم أصول الفقه، فقد تمثلت أدلتهم المتفق عليها في: الكتاب والسنة (السماع عند النحاة) والإجماع، والقياس. وعليه، فإنّ السيوطي نقل إلى كتابه الاقتراح هذه الأدلة وما تفرع عنها من علم أصول الفقه، لاسيما ما يتصل بالأصول العامة وطرائق الاستدلال. كما بيّن السيوطي أنّ أدلة النحو مشابهة لأدلة الفقه وموضوعة على غرارها، وأن هناك صلة قوية بين الأدلة الفقهية والأدلة النحوية؛ إذ أنّ أدلة الفقه من حيث الظهور فهي سابقة على أدلة النحو، فعلماء النحو نظروا في أصولهم بمنهج علماء الأصول ويوضح محمد خير الحلواني هذه المسألة بقوله: "وما من شك أنّ هذين التيارين متواشجان، تيار الدراسات النحوية وتيار الدراسات الفقهية، وقد كان أبو البركات لا تعزه الذكاء والفطنة، ولهذا جمع بينهما جمعا غنيا في معظم كتبه ولاسيما لمع الأدلة والإغراب"¹؛ إذ ألفينا السيوطي يتعمد نهج ابن الأنباري في الربط بين أصول النحو بأصول الفقه. ومن هنا نصل إلى أنّ ابن جني في الخصائص وابن الأنباري في لمع الأدلة والإغراب، والسيوطي في الاقتراح، قد سعوا إلى ضبط وتحديد أدلة النحو بحملها على أصول الفقه مستعيرين ذات التسمية والمنهج والمصطلح. أما بالنسبة لموقف الدارسين المحدثين في مسألة الصلة الواقعة بين علم أصول النحو وعلم أصول الفقه، فقد تناولها عدد منهم هذه القضية بالدراسة والتحليل، أمثال: أمين الخولي وسعيد الأفغاني، مازن المبارك، ذهبوا جميعاً إلى أنّ أصول النحو محمولة على أصول الفقه، ويرون أنّ أصول الفقه سابقة على مادة أصول النحو.

ومجمل القول في هذا المبحث؛ إن أصول النحو قد تأثرت بمختلف الاتجاهات الفقهية، والتي عملت منذ الوهلة الأولى على توجيه إنتاجه ومساره الأصولي، وقد تدخلت بشكل صريح في رسم حدوده الاصطلاحية وضبط موضوعه وتحديد منهجية التأصيل والتّقييد لكثير من مسائلها، كما أنّها عبّرت من خلال ما انبثق عنها من مناهج التفكير والمعالجة التي تسعى إلى ترشيد النظر النحوي حتى تضمن له فهماً صحيحاً للقوانين التي تتحكم في التحولات التي تطرأ على بنية الكلمات، وإن هذا التأثير امتد إلى التعريفات ومناهج التأصيل، ويظهر هذا في تعريف السيوطي لعلم أصول النحو فهو مطابق لتعريف

1- محمد سالم صالح، أصول النحو دراسة في فكر الأنباري، ط2. القاهرة: 1430هـ - 2009م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ص108.

الفقهاء لأصولهم، كما تجلت مظاهر التأثير الفقهية في أصول النحو ومجالاته عند السيوطي في الأدلة الأربعة، فمثلا في مجال السَّماع، نجد أن أبرز مظاهر تأثير علم أصول الفقه في الاقتراح كان في العناية البالغة بالنصوص المنقولة جمعاً واستقصاء، والحرص على ضبط شروطها وسلامتها بما

وضعوه من صفات الناقل، ومن حدود زمنية ومكانية، وما وضعوه من ضوابط لنقد النص سنداً وممتناً، فقد دفعهم هذا الاعتداد بالنصوص إلى اتباع منهج المحدثين في نقد النصوص وتوثيق نسبة الكلام إلى قائله ناسين اختلاف النصوص المدروسة في كلا العلمين. أما في مجال الإجماع، نجد تأثير آخر لعلم الأصول في توجيه التفكير النحوي عند السيوطي خصوصاً في تبني بعض القواعد والأحكام النحوية وفوق ما قرره مجموعة من النحاة، خصوصاً البصرة والكوفة، وهذا الدليل أخذ مكانته التأصيلية والمنهجية ووفق المنظور الأصولي، وأما في مجال القياس نجد تشابهاً بين القياس النحوي والقياس الفقهي في عدد من المسائل أذكر منها: التعريف؛ حيث يظهر لنا تعريف القياس في كلا العلمين مدى التشابه بينهما، كما نجد أركان القياس النحوي، هي نفس أركان القياس الفقهي حاملة ذات الأسماء والشروط، كما يظهر التأثير-أيضاً- في تحديد مسالك العلة النحوية وقوادحها، وهي ذاتها عند الأصوليين، وكذا تقسيم السيوطي القياس النحوي إلى: قياس أولى، وقياس شبه، وقياس طرد، وهو بذلك يُحاكي تقسيم الأصوليين للقياس الفقهي مثل: قياس أولى وقياس شبه وقياس طرد، وكما ذكر السيوطي شروط وأحكام القياس النحوي وتفصيلاتها الكثيرة، وهي في حقيقتها تناظر وتشابه إلى حد كبير ما ذكره الأصوليون كتقسيم القياس على حسب قوة العلة إلى: قياس الأولى وقياس المساوي وقياس الأدنى. وأما في مجال استصحاب الحال الذي يمثل أوضح صور تأثر السيوطي بأصول الفقه حيث استعاره من أصول الشافعية وأجراه النحو لاسيما في ضبط تعريفه وكيفية العمل به.



الفصل الثاني: الأصول بين الأصوليين والسيوطي من خلال كتاب الاقتراح.

المبحث الأول: السماع بين الأصوليين والسيوطي.

المبحث الثاني: الإجماع بين الأصوليين والسيوطي.

المبحث الثالث: القياس بين الأصوليين والسيوطي.

مدخل: إنّ الصّلة الوثيقة بين أصول الفقه وأصول النّحو تتكشف لنا على صعيدين هما: الشكل والمضمون، فعلى قدر ارتباط مضمون أصول النّحو بنشاط التّأصيل الفقهي الذي يعمل على لمّ الظواهر الجزئية ضمن أحد الأدلة المعتمدة، ثم يأتي البحث في تفاصيل كل دليل على حدة بشكل موسع من خلال ضبط محتواه النظري وشروط قيامه وكيفية العمل به، ثمّ ينتقل إلى تحديد آليات الاستنباط ومنهجية التقعيد، كما ارتبط شكله -أيضا- بأنظمة بناء المحتوى الفقهي، وأدوات التحليل وآليات استقراء القواعد الإجمالية، وكذلك طرائق الترجيح بين الأدلة أثناء تعارضها. وإن هذه الأساليب والأدوات والآليات إنّما يعتمد إليها النحوي بهدف تنظيم وترتيب عناصر مضمون أصول النحو. وإضافة إلى هذا، منح المنهج الأصولي للنحاة طريقة التعامل مع أدلة النحو وفق رؤية أصولية صارمة، تؤمن لهم استيعاب المعطيات الجزئية والفرعية التي تتألف بها كل ظاهرة نحوية، قصد صيانة العمل الأصولية من الخطأ والارتجالية في الوصول إلى تقرير القواعد وبناء الأحكام النحوية. ولعل سبب هذا التداخل بين العلمين هو اعتبار الممارسة الأصولية الفقهية في حقيقتها ذات صلة قوية بلغة القرآن الكريم، التي استند إليها في صياغة الأحكام الشرعية وبناء القواعد الفقهية والتي شكّلت فضاء معرفيا التقت فيه جملة من التخصصات الشرعية واللغوية. وهذا هو الإطار الفعلي الذي حصل في نطاقه نموّ وتطور الدرس النحوي وأصوله، ولعل ما يزيد من إيضاح هذه العلاقة هو ما يقول به النحاة أنفسهم على أن الفقه معقول من منقول وكذلك أن النحو معقول من منقول، ممّا عمق من التلاحم والتلاحق المعرفي بين العلمين.

هذا هو المنحى المنهجي الذي اعتمدت عليه في دراستي التطبيقية لهذه الظاهرة، ورأيت كفيلا للإحاطة بموضوعي، الذي يتناول أثر أصول الفقه في توجيه الممارسة الأصولية النحوية من خلال كتاب الاقتراح في علم أصول النّحو؛ لكون هذا المصنف هيمن عليه الطّابع الأصولي وتحدّدت فيه صور تأثيره بأصول الفقه بشكل واضح، كما أنّ هذه المرحلة التي أُلّف فيها هذا الكتاب تبلورت الكثير من المفاهيم الأصولية التي أثّرت في صياغته وبنائه شكلا ومضمونا. ومن أجل رصد مظاهر تأثير السيوطي بأصول الفقه أقوم بوصف ومقارنة بين العلمين من خلال الأدلة الأربعة وهي: السماع والقياس والإجماع واستصحاب الحال التي اعتمدت في كلا العلمين، قصد معرفة التغيّرات الحاصلة في دلالتها التي تساعدني على تحديد جوانب الالتقاء والافتراق بينهما.

المبحث الأول: السّماع بين الأصوليين والسيوطي: يعدّ السّماع الأصل الأول من أصول النحو العربي، وهو على درجة كبيرة من الأهمية؛ إذ يمثل حجر الأساس في عملية الاستنباط والاستدلال والاحتجاج، بل إن الأصول الأخرى لا بد لها مستند من السماع، كما نلمح أيضاً في هذا الأصل أن النموذج الأصولي هو المسيطر على ذهن السيوطي؛ إذ أن طريقة تأصيله، وضبط مسائله، وتحديد مصطلحاته عنده ظلت استنساخاً للمتداول في مصنفات الشافعي والآمدي والغزالي وغيرهم مع وجود بعض الفوارق بينهما. وهكذا اتبع السيوطي منهج الأصوليين في الكلام عن الرواية والرواة صحةً وقبولاً، وتكلم عن أحوال السند، والمتن، وطرق التحميل، وأساليب الجرح، والتعديل، وأقسام الرواية كالمرسل والمجهول والصحيح والضعيف. والحق أن التأثير في السماع عند السيوطي يرجع إلى علم الحديث لا إلى علم أصول الفقه، ولكي تتضح العلاقة بين العلمين كان لزاماً عليّ أن أقف في هذا المبحث على جوانب الاتفاق أو الافتراق وتوضيح صور التأثير والتأثر بينهما.

1- السّماع (النص) عند الأصوليين: يشير مدلول مصطلح السّماع أو النّقل عند الأصوليين إلى "ما ثبت بالنّص الصريح المباشر من القرآن والسنة من غير احتياج لاستعمال العقل. ومنه قولهم: هذا الدليل سماعيٌّ أو سمعيٌّ، أي ثابت بالسماع وليس بالاجتهاد أو العقل"¹ وهذا التعريف يبيّن أن السّماع وهو الدليل النقلّي المنسوب إلى القرآن والسنة؛ لكونهما أساس أصول الفقه، فمن لا يعرف اللغة والنحو لا يمكنه استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وكذلك أنهما مصدرا الاحتجاج سواء أكان على الصعيد النظريّ التجريديّ أم على الصعيد العمليّ التطبيقيّ.

2- السماع عند السيوطي: السماع في اللغة هي عملية إصغاء للكلام من مستعملي اللغة، فنقول: "سمع لفلان أو إليه أو إلى حديثه سمعا و سَمِعًا وسماعاً؛ أي أصغى وأنصت إليه، وسمع له أي أطاعه"² ولاشك أن السيوطي انطلق - في استنباط القوانين النحوية وتفعيد أصولها - من مقولة أن النّحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول؛ أي أنه استند في بناء القواعد العامة الإجمالية إلى معايير عقلية استخدمت في النصوص المسموعة والموثوق بها، وقد عرّف السيوطي السماع بقوله: "وأعني به ما ثبت من كلام يوثق بفصاحته، فشمّل كلام الله تعالى، وهو القرآن الكريم وكلام نبيه (ﷺ) وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظماً ونثراً عن مسلم أو كافر، فهذه ثلاثة أنواع لا بد في كل منها من الثبوت"³ وهذا النصّ يشير إلى أن البحث اللغوي بدأ أولاً بجمع المادة اللغوية من أفواه العرب الفصحاء، ثم يتم بعد ذلك تنظيمها وتصنيفها من خلال منهج دقيق يتأسس على معايير محددة يضبطها اللّغويّ. أما ابن الأنباري فيعرّف السماع (النقل) بقوله: "اعلم أن

1- قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص234.

2- المعجم الوسيط، مادة (س م ع).

3- السيوطي، الاقتراح، ص23.

النقل هو الكلام العربي الفصيح المنقول بالنقل الصحيح الخارج من حد القلة إلى حد الكثرة. وعلى هذا يخرج ما جاء من كلام العرب من المولدين وغيرهم وما جاء شاذاً في كلامهم نحو: الجزم بـ (لن) والنصب بـ (لم)¹. وعليه؛ فإن ابن الأنباري استعمل مصطلح النقل بدل السماع؛ لكنه كذلك يصف النحو بأنه: إن النحو معقول من منقول كما أن الفقه معقول من منقول. ويقصد الأنباري بالمنقول المصادر المنقولة، وتشمل القرآن الكريم والقراءات القرآنية، والحديث الشريف، والشعر العربي حتى فترة زمنية محددة. أما المعقول فيقصد به أدلة النحو ومصادره التي تأتي عن طريق تدخل العقل الإنساني؛ كالقياس، والإجماع، واستصحاب الحال وغيرها، في حين ألفينا السيوطي يستعمل مصطلح السماع بدل النقل. وعليه؛ فإن مصطلح النقل استعمل للمرة الأولى على يد ابن الأنباري في كتابه (لمع الأدلة) للدلالة على هذا الأصل، بل إنه استعمل مصطلح (الأدلة) بدلاً من (الأصول). وهذا بالطبع جاء من تأثره بالفقهاء - كما أسلفنا بيانه - كما ألفينا الدكتور عفاف حسانين نستخدم التسميتين في كتبها في أدلة النحو.

إذا؛ فإن السماع عند النحاة يقابله النص عند الأصوليين، والفرق بينهما، أن الأول يعتمد المشافهة والثاني مدون موثق، ولكن النحاة يشاركون الفقهاء في الاعتماد على هذا النص المدون الموثق، وهو القرآن الكريم، إضافة إلى المسموع من كلام العرب، ويمتاز النحاة عن الأصوليين في أنهم أوسع اعتماداً على النص، ولا سيما في القرآن الكريم الذي هو أهم الأدلة السماعية المشتركة؛ إذ يعتمد عليه النحوي دليلاً كلاً، في حين أن الأصولي يُعنى بآيات الأحكام فقط، أما طبيعة عمل النحوي فتتعلق بألفاظ القرآن وتراكيبه، وأما عمل الأصولي فهو يتعلق بما في الآيات من تشريع وأحكام ومعنى ذلك أن طبيعة الحكم مختلفتان في الحالين. أما المشترك السماعي الثاني هو الحديث النبوي الشريف؛ فإنه من أهم أصول الفقهاء وليس عند النحاة الأهمية نفسها؛ بل اختلفوا في الاحتجاج به من موسع أو مضيق أو رافض للاستشهاد به. وعليه؛ فإن النحاة توسعوا في السماع أكثر من الأصوليين كما أن تعاملهم مع المادة المسموعة يختلف عن تعامل الأصوليين.

وإن علماء العربية قاموا باستقراء وجمع مادتها من مصادر موثوق بها والتي اعتمدوها في تقرير القواعد وبناء الأحكام النحوية؛ بل أن السماع عندهم مقدم على القياس فقالوا: "إن اللغة ما لا تؤخذ إلا بالسماع، ولا يلتفت إلى القياس، وهم بهذه الطريقة يتبعون منهج الأصوليين الذين جعلوا الرواية تبطل الاجتهاد؛ حيث قرروا قاعدة أصولية مفادها (لا اجتهاد مع نص) وكذلك قولهم: (بنقض الاجتهاد إذا بان النص) ولقد اتبع بن جني هذه القاعدة؛ حيث منح السماع الأولوية في تعليل وتقرير واستنباط القواعد النحوية فيقول: "إذا أدك القياس إلى شيء ما، ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء

1- السيوطي، الاقتراح، ص53.

آخر على قياس غيره فدع ما كنت عليه إلى ما هم عليه" ويقول: (السماع يبطل القياس) ومن المقرر عند الفقهاء والنحاة أن النص أو السماع مقدم على القياس.

3- معايير السماع بين الأصوليين والسيوطي: إن المتتبع للمصطلحات التي استخدمها الأصوليون والنحاة في ضبط المسموع أو المنقول يجدها تتقارب أو تتداخل من حيث استعمالها وتوظيفها، ويمكن حصرها في: الزمان والمكان، والشائع، والنادر، والمطرّد، والكثير، والقليل والمتواتر، والآحاد وغيرها.

ولا شك أن واقع اللهجات العربية باختلاف قبائلها وتعدد ألسنتها واختلاف أدائها اللغوية وقربها وبعدها عن دول الأعاجم أثر بشكل واضح في تحديد شروط السماع عند النحاة خاصة؛ إذ نجد اختلافًا واضحًا في ضبط مفهوم السماع وشروطه من نحويّ إلى نحويّ ومن مدرسة نحويّة إلى مدرسة، إلا أنهم اتفقوا على بعض الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في المسموع، وهذه الشروط تتقارب مع ما قرره علماء الأصول في ضبط روايات القراءات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة؛ إذ اعتمد النحاة الرواية المتواترة، ولم يأخذوا بالسماع غير المتواتر، ورفضوا الحكم بالشاذ النادر وجعلوا الحكم القليل المسموع؛ كحكم حديث الآحاد عند الأصوليين، كما قبلوا الأخذ من بعض القبائل دون غيرها استنادًا إلى معايير الفصاحة، ووثقوا في بعض الرواة دون غيرهم. ولهذا ألفينا شيوع بعض العبارة في على ألسن النحاة نحو قولهم (لم يؤخذ هذا إلا عن الثقات) كقول ابن جني (يريد به لم يؤخذ هذه اللغة إلا عن الثقات) وعلل ذلك بقول شيخه أبي علي (لأن العلل لا يحتاج فيها إلى ذكر الثقة كما يحتاج إلى ذلك في الرواية) وهي في عبارة استعمالها الأصوليون في رفض أو قبول روايات القراءات القرآنية أو الأحاديث النبوية.

ولقد تضمن تعريف السيوطي للسماع -السالف الذكر- شروطًا ومعايير اعتمد عليها النحاة في دراساتهم الأولية للنحو، فاستقوا منها قواعدهم الكلية واتخذوها حجة وشاهدًا لما يتوصلون إليه من أحكام عامّة، كما وضعوا قيودًا وضوابط تبين كيفية الإفادة من المادة اللغوية المسموعة لاسيما في بناء الأسس العلمية للنحو؛ حيث أشار التعريف إلى أن السماع يعتمد على ثلاثة ركائز وهي:

1.3- مصادر المادة اللغوية: وهي القرآن الكريم وحديث الرسول ﷺ بقيد صحته إسنادًا وممتنًا وكلام العرب الموثق في لغتهم (شعرًا أو نثرًا) وكما أجمع النحاة على الاحتجاج بالقرآن والقراءات في العربية وحتى الشاذة منها شريطة أن لا تخالف قياسًا معروفًا¹ وصرّح ابن جني بأنه لا يعلم خلافًا بين النحاة على الاحتجاج بالقراءات الشاذة وإن اختلف الاحتجاج بها في أصول الفقه.

أما الاحتجاج بالقرآن وقراءاته عند السيوطي يقول في هذا الشأن: "أما القرآن فكل ما ورد أنه قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية سواء كان متواترًا أم آحادًا أم شاذًا، وقد أطبق الناس على

1- السيوطي، الاقتراح، ص24.

الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية إذا لم تخالف قياساً معروفاً، بل ولو خالفته يُحتج بها في مثل ذلك الحرف بعينه، وإن لم يجز القياس عليه، كما يحتج بالمُجمَع على وروده ومخالفته القياس في مثل ذلك الوارد بعينه، ولا يقاس عليه نحو: (استحوذ) ♦ و (يأبى) ♦♦ وما ذكرته من الاحتجاج بها في الفقه¹ ثم ذكر السيوطي أمثلة على العلاقة التكاملية بين النحو والفقه التي تسعى إلى فهم مراد الله تعالى. ولذا فقد اتفق النحويون على الاستشهاد بالقرآن الكريم وقراءاته المختلفة متواترة وشاذة، لا يختلفون في ذلك، وأعمالهم النحوية وكتبهم شاهدة على أنهم بنوا النحو على كلام العرب الفصيح، وفي المقدمة من ذلك القرآن الكريم وقراءاته على اختلاف بينهم في الأخذ بالقراءات. كما نبّه السيوطي إلى مسألة تخطئة القراء بقوله: "كان قوم من النحاة المتقدمين يعيبون على عاصم وحزمة وابن عامر قراءات بعيدة في العربية وينسبونهم إلى اللحن"² وهو يذهب إلى القول إنه لا يجوز تخطئة القراء أو الطعن فيهم لأن القراءات يُحتج بها سواء كانت صحيحة أم شاذة ويؤكد ذلك بقوله: "وهم مخطئون في ذلك - أي تخطئة القراء - فإن قراءتهم ثابتة بالأسانيد المتواترة الصحيحة، التي لا مَطْعَنَ فيها، وثبوت ذلك دليل على جوازه في العربية"³ لكون القراءات لها صفة التواتر التي تؤمن لها صحتها وقوتها في الاستدلال بها.

أما الاحتجاج بالحديث قد أورد السيوطي فصلاً كاملاً، ومجمل القول فيه، أن العلماء اختلفوا في الاستشهاد بالحديث الشريف في إثبات القواعد النحوية على ثلاثة آراء وهي: الرأي الأول؛ يذهب إلى القول بعدم الاحتجاج بالحديث النبوي، ويمثله ابن الضائع وأبو حيان، ويرى أصحابه أن سبب قلة استدلال النحاة بالأحاديث راجع إلى عدم وثوقهم، أن ذلك لفظ الرسول ﷺ إذ لو وثقوا بذلك لأجروا مجرى القرآن في إثبات قواعد النحو الكلية. وقد جرّهم إلى عدم الوثوق سببان: أحدهما؛ جواز رواية الحديث بالمعنى. والآخر؛ كثرة وقوع اللحن فيما يُروى من الأحاديث؛ لأن أكثر الرواة من الأعاجم. أما الرأي الثاني؛ القائل بجواز الاحتجاج بالحديث مطلقاً وحبثهم في ذلك، أن هناك أحاديث قد تم تدوينها من قبل بعض الصحابة في الصحف في عهد الرسول ﷺ حيث لم يصبه أي تبديل أو تحريف في ألفاظها، وأما الحجة الأخرى، وهو أن المطلوب في رواية الأحاديث غلبة الظن؛ لكون أن هذه الأحاديث مروية باللفظ والمعنى، فهي كافية للاحتجاج بها، وأضف إلى هذا يغلب عليها الظن.

♦ - والشاهد تصحيح الواو، والقياس إعلالها بالنقل والقلب.

♦♦ - الشاهد فتح الباء والقياس كسرهما، وليس في العربية (فعل) (يفعل) بفتح العين في الماضي والمضارع وهو غير حلقي العين إلا هذا الحرف الفذ.

1- السيوطي، الاقتراح، ص24.

2- نفسه، ص25.

3- نفسه، ص24-25.

ويُمثل هذا الرَّأي: ابن خروف (ت609هـ) وابن مالك، وابن هشام (ت761هـ) وأمّا الرَّأي الثالث؛ الذي توسّط بين الرَّأيين؛ حيث جوّز الاحتجاج بالأحاديث التي أُعتني بنقل ألفاظها؛ وذلك بعد أن قُسمت الأحاديث - بهذا الاعتبار - إلى قسمين هما: الأحاديث التي رويت بالمعنى، والأحاديث التي رويت بألفاظها، وبهذا التقسيم زال اللبس بينها، ويمثل الرَّأي؛ الشاطبي والسيوطي. وفي هذا السياق يشير السيوطي إلى هذا الضابط مع الإشارة إلى قلة توافره في الأحاديث، فقال: "وأما كلامه (ﷺ) فيستدلّ منه ما ثبت أنه قاله على اللفظ المرويّ، وذلك نادرٌ جداً"¹ وعند تمحيص ما سبق من أقوال نجد أنها - وإن تعددت في نوعية الحديث الذي يتحقق فيه هذا الضابط - تتفق جميعاً على أن الضابط لصحة الاحتجاج بالحديث - في بناء القواعد النَّحوية - هو الوثوق من أن الحديث مرويّ بلفظه عن الرسول (ﷺ).

2.3- تحديد الإطار الزماني والمكاني: ولقد حدّد المجال الزمني للاحتجاج بكلام العرب بالنسبة لسكان الحواضر من العصر الجاهلي إلى نهاية القرن الثاني، وامتدّت فترة الاحتجاج إلى أواخر القرن الرابع بالنسبة إلى القبائل العربية في البادية. أمّا عن الإطار المكاني فينحصر في قبائل الحجاز، ونجد وتهامة، وبالجملّة كل قبائل وسط شبه الجزيرة، التي تبتعد عن تخوم المجاورة لأهل البلاد الأخرى من فرس وروم وأحباش.

3.3- فصاحة الراوي: تمثل الفصاحة شرطاً أساسياً في قبول الكلام العربي؛ ولذلك اعتبروا لغة قريش أفصح اللغات، كما نظروا في بقية اللغات ووضعوا لها شرطيّ الزمان والمكان؛ لتحقيق عندهم فصاحة لغته، ورأوا أن هناك مناطق أفصح من مناطق، وأزماناً أولى من أزمان في الاحتجاج.

ولقد عمد السيوطي إلى ضبط مصطلح السّماع، وتشخيص دلالاته من خلال تحديد آلياته وضبط شرط قبول المسموع في إطار ثقافته الأصولية واللّغوية الواسعة؛ حيث إن تعريف السّماع عند السيوطي يتضمن الكثير من الأسس والمصطلحات التي تتصل بضوابط جمع المادة اللّغوية التي تشترك كثيراً مع المصطلحات التي وضعها علماء الحديث ومن بعدهم الفقهاء في تأصيل أصول الرواية وكيفية نقل الخبر وتحديد سنده وأقسامه وطبقاته، التي في مجملها تسعى إلى تقنين نقل مرويات الأحاديث النبوية الشريفة، وكذلك الضوابط اللازمة لقبولها أو رفضها، من حيث صحة المتن أو السند. وممّا لا شكّ فيه، أن السّند والتّواتر والاطراد والشذوذ والمرسل والمجهول والعدالة والرواية والإجازة هي مصطلحات ارتبطت بالسماع، وكلها تعمل على تحديد المادة اللّغوية وضبطها وتصنيفها وتقسيهما، والملاحظ على هذه المصطلحات أنها أُستعيرت من الدّراسات الفقهيّة، ولاسيما من علم

1- السيوطي، الاقتراح، ص29.

الحديث وأصول الفقه مع وجود بعض الاختلافات الطّيفة التي فرضتها خصوصيّة كلا العلمين، وكذلك مقاصدهما الجزئية.

4- تأثر السيوطي بالمصطلحات علم الحديث في ضبط المادة اللّغويّة: ولعلّه من الضروري
أنّ أكشف تأثر السيوطي بكثير من المصطلحات الأصولية التي استخدمها في ضبطه للأصل الأول من أصول النحو ألا وهو السماع، والتي استمدها من علم الحديث، ثم انتقلت هذه المصطلحات- فيما بعد- إلى علم أصول الفقه، وهذا الأصل وهو المعتمد الأوّل في التععيد النحوي، ومن أجل تبيان هذا التأثير نُجري مقارنة بين المصطلحات المشتركة في كلا العلمين حتّى نستوضح جوانب الالتقاء أو الافتراق بينهما:

1.4- التواتر والآحاد: يكثر استعمال هذين المصطلحين في كتب علم الحديث وأصول الفقه للدلالة على نوع الخبر المنقول إلينا من جهة قلة أو كثرة عدد ناقله، وقد أشار السيوطي إلى هذين المصطلحين، حينما تحدث عن المسموع بأنه ينقسم إلى قسمين: متواتر وآحاد، بقوله: "فأما التواتر: فلغة القرآن الكريم وما تواتر من السنة الشريفة وكلام العرب، وهذا دليل قطعي من أدلة النحو يفيد العلم"¹ ويشير هذا التعريف إلى المسموع بالسمع الصحيح الخارج عن حد القلة إلى حد الكثرة، وإذا نظر إلى مصطلح التواتر عند الفقهاء فهو يرد عند الحديث عن نقل خبر الرسول، كما أنّهم قسموه من حيث السند إلى قسمين: إما سنّة متواترة. وإما سنة آحاد؛ حيث يقول في هذا الشأن أبو اسحاق الشيرازي: "الخبر ضربان: تواتر وآحاد والتواتر كل خبر وقع العلم بخبره ضرورة، وقيل فيها ما لا يقدر المخلوق أن يدفعه عن نفسه بالشك أو الشبهة"² اتصال السند إلى الرسول (ﷺ) بالنقل الجماعي الذي يستحيل فيه التواطؤ على الكذب لكثرتهم أو التدليس في المرويات.

ولقد ضُبُطت جميع القراءات القرآنية العشر على أساس التواتر الذي يفيد اليقين، يقول الآمدي (ت631هـ) في الإحكام: "أما حقيقة الكتاب قد قيل فيه، هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف بالأحرف السبعة المشهور نقلًا متواترًا"³ وعلى هذا الأساس فما لم ينقل إلينا متواترًا فهو ليس قرآنًا موثقًا به في التشريع أو العبادة نحو ما اشتهر به ابن مسعود ممّا نقل بطريقة الآحاد.

1- السيوطي، الاقتراح، ص53.

♥- الخبر في الاصطلاح العام عند علماء الأصول، هو ما نقل عن النبي (ﷺ) من أقواله وأفعاله وتقريراته. وينقسم الخبر من حيث إسناده إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر يقيد العلم الجازم بصحته. أما خبر الآحاد فهو يفيد الشك والشبهة.

2- محمد محدّة، مختصر في علم أصول الفقه الإسلامي، دط. الجزائر: دت، دار الشهاب، ص96.

3- علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط2. بيروت: 1400هـ، دار الكتب العلمية، ص20.

ومن الثابت عند النحاة والأصوليين أنهم اشترطوا في التواتر ضوابط لا بدّ منها لكي تتحقق فيها صحة الخبر، وقد اشترط العلماء سواء أكانوا فقهاء أم نحاة شروطاً في المتواتر يمكن بيانها في هذا الجدول :

شروط التواتر والآحاد عند الأصوليين	شروط التواتر والآحاد من خلال الاقتراح
1- أن يرويه كثرة يستحيل تواطؤهم على الكذب. 2- أن يكون الإسناد مستنداً إلى حس من مشاهدة أو سماع لا عن رأيٍ واجتهاد. 3- أن تكون هذه الكثرة في جميع طبقات الإسناد.¹ ومن أمثلة ذلك: القرآن الكريم هو الأصل الأول الذي نُقل إلينا بالتواتر؛ حيث أُحيط بعناية فائقة من حيث النقل الصحيح والتحقق منه.	1- أن يبلغ عدد ناقله عددًا لا يجوز على مثلهم الاتفاق على الكذب. 2- يوثق بفصاحته؛ أي استماع الكلام العربي الفصيح من خلال حاسة السمع. 3- تحديد الإطار الزماني و المكاني للأخذ عن فصحاء العرب. يقول السيوطي: " وكلام العرب قبل بعثته وفي زمانه وبعده، إلى زمن فسدت الألسنة بكثرة المولدين"²
الآحاد عند الأصوليين: هو ما لا تتوفر فيه شروط المتواتر وهو كلّ خبر يرويه الواحد أو الاثنان أو الأكثر عن الرسول ﷺ ويفيد العلم الظني الراجح ولا يفيد العلم القطعي³.	الآحاد عند السيوطي: هو ما تفرد بنقل بعض أهل اللغة ولم يوجد فيه شرطُ التواتر وهو دليل مأخوذ به، والأكثر من على أنه يفيد الظن⁴.

التعليق على الجدول: فالجدول يكشف التقارب والتأثر الواضحين في مدلولات المصطلحين التواتر والآحاد عند الأصوليين والنحاة؛ حيث وظفوا هذين المصطلحين في العلمين بذات المضمون والاستعمال، وهما يتعلقان بكيفية وتحديد نوع الرواية وشروطها، فهي متواترة أم آحاد؛ إذ اشترطوا في التواتر أن يبلغ عدد ناقله حدًا لا يجوز فيه على مثله الاتفاق على الكذب؛ أما الآحاد فهو ما تفرد بعض أهل الرواة بنقله، ولم يوجد فيه شرط التواتر، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء والنحاة بأن التواتر يفيد

1- سعد بن ناصر الشثري، شرح الورقات في أصول الفقه، ص156-157.

2- السيوطي، الاقتراح، ص24.

3- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص108.

4- السيوطي، الاقتراح، ص53.

اليقين، وأما الآحاد فتفيد روايته غلبة الظن، فالطريق إلى معرفة اللغة إذن هو النقل المحض¹؛ لذا نجد أهل الأخبار واللغة لم يهتموا بالبحث في أحوال الرواة؛ بل نراهم يتحرّون عنهم كثيراً، فيعدّون بعضهم ممّن يوثق بهم، بينما يطعنون في البعض الآخر من خلال مجموعة المعايير التي يضعها اللغوي. وعلى هذا، لم يكن السماع بين الفرقين عملية عشوائية لا تستند إلى أسس علمية دقيقة، بل هي مجموعة من الإجراءات والأساليب العلمية المنضبطة التي يستخدمها الباحث لضبط المادة المسموعة من أفواه ناقله، فكانت العناية الأولى بالراوي من جهة كثرتهم أو قلتهم، وهذا التحديد يفيد في بيان درجة الرواية من حيث قوتها والوثوق بها في بناء الأحكام وتقعيد القواعد هذا من ناحية، وكذلك ضعف الرواية وعدم الوثوق بها من ناحية أخرى، والتي لا يلتفت إليها عند تقعيد الأحكام.

وهذه المعايير التي وضعت من قبل هؤلاء العلماء قصدها هي حماية الرواية من الوضع والتدليس أو اللحن أو التصحيف ونحو ذلك. وقد تولد عن هذين المعيارين أعني بهما التواتر والآحاد شرط قبول الرواية أو ردّها ويمكن إجمالها في:

- إن اللغة تؤخذ سماعاً من الرواة ذوي الصدق والأمانة، على أن يكون ناقل اللغة عدلاً، رجلاً كان أم امرأة، حرّاً كان أم عبداً، ولا يقبل نقل الفاسق؛

- يقبل نقل العدل الواحد دون شرط الموافقة لغيره تطلب لحصول العلم أو لتحقيق غلبة الظن؛

- انتماء الناقل اللغوي إلى تلك الفترة الزمنية المحددة للاحتجاج؛

- عدم التأثر بلغات قبائل قد رفضت لغاتها.

2.4- الشاذ والمطرّد: يعدّ مبحث الاطراد والشذوذ من أهم المباحث المرتبطة بأدلة النحو

وأصوله؛ ولهذا يُساغ القول فيهما على نحو يوضّحهما، ويكشف الغطاء عن المراد بهما؛ ولأنّ هذا الموضوع من أهمّ الموضوعات التي تبين نوع المادة المسموعة من جهة القلة أو الكثرة في مجال التداول والاستعمال عند العرب؛ كما أن هذين المصطلحين من المصطلحات الأكثر شيوعاً بين الفقهاء والنحاة؛ لكونهما يحددان ويصنفان قيمة ودرجة المادة اللغوية المسموعة التي تؤثر في الاحتجاج أو الوثوق بها عند الترجيح؛ فمثلاً مصطلح الشاذ لم يتحقّق فيه درجة الاطراد والشيوع والكثرة؛ بل بقي يتّصف بالندرة والقلة والتفرد، هو لا يُعتد به عند الترجيح أو الاستشهاد في الغالب. إلّا أن ظهوره كمصطلح له مدلوله الاصطلاحي عُرف في إطار الدراسات الشرعية، ولاسيما في علم الحديث وعلم القراءات، ثم أدرجه الفقهاء في مباحث علم أصول الفقه في ما يتعلق بباب السنة ورواية الحديث خاصة. والواقع أن السيوطي لم يبتدع تسمية المطرّد والشاذ، ولكنه أخذه من كتاب الخصائص لابن جني. فما هما مدلول كل من المطرّد والشاذ في كلا العلمين؟

1- السيوطي، الاقتراح، ص53.

ولقد أوضح السيوطي في الاقتراح معنى المطرد بقوله: "وأصل مواضع (ط ر د) في كلامهم التتابع والاستمرار، ومنه مطاردة الفرسان بعضهم بعضاً، واطّردَ الجدول، إذا تتابع ماؤه"¹ أما معنى الشاذ؛ فهو من شذ يشذ شذوذاً، بمعنى الإنفراد، يقال: شذَّ الرجل، إذا انفرد وفارق ما عليه الجماعة أي أن الشذوذ معناه التفرق والتفرد، وهذا المعنى اللغوي له أثر في دلالة الاصطلاحية؛ لأن المادة المسموعة سواء أكانت قراءات شاذة أم كلاماً عربياً فصيحاً، كما أن معناه في الاصطلاح بين النحاة أو الأصوليين؛ إذ اختلفوا في تحديده إلا أن المعنى العام الذي يتفقون عليه، وهو أن الشاذ ما ليس بالمتواتر أي لم يصل إلى درجة القبول به من جهة السند.

ومن خلال ما سبق فإن معنى كل من المطرد والشاذ، ليس مبنيين على كثرة وجود أحدهما؛ لأن الكلام قد يقل، ولكنه مطّرد وقياسي، وقد يكثر الكلام إلا أنه شاذ لا يقاس عليه²؛ ولهذا قال الجرجاني: "الشاذ، ما يكون مخالفاً للقياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته"³ وقد قسم بعض العلماء هذا الشاذ - من حيث قبوله وعدمه - إلى قسمين:

- شاذ مقبول: وهو الذي يجيء على خلاف القياس، ويُقبل عند الفصحاء والبلغاء؛
 - شاذ مردود: وهو الذي يجيء على خلاف القياس، ولا يُقبل عند الفصحاء والبلغاء⁴.
 ولعل ابن جني أول من تطرق إلى دراسة مواقف النحاة في الاطراد والشذوذ، دراسة مستفيضة وتوصل إلى تقسيم السماع - من حيث حكم كل من المطّرد والشاذ - إلى أربعة أقسام فقال: "اعلم من بعد هذا أن الكلام في الاطراد والشذوذ على أربعة أضرب"⁵ ثم بين حكم كل قسم من حيث الاحتجاج وعدمه، فحدّد أقسام المسموع بأربعة أقسام هي:

- مطّرد في الاستعمال والقياس؛
- شاذ في الاستعمال مطّرد في القياس؛
- مطّرد في الاستعمال شاذ في القياس؛
- شاذ في الاستعمال والقياس جميعاً.

1- السيوطي، الاقتراح، ص35.

2- ابن جني، الخصائص، ج1، ص155.

3- الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص124.

4- نفسه، ص124.

5- السيوطي، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، ج1، ص181.

3.4- الإسناد: وأول من تناول هذا المصطلح بالضبط والتعريف كان علي يد علماء الحديث، ثم نقل هذا المصطلح إلى كتب علم الأصول في باب السنة إلى أن وصل إلى كتب أصول النحو، وإذا بدأت بتحديد مفهومه الاصطلاحي عند علماء الحديث فهو: "رفع الحديث إلى قائله؛ كقول المحدث: حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. وهو نوعان: الإسناد العالي؛ أن تكون الوسائط بين راوي الحديث وبين النبي (ﷺ) في حديث قليلة. وبعبارة أخرى؛ أن يروى حديثاً بإسنادين: إسناد يكون عدد رجاله قليلاً، وإسناد آخر يكون عدد رجاله كثيراً، ويسمى الأول عالي الإسناد، وأما الثاني، فيسمونه نازل الإسناد؛ وهو أن يكون عدد رجاله كثيراً¹ وإذا تعارض حديثان وكان إسناد أحدهما عالياً، وإسناد الآخر نازلاً، فإنه يرجح ما كان إسناده عالياً على ما كان إسناده نازلاً. كما أنهم حددوا صفات رواة الإسناد من جهة العدالة، وقوة الحفظ، وسلامة العقيدة، أما مفهومه عند السيوطي فهو لا يختلف عنه في شيء؛ لكون هذا المصطلح منقولاً من علم الحديث، كما هو من حيث المصطلح ودلالته. ولقد أورد السيوطي هذا المصطلح في الاقتراح نقلاً عن ابن الأنباري يقول: "إذا تعارض نقلان أخذ بأرجحهما. والترجيح في شيئين: الإسناد والمتن. فأما بترجيح الإسناد: فبأن يكون رواة أحدهما أكثر من الآخر أو أعلم وأحفظ، وذلك كأن يستدل الكوفي على النصب ب(كما) إذا كانت بمعنى (كَيْما) يقول الشاعر:

اسْمَعْ حَدِيثًا كَمَا يَوْمًا تُحَدِّثُهُ مِنْ ظَهَرٍ غَيْبٍ إِذَا مَا سَأَلْتُ سَأَلًا"²

ثم يُعلّق ابن الأنباري على هذا البيت بقوله: "فيقول له البصري: الرواة اتفقوا على الرواية كما يوم (تُحَدِّثُهُ) بالرفع ولم يروِه أحد بالنصب غير المفضل بن سلمة، ومن رواه بالرفع أحفظ منه وأكثر فكان الأخذ برواتهم أولى"³ وعليه، فإن مصطلح الإسناد هو أثر من آثار علم الحديث، ومظهر من مظاهر التداخل المصطلحي بين العلمين، من خلال الإبقاء على ذات المصطلح لفظاً ومعنى؛ إذ دلالاته عند علماء أصول النحو له المعنى ذاته عند علماء الحديث، ويؤكد هذا الأمر شرف الدين علي الرّاجحي بقوله: "فالجرجاني عرّف الإسناد في الحديث بأنه قول المحدث حدثنا فلان عن فلان عن الرسول (ﷺ)" فآثر المحدثين بادٍ على اللغويين والنحاة خاصة في طرق التحمل والأداء، وقد يُطلق سند والإسناد بنفس المعنى⁴ ومن المعلوم لدينا أن ظهور الإسناد كان مرتبطاً بالتدليس في الروايات

1- قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص64.

2- السيوطي، الاقتراح، ص107.

3- نفسه، ص107.

4- شرف الدين علي الرّاجحي، مصطلح الحديث وأثرها على الدرس اللغوي عند العرب، ط1. القاهرة: 1983م، دار النهضة العربية، ص74.

والكذب في الأخبار المنقولة، كما أن بعض الرواة اقتصروا على الأخذ من الصحف دون التلقي من الأعراب أو أنه يأخذ الراويات من مجالس العلم دون الخروج إلى القبائل المشهود لها بالفصاحة فيسمع منهم.

4.4- **المُرسل:** والمرسل في اللغة هو اسم مفعول من أرسل؛ بمعنى أطلق، واستخدم الأصوليون هذا المصطلح في سياق تقسيمهم الخبر من جهة السند إلى مسند ومُرسل، فالمسند هو الذي اتصل إسناده ولم يسقط من الإسناد أحد من رواته¹ أي أن سلسلة الرواة لم يسقط واحد منها، أما **المرسل** هو ما سقط أحد من رواته؛ أي أنه لم يتصل فيه السند إلى الرسول (ﷺ) وبعض العلماء يعتبر المرسل ما لم يذكر فيه التابعي أو اسم الصحابي الذي روى عنه. أما المرسل عند السيوطي فقد عرفه بقوله: "وهو الذي انقطع سنده نحو أن يروي ابن دُرَيْد عن أبي زيد"² فأنت ترى ابن دريد لم يدرك أبا زيد؛ إذ بينهما راو أو أكثر وهذا من الانقطاع وهو غير مقبول؛ لأن شرط العدالة شرط قبول النقل فلما انقطع سند النقل أوجب الجهل بالعدالة؛ فمن لم يُذكر لا تعرف عدالته، والذي يذكر اسمه ولا يُعرف فلا يقبل نقله؛ لأن ذلك يوجب الجهل بالعدالة كذلك.

وعندما نجري مقارنة بين تعريف السيوطي والأصوليين لمصطلح المرسل نجد أنهما يتشابهان من حيث المصطلح والمفهوم أي أن السيوطي أخذه كما هو دون أن يحدث فيه تغييرًا أو تحويرًا. أما **الاحتجاج** به فنجد عند علماء الأصول ثلاثة آراء، وهي:

- ليس بحجة وعليه بعض المحدثين؛
 - هو حجة وعليه جماهير الفقهاء والأصوليين والأئمة المتقدمين؛
 - أننا ننظر إلى الأدلة المقرونة بذلك المرسل وهل يوجد ما يعضده أو لا يوجد؟
- وأما الاحتجاج بالمرسل عند السيوطي فقد صرح بأن لا يُحتج به؛ لأن المرسل من انقطع سنده الذي يوجب الجهل بالعدالة وهذا يقودنا إلى عدم قبول النقل.

5.4- **المجهول:** يكثر تداول هذا المصطلح عند علماء الحديث وعلماء الأصول؛ حيث يطلق مصطلح المجهول على أكثر من مفهوم. أحدها المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا وروايته غير مقبولة. والمجهول الذي جهلت عدالته الباطنة³ وعليه، فإن مصطلح المجهول من مصطلحات علم حديث التي استخدمها السيوطي في الاقتراح حينما قال: "المجهول وهو الذي لم يعرف ناقله، نحو أن يقول أبو بكر الأنباري: حدثني رجل عن ابن الأعرابي فلا يقبلان؛ لأن العدالة شرط في قبول النقل، وانقطاع السند وجهل الناقل يوجبان الجهل بالعدالة فإن لم يُذكر اسمه أو ذكر ولم يعرف

1- سعد بن ناصر الشثري، شرح الورقات في أصول الفقه، ص158.

2- السيوطي، الاقتراح، ص54.

3- أشرف ماهر النواجي، مصطلحات علم أصول النحو دراسة وكشف معجمي، ص75.

عدالته فلا يُقبل⁴ والمتأمل في هذا القول يرى الانقطاع الحاصل بين راو وآخر هو غير مقبول؛ لأن العدالة شرط في قبول النقل، فلما انقطع سند أوجب الجهل بالعدالة؛ فمن لم يُذكر لا تعرف عدالته والذي يذكر اسمه ولا تعرف فلا يُقبل نقله؛ لأن ذلك يوجب الجهل بالعدالة كذلك.

إذا؛ فإنّ كلاً من المرسل والمجهول غير مقبول في النقل لعدم توفر العدالة كشرط فيه غير أن البعض من النحاة قبل نقل المرسل والمجهول؛ حيث يذكر السيوطي هذه المسألة بقوله: "وقيل يُقبلان -المرسل والمجهول- لأن الإرسال صدر ممن لو أسند لقبل ولم يُتهم في إسناده، فكذلك في إرساله فإنّ التهمة لو تطرقت إلى إرساله لتطرقت إلى إسناده، وإذا لم يُتهم في إسناده فكذلك في إرساله وكذلك النقل عن المجهول صدر ممن لا يُتهم في نقله؛ لأن التهمة لو تطرقت إلى نقله عن المجهول لتطرقت إلى نقله عن المعروف، وهذا ليس بصحيح"¹ وهذا القول بين اختلاف الدارسين في الاحتجاج بالمرسل أو المجهول لما يعتورهما من شك لا يصل بنا إلى درجة اليقين.

6.4- العدالة: يعدّ هذا المصطلح من أبرز المصطلحات التي أمعن علماء الحديث والأصول النظر فيه، قصد تشخيص دلالاته وتأصيل معناه وتحديد صفاته التي يجب أن تتوافر في راوي الحديث حتّى يحموا ويصونوا روايات الأحاديث النبوية من التدليس والوضع والكذب؛ إذ عرفه الغزالي في المستصفى العدل بقوله: "وهو من العدالة، ومعناه أن يشمل الراوي جميع صفات الثقة من صدق وحسن عقيدة، وكمال الأخلاق، مع اجتنابه ما نهى الشرع عنه"² ويفهم من هذا التعريف أن الموصفات الأخلاقية الدينية شرط أساسي لقبول الخبر، كما نجد أن السيوطي تطرق إلى هذا المصطلح حينما ذكر رواية الأحاد التي اشترط فيها العدالة في ناقله سواء أكان رجلاً أم امرأة حراً كان أو عبداً، كما يشترط في نقل الحديث، ويقول في هذا الشأن: "إن كان ناقل اللغة فاسقاً لم يُقبل نقله ويقبل نقل العدل الواحد وأهل الأهواء إلا أن يكونوا ممن يتدين بالكذب"³ ومعنى هذا أن منهجية نقل الرواية عند علماء اللغة خضعت إلى منهجية نقل الأحاديث عند علماء الحديث، لاسيّما صفات الراوي الخلقية والخلقية. وأضف إلى هذا، توسعهم في ضبط مفهوم عدالة الراوي، أن يكون مجتنباً الكبائر محافظاً على مروءته ظاهر الأمانة حتّى يتحقّق الوثوق بالمسموع من جهة ناقل الرواية. وهم بهذه المعايير لم يخرجوا عن التصور النظري الذي رسمه علم الحديث خاصة، إلا أن هذه المعايير بقيت محصورة في مجالها النظري لا غير.

4- السيوطي، الاقتراح، ص54.

1- السيوطي، الاقتراح، ص54.

2- محمد محدة، مختصر علم أصول الفقه الإسلامي، ص89.

3- السيوطي، الاقتراح، ص54.

واستنادًا إلى ما سبق بيانه، إنّ السيوطي أثناء ضبط مفهوم السّماع وتشخيص دلالاته وطرائق تحمليه وكذلك توضيح اعتبارات تقسيمه، كان يعتمد على منهج علماء الأصول، حينما أرادوا ضبط قواعد قبول الرواية والنقل وتحميل أخبار الرسول (ﷺ) إذ نظر إلى المادة اللغوية المسموعة بأنها ليست على درجة واحدة من القوة والنّقة، وكذلك عند النّحاة الذين سبقوه؛ حيث قسّموه إلى أقسام عدة يُفيد منها الباحث عند الترجيح بين بعض المسائل الخلافية. وهذا التقسيم قائم على ثلاثة اعتبارات:

- الاعتبار الأول: اعتبار الرواية (السّند)؛

- الاعتبار الثاني: اعتبار طرق التّحمل والأداء؛

- الاعتبار الثالث: اعتبار المادة اللّغوية المسموعة والمروية.¹

أولاً: قسموا السّماع باعتبار السّند: إلى صحيح، وضعيف، ومتواتر، وآحاد، ومرسل، ومنقطع ومفرد، ومقبول، ومردود، ومصنوع، وموضوع .

1- الصّحيح: هو ما اتصلّ سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه، على حد الصحيح في الحديث². وهذا يعني أنّ السّماع الصحيح هو ما توافرات فيه الشروط الآتية:

- اتصال السّند؛

- عدالة الرّاوي؛

- ضبط الرّاوي.

2- الضّعيف: وهو الذي لم تثبت صحته لأحد الأسباب الآتية:

- عدم اتصال سنده؛ لسقوط راوٍ، أو جهالته؛

- أو عدم الوثوق بروايته، لفقده شرطاً من شروط القبول، أو للشك في سماعه؛

وهذا النوع يقابل النوع الأول، وقد أورد له السيوطي مجموعة من الأمثلة.

3- المتواتر: هو ما نقله عدد يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، كنقطة القرآن الكريم، وما

تواتر من السنة، فإنهم انتهوا إلى حدّ يستحيل على مثلهم الاتفاق على الكذب.

ثانياً: السّماع باعتبار طرق تحمّل روايته وأدائه: وقد عالج السيوطي في كتابه المزهر في

علوم اللغة هذا الجزء بشكل مستفيض مستثمر في ذلك مصطلحات علم القراءات وعلم الحديث في تحديد هذه الطرق وتحمل الروايات اللغوية المسموعة وتتمثّل في:

1 - الرازي، المحصول في علم الأصول، ج1، ص217.

2- السيوطي، المزهر في علوم اللّغة وأنواعها، ج1، ص47.

1- السَّماع من لفظ الشَّيخ أو العربي: وهو أن يسمع الرَّاوي ممن يروي عنه مباشرة، دون واسطة ولهذا النوع صيغ متعددة، ومختلفة في الدرجة.

2- القراءة على الشَّيخ: وهو أن يقرأ الرَّاوي مروياته على الشَّيخ، وهو يسمع. ولهذه الطريقة-

أيضا- صيغ في الأداء، أشهرها: قول الراوي: (قرأت على فلان أو أقرأنا أو حدثنا)

3- السَّماع على الشَّيخ: وهو أن يسمع الرَّاوي مروياته في أثناء قراءة غيره على الشَّيخ. وله صيغة مشهورة؛ وهي أن يقول الراوي: (قُرئ على فلان، وأنا أسمع) والمثال على ذلك؛ قول القالي: "أنشدني أبو بكر بن الأنباري قال قرئ على أبي العباس لأبي حية النميري، وأنا أسمع:

وَحَبَّرَكَ الْوَأَشُونَ أَنْ لَنْ أُحِبَّكُمْ بَلَى وَدَسْتُورِ اللَّهِ ذَاتِ الْمَحَارِمِ

وقد يستعمل كذلك صيغة: (أخبرنا قراءة عليه، وأنا أسمع) و (أخبرني فيما قُرئ عليه، وأنا أسمع) ويستعمل كذلك في القلة: (حدثنا)¹.

ثالثا: السَّماع باعتبار المادة اللُّغوية المسموعة: قَسَمَ السَّماع بهذا الاعتبار إلى عدة أقسام وهي كالآتي: فصيح، ضعيف، ومنكر، ومتروك، ورديء مذموم، ومطرَّد، وشاذ، وغريب نادر ومستعمل، ومهمل، ومفرد، ومعرَّب، ومولَّد².

5- الإجازة: وقد أورد السيوطي مصطلح الإجازة في الاقتراح - بشكل مختصر دون أن يحدد معناه- بقوله: "واختلف العلماء في جواز الإجازة، والصحيحُ جوازُها"³ إلا أنه أورد في كتابه (المزهر في علوم اللغة) كان بشكل من التفصيل والتوسع فيه. وهذا النوع يقع في رواية الكتب والأشعار المدونة، وصيغته أن يقول الراوي (أجاز لي فلان) ويتم ذلك عندما يقول الشَّيخ: (ارو عني ما أخذته من حديثي) ومثال ذلك؛ قول ابن دريد (ت321هـ) في أماليه: (أجاز لي عمي عن أبيه) قال: أخبرني الشرفي، وأبو يزيد الأودي، قائلا: أوصى الأفوه بن مالك الأودي، فقال: يا معشر مَذْجِ عليكم بتقوى الله وصلة أرحامكم، وحسن التعزِّي عن الدنيا بالصبر، تعزُّوا، والنظر فيما حولكم تُقلِّحوا، ثم قال :

فِينَا مَعَاشِرُ لَمْ يَبْنُوا لِقَوْمِهِمْ وَإِنْ بَنَى قَوْمُهُمْ مَا أَفْسَدُوا عَادُوا

1 - السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ج1، ص128.

2- نفسه، ص113.

3- السيوطي، الاقتراح، ص 54.

وإن التأثير الطبيعي الذي خلفه علم الحديث في علم أصول النحو لاسيما تأثيره في شروط قبول الرواية والرواة، ومقاييس النقد والتجريح، وأساليب التصنيف والتخريج ومعايير الموازنة، وهذه كلها دخلت شواهد النحو وسادت أبحاث اللغة ونحو ذلك. ولعل كتاب (المزهر في علوم اللغة) وكذلك بنسبة أقل في كتاب (الاقتراح) وهما خير دليل على ذلك؛ إذ نجد في هذين المصنفين الكثير من المصطلحات التي هي من صميم علم الحديث التي استخدمها علماء الحديث في نقد الحديث وبيان درجاته، كما نجد أن النحاة استعملوا المصطلحات نفسها في قبول اللغة التي استنبطوا منها قوانينهم النحوية.

6- صور الاختلاف في السماع بين الأصوليين والسيوطي: هذا الاشتراك في السماع بين الأصوليين والنحاة لا يعني أبدا أنهما يحملان الدلالة نفسها، بل يوجد اختلاف في طريقة البحث واستفادة كل منهما من هذا الدليل نظرا لاختلاف طبيعة المستدلّ عليه عندهما، ويمكن أن أجمل بعض صور الاختلاف في شأن هذا الدليل في:

1.6- إن النحويّ يمكن أن يستنبط من كل آية في القرآن الكريم؛ لأن مصدر الأحكام عنده تتعلق بلفظ القرآن وتركيبه ونظمه، وليس الأمر كذلك بالنسبة للفقهاء لأن أحكامه متعلقة بأفعال المكلفين والتي تسمى (آيات الأحكام) وهي محددة لا تتجاوز خمس مئة آية؛

2.6- دلالة النصّ القرآنيّ على الأحكام تختلف بين الأصولي والنحوي، فهي عند النحوي (دلالة قطعية) وعند الأصولي (دلالة ظنية) لأنّ حكم النحوي برفع الفاعل ونصب المفعول مثلا، لا يختلف بين أن تكون الآية (نصّا) في مدلولها أو (ظاهر نصّ) ولكنّ حكم الأصولي يختلف بين النص والظاهر^٧، حتى اضطرّ الأصوليون لأن يبحثوا كثيرا في دلالات الصيغ من: الأمر، والنهي، والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد، وفي دلالات التنبيه والإشارة، والإيماء، وفي مفاهيم الشرط، والوصف والحصر والغاية... إلخ.

3.6- إن النحاة السابقين لم يشاركوا الأصوليين بالاحتجاج حتّى بالسنة القولية، مع أنّ رسول الله (ﷺ) أفصح من نطق بالضاد، وذلك لسببين: أولها؛ ادّعاء أبو حيّان وغيره من المتأخرين وقوع التصحيف واللحن في بعض الأحاديث، وثانيها؛ أنّ كثيرا ممن يوثق بدينه ينقل الحديث بالمعني وأساس الحكم النحوي قائم على صحّة اللفظ وإن صدر عن كافر مبتدع، لذلك أهمل النحاة الاستشهاد بالحديث؛

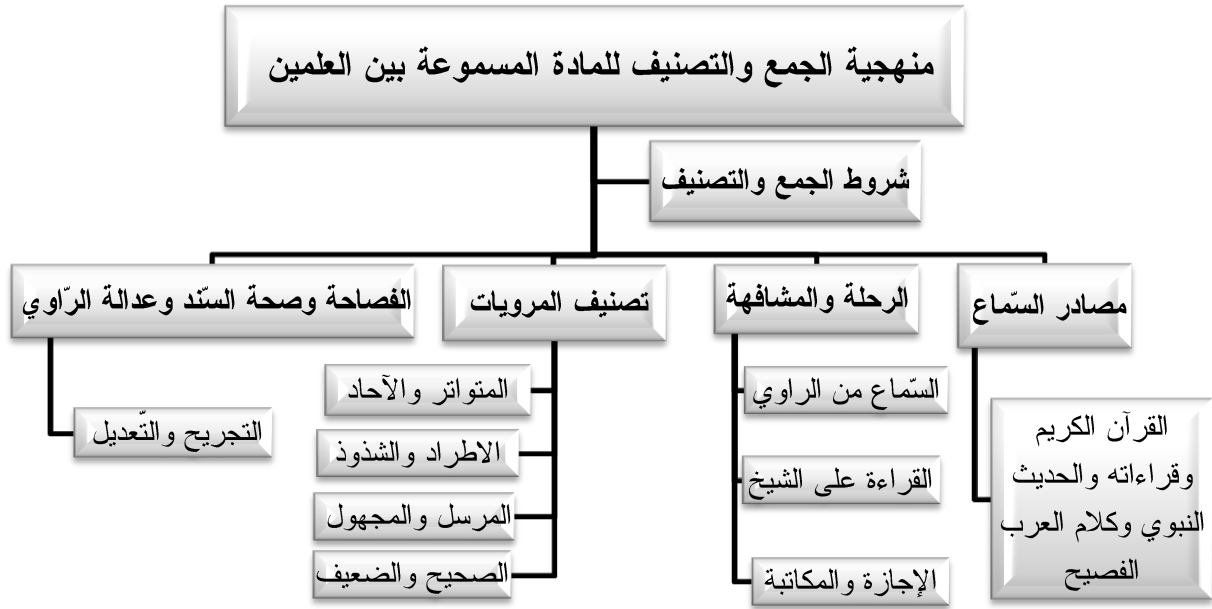
٧- يعرف النصّ عند الأصوليين؛ هو الذي لا يحمل إلا معنى واحدا ولا يتطرق إليه أي معنى آخر. أما الظاهر فهو مأخوذ من ظهر بمعنى بان. وفي الاصطلاح؛ احتمال معنيين أحدهما أرجح من الآخر، أو نقول الاحتمال الراجح من الاحتمالات الواردة على اللفظ.

4.6- إنَّ مسألة اختلاف القراءات وحجَّيتها، مسألة لا تبحث عادة في أصول الفقه، وربّما في الفقه إلّا نادراً، مثل جواز القراءة في الصلاة بإحدى هذه القراءات، ولكنَّ هذه المسألة مهمّة جدّاً بالنسبة للنحوي؛ لأنَّ أكثر القراءات متواترة و مرفوعة إلي النبي (ﷺ) وحتّى لو افترضنا بأنَّ القرآن لم ينزل إلّا بواحدة منها، تبقى الأخرى من أقوى الحجج النحوية؛ لأنّها نصوص عربية فصيحة ورواتها من الصحابة والتابعين قوم فصحاء، وفي قمّة العصر الذي يحتجّ به النحاة عادة.

5.6- ذهب بعض العلماء - ومنهم الفخر الرازي- إلى أن علماء اللغة لم يبحثوا عن أحوال الرواة، وأنهم تساهلوا في التفحص عن أحوال وجرحهم وتعديلهم، وخاصة الكوفيين. أمّا الأصوليون لم يتساهلوا في فحص أحوال الرواة في ترحالهم وعدالتهم.

ومجمل القول: يُمثّل السّماع في كلا العلمين الأصل الأوّل والأسس الذي بني عليه الفقه والنحو، كما ألفينا السيوطي في كتابه الاقتراح أثناء تشخيص مدلوله وتقرير الشروط اللازمة لقيامه ورسم معالمه وصفاته كان متأثراً بالتوجيهات التي استلهمها من ثقافته الأصولية؛ وصلتهم الوثيقة بمضامين مصطلحات أصول الفقه وعلم الحديث؛ التي سيطرت على كلّ إنتاج النحوي لديه، كما تجسّدت هذه الآثار الأصوليّة في هذا الأصل، لاسيّما من حيث قبول الرواية أو ردّها وتحديد شروط الراوي، ومعرفة قائله وعدالة الناقل للمادة اللّغوية وغيرها من وسائل ضبط صحة النّقل ونقد مصادر المادة ونحو ذلك من المعايير التي تبين لهم طريقة جمع المادة اللّغوية من أفواه العرب الفصحاء، كما أنّ صحّة السّند وطريقة النقل التي تمثّلت في تقسيم السيوطي للسّماع، من حيث كثرة الرّواة أو قلتهم هو تجلّ آخر لعلم الحديث الذي تناول هذا التقسيم وحدد شروطه، فهو يشترط في نقل التّواتر صفة الكثرة التي تؤمن لهذا الدّليل من أن يتسرب إليه الكذب أو الزيادة أو التحريف، وكذلك بالنسبة إلى نقل الأحاد؛ حيث يشترط في نقله ما يشترط من عدالة ناقل الحديث، وهي تمثّل العلاقة الوثيقة بين العلمين من جهة نقل الرواية عند علماء الحديث، وأثر ذلك في توثيق النصوص المسموعة. هذا ويُمْكِنُ أَنْ نُلْخِصَ مجمل ما ذُكِرَ في هذا المبحث عن منهجية الجمع والتصنيف للمادة اللّغوية المسموعة بين العلمين من

خلال ما يُبيّنه هذا المخطط:



المبحث الثاني: الإجماع بين الأصوليين والسيوطي: يُعدّ الإجماع من الأدلة الأصوليّة التي اعتمدها علماء الأصول في استنباط الأحكام الشرعية، كما أن السيوطي أقره ضمن أدلة النحو، متأثراً بالمذهب الشافعي، وهذا الدليل ثمرة أخرى من ثمار علم أصول الفقه. فمصطلح الإجماع كان له استعمال بسيط في كتب النحاة الأوائل، فهم لم يتعرضوا له كأصل من أصول النحو؛ بل تناولوه فقط من الجانب اللغوي، والذي يفيد الاتفاق، ويظهر هذا المعنى على ألسنة النحويين من خلال المناظرات والمجالس التي كانت بينهم، كأن يقول النحويّ في مناظرة له: لكنّ النحويين أجمعوا على كذا، أو يطرح سؤالاً على نحاة أنكروا مسألة نحوية. كقوله: ما دليلكم على أن الأفعال كلها نكرات؟ فيكونوا جوابهم: الدليل على ذلك، إجماع النحويين كلهم من البصريين والكوفيين على أن الأفعال نكرات¹، أما ورود مصطلح الإجماع في الكتب النحوية، فقد ورد عند الرماني في شرحه لكتاب سيبويه، بقوله: "فإن التزم هذا خالف جميع النحويين وكفى بذلك عيباً مخالفته جميع أهل الصناعة"² أما ظهور مصطلح الإجماع في كتب علم أصول النحو كدليل من الأدلة النحوي، كان على يد ابن جني في الخصائص حيث أولاه عناية خاصة، واضعاً له الكثير من القواعد والأحكام. ولذا، يُعدّ ابن حني أول النحاة الذين نصوا عليه كأصل من أصول النحو، كما تناوله بدراسة مستفيضة في عدة أبواب كـ(باب القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة) و(باب في الاحتجاج بقول المخالف) كما أورده مركباً، مثل (إجماع الجماعة وإجماع الناس، وإجماع أهل العربية).

ومن خلال ما تقدم يكمن القول؛ إنّ ابن جني وهو يُؤصل للإجماع النحوي ويضبط أحكامه كان يسترشد بعلم أصول الفقه، وهذا العمل الذي قام به ابن جني تعد أول كتابة تأصيلية في الإجماع النحوي.

1- مفهوم الإجماع بين الأصوليين والسيوطي: وقبل البدء في معالجة مظاهر تأثر الإجماع النحوي بالإجماع الفقهي عند السيوطي، أودّ أن أتناول المصطلح من الناحية اللغوية والاصطلاحية حتى أستوعب مضمونه ومفهومه، وأحدد خصائصهما ومميّزات هذا الأصل في كلا العلمين.

1.1- الإجماع عند الأصوليين: الإجماع في اللغة هو من مصدر أجمع، يقال: أجمع يجمع إجماعاً، فهو مُجمع أو مُجمّع، ويطلق في اللغة على معنيين هما: أحدهما؛ العزم على أمر؛ أي جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه بمعنى عزم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ

1- حسين رفعت حسين، الإجماع في الدراسات النحوية، ط2. القاهرة: 2010م، عالم الكتب، ص26.

2- نفسه، ص26.

وَشُرَكَاءُكُمْ﴾ [يونس71] بمعنى اعزموا أمركم وادعوا شركاءكم ودبروا ما تريدون. أمّا المعنى الثاني للإجماع: فهو الاتفاق. يقال: هذا أمر مجمع عليه؛ أي متفق عليه.

أما في اصطلاح الأصوليين؛ فلقد اختلف علماء الأصول في تعريف الإجماع وتحديد معناه تبعاً لاختلافهم في الضوابط والشروط التي يقوم عليها هذا المصطلح. فقد عرفه البخاري بقوله: "بأنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد (ﷺ) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي"¹ ويُعرفه الرازي: بقوله: "هو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد (ﷺ) على أمر من الأمور"². وكما يبدو من هذين التعريفين، أنّ الإجماع الفقهي لا يتم إلا من خلال وجود اتفاق جماعة من أهل العلم والاجتهاد على حكم ما في زمن معين، شريطة أن يكون هذا الإجماع تم بعد وفاة النبي (ﷺ). وعليه؛ فالإجماع عند الفقهاء يتحدد بثلاثة ضوابط وهي:

أ- إن أهم سمات الإجماع عند الأصوليين هو قيامه على مبدأ عصمة الأمة، استناداً إلى نصوص قرآنية ونبوية، مما يجعل مخالفته أو الخروج عنه خرقاً لركن أصيل في الدين إلى حدّ التكفير؛

ب- أن يكون صادرًا من أهل الرأى والاجتهاد؛ أي لا يؤخذ باجتهاد العوام أو لم يبلغ درجة الاجتهاد شريطة أن يتقيد هذا الإجماع بعصر محدد ومكان معين؛

ج- حصول اتفاق المجتهدين على حكم شرعي، شريطة أن يكون بعد وفاة النبي (ﷺ). ولقد أوضح الشوكاني أن الإجماع دليل من الأدلة المعتمدة موجود في العديد من العلوم، فيقول في هذا الشأن: "الإجماع المعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن العارفين به دون من عداهم فالمعتبر في المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء، وفي المسائل الأصولية قول جميع الأصوليين، وفي المسائل النحوية قوله جميع النحويين ونحو ذلك"³ وهذا القول يبيّن حضور الإجماع في عدد من العلوم مثل إجماع الفقهاء، وهو اتفاقهم على مسألة من المسائل التي لم يرد فيها نصّ صريح من الكتاب والسنة. وإجماع الأصوليين، ويُراد به اتفاق المجتهدين من أمة محمد (ﷺ) بعد وفاته على حكم شرعيّ اجتهادي، وإجماع النحويين، هو إجماع أهل البصرة والكوفة على مسألة من مسائل النحو.

2.1- الإجماع من خلال الاقتراح: وإذا جئنا إلى مصطلح الإجماع في كتاب الاقتراح، فإن السيوطي عقد له باباً سمّاه (الكتاب الثاني: في الإجماع) كما أنّه يوظّف كثيراً هذا المصطلح في كتبه الأخرى لاسيّما كتاب (مع الهوامع) وكتاب (الأشباه والنظائر في النحو) والسيوطي عند دراسته لهذا

1- محمد محدة ، مختصر في علم أصول الفقه الإسلامي، ص123.

2- الرازي، المحصول في علم الأصول، ج4، ص20.

3- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص274.

الدليل، فهو كعادته يعرض أولاً كلام النحاة الذين سبقوه؛ حيث أورد أقوال ابن جني في شأن هذا الدليل أعني به الإجماع، ثم يقوم بالتعليق والإضافة عليه؛ إذ يقول: "وقد تحسّل مما ذكره أربعة، وقد عقدتُ لها أربعة كتب، وكلّ من الإجماع والقياس لأبْدَّ له من مستندٍ من السّماع، كما هما في الفقه كذلك ودونها الاستقراء والاستحسان وعدمُ النظرِ وعدمُ الدليل، المعقودُ لها الكتاب الخامس"¹؛ إذاً هناك أدلة متأخرة في نظر السيوطي عن الإجماع، وهذا إن دلّ على شيء، فإنّما يدلّ على إدراك السيوطي لمنزلة الإجماع بين الأدلة التي تعتمد في بناء القواعد النحوية.

ولقد عرّف السيوطي الإجماع بقوله: "والمراد به هو إجماع نحاة البلدين: البصرة والكوفة"² ويعرفه أيضاً: "أن يجمع أهل العربية على أنّ علّة هذا الحكم كذا، كإجماعهم على أن علّة تقرير الحركات في المقصور التّعذر، وفي المنقوص الاستتقال"³. ويراد بإجماع النحاة هو اتفاق جماعة الكوفيين والبصريين على مسألة من مسائل النحوي، وإجماعهم عبارات مختلفة نحو: كافة أو عامة أو بلا خلاف، أو الجماعة، أو قولاً واحداً، أو جميع النحاة أو ما شابهها ممّا يرادف الإجماع ويدلّ على اتفاق النحاة وإجماعهم. والملاحظ على مفهوم الإجماع الذي ذكره السيوطي يتحقّق باتفاق نحاة البصرة أو الكوفة على مسألة نحوية، فهو في حقيقة الأمر اتباع منهج الفقهاء والأصوليين باعتبار أن إجماع المصرين وهما: علماء مكة والمدينة حجة في تقرير الأحكام وتقييدها.

وممّا أشرت إليه سابقاً، أن أصول النحوي محمولة على أصول الفقه؛ حيث نلاحظ أن معنى الإجماع في النحوي هو ذات المعنى في الفقه؛ بل معناه في النحوي مُنتزَع من أصول الفقه، كما أشارت إلى ذلك كتب الأصول في النحوي؛ لكون أن فكرة الإجماع قائمة في تصور الأصوليين أو النحاة على وجود جماعة تمتلك درجة الاجتهاد والنظر في المسائل ثم يتفقون على رأي أو موقف محدد تجاه مسألة بعينها، وهذا التّصور للإجماع ينطبق على العلمين، وهذا الاتفاق هو الذي عزّز من قوة وحجية هذا الدليل في كلا العلمين، إلا أنه يوجد شروطاً أخرى اختص بها كلّ علم على حدة والتي فرضتها خصوصية العلمين ومقاصدهما.

3.1- شرط الإجماع من خلال الاقتراح: وضع السيوطي شرطاً للاحتجاج به حتّى يصلح الاستدلال به ناقلاً في هذا الشأن كلام ابن جني يقول فيه: "وإنّما يكون حجة إذا لم يخالف المنصوص ولا المقيس على المنصوص، وإلا فلا؛ لأنّه لم يرد في قرآن ولا سنة أنّهم لا يجتمعون على الخطأ"⁴ فشرطه كما يتضح من كلام ابن جني ألا يخالف المسموع ولا المقيس عليه، وإنّ خالفه فلا يكون حجة.

1- السيوطي، الاقتراح، ص13.

2- نفسه، ص55.

3- نفسه، ص 82.

4- نفسه، ص55.

2- صور تأثر الإجماع النحوي بالإجماع الفقهي: إنّ المتأمل في تقسيم السيوطي للإجماع من خلال الاقتراح يجد صوراً مشابهة بينه وبين تقسيم الأصوليين الإجماع الفقهي لاسيما من حيث تقسيم الإجماع وكذلك حجتيه:

1.2- من حيث تقسيم الإجماع: ولاشك أنّ الإجماع عند الأصوليين لم يكن على صورة واحدة بل أخذ صوراً متعددة ولعلّ أبرزها:

1.1.2- الإجماع الصريح: وهو اجتماع مجتهدي عصور من العصور في مسألة معروضة للنظر بأن يُبدي كلّ منهم رأيه صراحة في المسألة، وتتفق الآراء على حكم واحد فيها قولاً أو فعلاً. ويسمى هذا الإجماع، إجماعاً قطعياً.

2.1.2- الإجماع السكوتي: وهو أن يقول بعض مجتهدي الأمة بحكم في واقعة، وينتشر ذلك الحكم بين المجتهدين في ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراض ولا إنكاراً على ذلك الحكم ويطلق على هذه الصورة أسماء أخرى نحو: إجماعاً ضمنياً وإجماعاً اعتبارياً.

2.2- أنواع الإجماع من خلال الاقتراح: إذا كان الإجماع هو اتفاق النحاة على أمر ما دون خلاف مذهبي أو ذاتي يخلّ بهذا الاتفاق المجمع عليه، وهو على أربعة أنواع:

1.2.2 - الإجماع السكوتي: ومن صور الإجماع التي ذكرها السيوطي الإجماع السكوتي وهو "أن يتكلم العربي بشيء ويبلغهم ويسكتون عليه. ومثل له بجواز توسط خبر(ما) الحجازية ونصه بقوله الفرزدق:

فَأَصْبَحُوا قَدْ أَعَادَ اللَّهُ نِعْمَتَهُمْ إِذْ هُمْ قُرَيْشٌ وَإِذْ مَا مِثْلُهُمْ بَشَرٌ¹

ومن الواضح أن السيوطي نقل هذا النوع من الإجماع من بعض الأصوليين الذي اعتمدوا عليه من بين أدلتهم، مثل الشافعي.

2.2.2- إجماع العرب: وذكر السيوطي هذا النوع من الإجماع في مسألة سمّاها إجماع العرب حجة؛ لكون أن الله قد صان لسانهم عن الخطأ في التعبير، وهو أن يتكلم العربي بشيء أمام العرب ويبلغهم ويسكتون عليه من غير إنكار له ولا مانع منه هو نوع من الإجماع السكوتي، ومثل له قول أبو البقاء* في التبيين بقوله: "جاء في الشعر: لولاي ولولاك، فقال معظم البصريين الياء والكاف في موضع جرّ، وقال الأخفش والكوفيون، في موضع رفع، قال أبو البقاء: وعندي أنه يمكن أمران: آخران:

♦ - ذكر ابن جني ثلاثة أنواع للإجماع وهي: إجماع العرب، إجماع القراء وإجماع النحاة.

1- السيوطي، الاقتراح، ص56.

♦ - هو أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله النحوي الضرير العكبري الأصل البغدادي المولد توفي سنة 616هـ.

أ- أن لا يكون للضمير موضع لتعذر العامل، وإذا لم يكن عامل لم يكن عملٌ، غير مُمتنع أن يكون الضمير لا موضع له كالفصل.

ب- ويمكن أن يقال: موضعه نصب، لأنه من ضمائر المنصوب، ولا يلزم من ذلك أن يكون له عامل مخصوص... ومثل ذلك في لولاي، وهو أن يجعل منصوبا من حيث كان من ضمائر المنصوب، فإن قيل: فإن الحكم بأنه لا موضع له، وأن موضعه نصب خلاف الإجماع، وخلاف الإجماع مردود، فالجواب عنه من وجهين:

1- أن هذا من إجماع مستفاد من السكوت، وذلك أنهم لم يصرحوا بالمنع من قول ثالث، وإنما سكتوا عنه، والإجماع هو الإجماع على حكم حادثة القول.

2- أن يكون من أهل العصر الواحد إذا اختلفوا على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث هذا معلوم من أصول الشريعة، وأصول اللغة محمولة على أصول الشريعة، وقد صنع مثل ذلك من النحويين على الخصوص أبو علي، فإن له مسائل كثيرة قد سبق إليها بحكم، وأثبت فيها حكما آخر¹ ومن أمثلة إجماع نحاة البلدين، ما ذكره الزجاجي من اجتماع النحويين كلهم من البصريين والكوفيين على أن الأفعال نكرات، ولم يكونوا ليجمعوا على الخطأ ولا يعينه واحد منهم مع كثرة علماء الفريقين، وفحصهم عن دقائق النحو وغوامض المسائل.

3.2.2- إجماع مطلق: وهو الاتفاق الحاصل في المسائل البديهية وفي الأمور الأساسية والحقائق الثابتة التي لا تستدعي الرأي نحو: أن جمع الكلام اسم وفعل وحرف أو كتقسيم الزمن في اللغة العربية إلى ماض وحاضر ومستقبل.

4.2.2- إجماع نسبي (إجماع البصرة أو الكوفة): وهو اتفاق جماعة معينة من النحاة على مسائل نحوية محددة، دون أن يحصل الاتفاق عند جمع النحاة الآخرين، نحو قولنا: إجماع البصريين أو إجماع الكوفيين ونحو ذلك. وقد ذكره السيوطي بقوله: "يجوز الاحتجاج بإجماع الفريقين"² ومثال ذلك: ذهب الكوفيون إلى أنه لا يجوز تقديم خبر ليس عليها، وذهب البصريون إلى أنه يجوز تقديم خبر ليس عليها.

3- حجية الإجماع: وقد تحدث العلماء سواء أكانوا فقهاء أم نحاة بشكل موسع عن مدى حجية الإجماع مقارنة مع باقي الأدلة الأخرى بالطريقة نفسها، ويمكن توضيح هذه المسألة على النحو الآتي:

1- السيوطي، الاقتراح، ص58.

2- نفسه، ص55.

1.3- **حجته عند الأصوليين:** أجمع علماء المسلمين على اعتبار الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، وإن كانوا قد اختلفوا من هم العلماء المجتهدون الذين يصدر منهم الإجماع فالشيعة يرون الإجماع هو إجماع أئمتهم أو المجتهدين عندهم، والجمهور يعد إجماع علماء الجمهور¹. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء 115] ووجه الاستدلال بها أن الله تبارك وتعالى توعده على مشاققة الرسول صلى الله عليه وسلم، فيلزم حينئذ تحريم إتباع غير سبيل المؤمنين؛ لأنه لو لم يكن محرماً؛ لما جمع بينه وبين المحرم الذي هو مشاققة الرسول (ﷺ) فإن الجمع بين الحلال والحرام لا يمس في وعيده. وقد اعتبر أبو حامد الغزالي أن الإجماع دليل قاطع يُحكم به على الكتاب والسنة المتواترة،² فقد قيل إن الإجماع أقوى من النص لتطرق النسخ إلى النص، وسلامة الإجماع منه.

2.3- **مكانة وحجته الإجماع عند النحاة:** لقد رتب ابن جني أدلة النحو فوق ترتيب الفقهاء لأصولهم وترتيب الأدلة عندهم هي: الكتاب والسنة (السماع) فالإجماع فالقياس؛ ولكون الإجماع يأتي في المرتبة الثانية فإن هذا الدليل على منزلته ومكانته بين الأصول، إنما قدّم السماع؛ لأن اللغة والشرع يؤخذان عنه وبه، وآخر الإجماع والقياس؛ لأن كلا من الإجماع والقياس، كما يقول السيوطي: "لا بد من مستند من السماع، كما هما في الفقه كذلك"³ وأخر القياس عنهما؛ لأن القياس عقل يستند إلى سماع، أما الإجماع فهو سماع ولا مجال للعقل فيه.

ولعلّه من المفيد أن أشير إلى أن ابن الأنباري لم يجعل الإجماع من أدلة النحو؛ حيث ذكر فقط النقل والقياس واستصحاب الحال ولم يذكر الإجماع، ويؤكد السيوطي ذلك بقوله: "فكأنه لم ير الاحتجاج به في العربية، كما هو رأي قوم"⁴ إلا أن ابن الأنباري من الناحية النظرية لم يعتد بالإجماع ولم يجعله من أدلة النحو، إلا أنه يعمل به كثيراً من الناحية التطبيقية، والأمثلة على ذلك كثيرة؛ حيث نجد أن مصطلح الإجماع، قد أورده في كتابه لمع الأدلة ويتجلى ذلك في قوله: وفي العدول عن قبول نقلهم خرق الإجماع⁵ وعليه، فإن ابن الأنباري حقيقة لم يصرح بهذا الدليل ولم يجعله من أدلة النحو إلا أنه في ممارسته التطبيقية كان يأخذ به في بناء الأحكام النحوية وتعليلها.

1- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص18.

2- أبو حامد الغزالي، المستصفى، ج1، ص501.

3- السيوطي، الاقتراح، ص13.

4- نفسه، ص13.

5- ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص98.

4- النتائج: ومن خلال ما تم ذكره، يمكننا إجمال أهم النتائج المتعلقة بالإجماع النحوي في:

1.4- اتباع النحاة الأصوليين في الاحتجاج بالإجماع في المسائل النحوية، بالإضافة إلى كيفية ضبط تصوره النظري لمفهوم الإجماع، وكذلك تبني بعض أقسامه وأنواعه الموجودة في علم أصول الفقه.

2.4- صعوبة الاحتجاج بالإجماع واستشكاله عند السيوطي، وتتضح هذه الصعوبة في قوله: "وإجماع العرب أيضاً حجة، ولكن أني لنا الوقوف عليه، ومن صورته أن يتكلم العربي بشيء ويبلغهم ويسكتون عليه"¹ واستناداً إلى هذا يكمن القول: إن الإجماع النحوي عند النحاة لم يأخذ الأهمية ذاتها التي منحت للأصول الأخرى.

3.4- إن إجماع النحاة لا يرفع الخلاف النحوي، وكذلك الإجماع الفقهي، لاسيما في المذهب الظاهري، وهذا يعني أن حجّة الإجماع عند السيوطي أو الأصوليين يفيد الظن.

4.4- اشترط السيوطي ومن قبله ابن جني في حجّة إجماع البلدين، أن لا يكون مخالفاً لنص ولا لقياس على منصوص. جاء في الخصائص: "وإنما يكون حجة إذا لم يخالف المنصوص، ولا المقيس على المنصوص، وإلا فلا؛ لأنه لم يرد في قرآن، ولا سنة أنهم لا يجتمعون على الخطأ، كما جاء النص بذلك في كل الأمة، وإنما هو علم منتزع من استقراء هذه اللغة"² وهذا ينطبق مع ما قرره الأصوليون بقولهم: (لا اجتهد مع نص) أي أنهم منحوا الحجة في المسموع وليس في القياس.

5.4- لم يتحدد تعريف الإجماع عند النحاة بشكل دقيق؛ لأن النحاة اختلفوا في حجّة الإجماع وكذلك في ضبط بعض مسائله الجزئية التي تخص أحكامه، كما أنها تخالف بعض مسائل الإجماع الفقهي.

6.4- جعل السيوطي الإجماع النحوي في المرتبة الثانية بعد السماع، ويعني بالإجماع النحوي إجماع نحاة البلدين، وهما: البصرة والكوفة، وهذا ليس بدليل واقعي يمكن أن نستند إليه، أو أن نعدّ الإجماع حجة في اللغة، بالرغم من قناعة السيوطي بذلك، أمّا موقفه هذا، كان نتيجة لتأثره بعلم أصول الفقه واتباع له.

ومجمل القول في شأن هذا الدليل؛ إن ابن جني اعتبر الإجماع دليلاً من أدلة النحو، وتبعه في ذلك السيوطي، وهما يريدان به إجماع نحاة البلدين أو إجماع العرب أو إجماع النحاة. وهذا الزعم لا يقوم على برهان واقعي، ولا يمكننا من اعتبار الإجماع حجة في اللغة، بالرغم من شعور ابن جني

1- السيوطي، الاقتراح، ص56.

2- ابن جني، الخصائص، ج1، ص189.

والسيوطي بذلك. وهذا بسبب نزعتهما المذهبية التي جعلتهما يتخذان هذا الموقف. وزاد السيوطي بأن جعل الإجماع النحوي الأصل الثاني من أصول النحو، وقد خصص له مبحثاً سماه (الكتاب الثاني في الإجماع) حيث درسه من خلال رؤية الأصوليين لهذا الأصل، متمسكاً في ذلك أوجه التشابه بين الإجماع النحوي والإجماع الفقهي من ناحية ضبط مفهومه، وتقسيمه إلى: الإجماع الصريح والإجماع السكوتي، وهذا النوع يشبه إجماع العرب؛ حيث يتماثل مع ما أسماه الأصوليون بالإجماع السكوتي، ولقد أعرب السيوطي عن هذا بقوله: "وكل من الإجماع والقياس لا بد من مستند من السماع، كما هما في الفقه كذلك"¹ ومن هنا ندرك أن الإجماع يكون بعد استقراء كلام العرب الفصحاء الذين يوثق بعربيتهم. وهذا ما جرى عليه في الإجماع الفقهي الذي يتأسس على نصوص شرعية موثوق بها، كما لم يُبحث في الإجماع عند النحاة إلا بعد التأليف في أصول الفقه. وهذا لا يعني أنه لم يرد مصطلح الإجماع في مؤلفات المتقدمين، بل ذكره سيبويه في الكتاب، والمبرد في المقتضب، وسبب ذلك يعود إلى "أن الفروع النحوية وأصولها كانا توأمين ولداً معاً ونمياً سويةً دون تفريق بين فرع وأصل"² كما أسهم علم أصول الفقه في تشخيص معنى الإجماع وتحديد شروطه لاسيما في ظل الاجتهادات الفقهية التي توسعت نطاقها، وتعددت مسالكها، مما أثر في تفكير النحاة، وتبني الكثير من آراء الأصوليين في مسائل الإجماع؛ حيث ظهر هذا التأثير الأصولي في ضبط تعريفه وتحديد أنواعه، وكذلك في حجته وخرقه. كما ألفينا أن الإجماع النحوي لم يأخذ نفس الأهمية التي منحت للأصول الأخرى؛ حيث قلَّ استخدامه في كتابات النحاة الأوائل إلا عند ابن جني في الخصائص، وأما النحاة المتأخرين فكثر استعماله خصوصاً عند السيوطي، الذي منح لهذا الأصل إمكانية اعتماده، وجعل إجماع النحاة على الأمور اللغوية مُعْتَبَرًا؛ خلافاً لِمَنْ تَرَدَّدَ فيه وخرَّقه مَمْنُوعٌ³، كما اعتبر مخالفة المتقدمين من النحاة لا تجوز.

وعليه؛ فإن فكرة المؤسسة للإجماع داخل التفكير النحوي هي رسم حدود الاجتهاد أثناء معالجة القضايا اللغوية، والتمثلة في تقرير الجماعة النحوية أو الكافة بتعبير ابن جني، حتى لا تغدو العملية النحوية التقعيدية فوضى وتجددًا دائماً.

1- السيوطي، الاقتراح، ص13.

2- يحيى بن محمد، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، ص7.

3- السيوطي، ص 56.

المبحث الثالث: القياس بين الأصوليين والسيوطي: يمثل القياس في البحث الفقهي أو النحوي أداة مهمة في بناء الأحكام وتقرير القواعد في كلا العلمين؛ إذ نلمح أن هذا الدليل اتخذ وجوها كثيرة ومعاني متعددة، بسبب احتكاكه بعلوم شتى، كما سلك القدماء في الحديث عنه طريق التشعيب والتعقيد وفتحوا بسببه أبواباً من المشكلات تكد العقل وترهق الفكر، وعقدوا بين القياس النحوي وبين القياس في علم أصول الفقه روابط وأشباها، رتبوا عليها أحكاماً لغوية وشرعية، وأسرفوا في التفصيل والتفريع جاوز حد الإبانة إلى الترف العقلي، وفضلاً على ذلك، ارتباطه بمشارب هؤلاء العلماء الفقهية وبخلفياتهم المذهبية والفلسفية، وقناعاتهم الفكرية، لذا يصعب حصر تعريفاته ومفاهيمه المتعددة؛ لوجود هذه المؤثرات الفقهية والكلامية والمنطقية التي وجهت بشكل جليّ تصورات النحاة للقياس شكلاً ومضموناً.

1- نشأة القياس وتطوره: من الثابت أن الأصوليين اعتنوا بالقياس منذ وقت مبكر، ويمكن القول بأنهم سبقوا النحاة إلى ذلك؛ لكون أن الأحكام الشرعية في عهد الرسول ﷺ ومن بعده الصحابة كانوا يعللون أحكامهم ويقيسون المسائل بعضها ببعض، حيث ألفينا علقمة بن قيس النخعي (ت62هـ) وشريح بن الحارث (ت78هـ) وحماة بن أبي ثابت الذين أخذوا يستخدمون الأدلة العقلية في تأييد آرائهم واجتهاداتهم الفقهية والرد على خصومهم. أمّا في الجانب النحوي فإنّ القياس عندهم يقترب باسم أبي إسحاق الحضرمي (ت177هـ) في الكلمة المشهورة التي قالها عنه ابن سلام وردّها بعده الآخرون بأنّه أول من بعج النحو ومدّ القياس والعلل[♥] ثم تلميذه من بعده عيسى بن عمر التقي (ت149هـ) الذي قيل: إنّ وضع كتابين في النحو سمّي أحدهما (الإكمال) والآخر (الجامع) ولكن لم يصلنا هذان الكتابان، ولا مقتطفات منهما في الكتب المتأخرة، كما لم يصلنا شيء عن القياس الذي مدّه ابن أبي إسحاق والحقيقة أنّ الذي وصل إلينا هو ما بعد هذه الفترة، ممّا أفاض به عبقرى البصرة الخليل بن أحمد الفراهيدي الذي قام على نحوه كتاب سيبويه، ومنه تعريف طريقته في القياس والتعليل.

♥- لقد اختلف الباحثون المعاصرون في المراد بـ(مدّ القياس وتجريده) عند أبي إسحاق، فذهب بعضهم إلى أن المراد عنده هو تحكم اللغة ضوابط جديدة يفرضها المنطق على المتكلمين باللغة دون النظر إلى واقع اللغة واختلاف البيئات والقبائل. وذهب آخرون إلى أن المراد بـ(مدّ القياس) عنده هو القاعدة النحوية أو الضبط النحوي؛ أي حكم القاعدة ويجعلها مطردة. وقد ذكر الدكتور أبو المكارم أن دلالة القياس عند أبي إسحاق تشير إلى معنيين هما: المعنى الأول؛ يدل على منهجه في دراسة الظواهر اللغوية وهو تحديد الظواهر المطردة واعتبارها مقاييس لا ينبغي الخروج عنها. أمّا المعنى الثاني؛ يدل على أن النصوص التي استخدمت فيها القياس في هذه الفترة تدل على أن (النحو كلّ قياسي) وكثيراً ما نجد عبارات تنطق بأن (هذا قياس كلام العرب) أو (هذا قياس لغة العرب) ينظر، علي أبو المكارم أصول التفكير النحوي، ص28-29.

ولقد أسهمت المذاهب الفقهية - كذلك - في ضبط القياس وتحديد حدوده، وتشخيص مضامينه وتقسيماته، لاسيما على يد أبي حنيفة (ت 150هـ) وتلاميذه أمثال: القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي (ت 182هـ) الذي يُعدّ أوّل من نشر علم أبي حنيفة، وكذلك الإمام محمد الحسن الشيباني (ت 189هـ) من أوائل العلماء الذين ربطوا بين الفقه والنحو، بل ربما يكون قبل الشافعي في رسم الخطوط الأولى لأصول الفقهاء.

ولا شكّ أن البحث في نشأة القياس بين الأصوليين والنحاة يجرنا إلى البحث عن التأثير والتأثر الذي وقع بينهما؛ لكون أن القياس النحويّ كان قائماً عند النحاة الأوائل على البساطة والفطرة ولم يكن في هذه البداية إي نوع من التعقيد والتأصيل لهذا المصطلح؛ بل كان النحاة ينظرون إليه من خلال الجانب التداولي، دون البحث في مسأله وقضاياها التفصيلية؛ لكون أن علم أصول النحو لم يتأسس موضوعه ولا منهجه بعد، وهذا ما دفع بعض الباحثين إلى القول بأنّ القياس نما وترعرع في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وفي هذا السياق يُروى أن عمر بن الخطاب رضي الله كتبَ إلى أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه في الكتاب الذي اتفقَ النَّاسُ على صحته: "الفهمَ الفهمَ فيما أدّى إليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قسِ الأمور عند ذلك"¹. ثم بدأ القياس شيئاً فشيئاً بالتوسع في عصر التابعين؛ لكثرة الحوادث والنوازل التي ألّمت بالمسلمين في ذلك الوقت، كما أن النحو الذي كان في بدئه وليد التفكير في القرآن الكريم، وشيوع اللحن على ألسنة العامة، لذا نشأ بين النحو والفقه علائق علمية تسعى جميعها لفهم النص الدينيّ والوصول إلى معانيه وأسراره والحفاظ عليه من التصحيف واللحن والتحريف، مما أدى إلى تلاقي كثير من العلوم وتداخلها فيما بينها. ومع مرور الزمن بدأت هذه العلوم تتشكل مصطلحاتها وتحدد موضوعاتها وتتمايز مناهجها حتى استقل كل علم عن بعضه البعض، وكان في طليعة هذه العلوم علمي الفقه وأصوله اللذين استبانتهما عندهما الموضوع والمنهج والمصطلح، والتي استفاد منها النحاة من مناهجها ومصطلحاتها التي استخدموها في استنباط القواعد النحوية المبنوثة في اللغة الفصيحة، ومن بين هذه المناهج التي استعان بها النحاة في دراسة اللغة منهج أبي حنيفة وهو يمثل مدرسة الرأي والاجتهاد، التي وسعت من نشاط العقل من خلال آليات القياس.

وإضافة إلى ذلك، استفادتهم من مناهج أصحاب الحديث الذين يتبعون الأثر، ولا يستعينون بالقياس إلا قليلاً. ولقد أوضح الدارسون المحدثون أنّ القياس النحوي في طرائقه وتعريفاته وتقسيماته متأثر بعلم أصول الفقه، وأغلب الظنّ أن الذي أدى بهم إلى هذا، هي تلك التعريفات والتعليقات وتقسيمات النحاة للظواهر اللغوية المستمدة من العلوم الإسلامية، لاسيما علم أصول الفقه، وفي هذا

1- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تح: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بدوي، اللّمع في أصول الفقه ط1. بيروت: 1416هـ - 1995م، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ص201.

السِّيَاق يُوَكِّدُ الدُّكْتُورُ التَّوَاتِي بِنِ التَّوَاتِي بِأَنَّ التَّقَارِبَ الْحَاصِلَ بَيْنَ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ وَمَفَاهِيمِهِ، وَأَصُولِ النَّحْوِ وَمَفَاهِيمِهِ هُوَ تَجَاوُبٌ طَبِيعِيٌّ مَا دَامَ النَّحْوُ وَالْفِقْهُ نِظَامَيْنِ ثَانَوِيَيْنِ دَاخِلِ إِطَارِ النَّظَامِ هُوَ التَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ. وَ قَدْ يَتَبَادَرُ إِلَى أَذْهَانِنَا أَسْئَلَةٌ مَفَادَهَا: هَلْ أَخَذَ الْفُقَهَاءُ الْقِيَاسَ عَنِ النَّحْوِيِّينَ؟ أَوْ أَنَّ مَا حَدَثَ كَانَ هُوَ الْعَكْسُ؟ وَالَّذِي يَبْدُو أَنَّ الْقَوْلَ بِأَخْذِ الْفُقَهَاءِ عَنِ النَّحْوِيِّينَ مُضْطَرِبٌ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، فِي حِينٍ أَنَّ لِلْقَائِلِينَ بِتَأَثُّرِ أَصُولِ النَّحْوِ بِالْفِقْهِ أَدْلَتُهُمُ الَّتِي لَا تُدْحَضُ، وَأَعْنِي بِهَا أَقْوَالُ النَّحْوِيِّينَ الَّذِينَ كَتَبُوا فِي أَصُولِ النَّحْوِ الَّتِي يَصْرِّحُونَ فِيهَا بِهَذَا التَّأَثُّرِ، وَكَذَلِكَ أَصُولُ النَّحْوِ الَّتِي هِيَ أَصُولُ الْفِقْهِ مَنْقُولَةٌ بِشَكْلِ تَامٍّ إِلَى أَصُولِ النَّحْوِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ أَنَّ هَٰذِينَ الْعُلَمَاءَ قَدْ نَشَأَ جَنْبًا إِلَى جَنْبٍ فِي بِيئَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَانَتْ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَبَاحَثُهُ وَطَرَائِقُ اسْتِدْلَالِهِ، وَقَدْ كَانَتْ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ مَنَازِرَاتٌ وَخِلَافَاتٌ تَنْفِي أَنَّ يَكُونَ النَّحْوُ قَدْ أَخَذَ أَصُولَهُ عَنِ الْفِقْهِ فِي أَوَّلِ نَشَأَتِهِ، بَلْ هُنَاكَ رَوَايَاتٌ تُوَكِّدُ أَنَّ الْفِقْهَ هُوَ الْمُسْتَفِيدُ مِنَ النَّحْوِ¹ وَعَلَيْهِ؛ يُمْكِنُ الْقَوْلُ أَنَّ الْقِيَاسَ النَّحْوِيَّ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ النِّحَاةِ الْأَوَّلِ فِي صُورَةٍ بَسِيطَةٍ فَطَرِيَّةٍ تَعْتَمِدُ عَلَى التَّشْبِيهِ وَالنَّظِيرِ ثُمَّ تَأَثَّرَ بِمَبَاحِثِ الْعُلُومِ الْآخَرَى، وَفِي مَقْدَمَتِهَا عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ فَانْتَقَلَتْ إِلَيْهِ التَّعْرِيفَاتُ وَالْمِصْطَلَحَاتُ وَالتَّقْسِيمَاتُ وَمَسَالِكُ الْعِلَلِ وَقَوَادِحُهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَمِنْ خِلَالِ تَدْقِيقِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ أَصُولِ الْفِقْهِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّعْرِيفَاتِ وَالتَّقْسِيمَاتِ وَالتَّعْلِيلَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْقِيَاسِ وَأَقْسَامِهِ تَجَدُّهَا تَتَشَابَهُ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ بَيْنَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النِّحَاةُ لِاسْتِمَا عِنْدَ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ وَالسِّيُوطِيِّ، وَمَا تَقَرَّرَ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ. وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ الْقِيَاسَ لَمْ يَكُنْ مَحْدَدًا عِنْدَ النِّحَاةِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ؛ بَلْ عُرِفَ الْقِيَاسُ النَّحْوِيُّ بِشَكْلِ وَاضِحٍ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ الْحُزْرَمِيِّ الَّذِي كَانَ أَوَّلَ مَنْ بَعَجَ النَّحْوَ وَمَدَّ الْقِيَاسَ وَالْعِلْلَ؛ حَيْثُ كَانَ أَشَدَّ تَجَرِيدًا لِلْقِيَاسِ النَّحْوِيِّ، وَهَذَا إِنْ دَلَّ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِكْرَةَ الْقِيَاسِ قَدْ وَجَدَتْ مِنْذُ بَدَايَةِ النَّحْوِ، إِلَّا أَنَّ الشَّيْءَ الْمَلْفَتَ لِلانْتِبَاهِ هُوَ أَنَّ هَذَا الْمِصْطَلَحَ لَمْ يَتَعَرَّضَ أَحَدٌ مِنَ النِّحَاةِ لِتَعْرِيفِهِ وَبَيَانِ مَعْنَاهِ الْإِصْطِلَاحِيِّ إِلَّا فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ، عَلَى يَدِ الرِّمَانِيِّ²؛ حَيْثُ قَامَ بِتَعْرِيفِهِ وَتَحْدِيدِ مَعْنَاهِ الْإِصْطِلَاحِيِّ، ثُمَّ بَدَأَتْ تَظْهَرُ تَعْرِيفَاتٌ وَتَقْسِيمَاتٌ تُسَايِرُ تَعْرِيفَاتِ وَتَقْسِيمَاتِ الْمَوْجُودَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ الَّتِي كَانَ تَأَثُّرُهَا وَاضِحًا فِي تَتَاوُلِهَا لِمِصْطَلَحِ الْقِيَاسِ وَتَفْرِيعِهِ وَاتَّضَحَ جَلِيًّا عِنْدَ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ وَالسِّيُوطِيِّ.

2- مفهوم القياس بين الأصوليين والنحاة:

1.2- القياس في اللغة: من مصدر الفعل قاس يقيس قياساً؛ وله معنيان: أوله؛ بمعنى التقدير: "فقاس الشيء يقيسه قياساً وقياساً إذا قدره على مثاله، وتقول: قاس الفلاح الأرض بالقصبة؛ أي قدرها

1- ينظر، عوض بن حمد القوزي "الأصول بين الفقهاء والنحاة" مجلة الدرة العدد: 4، سنة: 13 148هـ - 1988م.
 ♥ - عرف الرمانى القياس فقال: الجمع بين أول وثان يقتضيه في صحة الأول صحة الثاني وفي فساد الثاني فساد الأول. ومعنى هذا؛ أنه جمع بين شيئين أول وآخر ثان بينهما علاقة يترتب عن صحة الأول فيها صحة الثاني والعكس.

بها؛ أو قاس التاجر الثوب بالذراع أي قدره به، وثانيه؛ بمعنى المساواة تقول: أسامة لا يقاس بخالد؛ أي لا يساويه.¹ وعليه؛ فإن المعنى اللغوي لكلمة (القياس) أثر بشكل واضح في التعريفات الاصطلاحية للقياس التي جاءت فيما بعد، والتي لا تخرج من معني التقدير والمساواة، بين المسائل التي تشترك فيما بينها في خصائص محددة، مما جعل القائس يُقدّر ويُوازن في الأمور التي يتشابه بعضها البعض؛ مما يدل على أصالة هذا المصطلح؛ أي أنه لم يأت من خلال الترجمة لمصطلح منطقي أو فلسفي* من لغة أخرى.

2.2- القياس في اصطلاح الأصوليين: يعرف الآمدي القياس في كتابه الإحكام في أصول الأحكام "استواء الفرع والأصل في العلة المستتبطة من حكم الأصل".² ويعرفه البيضاوي في المنهاج: "بأنه مثل إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت".³ ويفيدنا التعريفان أن القياس الفقهي هو عملية عقلية تسعى إلى البحث عن العلة المشتركة بين الأصل والفرع مما يدفع الفقيه إلى حمل أو إلحاق الحكم الذي تأسس على علة، والذي أوجب ذلك الحكم إلى الفرع لكون العلة تتشابه مع علة الأصل، فالفقيه لا يؤسس حكماً جيداً، بل ينقل الحكم الموجود سلفاً في أصل ثم ينقله إلى الفرع. وعليه، فإن القياس من خلال المنظور الفقهي، هو عبارة عن تسوية بين الفرع والأصل من خلال العلة المستتبطة من الحكم الشرعي للأصل، وهذا الأمر يعتمد إليه الفقيه ليوسع من دائرة الحكم ليشمل جميع من يشابهه أو يناظره في العلة؛ إذ أن عماد القياس الفقهي قائم على فكرة المشابهة والتمثيل والمساواة التي تدفع المجتهد إلى إدراك نوع العلة الجامعة بين الأصل والفرع، من خلال تحديد أوصافهما المتشابهة والمتماثلة التي تجمعهما. ويضيف ابن السبكي في جمع الجوامع تعريفاً آخر للقياس يقول: "القياس هو حمل معلوم على معلوم لمسارته في علة حكمه عند الحامل"⁴ وإسناداً إلى هذا القول، فإن القياس عند ابن السبكي هو إلحاق المجتهد الحكم المعلوم الأول ويراد به

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة: ق ي س.

♦ - يستعمل المناطق والفلاسفة لفظ القياس ترجمة لـ (Syllogismos) الذي عرفه أرسطو بأنه: قول مؤلف من أقوال إذا وضعت لزم عنها بذاتها، لا بالغرض، قول آخر غيرها اضطراباً. ومثال ذلك، قولنا: كل إنسان فانٍ، سقراط إنسان، إذن سقراط فانٍ، فالقياس في اللغة اليونانية هو الجمع والتأليف؛ بمعنى أن القياس المنطقي هو استنباط النتيجة من قضيتين صحيحتين أو أكثر؛ فهما يتكونان من موضوع ومحمول، وكذلك النتيجة تتكون من موضوع ومحمول. وعليه؛ فإن القياس الفقهي أو النحوي لا يتعلق بعملية الجمع والتأليف؛ بل هو عملية مقايسة ومقارنة.

2- محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي، دط. الجزائر: 2002، دار المطبوعات الجامعية، ص173.

3- نفسه، ص173.

4- محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين، دط. مصر: 1985م، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص40.

الفرع؛ أي حكم معلوم فيه، أما المعلوم الثاني، هو الأصل؛ أي المتضمن علة الحكم؛ لاعتقاد المجتهد المساواة بين الأمرين المعلومين في الحكم لا في العلة، كما نلمح هيمنة فكرة الأصل والفرع وما يجمعهما من علة وحكم في ضبط وتحديد مفهوم القياس، كما ألفت الباقلائي يعرف القياس بأنه: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع، من إثبات حكم أو صفة أو نفيه عنهما"¹. وهذا التعريف يتضمن أن يكون الأصل والفرع معلومين من خلال تحديد العلة التي تربطهما والتي تفضي بنا إلى إثبات أو نفي الحكم.

إذا؛ فإن فكرة القياس عند الأصوليين بُنيت على أربعة أركان هي: الأصل (المقيس عليه) والفرع (المقيس) والحكم والعلة التي تُحدد الكيفية التي يجب أن يتبعها الفقيه للوصول إلى الحكم المراد للنص الشرعي؛ على الوقائع التي لم يأت الدليل الشرعي لبيانها؛ إذ أن هذه الأركان في مجملها تُعدّ موجّهات أساسية للتفكير الأصولي أثناء استنباط الحكم من النصوص وفهم دلالتها، من خلال نقل حكم ثابت وصريح على واقعة جديدة التي لم يرد فيها حكم شرعي لاشتراكهما في العلة نفسها.

ولا شك أن القياس من المنظور الأصولي هو تلك العملية العقلية التي يتجه فيها العقل لإجراء عملية التقدير أو المساواة بين الأصول والفروع عبر إدراك العلة التي تجمع بينهما؛ أي إرجاع الفرع الذي يمثل المسألة الجديدة التي لم يرد فيها نص. ومثال ذلك: المخدرات كالهروين والحشيش وغير ذلك فهي مسألة مستجدة لم تكن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فنقيسها بالخير التي نصّ القرآن على حرمتها؛ لكنها تماثلها في العلة، وهي علة الإسكار.

3- القياس في اصطلاح النحاة: قبل أن أتحدث عن القياس عند السيوطي أود أن أتعرض لتعريف القياس عند ابن الأنباري؛ لأنه سبقه في ذلك؛ حيث إنه يُعرّف القياس بعدة تعريفات: "هو تقرير الفرع بحكم الأصل، أو حمل فرع على أصل بعلة، أو إلحاق الفرع بالأصل الجامع، أو اعتبار الشيء بالشيء بجامع"² وهذه التعريفات تشترك جميعها في كون القياس هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه على أمر مسموع ومنصوص موثوق به سابقا لاشتراكهما في العلة. أما تعريفه عند السيوطي لا يخرج عن تعريف الأصوليين في المعنى وإن اختلف في اللفظ، فهو يُعيد علينا تعريف ابن الأنباري للقياس بقوله: "هو حَمْلٌ غير المنقول على المنقول، إذا كان في معناه"³ كما يضيف إلى

1- محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين، ص171.

♥- أما القياس في المنطق: هو مؤلف من مقدمات قطعية واضحة مسلم بصحتها؛ كالبديهيات والمسلمات التي ينتج عنها نتائج قطعية يقينية؛ أي بأنه استدلال بحكم عام على حكم خاص ويرجع فيه إلى هذه المقدمات والنتائج، فهم يخضعون لهذه النتائج والتسلم بها.

2- ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص93.

3- السيوطي، الاقتراح، ص59.

هذا التعريف أقوالاً كثيرة نأخذ منها ما قاله صاحب المستوفي: "كل علم فبعضه مأخوذ بالسّماع والنصوص، وبعضه بالاستنباط والقياس وبعضه بالانتزاع من علم آخر، قال: الفقه بعضه من النصوص الواردة في الكتاب والسنة، وبعضه بالاستنباط والقياس"¹ وهذا التعريف في أساسه المعرفي قائم على مجازاة مع علم الفقه الذي يعتمد أولاً على المنصوص عليه في القرآن والسنة ثم يلجأ إلى عملية استنباط القياس، فهو في تعريفه يجرى مقارنة بين الفقه والنحو نظراً للتقارب الكبير بينهما.

وفي هذا السياق يشير أحمد أمين في كتابه (ضحى الإسلام) إلى العلاقة القائمة بين القياس الفقهي والقياس النحوي بقوله: "ويكاد تعريف النحويين للقياس (حمل فرع على أصل لعلّة مشتركة بينهما) يكون هو التعريف الفقهي له نصاً وروحاً، فقد طبقه النحاة تطبيق الفقهاء له في الفقه"² فهؤلاء النحاة استخدموا في تأصيل القواعد العامة في كل المباحث النحوية؛ فالمتأمل في الأبواب النحوية يجد أن فكرة (حمل الفرع على الأصل) ثابتة في الأبواب والأسس التي بُنيت عليها كل القواعد النحوية فمثلاً؛ باب أقسام الكلام الثلاثة (الاسم والفعل والحرف) فيما يتعلق بالإعراب والبناء يقررون أن الإعراب أصل في الأسماء، وأن البناء أصل في الأفعال والحروف، غير أنهم رأوا أن بعض الأسماء مبنية، وأن بعض الأفعال معربة، فعلّلوا ذلك بأن الأسماء المبنية إنما بُنيت لشبهها بالحروف، كما أن الأصل في الأفعال البناء، وأن ما أعرب منها (الفعل المضارع) لشبهه بالاسم. وأما الفرع فهو جزء من الأصل متفرعٌ منه، كضمائر الغائبين (هي وهما وهم) فروع لضمير الغائب (هو) لأنه الأصل وكذلك أنت أصل وفروعه (أنتِ وأنتما وأنتن و أنتم).

ومن خلال المقارنة بين تعريفات الأصوليين وما أورده كلٌّ من السيوطي وابن الأنباري نجدها تعريفات متأثرة أو مستعارة من علم أصول الفقه؛ فهي تتشابه وتتقارب فيما بينها؛ من حيث الألفاظ المستعملة أو تصوراتهم للقياس، وفي هذا المنحى يبيّن سعيد جاسم الزبيدي في كتابه (القياس في النحو العربي نشأته وتطوره) بقوله: "إن التعريفات التي ذكرها الأنباري للقياس تختلف تماماً عن مفهوميه اللذين مرا في المرحلتين الأولى والثانية. وإن أردنا الدقة فهو قد نقلها من تعريفات الفقهاء"³ فهؤلاء النحاة استفادوا من القياس الفقهي في تأصيل القياس النحوي وتحديد أركانه وأقسامه.

وعلى هذا، فإن القياس عند الأصوليين والنحاة لا يخرج عن كونه تقدير حكم معلوم عن طريق ربطه بمعلوم آخر لمقايسته ثم الجمع بينهما في الحكم أو المفارقة بينهما فيه، حسب ما تظهره هذه المقايسة من اجتماع بينهما في الأوصاف أو الافتراق. وأما القائس فيعمل على ربط الحكم المعلوم

1- السيوطي، الاقتراح، ص59.

2- أحمد أمين، ضحى الإسلام، ط1. القاهرة: 2009، شركة نوابغ الفكر للنشر والتوزيع والتصدير، ج1، ص277.

3- سعيد جاسم الزبيدي، القياس في النحو العربي نشأته وتطوره، ص19-20.

بمعلوم آخر لم يتضح حكمه عنده، ثم يقوم بموازنة بينهما للوصول إلى أقوى ما يغلب عليه ظنه أنه الحكم المناسب، ويتم هذا التقدير بين النظر والنقيض، أو بين الأولى والمساوي والأدنى، أو بين الجلي والخفي، فهذه العملية التي يقوم بها القائس سواء أكان نحويًا أم فقهياً هي عملية عقلية يتعين بها الوصول إلى إثبات حكم أو نفيه. ويعدّ القياس النحوي إحدى أدوات العقل التي من خلالها يُقارن ويُقدّر ويُوازن بين النصوص وعللها حتى قيل فيه من لا يعرف القياس لا يعرف النحو، فلا يمكن بأيّ حال إنكاره، ولهذا سرّح ابن الأنباري بقوله: "اعلم أنّ إنكار القياس في النحو لا يتحقق؛ لأنّ النحو كلّ قياس"¹ فلا يمكن أن نتصور النحو دون قياس؛ حيث كان القياس في نشأته الأولى فطرياً ساذجاً، يعتمد على النظر والشبّه، ثمّ تأثّر بمباحث العلوم الأخرى، وفي مقدمتها علم أصول الفقه، فنقلت إلى القياس النحوي: التعريفات والتقسيمات والمصطلحات، ويؤكد سعيد جاسم الزبيدي بأنّ "القياس استقام أصلاً من أصول النحو والذي لم تستقر حدوده إلا مرحلة متأخرة جدّاً عن نشأة النحو، لم يكن قياس منطق وجدل بل الذي كان قياساً فطرياً، ثمّ تطور بمسايرة الزمن، وآل إلى ما آل إليه، فكان له تعريف، وتقسيم، وأركان، وضابط ويوم تحول إلى صناعة ينبغي البحث عن عوامل هذا التحول، فقد نما في العراق؛ حيث نما القياس الفقهي. ونخلص من هذا إلى القول أنّ أصول الفقه قد أصبحت علماً متكاملًا في أوائل القرن الثالث للهجرة في الوقت الذي ظلت أبحاث علم أصول النحو متناثرة في كتب النحو إلى أن تهيأ له أبو علي الفارسي، وابن جني، وابن الأنباري، والسيوطي"² وهؤلاء النحاة تأثروا بالقياس الفقهي واتبعوا خطاه في ضبط القياس النحوي، بدءاً بتعريفه وتقسيمه وصولاً إلى طريقة بناء مباحثه وفصوله وعرض مسأله.

كما تجد أنّ أركان القياس عند الأصوليين والنحاة أربعة وهي: الأصل والفرع والعلة والحكم ويضرب ابن الأنباري مثالا على ذلك؛ فيعلل لإعراب نائب الفاعل بالرفع قياساً على الفاعل، فالأصل هو الفاعل والفرع ما لم يسم فاعله، والعلة الجامعة هي الإسناد، والحكم هو الرفع. والأصل في الرفع أن يكون للأصل الذي هو الفاعل "وإنما أجري على الفرع الذي هو ما لم يُسم فاعله بالعلة الجامعة التي هي الإسناد. وعلى هذا النحو تركيب قياس كل قياس من أقيسة النحو"³ وابن الأنباري يرفع القياس ويرى أننا لو اتخذنا (النص) أصلاً للحكم دون العلة لوقف كلامنا على النصوص التي رويت عن العرب دون غيرها أو دون قياس عليها "ألا ترى أننا لو قلنا إن الرفع والنصب في نحو (ضرب زيد عمراً) بالنص لا بالعلة، لبطل الإلحاق بها بالفاعل والمفعول والقياس عليهما، وذلك لا يجوز"⁴ واستناداً

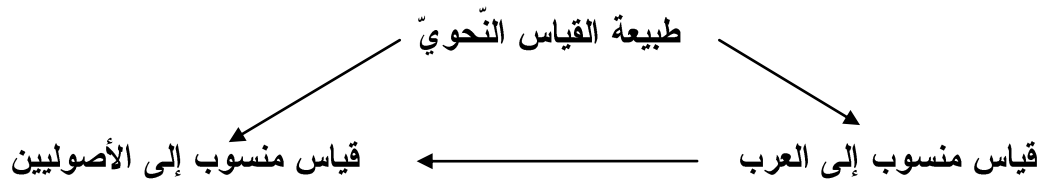
1- السيوطي، الاقتراح، ص59.

2- سعيد جاسم الزبيدي، القياس في النحو العربي نشأته وتطوره، ص14-15.

3- ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص93.

4- نفسه، ص121.

إلى ما تقدم، فإنَّ القياس الفقهي يختلف جذريا عن القياس المنطقي الذي يتصف بالصورية والمتكون في الغالب من ثلاثة أجزاء: مقدمة كبرى ومقدمة صغرى ونتيجة. أما القياس الفقهي الذي يستند إلى نصوص موثوق بها من ناحية وإلى العقل من ناحية أخرى، ولعلَّ أهم اختلاف جوهري بين القياسين يكمن في الحكم والعلة، أمَّا الاختلاف في الحكم عند الفقهاء يعتمد بالأساس على النقل، وليس ممكنا أن يعتمد على عقل خالص، وهكذا لا يصح أن يثبت القياس. وفي المقابل فإنَّ القياس المنطقي يقوم على أساس التلازم العقلي المحض. وإذا أتينا إلى الخلاف الثاني المرتبط أساسا بطبيعة العلة في القياسين نجد أن العلة الفقهية تبحث عن الحكمة الباعثة من وراء تشريع الأحكام، وأن لا تخالف العلة نصًّا أو إجماعًا؛ لأنَّهما مقدمان عن القياس، وهذا بخلاف العلة المنطقية التي تتجه إلى البحث عن التوافق العقلي أو الوصول إلى تفسير منطقي يستند إلى تلازم طبيعي بين العلة والمعلول. فقد ذكر محمد خير الحلواني في كتابه (أصول النحو العربي¹) طبيعة القياس النحوي كما هو ممثَّل في هذا المخطط:



ونلاحظ أنَّ القياس في بداياته كان قياسا فطريا منسوبًا إلى العرب، ثمَّ تطورَّ وأخذ منحى آخر؛ إذ أصبح لديه أصول معروفة تُجرى عليها الفروع للوصول إلى نتيجة توافق حكم الأصول، فهو ذو طبيعة صورية فقهية، لكونه متأثرًا بعلم أصول الفقه في طرائق استنباطه وقياسه للمسائل الفقهية، وهذا ما نلمسه في (الاقتراح في علم أصول النحو). وإذا أردنا إجمال كلِّ ما تمَّ بسطه في حقيقة القياس الفقهي والقياس النحوي، وكذلك القياس المنطقي يمكن القول؛ إنَّ القياس النحوي والفقهي يتأسسان على المسموع الموثوق به؛ أيَّ أنه ينتقل من المنقول إلى المعقول من خلال علة جامعة، أمَّا القياس المنطقي فهو يتألف من أفكار ذهنية ومقدمات عقلية يزعم بتلازمها بصحة نتائجها؛ أيَّ أنه ينقل من المعقول إلى المعقول من خلال علة صورية.

4- ابن حزم وإنكار القياس: لا يخفى علينا أن القياس - قديما وحديثا - قد اختلف في حجته أو الأخذ به بين العلماء من الأصوليين والنحاة لاسيما في القرن السادس الهجري وما تلاه من قرون؛ إذ قال به بعضهم وأنكره بعضهم؛ حيث إنَّ السيوطي أورد مسألة إنكار القياس في الاقتراح نظرا لشيوعها واختلاف الناس حولها؛ ناقلًا فيها قول ابن الأنباري: "اعلم أن إنكار القياس في النحو لا يتحقق؛ لأنَّ النحو كله قياس، ولهذا قيل في حده: النحو علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام

1- ينظر، محمد خير الحلواني، أصول النحو العربي، دط. حلب: 1979، مطبعة الشرق.

العرب، فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو¹. إن مسألة إنكار القياس عند النّحاة لم تنشأ في درس النحو بدايةً؛ بل كانت بدايتها الحقيقية في الدرس الفقهي، خصوصاً عند المذهب الظاهري.

ويُعدّ ابن حزم الظاهري الأندلسي (384هـ-456هـ) المؤسس الحقيقي لدعائه وأسس المدافع عنه، من خلال الكتب التي ألفها لنصرة هذا المذهب، وأخص بالذكر كتابه المشهور في أصول الفقه الذي سمّاه (الإحكام في أصول الأحكام) حيث أرسى فيه دعائم مذهبه، ودعا فيه إلى فهم النصوص الشرعية بطريقة جديدة، جعلته يتميز عن غيره من المذاهب الفقهية الأخرى. ولعلّ أهم أساس قام عليه هذا المذهب هو الأخذ بظاهر النص والاحتكام إليه في كل القضايا الفقهية، كما لا يجوز الخروج عليه. وهذا الأساس قاده إلى رفض القياس وإنكاره لقيامه على مقارنة الغائب بالشاهد الذي يوقع في وهم التشبيه، وقد انسحب هذا التصور على الفقه أولاً، ثم انتقل هذا المفهوم إلى النحو وعلم العربية جاعلاً سلطة النص لها القدرة على فهم دلالاته.

ونسجل كذلك؛ أنّ ابن حزم أسس منهجاً جديداً يُبيّن فيه كيفية التعامل مع النصوص الشرعية والتي يمكن بيانها في أمرين: أولها؛ إنّ المعنى يؤخذ من منطوق اللفظ؛ أي ما دلّ عليه ظاهر اللفظ من معنى هو الذي يؤخذ به باعتبار أنّ الدّين ظاهر لا باطن فيه. وثانيها؛ أنّ يجتهد المجتهد في فهم الألفاظ فلا يخرج عن منطوق الألفاظ، استناداً إلى أنّ النصوص مكتفية بذاتها وعدم احتياجها إلى إيجاد أدوات للوصول إلى الدلالة،² أما موقفه من القياس فإنه يرفض العمل بالقياس في الفقه فهو لا يعترف إلا بالنص فقط. ومن أهم الاعتراضات التي قدّمها ابن حزم لرفض العمل بالقياس يمكن إجمالها في:

1- إنّ الحكم الشرعي في النصّ إمّا أن يكون مباحاً أو واجباً أو حراماً، ولا يمكن أن يحدث حكمٌ بغير نص، أو اعتماداً على رأي أو قياس؛ إذ يجب احترام ظاهر الألفاظ والوقوف عندها؛ إذ لا معنى حينها للقياس والنصوص وهي كلها محكمة لا يفضلها شيء.

2- دعا إلى الالتزام بالنص والاحتكام إلى الدلالة اللغوية الواضحة؛ فابن حزم يرى أنّ التكليف منوط بصدوره عن المشرّع الأول، ولا يمكن حينها التّحويل على مصادر مظنونة؛ لأنّ اكتمال الدين وتمام الشريعة يمنعان النّقصان عن النصّ، الذي أفصح عن استيعابه لكل قضية بذاتها في قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38] وعدم احتياجه لما يكمله من قياس أو ما شابهه.

3- إنّ النّصوص الكثيرة المروية في إبطال الرّأي، والقول بما لا علم للإنسان به، ناهيك عن الأساس الذي يقوم عليه القياس، وهو العلة المشتركة بين الأصل والفرع، والتي أوجبت التساوي في

1- السيوطي، الاقتراح، ص59.

2- نعمان بوقرة، النظرية البيانية عند ابن حزم الأندلسي، ط1. القاهرة: 1426هـ - 2005م، مكتبة الأدب، ص13.

الحكم، وهذه العلة لابد من سند يدعمها، ذلك أن مسلك الوصول إليها ظني وغير قطعي، فإن ورد فيها نص فإن دعوى القياس تبطل، وأما إذا لم يحصل ذلك، فإنه معدود قولاً بغير علم، وتلبس في دين الله¹. ومن هذا المنطلق يعد ابن حزم القياس خروجاً عن النص؛ لكونه يعتمد في الوصول إلى الحكم على مسلك الظن، الذي لا يفيد اليقين، كما أنه متحرر من كل قيد إلا قيد العقل.

4- رفض ابن حزم تعليل الأحكام الشرعية إلا ما جعله الله أسباباً ظاهرة فهي مثبتة بصريح النص ويتضح ذلك من قوله: "... ويكتفي من هذا كله- أي في إنكار التعليل- أن جميع الصحابة أولهم عن آخرهم، وجميع التابعين، وجميع تابعي التابعين ليس منهم أحد قال: إن الله حكم في شيء من الشريعة لعله (...) ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة، بل نثبتها، ونقول بها، لكننا نقول: إنها لا تكون أسباباً إلا حيث جعلها الله أسباباً، ولا يحل أن يتعدى بها المواضع التي نص فيها على أنها أسباب"². وهكذا؛ فإن الوصول إلى الحكم الشرعي من خلال البحث عن العلل بين الأصول والفروع يعترىها الظن الذي لا يفيد اليقين.

ولقد قدم ابن حزم أدلة كثيرة لهدم القياس غير أن جهوده لم تكلل بالنجاح على الرغم من صواب بعضها، فقد ظل العمل بالقياس في جلّ المذاهب الفقهية لاسيما التي منحت للعقل دوراً مهماً في الوصول إلى فهم مقصود الشارع الحكيم، وهذا ما أكدّه محمد بن الحسن الحجوي حين وصف المذهب الظاهري بقوله: "ومن المحدثين أهل الظاهر الجامدون على نصوص الشرع بالحرف غير ناظرين إلى مقاصدها وعللها، فإذا لم يجدوا نصّاً قالوا: لا ندري وأحجموا على الفتوى"³ وعليه، فإن هذه الآراء الظاهرية لم تلق قبولاً من قبل الكثير من علماء الشريعة قديماً وحديثاً؛ لكون هذه الآراء ظلت تُعنى فقط بظاهر النص وإلغاء دور العقل الذي يقوم على استخلاص العلل من روح النصوص، ولذا فإن إلغاء القياس يؤدي بنا إلى تعطيل حركة تجديد هذا الدين، ولا يستطيع الإيفاء بمتطلبات الحياة المتجددة، كما أن القياس الفقهي ليس معناه إعطاء العقل السلطة المطلقة في إدراك العلة؛ إنما يستند في ذلك إلى أصل شرعي من الكتاب أو السنة من خلال حمل فرع على أصل لعله مشتركة بينهما. والقياس بهذا المعنى لا ولن يخرج عن حكم النص الأول؛ بل هو عملية إلحاق ذلك الحكم إلى الفرع لكونه تجتمع فيه صفات مشتركة مع الأصل، ولهذا فالعمل بالقياس لا يعني أبداً الخروج عن دائرة النصوص الشرعية ومقاصدها.

1- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص225.

2- نعمان بوقرة، النظرية البيانية عند ابن حزم الأندلسي، ص13.

3- نفسه، ص22.

5- تأثر ابن مضاء القرطبي بالمذهب الظاهري: يُعد محمد بن عبد الرحمن اللّخمي (512هـ- 592هـ) المعروف بابن مضاء القرطبي من أبرز النحاة الأندلس الذين تأثروا بالمذهب الظاهري لاسيما أنه رفض نظرية العامل؛ حيث رأى ضرورة التّخليص من العلل النحوية التي عقدت النحو وجعلته صعبا. ومن المعلوم لدينا أن ابن مضاء كان متأثراً إلى حد كبير بأراء ابن حزم الأندلسي وبفقهه الظاهري الذي كان السبب الأساس في توجيه ابن مضاء نحو إعادة قراءة النحو وعلوم العربية قراءة جديدة متأثراً في ذلك بالمذهب الظاهري؛ لذا دفعته ظاهريته إلى القيام بثورة على نحاة المشرق في فقههم ونحوهم، ودعاهم إلى منهج جديد في الفقه والنحو وإلى إعادة النظر في الطريقة التي اتبعوها في بناء النحو وقواعده التي أدت إلى تعقيده وجعلته صعباً على المتعلمين حتّى أصبح يفوق قدراتهم الذهنية؛ لذلك دعا إلى ضرورة التخلص من أثقال العلل وتعقيداتها حتّى يعود النحو إلى بساطته وسهولته التي كان عليها.

ولقد أولى ابن مضاء القرطبي عناية فائقة بالعلة النحوية وتعليل النصوص الشرعية التي عدّها من أهم الأسباب التي أسهمت بشكل واضح في صعوبة وتعقيد النحو؛ حيث ألف في هذه المشكلة كتاباً كاملاً أسماه (الردّ على النحاة) وهذا الكتاب في حقيقة الأمر موجه إلى نقد نحو المشرق على الخصوص، الذين رفعوا من شأن العلة والعوامل النحوية إلى درجة التقديس؛ إذ بيّن فيه فساد رأيهم. كما أحاول في هذا المبحث التعرف على التأثيرات الفقهية في كتاب (الردّ على النحاة) دون الخوض في الحثثيات التفصيلية أو مناقشة أراء ابن مضاء؛ لأنّي أهدف إلى بيان تأثير أصول الفقه في النحو من خلال بيان سبب مهاجمة ابن مضاء لأقيسة النحاة وعلمهم.

ولا شكّ أن ابن مضاء في ردّه على النحاة كان ينطلق من مبادئ وأسس المذهب الظاهري ولاسيما أراء ابن حزم المتعلقة برفض القياس في الفقه؛ حيث وظّف أصوله الفقهية في ثورته على النحو، وكما أوضح ابن مضاء هدفه من تأليفه لكتاب الردّ على النحاة بقوله: "قصدي من هذا الكتاب أن أحذف من النحو ما يستغني النحوي عنه، وأنبّه على ما أجمعوا على الخطأ فيه، فمن ذلك ادّعاؤهم أنّ النّصب والخفض والجزم لا يكون إلا بعامل لفظي، وأن الرّفّع منها يكون بعامل لفظي وبعامل معنوي (...). فظاهر هذا أن العامل أحدث الإعراب، وذلك بيّن الفساد"¹ فالقول يكشف لنا أثر المذهب الظاهري في تفكير ابن مضاء خصوصاً التمسك بحرفية النص والنزول عند الأثر المسموع مع استبعاد لكل تأويل؛ حيث زعم أن العوامل النحوية يُحدثها المتكلم؛ لأن العامل في رأيه هو المتكلم نفسه، ولذلك دعا إلى إلغاء العوامل سواء أكانت عوامل لفظية أم معنوية، وهذا ما ذهب إليه ابن جني في كتاب الخصائص، الذي لاحظ قبل ابن مضاء أن المتكلم هو الذي يعمل على الرّفّع والنصب والخفض؛ لذلك أكد ابن مضاء أن العامل هو المتكلم الذي يؤثر في حركات وأواخر الكلم بقوله: "وأما

1- ابن مضاء، الرد على النحاة، تح: شوقي ضيف ط2. القاهرة: 1982م، دار المعارف، ص 76.

في الحقيقة ومحصول الحديث، فالعامل من الرفع والنصب والجرّ والجزم إنّما هو للمتكلم نفسه لا لشيء غيره¹. وبين ابن مضاء أن هذه العوامل لا يقبل بها عقل ولا شرع، وترفضها العقول النيرة وأن هذه العوامل وتلك المعاني التي وضعها النحاة لا تستند إلى الواقع التداولي لكلام العرب، فإنّ قول النحاة في جملة: ضرب زيدٌ عمرًا؛ إذ يزعمون أن ضرب عمل الرفع في زيد والنصب في عمرو. وإن النحاة ليبالغون في ذلك، مما أدى بهم إلى إخراج النحو عن طبيعته الأولى الذي كان عليه. ويمكن إجمال نتائج أثر المذهب الظاهري في تفكير ابن مضاء فيما يأتي:

1- الدعوة إلى إلغاء نظرية العامل² الذي قام عليها النحو العربي في المشرق والعمل على

تخليص النحو منها؛

2- الاعتراض على تقدير العوامل المحذوفة، كالضمائر المستترة في المشتقات والأفعال أو تقدير متعلقات المجرورات ونحو ذلك. ويقول ابن مضاء في هذا الشأن: "وأما العوامل النحويّة فلم يقل بها عاقل لا ألفاظها ولا معانيها؛ لأنها لا تفعل بإرادة ولا بطبع"² ويخلص ابن مضاء إلى أنه لا يجوز اتباع النحاة في قولهم بالعامل الذي أفضى إلى تقسيم الألفاظ إلى عوامل ومعمولات.

3- الدعوة إلى إلغاء القياس، وهذه الدعوة تمثل بوضوح أراء ابن حزم الأندلسي في هدمه القياس الفقهي، مما أدى بابن مضاء إلى رفض قياس عامل لعامل آخر، قصد الخروج بالنحو من تعقيداته وسبب ذلك أن الشيء لا يقاس على الشيء إلا إذا كان حكمه مجهولاً. وأساس رفضه للقياس هو احترامه لنصوص اللغة وقد بين ذلك في أمرين:

الأول: ليس هذا من اللغة الفصيحة التي يحتاجها الناس، فحاجة الناس إلى معرفة اللغة لا تقتقر لهذا الاضطراب والنزاع، أمّا الثاني: "إنه مطنون مستغنى عنه، والظن ليس نصّاً من نصوص اللغة ومن أهم ما يترتب عليه اضطراب الأقيسة"³. وإن هذه الدعوة إلى إلغاء القياس، هو في حقيقة الأمر هدم لكثير من القواعد والعلل النحوية، التي تأسست عليها مجمل الأحكام النحوية التي توصل إليها النحاة لاسيما النحو المشرقي.

1- ابن مضاء، الرد على النحاة، ص77.

♥ - تقوم نظرية العامل على أن أيّة ظاهرة من ظواهر الإعراب في الكلمة (رفعاً، أو نصباً، أو جرّاً، أو جزمًا) لا بد لها من وجود مؤثر (العامل) يعمل في تغيير حركاتها الإعرابية، سواء أكان هذا المؤثر لفظاً والذي سمي العامل لفظي نحو: الأفعال أو حروف الجر، أم عاملاً معنوياً الذي يُدرك بالعقل ويظهر أثره على بعض الكلمات، نحو: عامل رفع المبتدأ أو رفع الفعل المضارع.

2- ابن مضاء، الرد على النحاة، ص78.

3- محمد عيد، أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث، ص101.

4- الدّعوة إلى إلغاء العلل النّحوية ولاسيما تلك العلل المسماة بعلل الثّواني والثّوالت التي رفضهما ابن مضاء ودعا إلى تخليص النّحو منهما. ولعله في دعوته هذه كان منطلقاً من مذهبه الظاهري الذي يقدّس النص اللغوي ويقف أمامه، ولا يدعو إلى تجاوزه، لذلك فهم ينفون السببية في النصوص جميعها¹؛ حيث أوضح ابن مضاء ذلك بقوله: "ومما يجب أن يسقط من النّحو العلل الثّواني والثّوالت، وذلك مثل سؤال السائل عن (زيد) في قولنا (قام زيد) لم رفع؟ فيقال لأنّه فاعل وكل فاعل مرفوع، فيقول ولم رفع الفاعل؟ فالصواب أن يقال له كذا نطقت به العرب"². وهذا النص يوضح الأثر الفقهي في صياغته لهذا الحكم الجريء في قبوله العلة الأولى ورفضه لعلل الثّواني والثّوالت، وفي المقابل ألفينا المذهب الظاهري يدعو إلى التّخلص من العلل الفقهيّة للنصوص، وكذلك الأمر بالنسبة للنحو، فإنّ ابن حزم يصف تلك العلل بالفساد الذي يجب التّخلص منه، وإن ابن مضاء قبل فقط بالعلّة الأولى كرفع الفاعل، وهي أنه فاعل ويرفض تعليل رفع الفاعل ويحيل هذا الرفع إلى أن العرب نطقت به هكذا مرفوعاً.

5- الدعوة إلى إلغاء التّمارين غير العملية التي أنقلت النحو بعلل وأقيسة لا طائل تحتها سوى الجهد والخلاف والتعب؛ لكون "أنّ الناس عاجزون عن حفظ اللّغة الفصيحة، فكيف بهذا المظنون المستغنى عنه"³. ومن هذا المنطلق، دعا ابن مضاء إلى إلغاء التّنازع والاشتغال وتخليص النحو منهما.

6- الدعوة إلى إلغاء كل ما لا يفيد نطقاً؛ أي وجوب أن يسقط من النّحو الاختلاف فيما لا يفيد نطقاً، كاختلافهم في علّة رفع الفاعل ونصب المفعول به وسائر ما اختلفوا فيه ممّا لا يفيد.

6- محاولات تيسير النحو: إنّ دعوة ترك التّعليل وإلغاء نظرية العامل في النحو لم تكن فقط من قبل ابن مضاء؛ بل نجد عدداً من العلماء القدماء والمحدثين تبنوا هذا الرأي، متأثرين بآراء ابن مضاء وكذلك الذين لم يعجبهم الحال الذي آل إليه النّحو؛ إذ أضحي قياسات عقلية وألغاز معقدة وألعاب رياضية. ومن أشهر هؤلاء أذكر: ابن السيّد البطليوسي الأندلسي (ت521هـ) من علماء القرن السادس الهجري الذي رفض إقحام المنطق في مجالات علم النحو، وذلك أن هذا الإقحام هو الذي جرّ بالنحو إلى ويلات التعليل والجدل والنقاش، كما نجد ابن الطراوة (ت528هـ) الذي تميز عن باقي النّحاة بكونه عدّ المعنى هو الأساس الذي بُني عليه كلام العرب، فهو الذي يتحكم في تركيب وبناء الجمل، أضف إلى ذلك أن المعنى هو المبتغى النهائي من وجود اللّغة التي من وظائفها الفهم والإفهام. وقد عُرِف ابن الطّراوة بالجرأة في آرائه النّحوية ومحاربته للتقليد والجمود داعياً إلى تخليص النحو

1- معاذ السرطوي، ابن مضاء القرطبي وجهوده النحوية، ط1. عمان: 1988م، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ص114.

2- ابن مضاء، الرّد على النّحاة، ص 151.

3- نفسه، ص183.

من آثار المنطق التي علقت بالنحو ولاسيما مسائل العلل رافضاً كل ما تعلق بنظرية العامل. كما نجد أن أبا القاسم السهيلي (ت581هـ) قد سلك النهج ذاته الذي سلكه أستاذه ابن الطراوة من خلال اعتماد آرائه النحوية لاسيما تعليل النحو، فالسهيلي قد هاجم نوعاً من العلة النحوية هجوماً عنيفاً، وضيق دائرة التعليل؛ حيث اشترط في العلة الطرد والعكس فقال: "العلة الصحيحة هي المطردة المنعكسة التي يوجد الحكم بوجودها ويُفقد بفقدانها"¹. ولقد شكّلت مسألة التعليل عند السهيلي المحور الأساس في معالجة من الكثير القضايا التي أثقلت كاهل النحو العربي، وأدخلته في دوامة التعليلات الفلسفية، داعياً إلى تخليص النحو من بعض العلل الفاسدة ما يساعد على تسهيله وتيسيره للمتعلمين إلا أن السهيلي في أبحاثه النحوية لم يلتزم بشكل كامل بما ارتضاه لنفسه من آراء تخض التعليلات النحوية؛ حيث إنه أعطى اهتماماً كبيراً للعلل ولم يقتصر على الثالوث؛ بل واصل تساؤلاته التعليلية إلى أن وصلت إلى السوادس؛ حيث إن السهيلي تطفن إلى أن في اللغة أسراراً لا يمكن تلمس معانيها إلا من باب تلك العلل اللطيفة التي تخدم في حقيقتها المعنى النحوي ولا تزيد في تعقيده؛ لأنها سهلة ولطيفة حسب رأيه. ومن الواضح أن إنكار القياس الفقهي كان من قبل علماء المذهب الظاهري؛ ما أدى بكثير من نحاة الأندلس إلى تبني مواقفهم وأرائهم والتي وظفت فيها جانباً من ظاهريّة ابن حزم خصوصاً رفض القياس في النحو، وجرهم ذلك إلى إعادة قراءة النحو العربي من جديد على ضوء أصول وأسس هذا المذهب، ويتجلى ذلك أثر الظاهرية في آراء ابن مضاء الذي اعتمد منهجها في بناء موقفه ورفضه للقياس والتعليلات النحوية، معتمداً في ذلك، على سلطة النصوص والاحتكام إليها دون الولوج إلى أعماقها وتعليلاتها الباطنية التي تُفسي حسب زعمهم إلى التعقيد النحوي وغموضه؛ أيّ الابتعاد عن التأويل والقياس والاكتفاء بما يطفو على النص من ظواهر لغوية أو نحوية؛ ممّا أعطى أهمية عظيمة للمسموع الموثوق به؛ كونه يمثل مصدراً للعلم اليقيني والأداء اللغوي الأصيل، كما لا تزال دعوات معاصرة تدعو إلى إصلاح النحو أو تيسيره أو تجديده، متأثرة في ذلك بما أورده ابن مضاء في هذا المجال. ومن أهم محاولات تيسير النحو التي قامت على أسس ربط النحو بأصول الفقه هي محاولة الدكتور مهدي المخزومي في كتابه الموسوم (في النحو العربي نقده وتوجيهه) الذي أراد من خلاله أن يُجند موضوع الدرس النحوي، وأن يعيد للنحو طبيعته الأولى التي فقدها جرّاء تطبيق نظرية العامل عليه، داعياً إلى إبطالها، وعدم العمل بها في الدراسات النحوية؛ إذ يقول: "فقد حاولت في هذه الفصول - ما وسعني ذلك - أن أخلص الدرس النحوي من سيطرة المنهج الفلسفي عليه، وأن أسلب العامل النحوي قدرته على العمل (...) وإذا بطلت فكرة العامل بطل كل كان يبنى عليه من تقديرات محتملة (...) وبطل كل ما عقدوا من أبواب أساسها القول بالعامل، كباب التنازع، وباب الاشتغال، ثم بطل كلّ

1- عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، أمالي السهيلي، تح: محمد إبراهيم البناء، دط. القاهرة: دت، دار الكتب العلمية ص20.

ما انتهوا إليه من أحكام ، كالقول بالإلغاء والتعليق¹ كما وصف الأستاذ أمين الخولي خطته في الإصلاح النحوي بأنها: "خطة (...) معتدلة تقيم نظرها في مسألة النحو على ما ينكشف لها من تقدير لأصوله البعيدة التي أقام النحاة عليها بناء قواعده"² وقد اتخذ الخولي من منهج الإصلاح الفقهي في العصر الحاضر دليلاً إلى إصلاح نحوي؛ نظراً لما بين النحو والفقه - كعلمين - من تقارب في بعض الأصول وفي أسلوب الدراسة، والنحاة من الوهلة الأولى قد ربطوا أصولهم بأصول الفقه، بل حملوها عليه. ويبدو أن الخولي أقام محاولة تيسير وإصلاح النحو على إعادة روابط الصلة بين العلمين.

كما لا يفوتني التنويه بأن هذه الدعوات لم تقتصر على الجهود الفردية فحسب؛ بل انتقل صدى هذه الدعوات إلى أروقة المجامع اللغوية وملتقياتها وندواتها الدولية المتعددة؛[♥] أي أنها انتقلت إلى العمل المؤسسي والجماعي المنظم والتي تتادي بضرورة إعادة النظر في النحو العربي على الصعيد النظري أو على صعيد التأليف النحوي أو على صعيد إصلاح مناهج تدريس النحو. ومن المفيد أن أبين أن أصل مشكلة النحو تعود في الأساس إلى سياقاته التاريخية التي نشأ عليها، فهو يحمل في طياته الصراعات المذهبية والخلافات الفقهية التي نشبت فيما بينها، والتي أسهمت في توجيه النحاة في أصولهم ومناهجهم وتعريفاتهم التي كانت تخضع للانتماء المذهبي الذي يستخدم لنصرة رأي فقهي ما. كما أن النحاة والفقهاء لم تتحدد عندهم معالم العلمين وحدودهما، ولم يكن لديهم وعي واضح بخصوصيات النحو وحدوده ومقاصده، وبين مميزات ومجالات أصول الفقه وأغراضه.

7- صور تأثر القياس النحوي بالقياس الفقهي: يحتل القياس مكانة مهمة في التفكير الأصولي إذ يمثل عندهم منهجاً دقيقاً في تقرير المسائل وتقعيد القواعد، كما يعدّ عندهم من الأدوات الاستدلالية التي تستعمل لإثبات الأحكام أو نفيها، وإن إجراء مقارنة بين القياس عند الأصوليين وعند النحاة تجد تطابقاً كبيراً بينهما، في بنيته الداخلية وأركانه التي تأسس عليها، وكذلك كيفية استعماله في بناء القواعد وتفسيرها، وفي هذا الصدد يقول محمد عابد الجابري: "لا تختلف أنواع القياس لدى النحاة عنها لدى الفقهاء، بل إن أولئك الذين نظّروا للقياس في النحو كابن جني وابن الأنباري لم يعملوا في حقيقة الأمر إلا على تمديد عمل الفقهاء إلى النحو"³ وهكذا؛ فإن التنظير وتأصيل القياس النحوي من قبل النحاة كان قائماً على التصورات التي أسسها علم أصول الفقه الذي يمثل الأنموذج الذي يفكر به النحاة في ضبط مفهوم القياس. ومن خلال المقارنة ألفينا أن القياس النحوي عند النحاة يكاد يتطابق مع القياس عند

1- مهدي المخزومي، في النحو العربي نقد وتوجيه، ص16.

2- عبد الوارث مبروك سعيد، في إصلاح النحو العربي، ط1. الكويت: 1406هـ - 1985م، دار القلم، ص133.

♥- نذكر على سبيل المثال لا الحصر؛ ندوة تيسير تعليم النحو، نظمها اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية عام 1976، وندوة تيسير النحو المنعقدة في أبريل 2001 نظمها المجلس الأعلى للغة العربية بالجزائر.

3- محمد عابد الجابري، بنية العقل العربي، ص150.

الفقهاء، فالقياس عندهما تأسس على فكرة مفادها، أن القياس هو تقدير شيء على مثال شيء آخر؛ إذ هو إجراء حكم الأصل على الفرع، فهي عملية عقلية يستعملها النحوي أو الفقيه لتعليل الأحكام وتقرير القواعد وتفسيرها، كما أوضح الجابري أن عملية تمديد الحكم من طرف إلى طرف في القياس؛ أي من أصل إلى فرع، إنما يؤسسها شيء واحد هو (ظن القائس) وبتعبير الفقهاء (ظن المجتهد)¹. والقياس في كلا العلمين لم يصل إلى درجة اليقين الجازم بصحة الحكم، وهذا الأمر دفع بعض العلماء فقهاء كانوا أم نحاة إلى إنكار القياس. ويؤكد الدكتور كريم حسين الخالدي أن نشأة القياس بدأ بسيطاً مقتفياً أثر القياس الفقهي الذي اقتضته ظروف الحياة الإسلامية ومستجدات شؤونها، وذلك لما طرأ على حياة المسلمين من تغيير بعد أن توسعت دائرة الإسلام ودخول أقوام وأجناس متعددة فيه.

ولا شك أن النحاة لا يبتعدون كثيراً عما ذهب إليه الفقهاء في ضبط هذا المصطلح وتشخيص دلالاته، لاسيما الفكرة التي تقول: أن صحة القياس يجب أن تُبنى من خلال نصوص فصيحة منقولة نقلاً صحيحاً، أما القياس على الشاذ أو النادر أو القليل أو على ما لم يسمع من العرب الفصحاء فلا يصح القياس عليه، وهذا ما نجده -أيضاً- في قياس الفقهاء؛ إذ أنهم لم يأخذوا بالقراءات الشاذة ولا الأحاديث الضعيفة أو الموضوعية التي لم تصل درجة صحة السند أو المتن. كما اتبع النحاة الفقهاء في حديثهم عن أقسام القياس وأركانه، فقالوا: أصل وفرع وعلة حكم، كما اتبعوهم في شروط هذه الأركان. وهكذا، جعل النحاة القياس مقترناً في تصويره بتصور الأصوليين -بغض النظر عن الاختلافات الجزئية- القائمة على العلة، والتي من أجلها قامت. وأصبح لزاماً عليهم تحديد هذه العلة الجامعة بين الأصل والفرع في الحكم، وبذل الجهد في اكتشافها من قبل المجتهد الذي يُحدد شروطها ومسالكتها باحثاً لها عن سبب حدودها، وكذلك تبيان صفة العلامة الظاهرة فيها، مع التعرف على أقسامها وعلى أي اعتبار تم هذا التقسيم.

ومهما كان الأمر، فإن للقياس النحوي الحظّ الأوفر من هذا الاقتباس؛ لنجده نسخة طيّق الأصل من القياس الفقهي، سواءً أكان في التعريف أم في الأقسام أم في الشروط. واستناداً إلى هذا فإن القياس نشأ ونما في رحاب الدراسات الشرعية، ولاسيما في إطار المنهج الأصولي الذي أسهم في توجيه النحاة وفق ما يقدمه من تعريفات ومصطلحات ومفاهيم لهؤلاء النحاة.

1.7- تقسيم القياس: إن المنهجية التي اتبعها السيوطي في تقسيم القياس مأخوذة بشكل واضح من تقسيم الأصوليين للقياس؛ إذ أنهم قسموه إلى ثلاثة أقسام من خلال اعتبارات عدة؛ من حيث القوة أو الضعف؛ أي تبعاً لقوة العلة في الفرع دون الأصل، أو تساويها في كليهما، أو ضعفها في الفرع دون الأصل، أو أنهم قسموه بحسب دلالة العلة الذي يسمى قياس العلة، أو من حيث ظهور أو خفاء العلة التي تتبادر أو لا تتبادر إلى الذهن. وهذه الأقسام يمكن توضيحها في هذا الجدول:

1- محمد عابد الجابري، بنية العقل العربي، ص139.

نوع التقسيم	أقسام القياس	معناه عند الأصوليين	معناه من خلال الاقتراح
باعتبار قوة العلة الجامع بين الأصل والفرع	قياس الأولى	قياس الأولى: هو الذي يكون فيه حكم الفرع أولى من حكم الأصل، وهذا لا يكون إلا إذا كانت العلة في الفرع أقوى من علة الأصل. ومن الأمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: 23] فالأصل حكمه حرمة التأفف، والعلة الظاهرة في هذا دفع الأذى والضّرر عن الوالدين كما هو في سياق الآية والفرع يتحقق في كل أذى على الوالدين من التأفف مثل: الشتم أو الضرب.	قياس الأولى: وفيه أن تكون العلة في الفرع أقوى منها في الأصل أو هو حمل الأصل على الفرع. ¹ ومثاله؛ حذف الحروف للجزم وهي أصول، حملا على حذف الحركات له وهي زوائد، وحمل الاسم على الفعل في منع الصّرف وعلى الحرف في البناء وهو أصل عليهما. ² ومن أمثله كذلك؛ إعلال المصدر لإعلال فعله وتصحيحه نحو: قمتُ قِيَامًا؛ فأنت ترى قد أُعِلَّ لأنَّ أصل فعله (قام) معلول العين، ومنه قاومت قَوَامًا.
	قياس المساوي أو قياس النظير	قياس المساوي: وهو يكون عند تساوي الفرع والأصل في العلة دون مرجح، أو هو الوصف الذي اعتبر علة للحكم متحققا في الفرع بقدر ما يتحقق في الأصل، وذلك مثل قياس العبد على الأمة في تنصيف العقوبة فإذا قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: 25] ومثل ذلك؛ قياس المرأة على الرجل من حيث وجوب الكفّارات أو الحدود إذا	قياس المساوي: وهو حمل فرع على أصل، أو حمل نظير على نظير. وسمي هذا النوع بقياس المساوي؛ لما فيه من مساواة بين المحمول (الفرع) والمحمول عليه (الأصل) إذ يوجد في الفرع ما في الأصل وزيادة، والنظير مساوٍ لنظيره. المثال الأول (حمل فرع على أصل): إعلال الجمع وهو الفرع وتصحيحه حملا على المفرد وهو (الأصل)؛ كقولهم: (قِيمَ) و(دِيمَ) قياسًا على (قِيمَة)

1- السيوطي، الاقتراح، ص 63.

2- نفسه، ص 65 - 66.

و (دِيمَة) و (زَوْجَة) و (ثَوْرَة) قياساً على (زَوْج) و (ثَوْر). والمثال الثاني: (حمل النظير على النظير) وهو: إما في اللفظ أو في المعنى أو فيهما معاً: أ- مثال حمل النظير على النظير في اللفظ: حمل (ما) المصدرية الظرفية على لفظ (ما) النافية في زيادة (أن) بعدها، وهما نظيران في اللفظ. ب- مثال حمل النظير على النظير في المعنى: جواز (غير قائم الزيدان) حملاً على (ما قام الزيدان) لأنهما على معنى النفي فهما نظيران في المعنى. ج- مثال حمل النظير على النظير في اللفظ والمعنى: منع (أفعل التفضيل) من رفع الاسم الظاهر قياساً على (أفعل التعجب) وهما نظيران في الوزن والأصل، وفي إفادة المبالغة.	فسدت صومها أو قتلت غيرها. وكذلك قياس إحراق مال اليتيم على أكله لجمع التلف بينهما، الأمر الذي يؤدي إلى تحريم الإحراق، كتحريم الأكل.	
قياس الأدون: أي (الأقل): وهو حمل ضدّ على ضدّ، أو حمل نقيض على نقيض ومثال ذلك: جواز النصب بـ(لم) حملاً على (لن) وهما نقيضان؛ لأن الأول لنفي الماضي والثاني لنفي المستقبل. إذ نلاحظ في هذا	قياس الأدنى: وذلك أن توجد العلة في الفرع كما توجد في الأصل بدرجة أقل؛ حيث فيه تنتفي الأولية والمساواة بينهما؛ وذلك كقياس النبيذ بالخمير في تحريم الشرب وإيجاد الحد، ووجه الأدنوية الحاصل بينهما هو في قوة العلة وضعفها لا في	قياس الأدنى أو قياس الأدون

		الحكم.	الموضع أن السيوطي استبدل مصطلح قياس الأدنى باستخدام قياس الأدون.
باعتبار دلالة العلة	قياس الطرد [♦]	قياس الطرد أو الدلالة: وهو الجمع بين الأصل والفرع بملزوم العلة، أو أثرها، أو حكمها. وقال الإمام الغزالي: "معنى الطرد السلامة عن النقض" ¹ ومثال ذلك: الجمع بين الأصل والفرع بملزوم العلة: نحو إلحاق النبيذ بالخمير في المنع بجامع الشدة المطردة لأنها ملزوم للإسكار الذي هو العلة ² . كما أنه اختلفوا في حجيته.	قياس الطرد: يعدّ هذا القياس من أنواع القياس الفقهي وهو من المصطلحات التي تأثر بها علم النحو والذي استخدمها النحاة حيث اعتبر عند الكثير منه حجة وقد ذكره السيوطي في كتاب الاقتراح بقوله: وهو الذي يوجد معه الحكم وتفقد الإخالة ^{♦♦} في العلة واختلفوا في كونه حجة؛ فذهب قوم إلى أنه ليس حجة؛ لأن مجرد الطرد لا يُوجبُ غلبة الظنّ ألا ترى أنك لو عللت بناء (ليس) (لي) بعدم التصرف لاطراد البناء في كل فعل غير متصرف وإعراب ما لا ينصرف

♦ - استخدم النحاة مصطلح قياس الطرد بدل قياس الدلالة وقد بُني هذا التقسيم على اعتبار دلالة العلة أي أنها تشبه العلة وليست العلة نفسها، وقد عرفه ابن الأنباري: الطرد هو الذي يوجد معه الحكم وتفقد الإخالة. وقد ذكره السيوطي في الاقتراح مصطلح الطرد وبيّن تعريف ابن الأنباري وجعله من مسالك العلة ولم يعرض السيوطي لتعريفه. ويلحظ التأثير الواضح عند ابن الأنباري فيكاد يكون مفهوم الطرد عنده مثلما هو عند علماء أصول الفقه.

1- أشرف ماهر النواجي، مصطلحات علم أصول النحو، ص55.

2- عماد علي جمعة، أصول الفقه الميسر، ط1. عمان: 1429هـ، دار النقاش للنشر والتوزيع، ص78.

♦♦ - الإخالة: وهي المناسبة يقال لها الإخالة؛ لأنه يظن بها أن الوصف علة.

بعدهم الانصراف لاطراد الإعراب في كل اسم غير متصرف، لمّا كان ذلك الطرد يغلب على الظن أن بناء (ليس) لعدم التصرف، ولا أن الإعراب ما لا ينصرف لعدم الانصراف، بل نعلم يقيناً أن (ليس) إنما بُني؛ لأن الأصل في الأفعال البناء، وأن ما لا ينصرف إنما أُعرب؛ لأن الأصل في الأسماء الإعراب، وإذا ثَبَتَ بطلانُ هذه العلة مع اطرادها عُلِمَ أن مجرد الطرد لا يُكْتَفَى به، فلا بُدَّ من إخاله أو شبهه¹.	عباده بما أراهم من الإحياء الذي تحققه وشاهده، على الإحياء الذي استبعدوه وذلك قياس إحياء واعتبار الشيء بنظيره. والعلّة الموجبة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته، وإحياء الأرض دليل العلة.	
قياس الشبه: وهو أن تحمل الفرع على الأصل بضرب الشبه غير العلّة التي عُلّق عليها الحكم في الأصل. مثل أن يدل على إعراب الفعل المضارع بأنه يتخصص بعد شياعه كما أن الاسم بعد يتخصص شياعه فكان معرباً كالاسم. وبيان ذلك: أن تقول: يقوم فيصلح للحال والاستقبال. فإذا أدخلت عليه الألف واللام فقلت:	قياس الشبه: وهذا القياس أورده الشافعي؛ حيث قال: "يكون الشيء له في الأصول أشباه مختلفة فيلحق بأولاهها به وأكثرها شبيهاً فيه، وقد يختلف القاييسون في هذا"² أو هو إلحاق الفرع بالأصل الأكثر شبيهاً به وبعضهم يسميه قياي غلبة الأشباه³. وهذا القياس يعتمد على الصفات المتشابهة بين الأصل والفرع ولا يستند إلى العلة. وعرفه الإمام الجويني	قياس الشبه

1- السيوطي، الاقتراح، ص87.

2- أشرف ماهر النواجي، مصطلحات علم أصول النحو، ص56.

3- سعد بن ناصر الشثري، شرح الورقات في أصول الفقه، ص166.

الرجل اختص برجل بعينه، فلما اختص هذا الفعل بعد شياعه، كما الاسم يختص بعد شياعه فقد شايح الاسم، والاسم معرب، وكذلك ما شابهه.⁴ ومن المفيد أن أشير إلى أن السيوطي قد نقل تعريف قياس الشبه عن ابن الأنباري واكتفى بذكر كلامه.	بقوله: "تشبيه الشيء بالشيء خاصة يشتمل عليها من غير التزام كونها مخيلة مناسبة وهو المسمى قياس الشبه"¹ ومثال ذلك: اختلاف الفقهاء في حكم أكل الخيل هل هو جائز أم حرام؟ الحنفية يمنعون أكل الخيل قياساً على الحمار، وهناك من الفقهاء من أجاز أكله قياساً على الجمل، فهذا الاختلاف ناشئ عن غلبة الشبه، فنقول مثلاً: من هو أكثر شبهاً بالخيل أهو الجمل أم الحمار. فإذا كان غلبة الشبه للجمل فهو جائز، وإذا كان غلبة الشبه للحمار فهو ممنوع.		
قياس الجليّ: يقول السيوطي في مسألة القياس الجليّ والخفيّ: "فمن الأولى قياس حذف النون من المثني في صلة الألف واللام على حذف النون من الجمع فيها، إن الأول لم يسمع بخلاف الثاني. قال أبو حيان: وقياس المثني على الجمع قياس جليّ"⁵ وهذا التقسيم هو من تقسيمات الشافعية استناداً إلى قوة وضوحه الذي يفضي بنا إلى إلغاء الفرق.	قياس الجليّ: وهو ما كان الفرق فيه بين الفرع والأصل مقطوع من حيث العلة؛ ومثلك ذلك؛ كقياس المرأة على الرجل فيما يشتركان من أحكام، أو كقياس الضرب على التأفف لجلاء العلة وتحققها في الأمرين. وقد أشار الغزالي إلى القياس الخفي والجلي فقال: "إن جلي القياس قوي وهو أقوى من المعلوم والخفي ضعيف ثم حكى عنهم أنهم فسروا الجلي بقياس العلة والخفي بقياس الشبه"³ وعليه؛	قياس الجليّ وقياس الخفي	باعتبار خفاء و جلاء العلة

1 - أشرف ماهر النواجي، مصطلحات علم أصول النحو، ص56.

2- نفسه، ص60

3- ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص 104.

4- السيوطي، الاقتراح، ص99

5- نفسه.

ملاحظ مهمة: لم يذكر السيوطي في كتاب الاقتراح تعريفاً للقياس الجلي والخفي. بل ذكر أمثلة عن ذلك فقال: "القياس جليّ وخفيّ: فمن الأول حذف النون من المثني في صلة الألف واللام على حذف النون من الجمع فيها فإنّ الأول لم يسمع بخلاف الثاني"¹ وقد أورده ابن الأنباري في كتابه لمع الأدلة بأنه "وهو ما كان الجامع فيه، في المقيس أخفى منه في المقيس عليه"² كما أشار الجرجاني إلى أن كل قياس خفي هو استحسان وليس كل استحسان قياساً خفياً.³ ومثل: جمع ميثاق على ميثاق و جمع أرض على أرضين.	فإن الفقهاء جعلوا القياس الجلي مساوياً لقياس العلة وأن القياس الخفي مساو لقياس الشبه. قياس الخفي: وهو ما ظن فيه نفي باعتبار الفارق دون القطع به وكانت العلة فيه مستتبطة من حكم الأصل، مثل: قياس القتل بمتقل على القتل بمحدد، والجامع بينهما هو القتل العمد العدوان لإثبات وجوب القصاص في المتقل.	
--	---	--

التعليق على الجدول: إنّ هذا الجدول يُبيّن بوضوح تأثير أصول الفقه في السيوطي ولاسيّما في التعريفات والتقسيمات للقياس النحوي؛ حيث تعرض المصطلح في هذه الفترة المتأخرة من الزمن إلى التأثير والتغير في مدلولاته وتفريعاته وعمله بسبب احتكاكه الكبير بالمصطلحات التي نشأت في الدرس الفقهي من خلال المحاكاة والتقليد المذهبي، الذي طبع به تفكير النحاة في تلك المراحل، ويعود هذا إلى تأثير نحاة تلك الفترة بالمدارس الفقهية المنتشرة آنذاك، كالمدرسة الحنفية بالكوفة التي تأثر بها الخليل والمدرسة الشافعية في مصر التي تأثر بها السيوطي، كما أن القياس الأصولي كان أسبق ظهوراً وتأصيلاً من القياس النحوي؛ لكون النحاة الأوائل تناولوه بصفة عامة. وبالإضافة إلى هذا فإن القياس

1- أشرف ماهر النواجي، مصطلحات علم أصول النحو، ص99.

2- محمد بن علي العمري، قياس العكس في الجدل النحوي عند أبي البركات الأنباري السعودية: 1429هـ، رسالة دكتوراه من جامع أم القرى، ص161.

ملاحظة: تقسم القياس إلى قياس جلي وقياس خفي هو من تقسيمات الشافعية.

3- الجرجاني، التعريفات، ص190.

استقام بشكل واضح في القرن الرابع الهجري، لهذا ألفينا السيوطي في كتاب الاقتراح اتباع منهجية الأصوليين في تقسيم وتعريف كل نوع من القياسات النحوية على اعتبارات متعددة وهي:

أولها: اعتبار قائم على أساس العلة؛ إذ نجد التقسيم الأول الذي يقوم على قوة العلة سواء أكانت في الأصل أم في الفرع ، أم أنهما متساويان في القوة بينهما، فإذا كانت العلة في الفرع أقوى منها في الأصل يسمى قياس الأولى، وإذا كانت القوة العلة في الفرع أضعف منها في الأصل يسمى قياس الأدنى، أما إذا تحقق التساوي في قوة العلة في الأصل والفرع؛ أي يحمل النظير على النظير يسمى قياس المساوي.

أما الاعتبار الثاني: الذي يقوم على دلالة العلة؛ أي أن تكون العلة غير قابلة للنقض. ومعناه وجود معه الحكم وتفقد الإخالة-أي المناسبة- في العلة؛ وإذا تأملنا في علة قياس الطرد عند كلا العلمين، فإنه قائم على الوصف المناسب للحكم المستمد من وصف دلالة الحكم حاصل بسببها دون غيرها سواء وصف دلالة الأصل أم وصف دلالة الفرع، وأن تكون مؤثرة في الحكم وتحصيلها يكون بغلبة الظن على المجتهد من أن الحكم حاصل بسببها دون سواها¹. وهذا التقسيم طبقه السيوطي على القياس النحوي. وأما الاعتبار الثالث فهو تقسيم قائم على قوة العلة وضوحها أو خفاءها سواء في الأصل أم في الفرع. وعليه، فإن السيوطي أخذ التصور النظري والاصطلاحي للقياس الفقهي الموجود عند علماء الأصول وأجراه على القياس النحوي، لاسيما من حيث أسس تقسيماته وضبط تعريفاته.

والجدير بالملاحظ أن ابن الأنباري قسم القياس إلى ثلاثة أقسام وهي: قياس الطرد، وقياس الشبه وقياس العلة، كما أن هناك تقسيمات أخرى للقياس عند الأصوليين أخذ بعضها علماء أصول النحو. ولقد أوضح إبراهيم أنيس هذه المسألة حين قال: "إن مصطلح القياس من أكثر المصطلحات التي أسيء فهمها واستعمالها في العربية بل إنَّ الباحث ليجد نفسه عند التطرُّق إلى هذا المصطلح أمام تعريفات متعددة وأقسام متشعبة، ومعانٍ متنوعة"². وما هذا إلا دليل على أن معاني القياس عاشت مع العلوم الإسلامية جنبا إلى جنب طوال هذه الحقب الطويلة من عمر الدراسة اللغوية العربية، على الرغم من غلبة المعنى الأخير المنقول عن أصول الفقه عليها؛ وسبب ذلك بيَّنه علي أبو المكارم بقوله: "إنَّ النحويين والمؤرخين استعملوا مصطلح (القياس) كغيره من المصطلحات من دون تحديد مضمونه، وما طرأ على مفاهيمه من تغييرٍ مكتفين بما بينهم من مدلولات شائعة. ثم نقل الرواة الروايات من دون أدنى تغيير أو إيضاح لها وتبعهم المؤرخون فنقلوا من دون أن يوضحوا ذلك أيضاً، ولم يحسبوا حساباً

1- محمد محدة، مختصر علم أصول الفقه الإسلامي، ص180.

2- إبراهيم أنيس، طرق تنمية الألفاظ، دط. القاهرة: 1967م، مطبعة النهضة الجديدة، ص15.

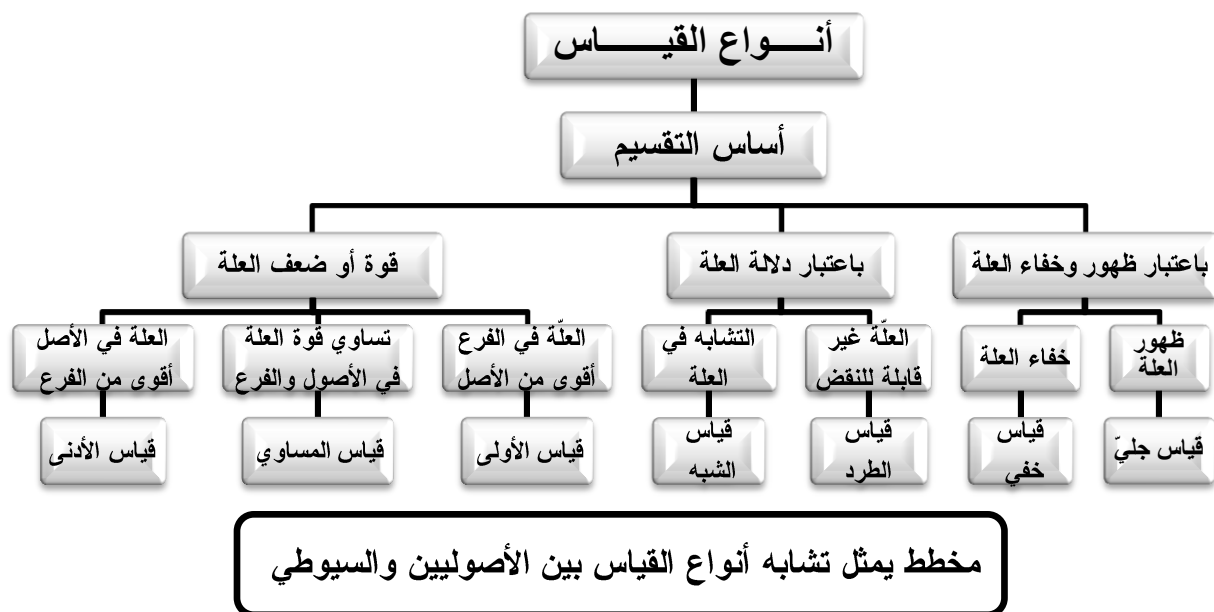
لتغير المفاهيم للمصطلح الواحد عبر الزمن، ممّا يؤدّي إلى اضطراب في فهم الروايات وتحليلها¹. ومن هنا كان للقياس أقسام بحسب الاستعمال (قياس مطرد، وقياس شاذّ، وقياس متروك) وبحسب العلة (قياس طرد، وقياس شبه، وقياس علة) والأخير يُقسّم بدوره على ثلاثة أضرب هي: (قياس المساوي، وقياس الأولى وقياس الأدون).

وبعد بسط التقسيمات القياس بين الأصوليين والسيوطي، نلاحظ أن القياس النحوي من خلال الاقتراح لا يُنظر له على غرار ما كان الخليل وسيبويه وأتباعهما، فرغم أن قياسهم النحوي يُشبه القياس عند الأصوليين إلا أنهم لم يُقسّموا تلك التقسيمات المعروفة لديهم، ربما يرجع هذا إلى اختلاف طبيعة القياس عند النحويين عنها عند الأصوليين القياس ويرى الأستاذ محمد الحبّاس أن ابن الأنباري والسيوطي أول من حاول تطبيق القياس الفقهي على النحو العربي مع مسحة كلامية ومنطقية؛ إذ بقي الفرق في التمثيل فقط؛ حيث نجدهما يقسمان القياس إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس شبه، وقياس طرد. وهو تقسيم يستند إلى العلة والمناسبة التي تجمع بين الأصل والفرع.

ويمكن القول إن القياس النحوي عند السيوطي متأثر بالقياس الفقهي أكثر من تأثره بالقياس الكلامي والمنطق اليوناني، فالقياس عنده دائماً من قبيل حمل الشيء على شيء، وليس من باب مقدمتين تؤديان إلى نتيجة كما عُرف لدى المنطقيين. لعنا نتساءل عن قيمة هذا القياس الفقهي في النحو؛ حيث يذهب أحمد سليمان ياقوت إلى القول: "إننا لا نجد قيمة على الإطلاق؛ ذلك أن القياس عند الأصوليين قياس منتج، ومثمر من الوجهة العلمية؛ إذ أن لديهم ظاهرة معروفة حكماً وظاهرة أخرى تماثلها في الخصائص مجهول حكمها، فيقيمون الثانية على الأولى، فكأنهم أضافوا حكماً إلى الثانية لم يكن معروفاً من قبل. ولا ينطبق هذا على قياس النحو² أما القياس النحوي باعتبار الفرع معلوماً قبل إجراء القياس، ومثال ذلك؛ إنّ النحاة يقيسون عمل (إن) على الفعل المتعدي، فهل كانوا جاهلين بحكم عمل إنّ - من نصب ورفع - قبل هذا القياس؟ كما أطلق إبراهيم أنيس هذا النوع من القياس (القياس المصنوع) صناعة نحوية، لا يمت للقياس الحقيقي بصلة.

1- علي أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، ص12.

2- أحمد سليمان ياقوت، ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقها في القرآن الكريم، ص175.



1.7- أركان القياس بين الأصوليين والسيوطي: ومن الثابت أن القياس عند النحاة والأصوليين قائم على أربعة أركان وهي: أصل وهو المقيس عليه، وفرع وهو المقيس، وحكم وعلة جامعة¹؛ إذ لا يخلو قياس من هذه الأركان؛ فهي تؤخذ مجتمعة مع بعضها البعض، فإذا انتفى ركن واحد منها لا يصح القياس؛ لهذا عمد كل من الأصوليين والنحاة إلى ضبط هذه الأركان من خلال شروط وضعوها حتى يتحقق صحة القياس. ويوضح ابن الأنباري ذلك فيقول: "وذلك مثل أن تتركب قياساً في الدلالة على رفع ما لم يُسمَّ فاعله، والحكم هو الرفع، والعلة الجامعة هي الإسناد، والأصل في الرفع أن يكون للأصل الذي هو الفاعل، وإنما أُجري على الفرع الذي هو ما لم يُسمَّ فاعله بالعلة الجامعة التي هي الإسناد"². ونلاحظ من هذا القول أن هذه الأركان حاضرة بقوة في توجيه عقول النحاة أو الأصوليين على إدراك نوع العلاقات الموجودة بين الأصل والفرع، من خلال تحديد نوع العلة الجامعة بينهما والتي تقضي إلى تقرير القواعد، وبناء الأحكام، ولعله من المفيد أن نجري مقارنة بينهما:

1.1.7- المقيس عليه عند الأصوليين: لقد اختلف الأصوليون في تحديد مفهوم المقيس عليه؛ أي الأصل، إلا أنهم لا يخرجون عن "النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق، أو هو الواقعة التي ثبت حكمها بالنص أو الإجماع"³ ومثال ذلك؛ شرب الخمر أصل الذي دلَّ عليه النص بحكمه وهو قوله

1- السيوطي، الاقتراح، ص60.

2- نفسه، ص60.

3- مصطفى سانو قطب، معجم مصطلحات أصول الفقه عربي- إنكليزي، ط1. دمشق: 1420هـ - 2000م، دار الفكر المعاصر، ص69.

تعالى: [فاجتنبوه] الدال على التحريم شربه لعلّة هي الإسكار، ونبيذ التمر فرع؛ لأنه لم يرد نص بحكمه، وقد ساوى الخمر في أن كلا منهما مسكر، فسوّى به في أن يُحرّم.

أما الشروط التي وضعت له يمكن إجمالها في:

أ- يجب أن يكون الأصل نصاً أي من الكتاب أو السنة أو إجماعاً، فلا يقاس على حكم ثبت بالقياس¹؛ لكون أن النصوص هي الأصل الأوّل الذي يرجع إليه، أما غيره من الأدلة، فهو يعتمد على هذه النصوص في إثبات حجّيته.

ب- لا بد أن يكون هذا الأصل ثابتاً حكمه بنص؛ أي أن يتضمن هذا النص حكماً صريحاً ثابتاً يُمكن الوثوق به في عملية المقايسة.

2.1.7- المقيس (الفرع) عند الأصوليين: "فهو الواقعة الطارئة التي يبحث لها الأصولي عن حكم ويريد إلحاقها بالأصل في الحكم ويسمى المقيس"² أو هو "الذي لم يرد فيه على حكمه أو إجماع على رأي فيه"³ ومؤدّى هذه التعريفات؛ أن الفرع في الغالب لم يتحدد بعد حكمه؛ لعدم ورود دليل في شأنه إلا أنه يشترك في صفات محددة، وعلة جامعة تجمعها مع الأصل، الذي ورد فيه حكم ثابت من الكتاب أو السنة أو الإجماع، يُمكن الفقيه أن ينقل حكمه إلى هذا الفرع. ويتضح مما سبق بيانه، أن للفرع شروطاً يجب أن تتوفر فيه، يُمكن إجمالها في:

أ- أن تكون علته مشتركة لعلّة الأصل، إمّا في عينها أو جنبها، العلة المتحققة بعينها قياس النبيذ على الخمر، فالعلّة هنا الإسكار في الأصل والفرع؛

ب- أن لا يكون حكمه متقدماً على حكم الأصل؛

ج- أن لا يكون فيه نص أو إجماع يخالف القياس.

3.1.7- المقيس عليه عند النحاة: ويراد بالمقيس عليه عند النحاة هو النصوص المنقولة عن

العرب الذين يحتج بكلامهم، سواء أكان النقل سماعاً أم روايةً، وسواء أكانت الرواية عن طريق

1- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص228.

2- محمد كمال الدين، أصول الفقه الإسلامي، ص175.

3- أحمد محمد الشافعي، أصول الفقه الإسلامي، ص113.

المشافهة أم التدوين¹، قصد بناء حكم المقيس عليها، ومن ثم فإنَّ للمقيس عليه شروطاً لا بدَّ أن تتوافر فيه حتَّى يصلح القياس عليه، وهي أحد الأمور الثلاث:

أ- أن يكون كثيراً ومطردا سواء أكان نصّاً أم قاعدة، وهذا ما ذكره السيوطي نقلاً عن ابن جني كلاماً في الاطراد والشذوذ؛ حيث يقول: "جعل أهل العرب ما استمر من الكلام في الإعراب وغيره من مواضع الصنّاعة مُطَرِّداً، وجعلوا ما فارق ما عليه بقيةً بابيه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذّاً"² ومعنى ذلك، فإن السيوطي اشترط أن لا يكون شاذّاً خارجاً عن سنن القياس، والأمر هنا ليس متعلّقاً بكثرة الشواهد أو قلّتها؛ بل الأمر متعلّق باستقامتها وصوابها.

ب- أن لا يكون شاذّاً مخالفاً للقواعد النحويّة والنصوص اللّغوية المسموعة أو المروية، ويقول السيوطي: "كما لا يقاس على الشاذ نطقاً، لا يقاس عليه تركاً"³ ومعنى ذلك أن النحاة لا يجيزون القياس بالشاذ، فهو ممنوع الاستدلال به. ومثال ذلك؛ امتناع القياس على هاتين الكلمتين (وَدَرَ) و(وَدَعَ) لأنهما لم تردا في كلام العرب الفصيح والموثوق به والذي يحتج به.

ج- القليل من الألفاظ التي لا نظير لها في الألفاظ المسموعة مع الوثوق بها بأنَّ العرب نطقت بها، يقول فيه السيوطي في تقرير موقف العلماء منه: "فهذا يقبل ويحتج به ويقاس عليه إجماع"⁴ وأن يتردد به المتكلم.

4.1.7- المقيس عند النحاة: ويسمى الفرع، وكان النحاة الأوائل يرون أن ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم ، ولنا أن نقيس اعتماداً على هذا القول كل ما نطق به العرب - ولو لم نسمع هذا المقيس - على وزن ما سمع عن العرب الفصحاء من الكلمات والعبارات⁵، فكل ما قيس على ما استعملته العرب سواء كان مستقلاً أم مستخظاً، مستكرهاً أو مستحباً فهو صحيح⁶. وقد علل السيوطي ذلك بقول المازني: "ألا ترى أنك لم تسمع أنت ولا غيرك اسم فاعل ولا مفعول ، وإنما سمعت البعض فقست عليه غيره، فإذا سمعت: (قَامَ زَيْدٌ) أجزت (ظَرُفَ بَشْرٍ) و (كَرَّمَ خَالِدٌ)"⁷ كما أن ابن جني علل بعض الأبنية التصريف على ما قيس على كلام العرب، نحو قولهم في مثال: صَمَحَ من الضَرْب:

1- علي أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، ص 95.

2- نفسه، ص 95.

3- السيوطي، الاقتراح، ص 62.

4- نفسه، ص 22.

5- نفسه، ص 67.

6- خديجة الحديثي، الشاهد وأصول النحو، ص 272.

7- السيوطي، الاقتراح، ص 67.

ضَرَبَ رَبٌّ وَمَنْ قَتَلَ: قَتَلْتُ ... وهو من العربية بلا شك، وإن لم تتطرق العرب بواحد من هذه الحروف¹. ويمكن إجمال شروط المقيس في:

أ- المقيس ما كان محمولاً من كلام العرب وموجهاً على ما وجهت عليه العبارة الواردة عند العرب فإن لم يصح حملها على كلام العرب فلا يجوز التكلم بها؛

ب- يجب أن يحمل المقيس على المقيس عليه معنىً ولفظاً، لا معنى فقط، وما لم يكن من كلامهم لا يصح استعماله، وإن استعمل فهو خطأ؛

ج - يجب أن يحمل المقيس على ما جرى استعماله في معنى كلام العرب؛

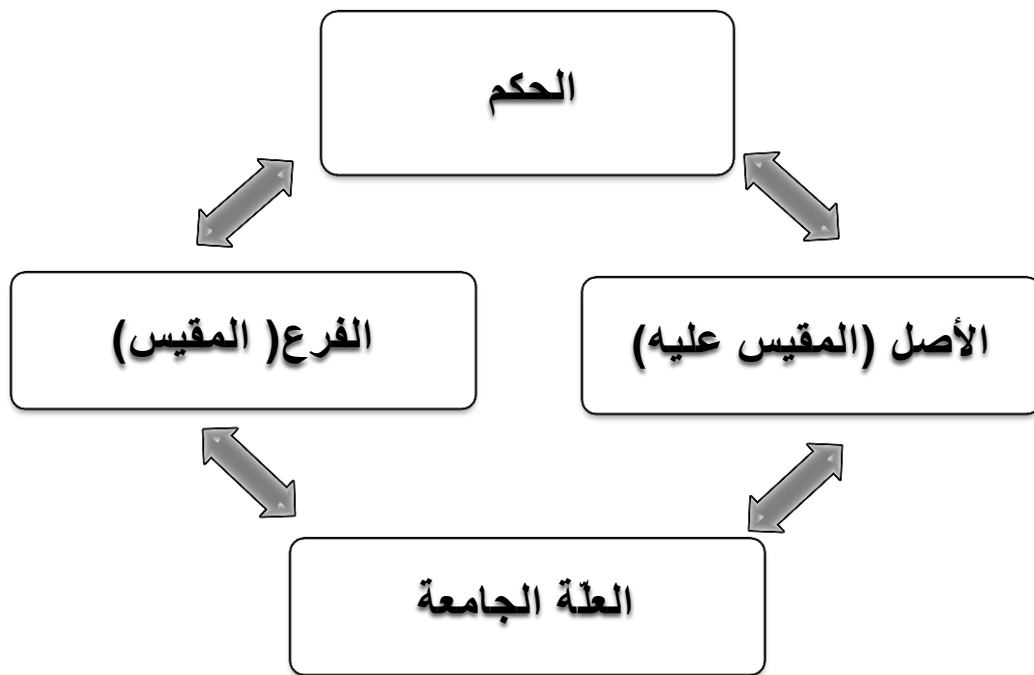
د- أن يكون المقيس من الأبنية المستعملة عندهم، فإن لم يكن له شبيه في المعنى أو في اللفظ في كلامهم فلا يصح قياسه أو استعماله. ونسجل من خلال ما تقدم بسطه فيما يخص مفاهيم وشروط التي وضعت لأركان القياس في كلا العلمين أنها تتقارب فيما بينها شكلاً ومضموناً؛ ويمكن تمثيل ذلك في هذا الجدول:

الأمثلة	الأصل (المقيس عليه)	الفرع (المقيس)	العلّة	الحكم
كان زيد قائماً ضرب زيد رجلاً	الفعل (ضرب)	كان وأخواتها	شبه الفعل في العمل من حيث رفع الفاعل لفظاً نصب المفعول.	رفع الاسم (زيد) ونصب الخبر (قائماً)
قال الله تعالى "إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ [الجمعة 09]"	البيع	المأكل المشرب والمحادثة وإبرام العقود	الخوف من فوات الصلاة والاشتغال بالبيع	الحرام

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن المثال الأول يمثل قياس شبيه؛ حيث شبه (زيد) لفظاً في الجملة الأولى بالفاعل (زيد) في الجملة الثانية و(كان) ترفع المبتدأ ويسمى اسمها وتنصب الخبر، فهي تنصب الخبر تشبيهاً بالمفعول به، كما أن الفعل يرتفع بالفاعل عند إسناده، أما في المثال الفقهي؛ فالآية تنص

1- السيوطي، الاقتراح، ص 67.

على النهي عن البيع والشراء عند الأذن للجمعة إلى الفراغ من أداء الصلاة والعلة النهي هو الخوف من أن تفوت الصلاة والاشتغال بالبيع، وهذه العلة توجد في كل ما من شأنه أن يُلهي عن أدائها، فيلحق بالبيع ويكون منهيًا عنه قياسًا. ومن خلال المثالين يتبين لنا أن هذه الأركان الأربعة المعتمدة في القياس الفقهي والقياس النحوي مشتركة ومتداخلة؛ إذ الطريقة نفسها في استنباط الأحكام، وبما أن القياس الفقهي الأسبق في الظهور من القياس النحوي هذا يعني أن القياس النحوي قد اتبع طريقة الأصوليين وفي هذا الشأن يقول حسين كريم الخالدي : "تبعوهم في حديثهم عن أركان القياس فقالوا: أصل، وفرع وحكم، وعلة كما تبعوهم في شروط هذه الأركان"¹ وعليه، نستطيع القول: إنّ عملية القياس تتم بالطريقة نفسها والمراحل ذاتها، وهذا دليل آخر على أن القياس النحوي قد تأثر بالقياس الفقهي



شكل يوضح أركان القياس عند الأصوليين والنحاة

1- حسين كريم الخالدي، أصالة النحو العربي، ص125.

8- **العلة بين الأصوليين والسيوطي:** تعدّ العلة- التي تسمى أحياناً بالعلة الجامعة- من أبرز مظاهر تأثر النحاة ولاسيماً عند السيوطي الذي نهج منهج الأصوليين في دراستهم لهذا الركن الشديد التعقيد والتشعب بين العلمين، والمتتبع لأيّ كتاب من كتب أصول الفقه إلّا وتناول هذا الركن، من حيث تعريفه، وتحديد شروطه، وتبيان مسالكه، والقوادح التي تقدح فيه وهي ذات الطريقة التي اتبعها النحاة ومن بعدهم السيوطي الذي تعرّض لهذا الركن في كتاب الاقتراح بالأسلوب نفسه الذي تعرض إليه الأصوليون في بسط ومعالجة مسائل العلل الفقهية؛ إذ نجده يستعمل ذات المصطلحات والتقسيمات والمسالك، كما تناول كذلك مسألة تعارض العلل والقوادح، التي تقدح فيها بالطريقة نفسها، وقد أبان السيوطي تأثر العلل النحوية بعلل الأصوليين، وذلك بإيراد قول ابن جني حين قال: اعلم أن علل النحويين أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقيين،[♦] وذلك أنهم إنما يُحيلون على الحسّ ويحتجون فيه بثقل الحال أو خفتها على النفس، وليس كذلك علل الفقه؛ لأنها إنما هي أعلام وأمارات لوقوع الأحكام¹ والقول يحمل إشارات واضحة على وجود علاقات تفاعلية بين ثلاثة علوم تناولت مسألة العلل وهي: علم النحو وعلم الفقه وعلم الكلام؛ حيث قارن ابن جني بينها قصد الوصول إلى العلل التي تقترب من النحو، وما العلل التي تبتعد عنه.

كما ذكر السيوطي في الاقتراح إلى تلك المقاربة التي أجراها ابن جني بين علل النحو وعلل الفقه؛ إذ يقول: "ولست تجد شيئاً مما علل به القوم وجوه الإعراب إلّا والنفس تقبله، والحسّ منطو على الاعتراف به؛ ألا ترى أن عوارض ما يوجد في هذه اللغة شيء سبق وقت الشرع، وفزع في التحاكم فيه إلى بديهية الطبع، فجميع علل النحو إذاً مواطنة للطباع، وعلل الفقه لا ينقاد جميعها هذا الانقياد"² ويقول في موضع آخر: "أنا لسنا ندعي أن علل أهل العربية في سمت العلل الكلامية البتة؛ بل

♦- يشير ابن جني من خلال المقارنة بين العلل الفقهية وعلل المتكلمين بأن العلل التي تقرب من علل النحويين هي علل المتكلمين في القوة والمتانة والظهور الوجه من علل المتفقيين؛ أي المتعاطين للفقه؛ لأن عللهم مبنية على الظنون لأن الفقه مبناه على غلبة الظن. ولكون أن الظواهر النحوية تقوم على الحسّ الذي هو أقوى الأدلة، دون الظن والحدس الذي هو مبنّى مسائل الفقه، كما أن النحاة يدركون أمر الثقل والخفة بالأذواق السليمة، والطبائع المستقيمة. كما أوضح السيوطي في الفصل الرابع، في العلة؛ أن الفقيه إذا عجز عن تعليل الحكم قال: هذا تعبدّي، إذا عجز النحوي عنه قال: هذا مسموع، كما ذكر الدكتور حسن حسين الملح أن سبب بحث ابن جني عن مكان لعلل النحويين بين الفقهاء وعلل المتكلمين يعود إلى ما طبع الدراسات المختلفة في العصر الإسلامي أن للمعرفة منهجين هما: الأول؛ منهج استنباط الأصول من المسائل والجزئيات، ويسمى **بمنهج الفقهاء**، والثاني؛ منهج يقوم على بناء الكليات ثم تطبق على الجزئيات والمسائل، ويسمى **بمنهج المتكلمين**.

1- السيوطي، الاقتراح، ص 70.

2- ابن جني، الخصائص، ج 1، ص 51.

ندعى أنها أقرب إليها من العلل الفقهية¹ ويذهب الدكتور علي أبو المكارم في كتابه (أصول التفكير النحوي) إلى أن السبب في نشوء العلة يعود إلى الارتباط الوثيق بين القرآن واللغة؛ إذ يقول: "لقد كان الاتصال العميق بين اللغة والقرآن سبباً مباشراً في أن تتسم اللغة ببعض ما يتصف به القرآن من قداسة فتأثر الباحثون في اللغة بنوع من الإحساس العميق باحترام اللغة ، يكاد يقرب من درجة القداسة وكذلك تأثر الدارسون للنحو بمسحة القداسة للغة"² وهذا الاتصال بين لغة القرآن والنحاة أسهم في تعميق تأثر العلة النحوية بالعلة الفقهية، وعليه، فالعلة النحوية جمعت بين خصائص العلة الفقهية وخصائص العلة الكلامية المنطقية؛ ذلك أن النحاة تأثروا بما كان سائداً في بيئتهم الثقافية آنذاك.

1.8- تعريف العلة لغة: تدل العلة في اللغة على عدة معانٍ أبرزها: السبب والمرض والتفسير جاء في لسان العرب: هذا علة هذا؛ أي سببه له³، وقيل أنها مأخوذة من العلة؛ بمعنى المرض، فنقول: "علّ يعلّ واعتلّ واعتلّ واعتلّ واعتلّ واعتلّ" أو مأخوذة من "علل يُعلّل تعليلاً؛ بين علته، فسرها وأنبتها بالدليل"⁵ فالمعنى اللغوي يشير إلى أن العلة تدل على الأسباب الخفية أو الظاهرة التي جعلت ظاهرة لغوية ما تتخذ شكلاً معيناً أو صورةً محددةً؛ ممّا يستوجب على الباحث البحث في عللها وكذلك السعي إلى وضع تفسير منطقي لكيفية اشتغال نظام اللغة العربية من خلال إقامة الدلائل والبراهين عليها قصد الوصول إلى إثبات القوانين المتحكمّة في الظاهرة اللغوية.

2.8- تعريف العلة اصطلاحاً عند الأصوليين: تطلق العلة في أصول الفقه على معنيين رئيسين

هما:

أ- المعنى الأول: الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، والمصلحة يطلب به جلبها أو تكميلها ومفسدة يطلب درؤها أو تقليلها.⁶ ومعنى العلة هنا؛ هي الفائدة أو المصلحة المقصودة للشارع من تشريع الحكم، إما بحصول نفع دنيوي أو أخروي، وإما دفع مفسدة حاصلة أو ضرر بين أو محتمل وقوعه ومن أمثلة ذلك: القصاص شرع لمصلحة يراد بها جلب مصلحة، وهي حفظ حياة الناس وردع وزجر ذوي النفوس الخبيثة عن العدوان، أو حرمة شرب الخمر، وهو ذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار

♦ - ويعترف ابن جني صراحة في موضع آخر من الخصائص أن اللغويين قد احتذوا حذو الفقهاء في استخراج العلل والأقيسة، وذكر على وجه الخصوص محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة (ت 189هـ).

1- ابن جني، الخصائص، ج 1، ص 53.

2- علي أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، ص 161.

3- ابن منظور، لسان العرب، مادة (ع ل ل).

4- محمد محدة، مختصر علم أصول الفقه الإسلامي، ص 177.

5- صالح بلعيد، في أصول النحو، ص 56.

6- محمد محدة، مختصر أصول الفقه الإسلامي، ص 178.

علّة، والمفضية إلى ضرر يقع عليها أو على غيره، أو إباحة الإفطار للصائم أثناء السفر لوجود المشقة فيه.

ب- **المعنى الثاني:** الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة وجوده الحكمة؛ أي أن هذا الوصف لو عرض على المعقول لتلقته بالقبول.

ويمكن القول من خلال ما تقدم بيانه، إن العلل الفقهيّة إمّا أنّها قامت على حكمة أو منفعة ظاهرة وواضحة يمكن استخلاصها من دلالة منطوق النص، نحو تطبيق حدّ القصاص على القاتل حتّى تتحقّق المصلحة وهي حفظ حياة النّاس وردع النفوس المريضة، وإمّا أن تكون هذه العلل غير معروفة الحكمة ولا المنفعة المرجوة من تشريعها، ولا نستطيع الوصول إليها من خلال دلالة منطوق النّص؛ لحكمة إلهية أرادها الله تعالى لعباده، وقد بيّن ابن جني طبيعة العلل الفقهيّة من خلال ضرب أمثلة توضيحية لذلك يقول فيها: "ألا ترى أنّ ترتيب مناسك الحجّ، فرائض الطّهور، والصّلاة والطلاق، وغير ذلك. إنّما يرجع إلى ورود الأمر بعمله، ولا تُعرف علّة جعل الصلّوات في اليوم واللّيلة خمساً دون غيرها من العدد"¹ ومعنى ذلك؛ أنّ العلل قد تكون عللاً يمكن تفسيرها والوصول إلى السّبب والباعث لوقوع حكم شرعي معين؛ لكونه مبنيًا على نص ومصلحة مرجوحة بذاتها، وقد تكون غير معلومة المصلحة والفائدة من تشريعها.

3.8- **شروط العلة الفقهيّة:** ذكر الأصوليون في العلة شروطاً تجاوزت عشرين شرطاً، على خلاف بين العلماء في تقرير بعضها، ولذا سوف أقتصر هنا على أهم هذه الشروط:

أ- أن تكون العلة وصفاً ظاهراً جلياً؛ بمعنى أن تكون العلة واضحة يمكن معرفة وصفها وضبطها وغير خفية يصعب علينا إدراكها، فلا سبيل إلى تعليق الحكم بها، وإذا كانت كذلك، فلا يمكن أن تتخذ هذه علّة دليلاً نقيس عليه في النحو، كعلة تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب من قوة القرابة.

ب- أن تكون العلة وصفاً متعدّياً؛ أي أن يشمل الوصف كلاً من الأصل والفرع، فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل فقط، لم يصح القياس لانعدام العلة في الفرع.

ج- أن تكون العلة سالمة؛ حيث لا تخالف نصاً ولا إجماعاً؛ لكون أن القياس لا يستعمل إلا عدم وجود نص أو إجماع؛ بل لا يمكن اعتبار هذه العلة ولا هي مناسبة للحكم إذا تعارضت أو مخالفة لنص أو إجماع.

1- ابن جني، الخصائص، ج1، ص48.

د- أن تكون العلة مطردة؛ أي كلما وجدت العلة وجد الحكم دون أن يعارضها نقض، والنقض هو أن توجد الحكمة ولا يوجد معها حكم، فإن عارضها نقض بطلت.

4.8- مفهوم العلة عند السيوطي: من المفيد أن أشير في هذا الموضع إلى أن السيوطي لم يضع تعريفاً بعينه؛ بل تناول مفهوم العلة من الناحية التداولية التي يتعرض لها النظام اللغوي أثناء الاستعمال التواصلية في فترة كانت اللغة عند العرب الأوائل سليقة جبلية فيهم، فكانت ترفع الفاعل وتنصب المفعول به، وتكسر الاسم المجزور بحروف الجرّ، والجزم بأدواته، ونحو ذلك من التثنية والجمع والإضافة والنسب والتحقيق؛ حيث أورد السيوطي هذا التحديد للعلّة في سياق سرد قولين لكل من صاحب المستوفي وابن جني في العلة النحوية، قال صاحب المستوفي: "إذا استقرت أصول هذه الصناعة علمت أنها في غاية الوثاقة، وإذا تأملت علّها عرفت أنها غير مدخولة" ولا مُنْسَمَح فيها¹ أي أن استخلاص العلة النحوية جاء من خلال اتباع المنهج الاستقرائي الذي تتبع أحوال وخواص وتحولات الجزئية التي تطرأ على هيئة الكلمات وأواخرها؛ وذلك بتغيير مواقعها داخل الجملة؛ ليصل إلى حكم موثوق به غير مدخولة بالنقص أو الإبطال، ثم يُعمّم هذا الحكم على جميع الظواهر المتجانسة والمتشابهة معها في العلة، كما عمد السيوطي في بيان مفهوم العلة إلى قول ابن جني حين قال: "لا شك أن العرب أرادت من العلل والأغراض ما نسبناه إليها؛ ألا ترى إلى اطراد رفع الفاعل، ونصب المفعول والجر بحروفه والنصب بحروفه، والجزم بحروفه، وغير ذلك من التثنية، والجمع، والإضافة والنسب، والتحقيق، وما يطول شرحه"² وعليه؛ فإنّ العلة النحوية لم تستخلص من خارج النظام اللغوي؛ بل انبثقت من اللغة الفصيحة والموثوق بها؛ قصد محاولة تقديم تفسيراً لهذا النظام ومكوناته التي تتفاعل فيما بينها، وفق منطق تفرضه اللغة من داخلها.

وأما التعريف الاصطلاحي للعلّة، فقد عرفها الجرجاني (ت 816هـ) بقوله: "هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه"³ أو هي "التي حُمِلَ بها الفرع على الأصل، أو على حكمه"⁴ ومن خلال هذا التحديد الاصطلاحي للعلّة نستنتج أنها لا تدرك من الوهلة الأولى؛ بل هي عملية عقلية تنتقل بين الأصل والفرع التي حتى نصل إلى أن السبب أو العلة الموجودة في الأصل يمكن نقلها إلى الفرع لاشتراكهما في العلة والحكم معا.

♦ - مدخولة بالنقص والإبطال.

1- السيوطي، الاقتراح، ص 70.

2- نفسه، ص 70-71.

3- الجرجاني، التعريفات، ص 160.

4- ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص 43.

5.8- شروط العلة النحوية عند السيوطي: من الضروري أن أبين الشروط التي وضعها

السيوطي في العلة حتى يمكن القبول بها في تفسير الظواهر النحوية والتعليل بها، مستنداً في ذلك إلى ما أورده كل من ابن جني والزمخشري وابن الأنباري كي ندرك جوانب التأثير بالشروط التي وضعها الأصوليون للعلّة الفقهيّة، ويمكن حصرها في:

- أن تكون العلة ظاهرة؛ أي أن النحويين يعللون الأحكام الإعرابية بعلة ظاهرة ولا يرضون بالرفع أو النصب وغيرهما ما لم تكن علة ظاهرة. ومن ذلك قول السيوطي: "وقد بيّنه ابن السراج في الأصول فقال: اعتلالات النحويين ضربان: ضرب منها هو المؤدّي إلى الكلام؛ كقولنا: كلُّ فاعلٍ مرفوع، وكلُّ مفعول به منصوب. وضربٌ يُسمى علة العلة؛ مثل أن يقولوا: لم صار الفاعلُ مرفوعاً والمفعول منصوباً؟...¹وعليه، فإنّ العلة النحوية تظهر بصفة واضحة في أواخر الكلمات متخذة أوضاعاً محددة تفرضها العلاقات النحوية بين الكلمات.

- أن تكون العلة مطردة؛ وهذا الشرط أساسي في العلة النحوية، فالحكم إذا ثبت بعلة في مواضع وإن لم تكن العلة موجودة طرداً للباب.

- أن تكون العلة مناسبة بين الوصف والحكم؛ وهذا ما نجده عند علماء الأصول الذين يشترطون أن تكون مناسبة بين الحكم والوصف. ومعنى المناسبة (الإخالة) عند النحاة هو أن يتخيل النحوي المجتهد أو المؤول له مناسبة الوصف للحكم فيعلقه به،² ومثال على ذلك؛ حمل الفرع على الأصل بالعلة علق عليها الحكم مثل: حمل الفعل المضارع على الاسم في الإعراب لعله تداول المعاني عليها.

- أن تكون قاصرة؛ أي أنهم يقتصرون في التعليل بها على العبارة الواردة، فلا يجوز أن يُعلل بها غيرها، وأجاز هذا الشرط قوم ومنعه آخرون.³

- أن تكون العلة متعدية؛ وهو أن تتعدى العلة ولا تكون قاصرة على موضع الحكم.

6.8- تفاعل التعليل النحوي مع التعليل الفقهي: إنّ الاتصال الذي حصل بين النحو والفقه

لاسيماً في القرنين الأوّل والثاني الهجريين أثر بشكل واضح في كيفية معالجة أهم قضية في كلا العلمين وهي قضية التعليل. ومن الثابت أنّ النحاة أثناء دراسة هذه العلة، أجروا مقارنة مع العلل الفقهيّة؛ أي أنهم لم يكونوا بعيدين عن الأصوليين وهم يضعون للفقه تعليلاته، حتى يستعينوا بها في

1- السيوطي، الاقتراح، ص73.

2- السعيد شنوكة، في أصول النحو العربي، ص125-126.

3- السيوطي، الاقتراح، ص89-90.

فهم وتفسير مسائلهم الفقهية؛ لهذا كان من المعقول أن ينظر النحاة في تجربة الأصوليين الناجحة في استخلاص العلل الفقهية منها للاستفادة في دراسة النحو، إضافة إلى ذلك؛ فإن مناهج العلوم في ظل الثقافة الإسلامية استمدت أصول تأصيلها وبنائها النظري، وكذلك طرائق تحليل المسائل من أصول الفقه؛ حيث أكد عدد من الدارسين أن علم الأصول سمح باستعمال القواعد العقلية عند الأصوليين في تحليل وتفسير النصوص الشرعية لاستخراج الأحكام والقواعد منها.

ولا شك أن هذه العلوم كلها تكونت في ظل الدارسات الشرعية التي لا تتفصل عن اللغة، ومنه يمكن أن نتصور المناخ الذي تفاعلت فيه العلة الفقهية مع العلة النحوية والتي كانت في إطار الثقافة العربية الإسلامية، فليس ثمة أدلة تاريخية تثبت ترجيح تأثير المنطق الأرسطي وتعليقاته وعلى الرغم من وجود افتراضات وآراء كثيرة تدّعي وقوع هذا التأثير الأجنبي على التحليل النحوي في القرنين الأول والثاني الهجريين خاصة، ولكن هذه الأدلة لا يوثق بها؛ ويؤكد ذلك الدكتور كريم حسين الخالدي بقوله: "لذا يغدو كل ادعاء بوجود تأثير أجنبي هراء لا أساس له من الصحة؛ لأنّ قائله إمّا أن يكون جاهلاً بمراحل نشأة النحو العربي، وإمّا أن يكون ذا غرض خبيث يريد الإساءة إلى العرب وتجريدهم من الإنجاز الفكري العظيم"¹ وعليه، يلاحظ في هذه المرحلة الزمنية أن البحث العلمي والنحوي واللغوي كان يجري في زمن كانت فيه علوم إسلامية أخرى تنمو وتتطور، كالتفسير والفقه وتدوين الحديث، وهي علوم غايتها تتفق مع علوم النحو العربي في وجوه منها خدمة القرآن الكريم، فتأثر بعضها ببعض؛ حيث كانت مناهج النحاة في تحليل النحو وطريقة التفكير فيها وأساليب دراستها نابعة من اللغة أولاً، ثم الاستناد في تأصيلها وتحديدها إلى علم الأصول ثانياً.

9- الفرق بين العلل الفقهية والعلل النحوية: وإذا أجرينا مقارنة بين العلة النحوية وبين العلة

الفقهية فإننا نجد أوجه اختلاف فيما بينهما، ويمكن تحديدها في:

أ- إن العلة في الفقه هي معرفة الحكمة بأن جعلت علامة على حكم في الفرع أو هي الموجبة للحكم بذاتها؛ بمعنى أن الشارع جعلها كذلك لتكون الباعث على التشريع، أما العلة النحوية فهي الأمر الذي يزعم النحويون أن العرب لاحظته حين اختارت في كلامها وجهاً معيناً من التعبير والصياغة². أي البحث عن الأسباب الكامنة التي جعلتها على هذه الهيئة والنفوذ إلى ما وراءها ومحاولة تفسير العوامل التي أثّرت فيها. وكما يؤكد فؤاد طرزي هذا الفرق بين العلل الفقهية والعلل النحوية بقوله: "بينما علل الفقه ليست سوى أعلام وأمارات لوقوع الأحكام ووجوه الحكمة فيها خفية عن غير

1- كريم حسين الخالدي، أصالة النحو العربي، ص62.

2- مازن المبارك، النحو العربي العلة النحوية نشأتها، ص90.

بإدابة الصفحة لنا¹ وأما العلل النحوية فيقول فيها: "وذلك لأنه يُعتمد فيها الحس ويُحتج بثقل الحال أو خفتها على النفس"² ومنه؛ فإنَّ العلة النحوية وليدة الطبع والحس وليست وليدة الشرع والفقه، واتسام العلة النحوية لهذه الخاصية تعمق المسافة بين العلل النحوية والعلل الفقهية.

ب- إنَّ العلة الفقهية هي علة موجبة بذاتها؛ بمعنى أن الشارع جعلها علامة على الحكم في الفرع، فهي علة تعبدية تبرز الصالح العام، وتبين المصالح المرسلّة، وهي تسبق المعلول في الوجود بمعنى تنشأ العلة الداعية إلى الحكم فينشأ الحكم بعده ذلك، أما العلة النحوية فهي علة جائزة غير ملزمة.

ج- إنَّ العلة الفقهية مستنبطة من الكتاب والسنة بأدوات لغوية معينة، تحدد بها طبيعة هذه العلل أما العلة النحوية فهي اجتهاد فردي محتمل بذلك "فالخليل عند تعليله لبعض القضايا اللغوية اعترف بالقصور الذهني للبشر"³ وعليه؛ فإنَّ العلة النحوية في عمومها نشأت من اجتهادات عقلية التي قام بها النحاة، قصد تفسير واستكناه كلام العرب للوصول إلى إجابات مقنعة عن جميع التحوّلات التي تطرأ على نظام اللغة.

د- تستند العلة النحوية إلى الطبع والحسّ، وهي أقوى الأدلة التي تعمل على النفوذ إلى أسرار اللغة وتكشف عن الخبايا التي تتحكم فيها؛ أي أنّ علة النحوي تقوم على مبدأي الفرق الخفة من جهة وعلى الاجتهاد من جهة أخرى، مثل: رفع الفاعل ونصب المفعول به للفرق بينهما، أمّا العلة الفقهية فالكثير منها غير معلل نحو ترتيب مناسك الحج وفرائض الطهارة والصلاة وغير ذلك، إنّما يرجع في وجوبه إلى ورود الأمر فيه، وذلك لا نجد المصلحة أو الحكمة في عدد الركعات أو جمع الصلوات في اليوم والليلة خمساً دون غيرها من العدد، وأما علل النحويين فتفسّر أية ظاهرة لغوية مهما كان نوعها.

هـ- إذا عجز الفقه عن إدراك تعليل الأحكام أو الحكمة من تشريعها وصفها بأنها تعبدية، أما النحوي إذا لم يجد تبرير للأحكام النحوية أسند إلى أن العرب نطقت بهذا، يقول السيوطي: "نعم قد لا يظهر فيه وجه الحكمة. قال بعضهم: إذا عجز الفقيه عن تعليل الحكم، قال: هذا تعبدية، وإذا عجز النحوي عنه قال: هذا مسموع"⁴. وهكذا نلاحظ من خلال ما تقدم؛ أن العلة النحوية تحمل في طياتها خصوصيتها التي تميزها عن العلة الفقهية؛ لكون العلة النحوية تبحث أساساً في الأسباب الكامنة وراء التغيرات التي تطرأ على شكل أو هيئة الكلمة والجمل، فهي تستند إلى الخفة، وكثرة الاستعمال والاعتماد كذلك على المعنى النحوي للجملة، مثل: تعليلهم لظاهرة الرفع في قوله تعالى: "إن الله بريء"

1- فؤاد حنا طرزي، في أصول اللغة والنحو، ط1. لبنان: 2005، مكتبة لبنان، ص122.

2- نفسه، ص122.

3- مازن المبارك، النحو العربي العلة النحوية نشأتها وتطورها، ص90.

4- السيوطي، الاقتراح، ص70.

من المشركين ورسولُهُ، فلفظ (رسولُهُ) معطوف على لفظ الجلالة (الله) على صورته الأصلية قبل دخول النَّاسخ، فأصل الجملة (الله) بريءٌ من المشركين ورسولُهُ، ودخلت إنَّ لتوكيد المعنى، ولهذا جاز رفع ما عطف عليه، أما العلةُ الفقهيَّةُ أساسها البحث عن الحكمة المرجوة تحقيقها، وكذلك إدراك الباعث من التشريع شريطة أن لا تخالف هذه العلةُ مقصدًا من مقاصد الشرع أو أصولًا من الأصول الشرعية التي توافق عليه الناس.

و- أضف إلى ذلك؛ ما ذهب إليه تمام حسان أن تأثير الفقهاء والمتكلمين العرب في العلل النحوية أوضح الأثر منها بتأثير المنطق اليوناني عليه، كما بيّن كذلك أن تأثر النحوي بالمنطق اليوناني فسوف يكون الأثر الواصل إلى النحو أثرًا إسلاميًا في طابعه مهما حمل من مؤثرات لا تغير طابعه الإسلامي.¹ وعليه؛ فإن خصائص العلل عند العرب لا تخرج عن جوهرها وهويتها الإسلامية مهما كانت صفة التأثير؛ لكون التأثير الذي وقع لم يمس التّصور الأصيل لليلة عند المسلمين، بل هو تأثر في أخذ بعض المصطلحات وليس نقلاً حرفياً لمضمون العلة عند اليونان.

وخلاصة القول: لقد جمعت العلة النحوية بين خصائص العلة الفقهيَّة وخصائص العلة الكلامية المنطقية، ذلك أن النّحاة تأثروا بما كان سائدًا في بيئتهم الثقافية آنذاك. كما أن العلل النحوية في مجملها اتخذت مفاهيم متعددة بحسب المدرسة التي ينتمي إليها النحوي، كما أنها بنيت على الطّبع والحس، وقد شرح ذلك أبو الحسن في كتابه علل النّحو بقوله: "فجميع علل النّحو إذاً مواطنة للطّبع"² وهكذا؛ فإنّ العلل النّحويّة كانت في بدايتها الأولى بسيطة فطرية ساذجة تخلو من التعقيد، أي أنها أقرب ما يكون إلى الفطرة والبداهة، وإلى العفوية والتلقائية، ثم بعد ذلك أصابها تأثيرات من علوم أخرى؛ كأصول الفقه وعلم الكلام، ممّا أخذت مضامينها، وخرجت عن طبعها الأوّل إلى أوضاع جديدة أملت عليها تلك العلوم.

10- مسالك العلة بين الأصوليين والسيوطي: المقصود بالمسلك هو الطريق، ومعناه في هذا السياق، الطريق المفضية إلى علة الأصل والموصلة إليه؛ لأن علة الفرع تدرك إما بالحسّ أو بالعقل أو بالفرع؛ لأن مجرد الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة وجود الحكمة لا يكفي لعليته؛ بل لا بدّ من دليل على الاعتبار.³ وهذه المسالك ليست محل اتفاق بالنسبة للأصوليين والنّحاة على السّواء. ويعدّ هذا العنصر من أهمّ تجليات تأثر أصول النّحو بأصول الفقه، ويظهر هذا التأثير الأصولي أيضًا

1- تمام حسان، الأصول، ص166.

2- أبو الحسن محمد بن عبد الله الوراق، علل النّحو، تح: محمود محمد محمود نصّار، ط1. بيروت: 2002، دار الكتب العلمية، ص138.

3- محمود سليمان ياقوت، أصول النّحو العربي، ص633.

في تحديد مسالك العلل وقوادحها؛ ولعلنا نلاحظ أن السيوطي اعتمد على كل ما أورده علماء الأصول في ذكرهم لهذه المسالك والعوارض التي تقدح في العلة.

ومن خلال المقارنة بين المسلكين عند السيوطي والأصوليين، فنجد أن المسالك التي اتخذها علماء الأصول تتجسد في: الإجماع، والنص الصريح، والإيماء، والسبر والتقسيم، والإخالة، والشبه والدوران، والطرد، وتحقيق المناط، وإلغاء الفارق.¹ وهذه المسالك هي ذاتها التي ذكرها السيوطي في الاقتراح وهي ثمانية مسالك؛ حيث أولاها عناية وبحثاً وافيين، وكلها تتشابه مع مسالك العلل عند الأصوليين، وتتمثل هذه المسالك عند السيوطي في: الإجماع، والنص، والإيماء، والسبر والتقسيم والمناسبة، والشبه، والطرد، وإلغاء الفارق، وهذا الجدول يوضح جوانب التقارب والافتراق بين هذه المسالك في كلا العلمين.

مسالك العلة	عند الأصوليين	من خلال الاقتراح
الإجماع	الإجماع: والمراد بالإجماع اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على أن وصفاً معيناً هو علة لحكم شرعي معين، وإذا كان الإجماع قطعياً وطريق الوصول إلينا قطعياً ووجود العلة في الفرع كذلك، ولم يكن هنالك معارض، كان ثبوت الحكم في الفرع قطعياً، وإلا فهو ظني ² وهذا المسلك اتخذته الفقهاء كحجة تثبت هذه العلل ولا يمكن أن تعتمد عليها في إثبات الأحكام الشرعية لكونها لا تخضع لإجماع الفقهاء.	الإجماع: وهو أن يجمع أهل العربية على أن علة الحكم كذا، كإجماعهم على أن علة تقدير الحركات في المقصور التعذر، وفي المنقوص الاستئصال. ³ مثل: إجماعهم على التعذر في الاسم المقصور والاستئصال في الاسم المنقوص.
النص	النص: "ونعني بالنص وجود دليل من الكتاب والسنة يدل على أن وصفاً معيناً علة	النص: ونعني النص بأن ينص العربي على العلة مثل ما حدث به أبو علي الفارسي عن

1- عبد الواهب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ط2. بيروت: 1424هـ-2002م، دار الكتب العلمية ص 112-114.

2- محمد الحضري، أصول الفقه، ص 327.

3- السيوطي، الاقتراح، ص 82.

المبرد أنه قال: سمعتُ عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير يقرأ: وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ [يس40] فقلتُ له: ما تريدُ؟ قال: أردتُ (سابق النهار) فقلتُ له: فهَلَّا قُلْتَهُ؟ فقال: لو قُلْتُهُ لكان أَوْزَنَ³. وقال سيبويه: سمعنا بعضهم يدعو: اللَّهُمَّ ضَبْعاً وَذَنْباً، فقلنا له: ما أردت؟ فقال: اللهم اجمع فيها ضبعاً وذنْباً كلهم يفسر ما ينوي فهذا تصريح منهم بالعلّة⁴	لحكم معيّن دلالة ظاهرة سواء أكانت قاطعة أم محتملة¹ ومن ثم فإنّ النصّ قسماً؛ قاطع وغير قاطع؛ أي صريح وغير صريح، أما النصّ الصريح: وهو النصّ الذي يدل صراحة على العلة دون احتمالٍ لغيرها مثل: كي، ولأجل، إذن. وأما النصّ غير الصريح: فهو النصّ المعبر عنه بالإيماء والتنبه، وهو ترتيب الحكم على الوصف، فيفهم لغة الوصف علة ذلك الحكم وإلا كان هذا الترتيب مستبعداً من المتكلم العارف بمواقع التركيب.²	
الإيماء: يدل مصطلح الإيماء في اللغة إلى الإشارة إلى شيء، هو كما روى أن قوماً من العرب أتوا ﷺ (فقال: من أنتم ؟ فقالوا: نحن (بنو غِيَّان) فقال: (بل أنتم بنو رَشْدان) قال ابن جني: ففي هذا إيماء وإشارة إلى أنّ الألف والنون زائدتان. ﷻ له : إلى أنّ الألف والنون في (غيان) زائدتان، وإن لم يتفوه بذلك غير أن اشتقاقه إياه من الغيِّ بمنزلة قولنا نحن: إن الألف والنون فيه زائدتان⁶.	الإيماء: هو اقتران الوصف أو نظيره بالحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل، لكان ذلك الاقتران بعيداً من فصاحة الكلام، ومعيباً عند العقلاء، والشارع منزّه من ذلك، فيحمل على التعليل دفعاً للاستبعاد. ودلالته على العلة غير صريح ولكنه يشير إلى العلة وينبه عليها، وذلك بأن توجد قرينة تدل على العلة. قال أبو البركات: "التنبه ليس بقياس، بل هو من قبيل النصوص".⁵	الإيماء

1- محمد محدة، مختصر أصول الفقه الإسلامي، ص181.

2- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص209.

3- السيوطي، الاقتراح، ص83.

4- نفسه، ص83.

5- أبو البركات عبد السلام وآخرون، المسودة في أصول الفقه تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دط. القاهرة: 1964م مطبعة المدني، ص389.

6- السيوطي، الاقتراح، ص83.

السَّبَرُ والتَّقْسِيمُ: بأن يذكر الوجوه المحتملة ثم يسبرها؛ أي يختبر ما يصلح، وينفي ما عداه بطريقة، ومن أمثلة هذا؛ قال ابن جني: إذا سئلت عن وزن مروان فتقول: لا يخلو إما أن يكون (فَعْلَان) أو (مِفْعَالاً) أو (فَعْوَالاً) وهذا ما يحتمله ثم يفسد كونه (مِفْعَالاً) أو (فَعْوَالاً) بأنهما مثالان لم يجيئا، فلم يبق إلا (فَعْلَان)¹ وهذا منهج السَّبَر والتَّقْسِيم الذي اتخذته النحاة للتعرف على علة الحكم النحوي.	السَّبَرُ والتَّقْسِيمُ: والمقصود بهذا المسلك في مصطلح أصول الفقه حصر الأوصاف التي يمكن أن تكون علة الحكم، ثم يحذف بعضها لقيام الدليل على عدم صلاحيته. ومثال ذلك: تحريم ربا التمر بالنص في مبادلة التمر بالتمر مع التفاضل ولم يدر نص ولا إجماع على أن علة هو كذا، فسلك المجتهد لمعرفة علة هذا الحكم مسلك السَّبَر والتَّقْسِيم من خلال حصر الأوصاف التي تصلح للعلة. وتستمد الأوصاف التي لا تصلح أن تدخل في العلة.	السَّبَرُ والتَّقْسِيمُ ♦
المناسبة: "وتسمى الإخالة؛ لأنها بها يُخَال؛ أي يُظَنَّ أن الوصف علة، ويسمى قياسها قياس علة وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق عليها الحكم في الأصل، كحمل ما لم يُسمَّ فاعله على الفاعل في الرفع بعلة الإسناد وحمل المضارع على الاسم في الإعراب، بعلة اعتوار المعاني عليه"².	المناسبة: وهذا المسلك يسمى أيضاً: الإخالة؛ لأن المجتهد فيه يخال؛ أي يظن أن الوصف هذا علة للحكم، يعني أن توجد بين الوصف والحكم ملاءمة؛ بحيث يترتب على تشريع الحكم عنه مصلحة مقصودة للشارع من جلب منفعة للناس أو دفع مضرة عنهم.	المناسبة
الشبه: وهو أن يُحْمَل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم في الأصل، وذلك مثل أن يدل على إعراب الفعل المضارع، بأنه يتخصص بعد شياعه، كما أن الاسم يتخصص بعد شياعه،	الشبه: ويسميه بعض الفقهاء الاستدلال بالشيء على مثله، وهو يطلق على كل قياس، فإن الفرع يلحق بالأصل بجامع يشبهه فيه ويعتبر هذا المسلك من أصعب مسالك العلة وأدقها فهماً وعرفه بعض الأصوليين:	الشبه

♦ - السَّبَرُ في اللغة بمعنى؛ الاختبار. ومنه، الميل الذي يختبر به الجرح في الطب، فإنه يقال له المِسْبَار، وسمى هذا به؛ لأن المجتهد يُقَسِّم الصفات ويختبر كل واحدة منها، هل تصلح للعلية أم لا؟ والمراد بالسَّبَر في الاصطلاح: هو اختبار الأوصاف التي يحصرها المجتهد؛ ليميز الصالح للتعليل من غيره. وأما التقسيم لغة: فهو تجزئة أو الافتراق فقال الشيء إما كذا وإما كذا. وفي الاصطلاح: هو حصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها.

1- السيوطي، الاقتراح، ص 83- 84.

2 - نفسه، ص 86.

	بأن يتردد الفرع بين	
فكان معرباً كالاسم أو بأنه يدخل عليه لام الابتداء كالاسم، أو بأنه على حركة الاسم وسكونه، وليس شيء من هذه العلل هي التي وجب لها الإعراب في الأصل إنما هو إزالة اللبس ¹ .	أصلين فيلحق بأكثرهم شبهاً. كالعبد، هل إذا قتل تلزم فيه القيمة أو الدية؟ فإنه قد اجتمع فيه مناطان متعارضان: الأول؛ المالية، فإنه يشبه الحيوان من حيث أنه يباع ويوهب ويرهن ويورث، ويؤجر ونحو ذلك. والثاني؛ النفسية فإنه يشبه الحر فهو يثاب، ويعاقب، وينكح، ويطلق ويفهم، ويعقل، ويكلف بالعبادات ونحو ذلك فيلحق بالأكثر شبهاً.	
الطرْد: "هو الذي يوجب معه الحكم وتفقد الإخالة في العلة، واختلفوا في كونه حجة فذهب قوم إلى أنه ليس حجة؛ لأن مجرد الطرْد لا يوجب عليه الظن، وذهب آخرون إلى أنه حجة محتجين بقولهم: الدليل على صحة العلة، اطرادها وسلامتها عن النقض، وربما قالوا نوع من القياس فوجب أن يكون حجة، كما لو كان فيه إخالة أو شبه ³ ويرى بعض علماء أصول النحو أن هذا القياس ليس بحجة؛ لأن مجرد الظن لا يوجب غلبة الظن.	الطرْد: وسمى ذلك الدوران أو العكس يقصد به دوران العلة مع المعلول وجوداً أو عدمًا ² أو هو وصف يوجد الحكم مع وجوده وينتفي عند انتفائه من أمثلة ذلك: تعليل وجوب الزكاة بملك النصاب الفاصل عن حاجات المالك الأصلية، إذا حال عليه الحول، فإنه علة مطردة، تعتبر كذلك علة منعكسة؛ لأن النصاب كلما مَلَكَ وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، وكلما ينتفي النصاب ينتفي وجوب الزكاة.	الطرْد

1- السيوطي، الاقتراح، ص 87.

2- أحمد سليمان ياقوت، ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقاتها في القرآن الكريم، ص 173.

3- السيوطي، الاقتراح، ص 87-88.

إلغاء الفارق: "هو بيان أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر فيلزم اشتراكهما. مثاله؛ قياس الظرف على المجرور في مواضع كثيرة بجامع لا فارق بينهما، فإنهما يستويان في جميع الأحكام وإنما وَقَعَ الخلافُ في هذه المسألة"²	إلغاء الفارق: وقد أورده ابن السبكي طريقاً آخر للعلّة هو أن يبين المستدل إزالة الفارق بين الأصل والفرع مما يلزم اشتراكهما في الحكم لوصف آخر أعم من الأول¹. ومثال ذلك؛ لا فارق بين القتل بالمتقل أو المحدد إلا كونه محدداً- وهذا الوصف الظاهر من النص- وكونه محدداً لا مدخل له في العلية لكون المقصود من القصاص وهو حفظ النفس فيكون القتل هو العلة وقد وجد في المتقل فيجب فيه القصاص.	إلغاء الفارق
---	--	----------------------------

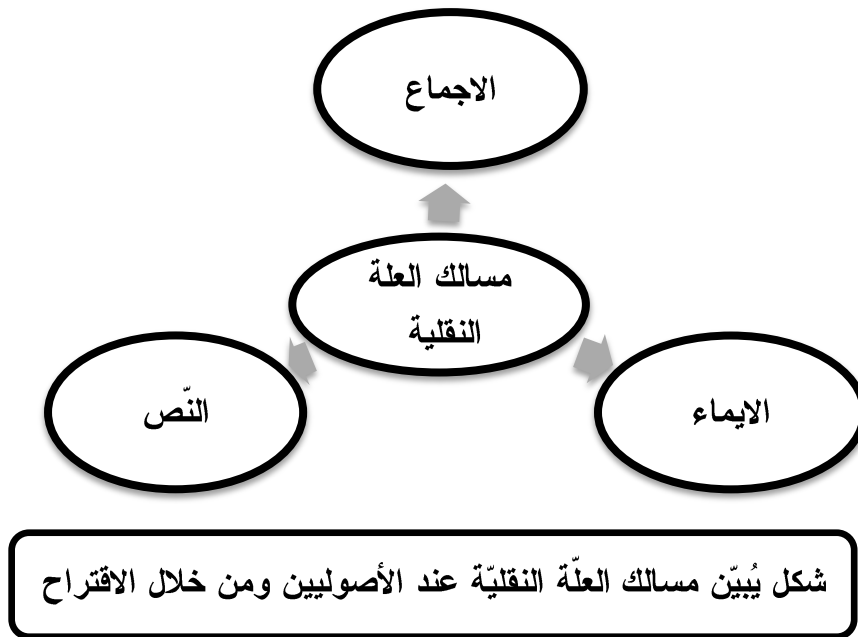
التعليق على الجدول: يوضح هذا الجدول أن مسالك العلة التي سلكها السيوطي هي نفسها التي اعتمدها الأصوليون في إثبات العلل الفقهية، والتي تمثل الطريق المفضية إلى علّة الأصل والموصلة إليه. ومعنى ذلك أن السيوطي ومن سبقه من النحاة استفادوا من الأصوليين في ما يخص الطريقة الموصلة إلى العلل النحوية، ولذا ظلّوا يقتبسون من علماء أصول الفقه مسالك العلل الفقهية وأدواتها المنهجية وتطبيقها على العلل النحوية بذات الألفاظ ومنهجية الاستعمال مع العلم أن هذه المسالك جميعها تأسست على مصدرين هما: النقل والعقل اللذان اعتمدا في بناء المسالك المفضية إلى الإقرار بالعلل في كلا العلمين. فمثلاً النقل (السّماع) أنشأ لنا ثلاثة مسالك وهي: الإجماع، والإيماء، والنص. أما العقل هو كذلك تولّد عنه خمسة مسالك وهي: السبر والتقسيم والمناسبة والطرْد والدوران وإلغاء الفارق. وهكذا تتضح أن المنهجية المعتمدة في ضبط المسالك كانت أسسها منبثقة من تصورات الفقهاء لمسالك العلّة الفقهية، ثم نُقلت هذه المسالك إلى النحو كما هي مع إحداث تحويلات طفيفة حتى تتلاءم مع خصوصية النحو.

إذاً؛ فمسالك العلّة النحوية مأخوذة من مسالك العلّة الفقهية، مما أثر سلباً في التعليل النحوي وهذا ما دفع علي أبو المكارم إلى نقد هذه المسالك بقوله: "كل هذه المصادر الستة أو المسالك على حسب تعبير السيوطي، فضلاً عما يتصف به من عدم الدقة يتسم بالقصور عما وضعه النحاة من شروط لصحة التعليل النحوي، وهذا القصور سبب آخر من أسباب الاختلاف بين العلل، وأبرز هذه

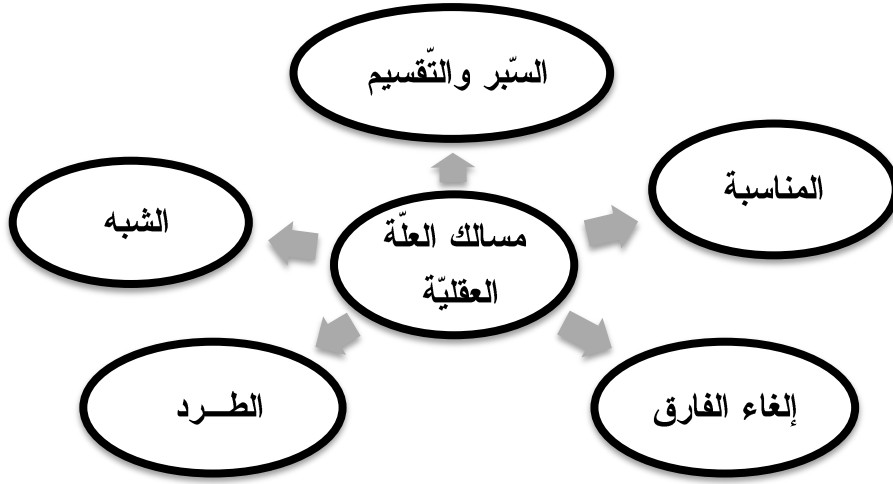
1- روى غازي محمد أمين، قادح الفرق وتطبيقاته الفقهية في كتاب التجريد الصحيح لأبي الحسين القدوري، المملكة العربية السعودية: 1430هـ - 2009م، جامعة أم القرى شعبة أصول الفقه، ص70.

2- السيوطي، الاقتراح، ص88.

الشروط اطرادها وسلامتها من النقص، وهذان الشرطان لا يتوفران في تلك المسالك الستة بأسرها³ وهذا يعني أن هذه المسالك لا تصلح مصدرًا من مصادر التعليل، إلا أن علي أبو المكارم استثنى الطرد، والسبر والتقسيم واعتبرهما أساسًا سليما يُعتمد عليهما في التعليل النحوي، كما اتجه مصطفى جمال الدين المنحى نفسه، وهذا من خلال دراسته لمسالك العلّة النحويّة معتبرا أن المسلكين السليمين في وصف العلّة النحويّة هما: الطرد والسبر والتقسيم؛ كونهما مسلكين عقليين يساعدان على فهم التعليل النحوي. وهذا ما أوضحه حسن خميس الملح في كتابه الموسوم (نظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين) بأن الظاهر من تتبع العلّة النحويّة في بعض مظان النحو يجد أن الطرد والسبر والتقسيم مسلكان واضحان في أعمال النحويّين، إلا أن المسالك الأخرى غير بارزة وإن كنا لا نعدم مثالا أو بضع أمثلة على كل واحد منها إلا أنها لا تشكل ظاهرة.



3- علي أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، ص204.



11- شكل يبين مسالك العلة العقلية عند الأصوليين ومن خلال الاقتراح

نوادح في العلة بين الأصوليين والسيوطي: لم يكتفِ السيوطي بإبلاغ الأصوليين في مسالك العلة فقط، بل تعدى ذلك إلى أن تناول القوادح التي تقدح في العلة بالطريقة نفسها التي عالج بها الفقهاء عللهم الفقهية؛ وهو ما يعبر عنها عند بعض الأصوليين بالاعتراضات التي تجعل العلة لا تؤثر في الحكم لوجود عيب فيها، مما يُعترض عليها الاستدلال بها، أو ما يعبر عليه عند الفقهاء هو ما يُورده المعترض على كلام المستدل، وتطلق كلمة القوادح التي جمع مفردا قادح، والمراد به ما يقدر في الدليل علة كان أو غير ذلك؛ حيث ذكر السيوطي في كتاب الاقتراح تسعة قوادح للعلّة النحويّة وتمثّل في: النقص، وتخلّف العكس، وعدم التأثير، والقول بالموجب، وفساد الاعتبار، وفساد الوضع والمنع للعلّة، والمطالبة بتصحيح العلة والمعارضة.

وإنّ المتأمل في هذه القوادح بين الأصوليين والنحاة يجدها أنّها تتفق من حيث المصطلح والمسلوك والهدف في كلا العلمين؛ لأنهما يرميان إلى البحث في المسائل التي تفسد العلة وتجعلها لا تصح الاستدلال بها. وتمثّل هذه القوادح في كلا العلمين في:

أ- **النقص**¹: عرفه ابن الأنباري بقوله: "هو وجود العلة ولا حكم، على مذهب من لا يرى تخصيص العلة" أي أن لا يطرد وجود الحكم بوجود العلة، وذلك بوجود العلة دون الحكم، وهو الذي يسمى لدى البعض تخصيص العلة، والمراد بالنقص هنا هو تخلّف الطرد الذي يمثل شرطاً من شروط العلة²، وكذلك نجد هذا المصطلح استخدمه الأصوليون في هذه العلة، وبيان ما يعترئها من عيب

♦ - نقض الشيء نقضاً؛ أي أفسده بعد إحكامه، ومنه نقض البناء؛ أي هدمه. ونقض العلة؛ بمعنى مفسد العلة التي تخرجه عن إفادة المطلوب.

1- السيوطي، الاقتراح، ص 88.

2- السعيد شنوكة، في أصول النحو العربي، ص 148.

واعترض عليها، مع اختلافات في التعريف والشروط وكيفية الاستدلال به؛ لخصوصية كلا العلمين إلا أن كليهما يجعلان النقض مسلماً يقدح في العلة ويبطلها.

ب- **تَخَلُّفُ الْعَكْسِ**: وهو أن يوجد الحكم دون العلة؛ أي يذكر الحكم وتنتفي العلة ويعرفه السيوطي بقوله: "بأنه بناء على العكس شرط في العلة، وهو رأي الأكثرين، وهو أن انتفاء الحكم عند عدم العلة؛ كعدم رفع الفاعل لعدم إسناد إليه لفظاً أو تقديرًا، وعدم نصب المفعول لعدم وقوع الفعل عليه لفظاً أو تقديرًا"³ فتخلف العكس هو مسلوك للاعتراض على العلة التي يستند إلى العلة في إقرار الحكم، فإذا لم توجد العلة فإن الحكم ينعدم. وإذا أتينا إلى هذا المصطلح عند الأصوليين وجدناه يحمل الدلالة نفسها مع بعض الاختلافات الطفيفة التي فرضتها خصوصيات الحكم الشرعي.

ج- **عدم التأثير**: وهو بدء وصف في الدليل مستغنى عنه في إثبات الحكم أو نفيه.¹ وهو دعوى المعارض، بأن الوصف المعلل به غير مناسب للحكم، وذلك لكون الوصف اختل فيه شرط من شروط العلة، فلا يكتفي به في التعليل، ومعنى ذلك يوجد موانع جعلت العلة لا تؤثر في إثبات الحكم أو نفيه وهذا القدح في العلة أخذه السيوطي كما هو من قواعد العلة الفقهية وطبقها على العلة النحوية، كما هي مع إحداث بعض التغيرات الطفيفة حتى تتناسب مع العلة النحوية يقول: "ومنها عدم التأثير: هو أن يكون الوصف لا مناسبة فيه. قال ابن الأثير: الأكثر أنه لا يجوز إلحاق الوصف بالعلة مع عدم الإخالة، سواءً أكان لدفع نقض أم غيره، بل هو حشو في العلة، وذلك مثل: أن تدل على ترك صرف حبلى فتقول: إنما امتنع من الصرّف لأنّ في آخره ألف التأنيث المقصورة فذكر المقصورة حشو؛ لأنه لا أثر له في العلة؛ لأنّ ألف التأنيث لا تستحق أن تكون سبباً مانعاً من الصرّف لكونها مقصورة بل لكونها للتأنيث فقط؛ ألا ترى أنّ الممدودة سبب مانع أيضاً؟ فوجب عدم الجواز؛ لأنه لا إخالة فيه ولا مناسبة، وإذا كان خالياً عن ذلك لم يكن دليلاً، وإذا لم يكن دليلاً لم يجز إلحاقه بالعلة"² ومن خلال التعريفين السابقين لمصطلح عدم التأثير في كلا العلمين، يتضح أنهما يشتركان في المعنى نفسه، وهو أن العلة تصبح غير مؤثرة في الحكم؛ إذا اختل شرط من شروطها وهذا ما يجعلها تتعرض إلى القدح والاعتراض عليها.

د- **القول بالموجب: يعرفه السيوطي**: "هو أن يسلم للمستدل ما اتخذ موجباً للعلة مع استبقاء الخلاف، ومتى توجه كان المستدل منقطعاً، فإن توجه في بعض الصور مع عموم العلة لم يعد منقطعاً، ومثل أن يستدل المصري على جواز تقديم الحال على عاملها إذا كان العامل فيها فعلاً

3- السيوطي، الاقتراح، ص 90.

1- علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط 2. دمشق: 1402 هـ، مؤسسة النور المكتب الاسمي ج 4، ص 89.

2- السيوطي، الاقتراح، ص 90.

متصرفاً، وذو الحال اسماً ظاهراً نحو: رَاكِباً جَاءَ زَيْدٌ، فهو يقول: جواز تقديم معمول الفعل المتصرف الثابت في غير الحال، فكذا في الحال³ وفي المقابل نجد أن معنى هذا المصطلح عند الفقهاء لا يختلف عن المعنى الذي ذهب إليه السيوطي؛ بل يتطابق معه شكلاً ومضموناً، فقد عرّفه الرازي: "بأنه تسليم ما جعله المستدل موجب العلة، مع استبقاء الخلاف"⁴ وهكذا نلاحظ مرة أخرى أن السيوطي اقتبس هذا المصطلح ومفهومه من أصول الفقه وأجراه على العلة النحوية، قصد كشف عيوبها التي تقدحها وتجعلها غير صحيحة في الاستدلال بها.

12- **تقسيم العلل بين الأصوليين والسيوطي:** قسم الأصوليون العلة أقساماً عديدة، ومن وجوه مختلفة، وهذا بحسب اعتبارات متعددة؛ حيث نجد أن علماء من الحنفية لهم تقسيمات معينة، وللشافعية كذلك تقسيمات أخرى، يتفقون في بعضها مع الحنفية ويختلفون في أخرى، وسأعتمد تقسيم الشافعية للعلة؛ لكون السيوطي شافعي المذهب. كما أنوه في هذا السياق أنني سأقتصر على ذكر بعض التقسيمات فقط، قصد تبيان تأثير السيوطي - أثناء تناوله أقسام العلة النحوية - بالمصطلحات التي تم على أساسها تقسيم وتصنيف الفقهاء الشافعية للعلة الفقهية وكذلك النحاة الذين سبقوا أن تأثروا -أيضاً- بهذه التقسيمات الفقهية. والملاحظ أن السيوطي لم يبين المعايير التي قام عليه تقسيم العلة النحوية، بل يذكرها دون التعليق عليها، ومن أمثلة ذلك تقسيم العلل من حيث الحكم والشكل:

أ- **من حيث الحكم:** تنقسم العلة من حيث الحكم إلى علة موجبة مجوزة وهي السبب، وقد أورد السيوطي هذا التقسيم ناقلاً فيه كلام ابن جني حين قال: "أكثرُ العللِ مَبْنَاهَا على الإيجاب بها، كنصب الفضلة أو ما شابهَهَا (...)" وضربَ آخر يُسمَى علةً، وإنما هي في الحقيقة سببٌ يُجَوِّزُهُ ولا يوجبهُ. ومن ذلك أسباب الإمالة، فإنها علة الجواز لا الوجوب¹ وإن هذا التقسيم موجود عند الأصوليين؛ لاسيما مصطلح السبب في الشريعة الذي يدل على الطريقة الموصلة إلى الحكم غير مؤثر فيه،² كما أنهم توسعوا في استخدامه قصد الوصول إلى الحكم الشرعي.

ب- **من حيث الشكل:** تنقسم العلة من حيث الشكل إلى قسمين هما: العلة البسيطة والعلة المركبة فقد ذكر السيوطي: "العلة قد تكون بسيطة، وهي التي يقع التعليل بها من وجه واحد؛ كالتعليل بالاستتقال، والجوار، والمثابرة ونحو ذلك، وقد تكون مركبة من عدة أوصاف، اثنين فصاعداً؛ كتعليل قلب (ميزان) بوقوع الياء ساكنة بعد كسرة، فالعلة ليس مجرد سكونها، ولا وقوعها بعد كسرة؛ بل

3- نفسه، ص 91.

4- الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج 5، ص 269.

1- السيوطي، الاقتراح، ص 73.

2- أشرف ماهر النواجي، مصطلحات في علم أصول النحو، ص 37.

مجموع الأمرين، وذلك كثير جداً³ وهذا التقسيم مأخوذ من فقهاء الشافعية حينما قسموا العلة من حيث أوصافها الذاتية إلى ثلاثة أقسام⁴ وهي:

1- العلة المركبة والعلّة البسيطة: أمّا العلة المركبة؛ فهي تكون مركبة من عدّة أوصاف؛ كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد. وأمّا العلة البسيطة؛ فهي التي تتكون من وصف واحد لا تركيب فيها وذلك كتعليل حرمة الخمر بالاسكار.

2- العلة الثبوتية والعلّة العدمية: أمّا العلة الثبوتية؛ هي الوصف الحقيقي لثوت العلة والتي لا يمكن القدح فيها نحو: تعليل حرمة الزنا لاختلاط الأنساب. وأمّا العلة العدمية؛ فهي الوصف السلبي أو المنفي مثاله عدم الرضا؛ فإنها علة لعدم وقوع الطلاق.

3- العلة المتعدية والعلّة القاصرة: والمقصود بالعلّة المتعدية عند الأصوليين؛ هي التي توجد في غير المحل المنصوص عليه؛ كالإسكار مثلاً. أمّا العلة القاصرة وهي التي لا توجد إلا في المحل المنصوص عليها فقط. ومثاله؛ تعليل الربا في النقد أو المعادن الثمينة.

وعليه؛ إنّ تقسيم العلة التي اعتمد عليها النحاة في أساسه مستمد من تقسم الأصوليين للعلّة الفقهيّة كما حاول النحويون أن يجدوا لها المقابل في النحو، فمجمل هذه التقسيمات للعلل الفقهيّة السالفة الذكر نقلت كما هي إلى النحو.

ج- أنواع العلل التي انفرد بها النحاة: ولقد انفرد النحويون بتقسيم العلة عن الأصوليين، الذين لم يعرف عنهم وهي علل مستتبطة وهذا التقسيم للعلل النحوية نقله السيوطي عن الزجاجي الذي قسمها إلى ثلاثة أقسام:

1- علل تعليمية: وهي التي تعرف باستقراء كلام العرب، وهي التي يمكن تعليمها للمتعلم، كما أنها تمثل العلة الأولى وذلك أننا سمعنا (قام زيد فهو قائم) و (ركب عمرو فهو راكب) فعرّفنا اسم الفاعل قلنا (ذهب فهو ذاهب) و (أكل فهو آكل) وكذلك علمنا أن الحرف (إنّ) في كلام العرب لا يأتي إلا متبوعاً بمنصوب فمرفوع، ومما يستنتج معه أنّ هذا الحرف ينصب الاسم ويرفع الخبر.

2- علل قياسية: وذلك كقياس عمل إن على عمل الفعل "فأنّ يقال: لم نصّب زيداً بـ(أنّ) في قوله: (إنّ زيداً قائم) ولمّ وجب أنّ تنصب (إنّ) الاسم؟ والجواب في ذلك أن نقول: لأنّها وأخواتها ضارعت الفعل المتعدّي إلى مفعول، فحُمِلَتْ عليه وأُعْمِلَتْ إعماله لمّا ضارعت¹ ومنه، فإنّ الحرف (إنّ) نصب ثم ترفع قياساً على عمل الفعل عندما ينصب المفعول به المقدم ويرفع الفاعل المؤخر.

3- السيوطي، الاقتراح، 75.

4- ينظر، الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج5.

1- السيوطي، الاقتراح، ص81.

3- **علل جدلية نظرية:** وذلك كسؤال عن أوجه الشبه بين (إن) والفعل الذي شابهته في العمل وبأي فعل من الأفعال شبهت، ولم تشبهت بالفعل الذي قدم مفعوله على فاعله؟... إلى آخر هذه الأسئلة الجدلية.

د- **تقسيمات أخرى للعلّة النحوية عند السيوطي:** يقسم السيوطي علل النحو تقسيماً آخر نقلاً عن أبي عبد الله الحسين بن موسى الدينوري الجليسي في كتابه (ثمار الصناعة) إذ قال: "إن اعتلالات النحويين صنفان: علّة تطرد على كلام العرب، وتتساق إلى قانون لغتهم، وعلّة تظهر حكمتهم وتكشف عن صحة أغراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم وهم للأولى أكثر استعمالاً، وأشدّ تداولاً، وهي واسعة الشعب، إلا أن مدار المشهورة منها على أربعة وعشرين نوعاً، وهي: علّة سماع، وعلّة تشبيه، وعلّة استغناء، وعلّة استئصال، وعلّة فرق، وعلّة توكيد، وعلّة تعويض، وعلّة نظير، وعلّة نقيض، وعلّة حمل على المعنى وعلّة مشاكلة، وعلّة معادلة، وعلّة قرّب ومجاورة، وعلّة وجوب، وعلّة جواز، وعلّة تغليب، وعلّة اختصار، وعلّة تخفيف، وعلّة دلالة حال، وعلّة أصل، وعلّة تحليل، وعلّة إشعار، وعلّة تضاد، وعلّة أولى"¹. وهكذا يمكن القول بأصالة التعليل في الدرس النحوي عند العرب؛ لأن التأثير في العلة كان في السياق الطبيعي للتطور والتأثر بالمحيط الثقافي لاسيما في قرونه الأولى؛ لأن التأثير بعلمي أصول الفقه وعلم الكلام كان داخلياً، ثم بدأ الاحتكاك بالعالم الخارجي في القرن الثالث الهجري من خلال ترجمة حنين بن إسحاق لكتب أرسطو المنطقية.

إذا؛ ارتبطت العلة النحوية بالأصوليين، ثم تطوّرت هذه العلة وتفاعلت أكثر مع العلوم الإسلامية الشرعية والعقلية التي أسهمت في بلورتها وتقعدها وتقسّمها على الصّعيد النظري التجريدي إلى أن اتصلت بالفلسفة اليونانية، فاستفادت منها وتأثرت بها، فبلغت الأوج والقمة بهذا التأثير لاسيما في الرابع الهجري وما تلاه.

13- **موقف الباحثين من هذا التأثير:** لقد ذهب بعض الباحثين إلى القول أن قواعد أصول النحو منقولة عن أصول الفقه لا تتناسب مع طبيعة النحو وخصائص اللغة العربية، كما أنها تحكمت في تصور النحاة لها تعريفاً وتقسيماً، ومما يقوي رأيهم ما ذهب إليه الأستاذ محمود نخلة من "أنّ العلة النحوية اجتهاد بعد ثبوت الحكم وتقريره، فهي لا تنتج حكماً نحوياً جديداً؛ بل تقرّر حكماً ثابتاً"² كما بينا أن العلة التي هي ركن أساس من أركان القياس في أصول الفقه كان له تأثير كبير في المباحث والمسائل التي كُتبت في أصول النحو ولاسيما في كتاب الاقتراح. وهذا التأثير يتضح في مسالك العلة وشروطها وقوادحها، يقول الدكتور مازن المبارك: "ومهما يكن من أمر فإن هذه الصلة بين النحو من جهة وعلوم الدين والكلام من جهة أخرى، فالذي لا شك فيه هو أن أثر هذه الصلة ظهر في النحو

1- السيوطي، الاقتراح، ص71-72.

2- محمود أحمد نخلة، أصول النحو العربي، ص16.

وأنّه لم يكن أثراً حميداً كلّهُ، فلئن ساعدت هذه العلوم - بادئ الأمر - على الاعتناء بالنحو وإنمائه، لقد حمّلتَهُ فيما بعد أثقالاً ناء بحملها وما زال وزرها إلى يومنا هذا³ ولعلّه من خلال هذين الرأيين يتبيّن لنا أن ما أحدثته فكرة العامل التي قال بها الأصوليون وأخذ بها النحويون؛ حيث أضرت كثيراً بالنحو لاسيّما عند تطبيقها والخضوع لما تقتضيه من تقدير وتأويل، وكان من آثارها شدة الخلاف والتنازع الذي وقع بين النحاة في تعليل المسألة الواحدة إلى أوجه متعدّدة من العلل.

يبدو واضحاً ما في مباحث العلة النحوية من تأثر بأصول الفقه، فإن كنا قد علمنا للعلل الفقهية أقساماً ومسالك وشروطاً وقد ترد عليه قواعد، فإنّ النحاة قد ساروا على هذا وصنعوا مثلما صنع علماء أصول الفقه، فكان للعة عندهم أقسام - كما لاحظنا - وجعلوا لعلتهم مسالك (كالنص والإيماء والإجماع والسبر والنقّسيم والمناسبة وطرد الحكم ...) وجعلوا للاعتداد بها شروطاً (كالتأثير والطرّد والعكس وعدم التأثير...) والذي يبدو جلياً أن المسميات والمقصود بها التي استعملت في مباحث العلة النحوية مطابقة لمسميات الأصوليين ومقاصدهم بها.

وليس هذا فحسب، بل تتضح صلة العلة النحوية بالفقهية بحديث النحاة عن تجاذب العلتين (للظاهرة اللغوية) وعن العلة القاصرة، وبحديثهم عن تعليل الحكم الواحد بعلتين¹، فكلّ هذا مما تحدث فيه الأصوليون. ثم إن ابن جني قسم العلة إلى قسمين: علة موجبة وعلة مجوّزة، والمجوّزة هي السبب المجوز لوجود الشيء، وهذا تقسيم فقهي قال به الظاهريون ولم يعهده النحويون. وقد أشار ابن جني إلى اعتماد النحويين على كتب الفقه في انتزاع العلل بقوله: "وكذلك كتب محمد بن الحسن رحمه الله إنما ينتزع أصحابنا منها العلل لأنهم يجدونها منشورة في أثناء كلامه فيجمع بعضها إلى بعض"². ولعل ابن جني أول من رأى وضع أصول النحو على طريقة الأصول الفقهية والكلامية؛ إذ قال: "وذلك إنا لم نر أحداً من علماء البلدين تعرض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه"³ فمباحث العلة النحوية إذاً محمولة على مباحث العلة الفقهية، وهذا ما صرح به السيوطي بقوله: "وأصول اللغة محمولة على أصول الشريعة"⁴. كما أن العلة النحوية تعتمد على استقراء كلام العرب، ثم يأتي النحوي ليشرحها ويفسرها ويحلّلها، وفي المقابل علل الأصوليين تبرز المصلحة المرجوة من التشريع.

3- مازن المبارك، النحو العربي العلة النحوية نشأتها وتطورها، ص 84.

1- مازن المبارك مازن، النحو العربي العلة النحوية نشأتها وتطورها، ص 93.

2- ابن جني، الخصائص، ج 1، ص 163.

3- نفسه، ص 2.

4- السيوطي، الاقتراح، ص 69.

وإجمالاً يمكن القول: إنّ العلة النحويّة قد تغيّرت شكلاً ومضموناً بعد أن تأثّرت بالمذاهب الفقهيّة التي أسهمت في توجيهها من خلال الدّرس الأصولي الذي تناول العلة بتحليل مقوماتها وعناصرها ومدى سلامتها، وهكذا نجد أن السيوطي قد اتبع منهج الأصوليين في التّحقق من صحّة العلة أو فسادها ويمكن حصر هذه الآثار الأصوليّة في العلة النحويّة عند السيوطي في ما يأتي:

أ- إنّ من مظاهر التأثير الأصولي في العلة النحويّة يظهر في تقسيم السيوطي العلة إلى علة بسيطة وعلة مركبة وعلة موجبة، وهذا محاكاة لتقسيم فقهاء الشافعية لليلة الفقهيّة؛ حيث قسّموا العلة الفقهيّة إلى علة بسيطة وعلة مركبة وعلة موجبة؛

ب- يظهر التأثير الأصولي -أيضاً- في ضبط وتحديد (مسالك العلة) فهي عند السيوطي: الإجماع، والنّص، والإيماء، والسّبر والتقسيم، والمناسبة والشبه، والطرد، وإلغاء الفارق، وهي عند الأصوليين الإجماع، والنّص، والسّبر والتقسيم، والمناسبة، والشبه، والطرد، والدوران، وتنقيح المناط... وجميع هذه المسالك التي أوردها السيوطي منقولة عن مسالك العلل الفقهيّة؛

ج- اتباع الشّروط التي وضعها الأصوليون في ضبط العلة الفقهيّة والتي قبلها السيوطي لتحقيق سلامة العلة من القدح، والتي اصطلح عليها في كلا العلمين بـ (القوادح في العلة) فإن هذه الشّروط بأسرها مستمدة من علم أصول الفقه، بما في ذلك أساليب الرّد المختلفة على كل صورة من صور القدح فيها؛

د- ذكر السيوطي اختلاف النّحاة في (علة القاصرة) حيث أجازها بعض النّحاة ورفضها آخرون، وهذا الاختلاف بين النّحاة في العلة القاصرة ناتج عن تأثّر هؤلاء النّحاة بموقف علماء الأصول منها؛

هـ- اختلاف النّحاة في اشتراط الطرد والعكس في العلة التي أشار إليها السيوطي مرد هذا الاختلاف ليس إلا محاكاة لمواقف الأصوليين من هذين الشرطين.

وأخيراً يمكن القول أن السيوطي نقل كثيراً من مصطلحات المرتبطة بمبحث القياس الأصولي وبخاصّة ما يتصل بمسالك وقوادح العلل وتقسيماتها الشكلية، وهذا ينم على أن القياس في كلا العلمين اتخذ طابعاً تفاعلياً أسهم في تغيّر دلالاته الاصطلاحية وخصائصه لاسيما القياس النحوي.

الفصل الثالث: استصحاب الحال والاستدلال والتعارض والترجيح
بين الأصوليين والسيوطي.

المبحث الأول: استصحاب الحال بين الأصوليين والسيوطي

المبحث الثاني: الاستدلال بين الأصوليين والسيوطي.

المبحث الثالث: التعارض والترجيح من خلال الاقتراح.

المبحث الأول: استصحاب الحال بين الأصوليين والسيوطي: يعدّ هذا المصطلح ثمرة أخرى من ثمار الدرس الأصولي ؛ ظهر هذا المصطلح أولاً عند الإمام الشافعي في رسالته التي تعتبر من أقدم مصادر الفقه وأصوله، كما ألفينا كلاً من ابن الأنباري والسيوطي الشافعي المذهب ينقلان هذا المصطلح؛ حينما أرادا بناء أصل النحو كأصول الفقه عليه؛ ولهذا اعتباره دليلاً من أدلة النحو. إلا أنّ ابن جني لم يذكره من أدلة النحو في حين أقر بالاستحسان؛ لكونه يتبع المذهب الحنفي؛ ولأن أصحابه من الحنفية الذين لم يعتبروه من أدلة الفقه، وإن ذهب بعض المتأخرين منهم إلى أنه حجة، وهذا التأثير لم يكن من حيث المصطلح فحسب؛ بل هناك تقارب كبير من حيث مفهومه عند النحويين؛ إذ أن معناها يقترب من معناه الأصولي.

1- الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين: يدل مصطلح الاستصحاب في اللغة على الصّحبة والمصاحبة، فيقال: "استصحبني فلاني أو الكتاب؛ أي جعلته مصاحباً لي وملازماً واستصحب ما كان في الماضي؛ أي جعلته مصاحباً للحال"¹ ويدل المعنى اللغويّ على الملازمة الدائمة للشيء والتمسك به دون مفارقه حتى قيل استصحبته الحالة إذا تمسكت بما كان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحال مصاحبة غير مفارقة. أما في الاصطلاح فقد عرّفه الشوكاني: "بأنه ما ثبت في الزمن الماضي، فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يُغيّره"² وعرّف الجرجاني في كتاب التعريفات الاستصحاب: "هو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول"³ أي أنّ الاستصحاب من خلال - المعنيين اللغوي والاصطلاحي - يدل على مصاحبة حكم معلوم وثابت في الماضي، فإنه يمكنه أن يستمر في الحاضر والمستقبل حتّى يأتي دليل آخر يغيّر حكمه؛ بمعنى أنّ المجتهد إذا سئل عن حكم ما ولم يجد نصّاً من القرآن أو السنّة ولا دليلاً شرعياً، حكم بإباحة التصرف فيه، بناء على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة.

1- محمد محدة، مختصر علم أصول الفقه الإسلامي، ص306.

2- نفسه، ص306.

3- الجرجاني، كتاب التعريفات، ص22.

هذا ويعدّ الاستصحاب من الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام، وقد اتفق جمهور العلماء على أنّ الأدلة المتفق عليها هي: القرآن والسنة والإجماع والقياس، إلا أن هنا أدلة مختلف فيها هي: الاستصحاب والاستحسان والمصلحة المرسلّة وغيرها؛ حيث يذهب ابن قدامة أنّ الاستصحاب يعدّ الأصل الرابع من أصول الفقه تتمثل عنده في: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستصحاب. في حين يرى الجويني أنّ الاستصحاب آخر متمسك للناظر.⁴ ويتضح لنا مما تقدّم أن الاستصحاب يعدّ إحدى أدلة الفقه التي يستدل بها عند الفقهاء، إلّا أنهم اختلفوا في درجة حجّيته ومقدار الأخذ به، وهذا الاختلاف نجده كذلك عند النحاة.

2- نماذج من استصحاب الحال عند الأصوليين: ظهر أثر الاستصحاب عند الأصوليين واضحاً جليّاً، فقد اعتمد الكثير منهم على القول بالاستصحاب في مسائل عدة وهي في موضع الخلاف بينهم أذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- أ- الوضوء مما يخرج من البدن من غير السبيلين مثل: القيء والرعاف، فقد أخذ الشافعي بالاستصحاب، وذلك لأنّ الأصل عدم النقص فيستصحب الأصل حتى يتبين خلافه؛
- ب- حكم المتيمّم إذا وجد الماء أثناء الصلاة فصلاّته صحيحة استصحاباً للحال؛
- ج- إرث المفقود الذي لا تعلم حياته أو موته؛ حيث إنّ الأصل حياته، فيستصحب الأصل حتى يظهر خلافه.

3- استصحاب الحال من خلال الاقتراح: لم يظهر لفظ استصحاب الحال في كتب النحويين منذ زمن سيبويه وصولاً إلى ابن الأنباري، وفي هذا السياق تقول خديجة الحديثي: "أما سيبويه فقد استدل بهذا الدليل في مواضع كثيرة من كتابه، وإن لم يُصرّح به ولم يسمه استصحاب حال أو استصحاب أصل"¹ وقد ذهب الكثير من الباحثين إلى أن هذا المصطلح لم يرد في كتب النحو ككتاب سيبويه وكتاب المقتضب للمبرد وكتاب الأصول في النحو لابن السراج وغيرها، ولم يستعملوا مصطلح استصحاب الحال، لكن يُمكن أن نشير بأنّ النحويين استدلوا باستصحاب الحال أو الأصل منذ سيبويه والأمثلة على هذا كثيرة، وفي هذا السياق يقول تمام حسّان: "ولست أتهم المؤلفين في أصول النحو بأن تفاصيل نظرية الاستصحاب لم تكن واضحة في أذهانهم؛ إذ لو كان الأمر كذلك لما استطاعوا أن يحسنوا التطبيق، وكل ما أوجهه إليهم أنهم تركوا الكثير من المعلومات دون إثبات؛ لأنهم اتكّلوا على شيوعها في زمانهم، أو لأنهم لم يجدوا من الضروري إثباتها؛ لأن الاستصحاب كان عندهم من أضعف الأدلة"²

4- عاطف فضل محمد خليل، استصحاب الحال بين أصول الفقه وأصول النحو، ص335.

1- خديجة الحديثي، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، دط. الكويت: 1394هـ-1974م، مطبوعات جامعة الكويت ص 453.

2- تمام حسّان، الأصول، ص107.

وأول من أورد مصطلح استصحاب الحال، هو ابن الأنباري في القرن الخامس الهجري، ثم تناقله النحويون من بعده، يقول ابن الأنباري: "وأدلة صناعة الإعراب ثلاثة: نقل وقياس واستصحاب حال"³ وعليه؛ فإن ابن الأنباري هو الذي نقله من أصول الفقه إلى أصول النحو، ثم جاء بعده السيوطي بمدة طويلة؛ حيث جعله من أدلة النحو ناقلاً تعريف ابن الأنباري يقول فيه: "هو إيفاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل"¹ كما يذكر السيوطي كذلك أن "المسائل التي استدلت فيها النحاة بالأصل كثيرة جداً لا تحصى كقولهم: الأصل في البناء السكون إلا لموجب تحريك، والأصل في الحروف عدم الزيادة حتى يقوم دليل عليها من الاشتقاق ونحوه، والأصل في الأسماء الصرف والتذكير والتذكير وقبول الإضافة والإسناد"² وقد تبعه في ذلك ابن محمد الشاوي الذي عرفه بأنه "إبقاء ما كان على ما كان عند عدم دليل النقل عن الأصل، وهو معتبر"³ كقولك في فعل الأمر: إنما كان مبنياً؛ لأن الأصل في الأفعال البناء، وإن ما يعرب منها لشبه الاسم ولا دليل على الشبه فكان باقياً على أصل البناء؛ أي أن هذا الدليل يقوم على فكرة الأصل والفرع؛ إذ يستصحب الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل، وهذا الفهم بلا شك مأخوذ من استصحاب الحال في الفقه.

وعليه؛ فإن الاستصحاب هو قاعدة أصولية للفقه والنحو، وهو متأثر في النحو بمنهج الفقه فعند عدم وجود دليل شرعي على مسألة ما يستصحب الأصل، وفي النحو إذا انعدم الدليل السماعي أو القياسي في مسألة ما، فيبقى حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل، أي؛ يستصحب أصل الوضع.

ولقد اعتبر السيوطي الاستصحاب من أدلة النحو المعتمدة، قائلاً: "وهو من الأدلة المعتمدة كاستصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب حتى يوجد دليل البناء، وحال الأصل في الأفعال وهو البناء حتى يوجد دليل الإعراب"⁴ إذاً؛ فاستصحاب الحال هو من الأدلة المعتمدة الذي نقله النحاة من الأصول ثم طبقوه في مصنفاتهم بطريقة غير واضحة المعالم، إلى أن جاء ابن الأنباري ومن بعده السيوطي الذي وضع له مفهوماً يقارب المفهوم الفقهي؛ حيث وقف السيوطي أمام هذا المصطلح من خلال ضبط أدلة النحو وبين عددها عند سابقه قائلاً: "قال ابن جني في الخصائص: أدلة النحو ثلاثة: السماع والإجماع والقياس. قال ابن الأنباري في أصوله: أدلة النحو ثلاثة نقل (السماع) وقياس واستصحاب الحال، ولم يذكر الإجماع، فكأنه لم يرد الاحتجاج به في العربية، كما هو رأي قوم، وقد

3- السيوطي، الاقتراح، ص 13.

1- السيوطي، الاقتراح، ص 101.

2- نفسه، ص 101.

3- محمد بن محمد الشاوي، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، ص 97.

4- السيوطي، الاقتراح، ص 101.

تحصل مما ذكرناه أربعة، وقد عقدت لها أربعة كتب⁵، كما أنّ السيوطي في تناوله لهذا الدليل توقّف أمام المسائل التي استند فيها النحاة على الأصل، وهي كثيرة جدًّا كقولهم: أجمع البصريون على عدم تركيب (كم) بأن الأصل الإفراد والتركيب فرع ومن تمسك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل. ومن خلال هذه التعريفات والأمثلة السابقة لاستصحاب الحال في النحو والفقه، يتبيّن أنّ هذا المصطلح يتقارب مدلوله في كلا العلمين؛ لكونه يدل على أن الأصل الأول الذي كان عليه الشيء هو الذي يمكننا من استصحاب الحكم الأوّل عند افتقار دليل موثوق به؛ أي أن يستدل بأصول مثالية لها وجود في اللغة.

وهذه المنهجية التي سار عليها النحاة في تقرير الأحكام النحوية، هي ذاتها التي اتبعها الأصوليون في بناء وتقعيد الأحكام الفقهية؛ حيث يظهر أثر الاستصحاب عند الأصوليين واضحاً جليّاً فقد اعتمد عليه الحنابلة والشافعية في مسائل كثيرة على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يأت دليل على التحريم وعليه؛ فإنّ التمسك بالأصل حتّى يقوم الدليل بخلافه؛ بمعنى إمكانية إثبات أحكام جديدة بأدلة سابقة، وتستمر على ما كانت عليه قبل أن يطرأ ما يغيّرها، ولعل أوضح مثال على هذا؛ هو وجهة نظر الأئمة في المفقود؛ حيث يذهب الشافعية والحنابلة بالاستصحاب إلى القول بحياته حتّى يقوم دليل على وفاته وفي أثناء تلك الفترة يكون له ما للأحياء الآخرين من ميراث ووصية ووقف وغيره. وهكذا نهج النحاة مسلك الفقهاء في إبقاء الأصل على حاله عند عدم دليل. ومثاله: أنّك تستخدم الفعل (خرج) في نطقك وكتابتك دالاً على الزمان والحدث؛ لأنّ الأصل في الأفعال أن تدلّ على الزمان والحدث فإن قيل لك: "لماذا استخدمته دالاً على الزمان والحدث؟ قلت في جوابك: إن من تمسك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل"¹ وعليه؛ الاحتكام إلى الأصل الذي كان عليه حال اللفظ تثبت صحته والوثوق به.

ومن أمثلة الاستصحاب التي ذكرها السيوطي عند بعض النحاة قول ابن مالك: "من قال إنّ كان وأخواتها لا تدلّ على الحدث فهو مردودٌ بأن الأصل في كلّ فعل الدلالة على المعنيين،² فلا يقبل إخراجها عن الأصل إلّا بدليل (....) وقال الأندلسي في شرح المفصل: "استدل الكوفيون على أن الضمير في (لولاك) ونحوه مرفوع بأن قالوا: أجمعنا على أن الظاهر الذي قام هذا الضمير مقامه مرفوع، فوجب أن يكون كذلك في هذا الضمير بالقياس عليه والاستصحاب"² ومن هذه الأمثلة يتّضح

5- نفسه، ص13.

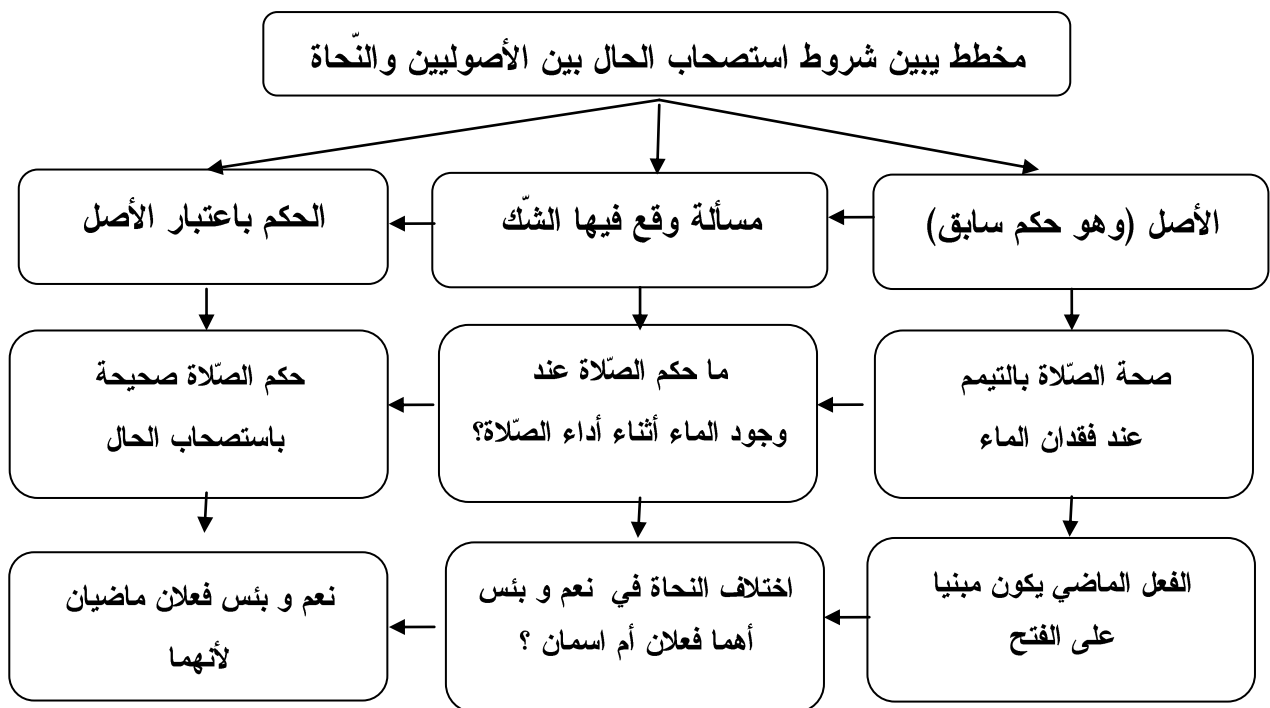
1- يحيى بن محمد الشاوي، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، ص97.

♥- أي: الحدث والزمان.

2- السيوطي، الاقتراح، ص101-102

لنا أثر هذا الأصل في بناء الأحكام وتقرير القواعد وتوجيه النحاة إلى هذه الآلية التي تستعمل في صياغة القوانين النحوية وبناء على فكرة أن الأصل المبينة على إبقاء ما كان عليه الدليل في الزمن الماضي ما لم يطرأ عليه أيّ تغيير.

ومن أهمّ مظاهر أثر هذا الدليل في النحو هو بناء قاعدة تأصيلية لها دور في بناء الأحكام وتقرير القواعد النحوية؛ حيث نشأت بفعل هذا الدليل ظهور ما يُعرف عند النحاة أصل القاعدة أو القاعدة الأصلية، وكذلك ظهور ما يُسمى عندهم القاعدة الفرعية. ومن الأمثلة على أصل القاعدة أذكر: الإعراب في الأسماء والإعراب في الأفعال، كما أطلقوا على ما استثنى من القاعدة بعد قيام الدليل بالقاعدة الفرعية ومثال ذلك: البناء في الأسماء والإعراب في الأفعال.



4- حجية استصحاب الحال بين النحو والفقه: فاستصحاب الحال في كلا العلمين من الأدلة المعتمدة إلا أنهما من أضعف الأدلة عندهما، قال الخوارزمي: "إنه آخر مدار الفتوى"¹ بمعنى أن المجتهد إذا سئل عن مسألة ما بحث في الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس، فإذا لم يجد الإجابة عن هذه المسألة يأخذ حكمه من استصحاب الحال.

أما عند السيوطي يعدّ من أضعف الأدلة مستشهدا بقول ابن الأتباري: "استصحاب الحال من أضعف الأدلة، ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل، ألا ترى أنه لا يجوز التمسك به في

1- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 23.

إعراب الاسم مع دليل البناء في شبه الحرف، أو تضمين معناه² وقال ابن الأنباري أيضاً: "الاعتراض على الاستدلال بالاستصحاب بأن يذكر دليلاً يدل على زواله، كأن يدل الكوفي على زواله إذا تمسك البصري به في بناء فعل الأمر، فيبين أن فعل الأمر مقتطع من المضارع ومأخوذ منه، والمضارع قد أشبه الأسماء وزال عنه استصحاب البناء وصار معرباً بالشبه، فكذاك فعل الأمر"¹ وعليه؛ فإن حجية الاستصحاب في النحو كذلك اختلف فيه بين النحاة والأصوليين في مرتبته وقوته الاستدلالية والاعتراض على الاستدلال به.

وأما الدكتور تمام حسّان جعل (استصحاب الحال) ثاني أدلة النحويين، وهو الموضع الصحيح عنده، فيقول: "هذا بابٌ لم يعطه المؤلفون حقه من العناية عند عرضهم لأصول النحو، فلقد دأبوا عند ذكر الاستصحاب أن يكتفوا بشرح المصطلح دون الدخول في تفصيل النظر (...)" وكل ما أوجهه إليهم أنهم تركوا الكثير من المعلومات دون إثبات، لأنهم اتكّلوا على شيوعها في زمانهم، أو لأنهم لم يجدوا من الضروري إثباتها؛ لأن الاستصحاب عندهم من أضعف الأدلة² ثم قال بعد ذلك: "وهكذا عقدت العزم على محاولة الكشف عن تفاصيل النظر في هذا الدليل، وأن أضعه موضعه الصحيح في ترتيب الخطة النحوية متوسطاً بين السماع والقياس؛ لأن القياس لا يكون إلا بعد أن يتضح الأصل والفرع ويعرف المطرد من الشاذ"³ ومن هذه النصوص التي تشير إلى أن تمام حسّان أعطى قيمة مهمة لاستصحاب الحال الذي أهمله النحاة القدامى والمحدثون بأن جعله يتصدر المرتبة الثانية بين السماع والقياس، وهي تمثل محاولة جادة تعمل على إعادة ترتيب أدلة النحو من رؤية جديدة تستند إلى هذا الدليل الذي هُمّش من قبل الباحثين والذين اعتبروه من أضعف الأدلة النحوية. ومن خلال ما تم قوله يمكن أن أخلص إلى النتائج الآتية:

- 1- ظهر تأثير علم أصول الفقه في علم الأصول جلياً في بناء الأصول النحوية على غرار الأصول الفقهية؛
- 2- دليل الاستصحاب من الأدلة المعتبرة عند الأصوليين وعند السيوطي على حدّ سواء، مع اتفاقهم في القول بضعفه ولا يؤخذ به إلا في حالة غياب الدليل؛
- 3- هناك علاقة وطيدة بين استصحاب الحال وفكرة الأصل والفرع التي أثّرت في بناء الأحكام النحوية؛

2- السيوطي، الاقتراح، ص 102.

1- السيوطي، الاقتراح، ص 102.

2- تمام حسّان، الأصول، ص 107.

3- نفسه، ص 107.

- 4- استخدم النّحاة استصحاب الحال لتفسير كثير من الشواهد النحوية التي جاءت مخالفة للقياس؛
- 5- إنّ السيوطي عند الحديث عن الاستصحاب كان مقتضياً جداً؛ حيث اكتفى بشرح المصطلح دون التعمق في تفاصيله، فهذا الدليل يأتي عنده في مرتبة متأخرة عن بقية أصول النحو.

المبحث الثاني: الاستدلال بين الأصوليين والسيوطي: شاع بين الأصوليين والنحويين وعلماء المنطق استعمال مصطلح الاستدلال بمعانٍ متقاربة نسبياً، ولذا يجدر بي التعرض لمدلوله من الناحية اللغوية، وكذلك من الناحية الاصطلاحية، حتّى تتضح جوانب التقارب أو حدود الاختلاف بينهما، من خلال ضبط تعريفه وتحديد مجال استعماله، وكذلك بيان أنواعه بين هذه العلوم؛ إذ نلاحظ كثرة تداول هذا المصطلح عند علماء المنطق في أغلب المباحث المنطقية، بشكل واسع، كما أنّ له حضوراً واضحاً وتداولاً واسعاً بين الفقهاء الأصوليين؛ حيث عُرفَ عند الحنيفة والمالكية والشافعية. بالإضافة إلى الفرق الكلامية التي عاشت في ظلّ الحضارة الإسلامية، والتي توسعت فيه بشكل واسع، كما نجد استخدام هذا المصطلح من قبل النحاة الذين أصلوا للنحو أصوله؛ كابن جني وابن الأنباري وصولاً إلى السيوطي.

ولعلّ أهمّ فارق بينهما هو أنّ الاستدلال المنطقي يسعى إلى استخراج أو استنتاج نتيجة من مقدمة أو أكثر لعلاقة تجمع بينهما، أما الاستدلال النحوي والأصولي فهو استدلال طبيعي مباشر غير صوري الذي يعتمد أساساً على الكلام المسموع الموثوق به أو على القياس بخلاف الاستدلال المنطقي القائم على التفكير الصوري المجرد.

1- **مفهوم الاستدلال:** قبل الشروع في ضبط هذا المفهوم، أودّ أن أنوه أن هناك مصطلحات أخرى ترادفه في الدلالة وهي: الحجة، والدليل، وهذا ما ذكره الجرجاني في (تعريفاته) أن لا فرق ظاهر بين دلالة (الاحتجاج) ودلالة (الاستدلال) فكلاهما وارد في الاحتجاج النحوي، وقال في تعريف (الحجة): "ما دُلَّ به على صحة الدعوى"¹ وهذه المصطلحات كلها تشير إلى معنى واحد وهو الطريقة التي تتم بها إثبات الحكم النحوي من خلال إقامة الحجج التي تثبت صحة هذا الحكم، كما أن دلالة الاستعمال لهذا المصطلحات تؤثر في اختلاف دلالتها من جهة التداول لا في مضمونها الاصطلاحي.

1.1- **الدلالة الاصطلاحية للاستدلال عند الأصوليين:** الاستدلال لغة يُطلق على طلب الدليل؛ أي إثبات دلالة شيء على شيء آخر وهذا المصطلح يستخدم- في النحو والفقه- للدلالة على طلب الدليل من نص أو إجماع أو قياس ونحو ذلك. لذا ألفينا ابن حزم يُعرّف الاستدلال بقوله: "طلب الدليل من قبل

1- الجرجاني، التعريفات، ص 65.

معارف العقل ونتائج² والتعريف يشير إلى أن الاستدلال الأصولي؛ هو عملية عقلية يبحث من خلالها على الدليل الذي يُثبت صحة الأحكام المتوصل إليها، وإقامة الحجة عليها؛ أي أن الاستدلال الأصولي هو استخراج الأحكام الشرعية بواسطة أدلة معتمدة عند علماء الأصول من خلال اجتهاد عقلي يقوم به الأصولي مستنداً في ذلك إلى مصادر التشريع المعروفة في علم الأصول؛ من قرآن وسنة وإجماع وقياس واستحسان واستصحاب ونحو ذلك.

2.1- الدلالة الاصطلاحية للاستدلال من خلال الاقتراح: ولقد نقل السيوطي تعريف ابن

الأنباري يقول فيه: "اعلم أن الاستدلال طلب الدليل كما أن الاستفهام طلب الفهم قبل الاستدلال بمعنى الدليل كالاستقراء بمعنى القرار"¹ وهذا التعريف كما يلاحظ عليه تأسس على منطق لغوي صرف وليس على تصور اصطلاحى محدد، فهو لا يشتمل على الدقة والوضوح في تحديد خصوصية المَعْرِف وإضافة إلى هذا، فإنه يشترك مع تعريفات أخرى.

ولقد أورد الشيرازي في كتابه **اللمع في أصول الفقه** أنواع الاستدلال الأصولي بقوله: "وجملة ذلك أن الاستدلال على خمسة أضرب؛ فأولها الاستدلال ببيان العلة، والثاني الاستدلال بالأولى والثالث الاستدلال بالتقسيم، والرابع الاستدلال بالعكس، والخامس الاستدلال بالأصول"² وفي المقابل نجد أن السيوطي قد أفرد لهذه الأدلة باباً كاملاً في **(الاقتراح)** سمّاه **(الكتاب الخامس: في أدلة شتى)**³ فهو بذلك يسترشد بما جاء به علم أصول الفقه فيما يخص هذا المصطلح؛ إذ تناوله بالطريقة نفسها المعتمدة من قبل الأصوليين في دراسة هذا المصطلح وبيان معناه وتحديد أنواعه.

واللّفت للانتباه أن الدكتور تمام حسان في كتابه **(الأصول)** نسب إلى السيوطي أنه سمّى هذه الأدلة بـ **(أدلة أخرى)** فجعل القارئ — يعني السيوطي — يظن أنها تنتمي إلى الأصول من قبيل السماع والاستصحاب والقياس، ولكنها في الحقيقة ليست من هذا القبيل. والحق أن السيوطي لم يسمها **(أخرى)** بل سماها **(شتى)** وفرق بين شتى وأخرى⁴؛ أي أن السيوطي لم يقصد بتاتا أدلة أصول النحو في ذاتها من سماع وقياس وإجماع واستصحاب الحال؛ بل قصد الكيفية التي اتبعتها النحاة في بناء وتقعيد الأحكام النحوية، كما أوضح أيضاً أن الاستدلال النحوي ليس على نوع واحد، بل توجد أنواع

2- خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، ص33.

1- السيوطي، الاقتراح، ص103.

2 - أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللمع، تح: عبد المجيد تركي، ط1. لبنان : 1408هـ - 1988م، دار العربي الإسلامي، ص815.

3 - السيوطي، الاقتراح، ص 103.

4- تمام حسان، الأصول، ص 182.

أخرى من الاستدلالات النحوية الكثيرة التي لا تحصر إلا أنه ذكر ثمانية أنواع من الاستدلال وهي: (الاستدلال بالعكس) و(الاستدلال ببيان العلة) و(الاستدلال بعدم الدليل) و(الاستدلال بالأصول) و(الاستدلال بعدم النظر) و(الاستحسان) و(الاستقراء) و(الدليل المسمي بالباقي).

وإنَّ مجمل هذه الأدلة تمثل طرائق استدلالية أخرى تستخدم في تقرير القواعد وبناء الأحكام النحوية، وهذه الأدلة التي ساقها السيوطي هي عبارة عن أدلة منقولة من أصول الفقه؛ لاسيما المصطلحات التي استخدمها في هذا الباب هي ذاتها التي وظفها الأصوليون في الاستدلال الفقهي ويؤكد الدكتور تمام حسان أن هناك قواعد استدلالية كبرى في أصول الفقه الإسلامي تجعل المصلحة غاية، وتقابلها قاعدة كبرى في أصول النحو تجعل (الفائدة) هي الغاية. نحو قول الأصولي: (لا ضرر ولا ضرار) فإننا يمكن أن نقابلها في أصول النحو بقول ابن مالك: (لا خطأ ولا بُس)¹ كما نشير في ذات السياق إلى أنَّ السيوطي اعتمد المنهج الاستدلالي في تقرير وترجيح الأحكام النحوية التي وظفها علماء الأصول في بناء الأحكام الفقهية؛ حيث أوضح الباقلاني أثناء حديثه عن تقسيم الاستدلال قائلاً: "فإن قال قائل: فعلى كم وجه ينقسم الاستدلال؟ قيل له: على وجوه يكثر تعدادها" فذكر خمسة أقسام هي: الاستدلال بالأولى، والاستدلال بالتقسيم بنوعيه، والاستدلال ببيان العلة بنوعيه، والاستدلال بشهادة الأصول، والاستدلال بالعكس² وهي أقسام قسّمها الشيرازي ثم نقلها ابن الأنباري، ثم أخذها السيوطي عنه. ومن المفيد أن أبين في هذا المبحث أثر الاستدلال الفقهي في توجيه الاستدلال النحوي لاسيما عند السيوطي، وأحدد مظاهر هذا التأثير.

2- صور تأثير الاستدلال النحوي بالاستدلال الأصولي: لقد تأثرت منهجية الاستدلال النحوي عند السيوطي بالاستدلال الأصولي ويتجلى ذلك في:

1.2- الاستدلال بالعكس: يستخدم هذا المصطلح في نفي حكم عن أحدهما إذ تشابهت مسألتان مع علم أن هذا الحكم ثابت في الآخر؛ حيث نجد الاستدلال بالعكس دليلاً على نفي هذا الحكم عن الأول لوقوع الشبه بينهما؛ ولكونه ثابت في الآخر. ومثل السيوطي ذلك بقوله: "لو كان نصبُ الظرف في خبر المبتدأ بالخلاف لكان ينبغي أن يكون الأول منصوباً؛ لأن الخلاف لا يكون من واحد، وإنما يكون من اثنين، فلو كان الخلاف موجباً للنصب في الثاني لكان موجباً للنصب في الأول، فلما لم يكن منصوباً دلّ على أن الخلاف لا يكون موجباً للنصب في الثاني"³. وهذا الاستدلال اعتمد أولاً عند علماء الأصول. ومن علماء الأصول الذين أوردوا مصطلح الاستدلال بالعكس أبو إبراهيم الشيرازي في كتابه (اللمع في أصول الفقه) ومن الأمثلة التي ذكرها قول الشافعي: "لو كانت القهقهة تُبطل

1- تمام حسان، الأصول، ص189.

2- محمد بن علي بن محمد العمري، قياس العكس في الجدل النحوي عند أبي البركات الأنباري، ص122.

3- السيوطي، الاقتراح، ص103.

الطهارة داخل الصلاة لأبطلت خارج الصلاة؛ كل ما أبطل الطهارة داخل الصلاة أبطلها خارج الصلاة كالإحداث وما لا يبطلها خارج الصلاة لا يبطلها داخل الصلاة، كالقذف والسب وغير ذلك من الأسباب⁴ فهذا النوع من الاستدلال قائم في كلا العلمين على أن إثبات حكم أو نفيه لوقوع الشبه.

2.2- الاستدلال ببيان العلة: ومعناه أن يبقى الحكم ببقاء العلة الموجبة له وأن يزول بزوالها وهو أمر بدهي؛ إذ إن أية ظاهرة نحوية لا بد أن تستمر على حالها إذا بقيت شروطها ومواصفاتها كما هي وأن تتغير بتأثير غيرها ويأتي على ضربين:

الأول: أن يبين علة الحكم، ويستدل بوجودها في موضع الخلاف ليوحد بها الحكم. ومثال ذلك أن يستدل من عمل اسم الفاعل إذا كان بمعنى الماضي فيقول: "إنما عمل اسم الفاعل في محل الإجماع لجريانه على حركة الفعل وسكونه، فوجب أن يكون عاملاً.

والثاني: أن يبين العلة ثم يستدل بعدمها في موضع الخلاف ليعدم الحكم. ومثاله أن يستدل من أبطل عمل (إن) المخففة من الثقيلة فيقول: "إنما أعملت (إن) الثقيلة لشبهها بالفعل، وقد عدم بالتخفيف فوجب أن لا تعمل".¹ ومن الأمثلة على ذلك: كلمة عمرو ستظل مصروفة في الإعراب ما دامت تدل على علم من أعلام الرجال، أما إذا سميت امرأة باسم عمرو فإنه جاز منعها من الصّرف. ونلاحظ أن التقسيم بيان العلة الذي أورده السيوطي نقلاً عن ابن الأنباري هو التقسيم ذاته الذي أورده الشيرازي في اللّمع، فيقول: "الاستدلال ببيان العلة فعلى ضربين: أحدهما أن يذكر العلة ليوحد الحكم بوجودها والثاني أن يذكرها ليعدم الحكم بعدمها"² وهذا التشابه في هذا الاستدلال بين العلمين فإنه يدل على أن هذا الدليل بني في إطار الدراسات الأصولية؛ ثم استعاره ابن الأنباري إلى علم أصول النحو ثم أخذه من بعده السيوطي.

3.2- الاستدلال بعدم الدليل: وذكره السيوطي في (الاقتراح) ناقلاً في شأنه قول ابن الأنباري: "وهذا إنما يكون في ما إذا ثبت لم يخف دليله، فتستدل بعدم الدليل على نفيه"³ ومعنى هذا النص أن الاستدلال يكون على إثبات حكم نحوي على ما؛ لغياب الدليل على نفيه؛ ولكون أن أي حكم نحوي في أصله قائم على دليل يُثبت ذلك، ومثال ذلك؛ كأن نستدل على نفي أن الكلمات أربعة، وعلى نفي أن أنواع الإعراب خمسة؛ إذ لو كان هذا موجود لعرف عن طريق الاستقصاء والبحث. وهذا

4- أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللّمع، ص 819.

1- السيوطي، الاقتراح، ص 103.

2- أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللّمع، ص 815.

3- السيوطي، الاقتراح، ص 103.

النوع من الاستدلال يقترب من الاستدلال الفقهي لاسيما فيما ذهبوا إليه، أنّ الأصل في الأشياء إبقاء حكم الإباحة على جوازه؛ لكونه لا يوجد دليل على تحريمه أو وجوبه، ولقد قدّ الأصوليون لهذا المعنى في قاعدة فقهية مؤداها (الأصل في الأشياء الإباحة) إذ أنّ التحريم أو الوجوب في أصله يقوم على دليل صريح من الكتاب أو السنة ليدل على تحريمه أو وجوبه.

4.2- الاستدلال بالأصول: تكاد القواعد النحوية تكون المعيار الوحيد الذي يلجأ إليه في معايرة النصوص اللغوية إلى جانب الأدلة التي يعتمدون عليها، فبعد أن اكتملت القواعد في أيدي النحاة أصبحت في نظرهم معياراً للصواب والخطأ. وجعل النحاة من القراء يستعملون القواعد في اختيار القراءات، لذا فالقواعد النحوية تعدّ أقدم معيار عرفه النحاة ولجأوا إليه بعد أصول النحو، وقد عدّها النحاة أصولاً، فالفصاحة لم تعد المعيار الوحيد للقبول في عرف النحاة، كما كانت في بدء جمعهم للغة وإنما أضاف إليها النحاة هذا المعيار الجديد يردّون به بعض الفصيح ويرمون به بالشذوذ والتخطئة، فإذا كان الشذوذ لا ينافي الفصاحة وفقاً لهذه الأصول، فلا شك أن الخطأ ينافيها. ويوضح السيوطي هذا الاستدلال بالمثال نقله عن ابن الأنباري، فيقول: "كأن يستدل على بابطال أنّ رفع المضارع لتجرده من الناصب والجازم، بأن ذلك يؤدي إلى خلاف الأصول؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون الرفع بعد النصب والجزم، وهذا خلاف الأصول"¹ وهذا النوع من الاستدلال هو في حقيقة مجارة لعلماء الأصول الذين اعتمدوه كثيراً في الاستدلال الفقهي.

5.2- الاستدلال بالاستحسان: يعدّ الاستحسان من مصطلحات علم أصول الفقه؛ حيث كان أول ظهور له كمصطلح فقهي على يد أبي حنيفة، حتّى قيل عنه بأنه إمام الاستحسان من كثرة ما يروى عنه ألفاظ مختلفة تحمل هذا المعنى؛ حيث أنّه عدّه من الأدلة المعتمدة في الاستدلال الفقهي به، ثم انتقل هذا المصطلح إلى علم أصول النحو، أما تعريفه من الناحية الفقهية: "أنه عدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه"² وعرفه أبو الحسن الكرخي الحنفي (ت260هـ) بقوله: "الاستحسان أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقضي العدول عن الأول"³ ومفاد هذين التعريفين أن الاستحسان قائم على فكرة العدول عن الحكم الأول طلباً للسهولة واليسر في الأحكام هو أن لا يأخذ المجتهد بالحكم في المسألة التي عرضت عليه بنفس ما حكم به لوجود ما يماثلها بخلاف القياس الذي يبحث فيه عن العلة لإلحاق المسائل بنظائرها، كما أن الأخذ بالاستحسان ليس حكماً بالهوى، وإنما مستنده نصٌّ أو إجماعٌ أو ضرورةٌ.

1- السيوطي، الاقتراح، ص104.

2- محمد محدة، مختصر علم أصول الفقه الإسلامي، ص200.

3- نفسه، ص201.

ويعدّ ابن جنّي - المتأثر بالمذهب الحنفي - أوّل من أقرّ الاستدلال بالاستحسان في تقعيد وتأصيل المسائل والأحكام النحوية، كدليل من أدلة النحو، وخصص له باباً كاملاً سماه (باب في الاستحسان) قال فيه: "وجمّاعه أن علته ضعيفة غير مستحكمة، إلا أن فيه ضرباً من الاتساع والتصرف، من ذلك تركك الأخف إلى الأثقل من غير ضرورة نحو قولهم: الفتوى، والبقوى، والتقوى، ونحو ذلك ألا ترى أنهم قبلوا الياء هنا واولاً من غير استحكام علة أكثر من أنهم أرادوا الفرق بين الاسم والصفة، وهذه ليست علة معتدة؟ ألا تعلم كيف يشارك الاسم الصفة في أشياء كثيرة لا يوجبون على أنفسهم الفرق بينهما فيها؟"¹ وفي هذا السياق أورد السيوطي كلام ابن جنّي في الاقتراح "ودلالته ضعيفة غير مستحكمة، إلا أن فيه ضرباً من الاتساع والتصرّف"² واعتمد بعض النحاة الاستدلال بالاستحسان عند ترجيح حكم على حكم على الاتساع والتصرف دون وجود علة قوية؛ بل المبرر الوحيد في اعتماده لهذا النوع من الاستدلال حتى لا يصطدموا مع أصولهم.

6.2- الاستقراء ♥: ذكره السيوطي، وأمسك عن التعليق عليه سوى أن قال: "استدلوا به في مواضع منها انحصار الكلمات الثلاث في الاسم والفعل والحرف"³. ويُفهم من قوله أن ما ثبت بالاستقراء عدّ دليلاً يثبت به الحكم على ما عده، وخلصته أن يستقرئ المستدل شواهد المسألة النحوية نظماً ونثراً حتى يصبح الحكم فيها أمراً ثابتاً ويقيناً لا يدفعه شك. وفرّق الدكتور تمام حسان في هذا المقام بين نوعين من أنواع الاستقراء⁴. أما أحدهما، فهو الاستقراء الناقص، وهذا لا يكون من أدلة الجدل إنما هو من أدلة العلم، إذ يكفي أن تستقرئ صيغة اسم الفاعل — مثلاً — من أمثلة متعددة في اللغة ولا يلزم أن تستقرئها من كل ألفاظ اللغة لتحكم أخيراً أن اسم الفاعل في العربية يُصاغ على وزن (فاعل) مثل: (قائم) و(قاعد) ونحوها، فالإكتفاء بهذه الأمثلة المتعددة يعدّ استقراءً ناقصاً. وأما الآخر فهو الاستقراء التام، وهو المعني في حديثنا، وخلصته — كما تقدم — أن تستقرئ كل شواهد المسألة النحوية استقراءً تاماً يُقطع معه بالحكم على صحة شيء أو نفيه، إذ لا يكفي مع هذا الجزم التام على ثبوت الحكم وصحته أن يكون الاستقراء ناقصاً فإذا كان الاستقراء تاماً صار دليلاً من أدلة الجدل المعتمدة؛ لكنّ "صلاحية الاستقراء التام كدليل للجدل تتوقف على التسليم بمضمونه"⁵ وفي المقابل نجد

1- السيوطي، الاقتراح، ص105.

2- نفسه.

♥ - الاستقراء: هو تتبع الجزيئات ظاهرة ما لإثبات أمر كلي وهو نوعان: استقراء ناقص واستقراء تام.

3- السيوطي، الاقتراح، ص106.

4- نفسه.

5- أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، الجمل في النحو، ص35.

الأصوليين يتخذون الاستقراء من الطرق التي اتبعوها في استخراج القواعد الفقهية العامة والاستدلال بها في وضع الأحكام الفقهية.

7.2 - **عدم النظر:** خصص ابن جني لهذا الدليل باباً في (الخصائص) جاء فيه: "أما إذا دلّ الدليل فإنه لا يجب إيجاد النظر، وأغفل أبو البركات الأنباري هذا الدليل وذكره السيوطي في أدلة الجدل مفيداً من تفصيل صاحب (الخصائص) فيه، قال السيوطي: "وإنما يُستدلّ بعدم النظر على النفي؛ حيث لم يقدّم الدليل على الإثبات، فإن قام لم يُلتفت إليه؛ لأن إيجاد النظر بعد قيام الدليل إنما هو للأنس به لا للحاجة إليه"¹، ومثّل له برد المازني على من زعم أن السين وسوف هما من يرفع الفعل المضارع؛ إذ ليس لهما نظير يرفع المضارع، ولأن المضارع لا تعمل فيه أداة تقبل دخول اللام عليها، فلما دخلت اللام على (سوف) كان ذلك دليلاً على عدم عملها فيه لعدم النظر²، وهذا يعني أن الاستدلال بعدم النظر يقتضي عدم الدليل.

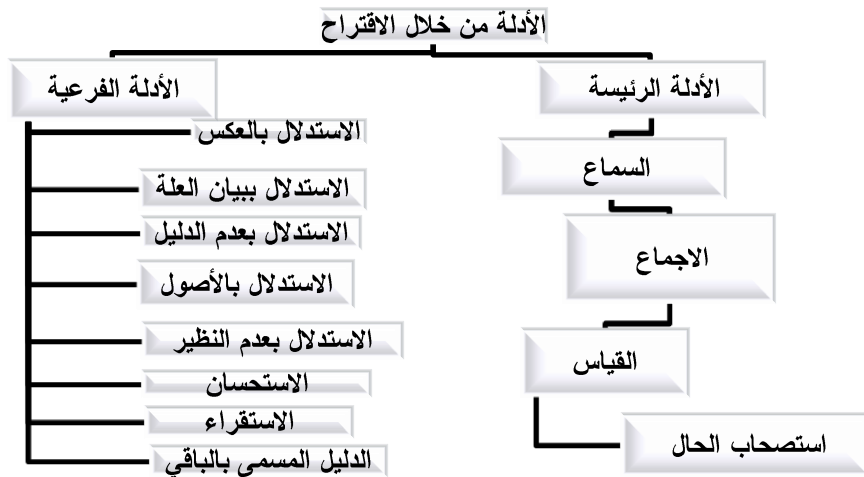
8.2- **الدليل المسمي بالباقي:** أورد السيوطي هذا الدليل بشكل مختصر؛ إذ لم يعط تعريفاً أو شرحاً كافياً له؛ بل قدّم مثالا عليه، يقول فيه: "كقولنا الدليل يقتضي أن لا يدخل الفعل شيء من الإعراب؛ لكون الأصل فيه هو البناء؛ لعدم العلة المقتضية للإعراب، قد خولف هذا الدليل في دخول الرفع والنصب على المضارع لعلّة اقتضت ذلك، فبقي الجرُّ على الأصل الذي اقتضاه الدليل من الامتناع"³ والمقصود بهذا الدليل هو أن تعدد الأدلة على الحكم فيجيز نقضها واحداً واحداً، إلا دليلاً منها يبقى ويستعصى على النقص فيصلح ليثبت به الحكم، ويسمى الدليل الباقي، مثال ذلك: "أن الأصل في الأفعال البناء والمضارع واحد منها، فكان الدليل مقتضى هذا الأصل ألا يعرب المضارع؛ ولكن شبهه بالاسم من عده نواح أعطاه حكم الإعراب بالرفع والنصب، ثم بقي الجر لا يجد إلى المضارع سبيلاً، فكان هو الدليل الباقي على خضوع المضارع للأصل العام في الأفعال وهو كونها منسوبة إلى البناء وأن الإعراب الذي يختلف عليه ليس أصلاً فيه"⁴ ولا يفهم من ذلك أن هذه الأدلة هي أدلة مستقلة بنفسها، إنما هي طرائق احتجاج مستمدة من أصول النحو الرئيسة وأدلته العامة من سماع وقياس واستصحاب حال، وهي مرتبة في وجودها (أي أدلة الجدل) على وجودها (أي أدلة النحو) كما هو واضح من التخطيط الآتي:

1- السيوطي، الاقتراح، ص 104.

2- نفسه.

3- نفسه، ص 106.

4- تمام حسان، الأصول، ص 187-188.



تعليق على المخطط: يشير هذا المخطط البياني إلى أن السيوطي يفرّق بين نوعين من الأدلة **الأولى**؛ تتمثل في الأصول الرئيسية وهي: السماع والإجماع والقياس واستصحاب الحال. **والثانية** عدّها أدلة فرعية وتأتي في مرتبة ثانية بعد الأدلة الرئيسية وتتمثل في: الاستدلال بالعكس، الاستدلال ببيان العلة، الاستدلال بعدم الدليل، الاستدلال بالأصول، الاستدلال بعدم النظر، الاستحسان، الاستقراء الدليل المسمى بالباقي، ونلفت الانتباه أن هناك علاقة بين الأدلة الفرعية والأدلة الرئيسية، فمثلاً الاستدلال بالأصول؛ فيمكن أن يكون من الأدلة الفرعية الملحقة بالقياس باعتباره استدلالاً بالأصل وهو المقيس عليه، وكذلك بعض الأدلة الفرعية يمكن إلحاقها بالقياس ولو بوجه واحد؛ كالاستحسان والاستدلال ببيان العلة وغيرها، وكذلك الاستدلال بالاستقراء وهو في الحقيقة استدلال ملحق بالسمع لكون الاستقراء هو ما ثبت باستقراء المادة اللغوية الفصيحة عدّ دليلاً يُثبت به الحكم النحوي.

وهكذا؛ فإنّ السيوطي كان يهدف من بيان الأدلة الفرعية إلى جمع أوجه الاستدلال الملحقة بالأصول النحوية التي تكشف منهج استنباط القواعد النحوية وتقرير أحكامها، وكذا التحليل العلمي لهذه الأدلة الفرعية يثبت أنها قد استمدت مقوماتها من علم أصول الفقه التي اعتمدها كذلك في الوصول إلى بناء الأحكام الفقهية وتقريرها. وعليه؛ فإنّ الأدلة في كلا العلمين على تعددها وتباينها ترجع إلى قسمين: أدلة إجمالية، وأدلة فرعية.

وبعد هذا العرض للاستدلال بين الأصوليين والسيوطي؛ يمكن القول بأنّ هذا التشابه بين العلمين في أدلة الاستدلال سواء أكانت أدلة رئيسة أم أدلة فرعية، لا يعني أبداً أنهما يتطابقان تماماً في إجراءاتهما العلمية في الاستدلال؛ لكون طبيعة الاستدلالات الفقهية تختلف عن طبيعة الاستدلالات النحوية التي يصل إليها النحوي، وهذا نظراً لاختلاف أغراضهما. فالقرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة من الأدلة الرئيسية السماعية يعتمدها الأصوليون والنحويّ معاً؛ لكنّ منهج البحث والاستدلال فيهما، وصدور الحكم عنهما يختلف عند الأصوليين عمّا هو عند النحويّ؛ لأن الهدف ليس موحداً.

وكذلك نجد بعض النحويين القدامى لم يشاركوا الأصوليين في الاستدلال بالسنة القولية، مع أنّ الرسول عليه الصلاة والسلام كان أفصح العربّ لساناً؛ وهذا لاحتمال قيام التصحيف في نصّ الحديث

من الرواة أو وقوع اللحن من رواية الحديث، وبخاصة إذا كانوا من غير العرب؛ لذلك نجد الأصوليين قد اهتموا في تحقيق الحديث وتخريجه للاستدلال به، وهذا بخلاف النحاة لم يعنوا بالحديث النبوي الشريف.

المبحث الثالث: التعارض والترجيح: من المباحث التي تأثر بها النحاة بأصول الفقه - أثناء تقديهم لأصول النحو - هي مبحث تعارض الأدلة وكيفية الترجيح فيما بينها؛ حيث أخذ النحويون ولاسيما الذين كتبوا في أصول النحو هذا العنوان كما هو من الأصوليين، دون أن يحدثوا أيّ تغيير فيه بل بقي يحمل الدلالة ذاتها الموجودة عندهم. أضف إلى هذا فإن هذا المبحث من حيث ترتيبه في بنية البحث الأصولي يأتي في آخر المباحث، وهذا ما نلاحظه عند السيوطي؛ حيث أدرجه بالترتيب ذاته الذي رتب به في علم أصول الفقه. وإذا أتينا إلى دلالة التعارض في اللغة؛ فهي تدل على معنى التقابل؛ أيّ أن يدل أحد الدليلين على حكم، ويدل الدليل الآخر على حكم مخالف له؛ أيّ أنه وقع بين الحكمين تناقض وتمازج فيما بينها.

1- التعارض بين الأصوليين والسيوطي: حدّد الأصوليون المعنى الاصطلاحي للتعارض بقولهم: "فهو التمازج والتناقض بين الأدلة الشرعية؛ حيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر"¹ ومؤدى هذا التعريف، أن الأدلة ليست على درجة واحدة من حيث القوة أو الضعف؛ بل تختلف حجتها من دليل لآخر، كما أنه يمكن أن يقع بين الأدلة تعارض أو تناقض في الحكم، مما يُوجب على المجتهد أن يزيل هذا التمازج أو التعارض الظاهر* بين هذه الأدلة؛ لكون الشريعة الإسلامية لا تتضمن أية تناقض بين أدلتها، بل هو تعارض ظاهر وليس حقيقياً. وهكذا يتضح أن موضوع التعارض بين الأدلة من صميم علم أصول الفقه؛ حيث لا يمكن الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة إلا بعد معرفة هذا الموضوع والإلمام بقواعده وسبب ذلك أن الأدلة الشرعية متفاوتة في المرتبة والقوة. ومن ثم فإنه لزاماً على المجتهد أن يكون عالماً بدرجات الأدلة وقوتها، وأن يعرف الأسباب التي أدت إلى هذا التعارض. مثل أن يكون الدليلان متضادين، وذلك أن أحدهما يحل شيئاً والآخر يحرّمه، أو أن

1- أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم أصول الفقه، ج2، ص395.

♦ - أذكر مثالا عن هذا التعارض قول الرسول عليه الصلاة والسلام: توضؤوا مما مست النار، وروى عنه أيضا أنه أكل كتف شاة ثم صلى، ولم يتوضأ، فالحديثان متعارضان في الظاهر يوجب الأول منها الوضوء مما مست النار، بينما يفيد الثاني نفى ذلك.

يتساوى الدليلان في القوة من حيث الثبوت أو الدلالة ونحو ذلك من أسباب التعارض. ومن أشكال التعارض التي تقع بين الأدلة تتمثل في:

- التعارض الواقع بين منقولين، نحو: تعارض بين حديث متواتر مع حديث آحاد؛
- التعارض الواقع بين معقولين؛
- التعارض الواقع بين منقول ومعقول.

أما في التعارض في نظر السيوطي لا يخرج عن تصور الأصوليين له وإن اختلفت في أشكالها وأنواعها إلا أنها تدل على توازي قوة الأدلة وتعادلها فيما بينها. ومن الأمثلة التي أوردها السيوطي في الاقتراح أذكر منها: تعارض نقلين أو تعارض قياس مع السماع أو تعارض قياسين أو تعارض قوة القياس وكثرة الاستعمال تعارض شاذ ولغة ضعيفة، تعارض استحباب الحال مع دليل آخر، تعارض ضرورتان، تعارض مُجمع عليه ومختلف فيه، أو تعارض المانع والمقتضى أو تعارض بين المرسل والمعلل.. ونحو ذلك من أشكال التعارض.

2- الترجيح بين الأصوليين والسيوطي: يشير الترجيح من الناحية اللغوية إلى الموازنة والتقدير المفضية إلى الاختيار؛ أي اختيار شيء على شيء آخر وفق معايير الترجيح. أما من الناحية الاصطلاحية، فهو "أن يكون لأحد الدليلين زيادة قوة مع قيام التعارض ظاهراً. فأما إذا كان أحدهما لا يكون حجة في مقابلة الآخر فلا يقال: ترجح أحد الدليلين كالكتاب والمتواتر مع خبر الواحد والقياس"¹ ولا يخرج معنى التعارض والترجيح عند النحويين عن هذا الفهم الذي أقره علماء الأصول بمعنى بيان الراجح من الدليلين المتعارضين؛ ليكشف الترجيح عن الدليل الراجح من المرجوح،² ومثال ذلك؛ لو جاءنا دليلان أحدهما يدل على إباحة فعل، والآخر يدل على تحريمه، فحينئذ يسمى تعارضاً. وإنما يتحقق التعارض بين الدليلين إذا كان بينهما تمانع على وجه يكون أحدهما دافعاً لحكم الآخر. أما إذا أمكن الجمع بين الدليلين فلا تعارض.

ويذهب الكثير من الدارسين إلى القول إن أوّل من ذكر مسألة تعارض بين الأدلة هو ابن جني حينما تحدّث عن تعارض السماع والقياس، فقال: "إذا تعارض السماع والقياس نطقاً بالمسموع على ما جاء عليه، ولم تقسّه في غيره، نحو: (اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ) [المجادلة:19] فهذا ليس بقياس ولكنّه لا بدّ من قبوله؛ لأنّك إنّما تتطّق بلغتهم، وتحتدي في جميع ذلك أمثلتهم"³. كما نجد ابن الأنباري عقد فصلاً كاملاً سمّاه (في ترجيح الأدلة) قال فيه: "اعلم أنّ الترجيح يكون في شيئين أحدهما: النقل والآخر: القياس. أمّا الترجيح في النقل فيكون في شيئين: أحدهما الإسناد والآخر المتن، وأمّا الترجيح في الإسناد، فإن يكون أحد الناقلين أعلم من الآخر أحدهما (...) وأمّا الترجيح في المتن فإن تكون

1- أبو القاسم بن أحمد الكلبي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص117.

2- محمد إبراهيم خليفة، أصول النحو في الخصائص، ص365.

3- السيوطي، الاقتراح، ص109.

إحدى الروائيتين موافقة للقياس والأخرى مخالفة (...) وأما الترجيح في القياس فأن يكون أحدهما موافقاً لدليل آخر من نقل أو قياس".⁴ ويبدو أن هذا الأمر مأخوذ من علم أصول الفقه؛ إذ يوجد مثل هذا التقسيم عندهم نحو قولهم: "اعلم أن الخبر يترجح على الخبر بما يرجع إلى سنده أو بما يرجع إلى متنه والراجع إلى سنده ضربان أحدهما: كثرة الرواة، والآخر: أحوالهم".⁵ وأشير إلى أن معظم المسائل النحوية يجتمع فيها أكثر من دليل في الترجيح كالسماع والقياس وغيرهما، لكن ربما تكون بعض الأدلة بارزة يمكن عدّها الدليل الأصل والأعم، وأن غيرها تأتي بعدها في الترجيح، وفي هذه الحال يكون الأصل هو المقدم في الترجيح.

ولقد وجد السيوطي أن الأدلة النحوية المعروفة كالسماع والقياس والإجماع والاستصحاب الحال وغيرها من الأدلة، هي التي تدخل في تعارض الأدلة فيما بينها؛ لأنها الأصول التي تستند إليها القواعد النحوية، ولذلك تعرّض السيوطي إلى هذه المسائل التي تباينت فيها الآراء في ترجيح إحدى الأصول على الأخرى، وفق شروط وضوابط تحدّد الرّاجح من المرجوح، وعندما نتحدث عن الأدلة لابد من الإشارة إلى الأدوات التفسيرية التي استند إليها السيوطي في ضبط عملية التعارض وكيفية الخروج منه؛ حيث اعتمد على قواعد علم الأصول التي تكشف لنا أن هذا التعارض ليس حقيقي؛ بل هو ظاهري يمكن إزالته من خلال قواعد أصولية تعتمد في الموازنة، والتي تعمل على كشف آليات الترجيح وقوة وحجية هذه الأدلة فيما بينها.

3- أشكال التّعارض وآليات التّرجيح: لقد تناول السيوطي التعارض والترجيح في الكتاب

السادس؛ حيث عالجه في ست عشرة مسألة، بيّن فيها أسباب التعارض وأسس الترجيح. وعليه؛ فإنّ المراد بأسس الترجيح تلك القواعد والضوابط التي وضعها النحاة والتي يسير عليها المرجّح ليعرف من خلالها الرأي الرّاجح من المرجوح، وقد أصبحت هذه القواعد معايير لأفكارهم ومقاييس لأحكامهم وآرائهم التي يأتون بها للترجيح وهذه الأسس في مجملها استقفاها السيوطي من علم الأصول وطبقها في الترجيح بين الأدلة. والقول بالتعارض والترجيح مأخوذ من أصول الفقه بكل تأكيد؛ إذ لا أهمية لذلك في العربية؛ لأنّ الفيصل والحكم في اللغة هو السماع، فمن غير المعقول أن ينحى السماع إذا كان القياس أقوى عندهم لأنّ القياس أصلاً مبني على السماع كما أشرنا إليه سابقاً. وللتعارض والترجيح أقسامٌ متعددة، لذا أعرضها بشكل موجزٍ لاسيما ما يخص بالسماع والقياس دون غيرها من أشكال التعارض.

4- ابن الأنباري، الإغراب في جدل الأعراب، ص 65-66-67.

5- أبو الحسين محمد بن محمد بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، ج2، ص 674.

1.3- إذا تعارض نقلان أخذ بأرجحهما: تعد هذه المسألة من أهم القضايا التي تنشأ حولها الخلافات والجدل النحوي بين النحاة؛ إذ يقع بين النصوص المنقولة تعارض؛ أي تتناقض أو توازن بين الأدلة فيما بينها؛ مما يقتضي بالنحوي إلى الترجيح أحدها على الآخر؛ ليُزيل هذا التعارض استناداً إلى معرفة أسباب التعارض والعمل على الترجيح فيما بينهما والذي أوضحها السيوطي نقلًا عن ابن الأنباري في شيئين: أحدهما: الإسناد، والآخر: المتن. فأما الترجيح بالإسناد: فبأن يكون رواية أحدهما أكثر من الآخر أو أعلم وأحفظ؛ وذلك كأن يستدل الكوفي على النصب بـ(كما) إذا كانت بمعنى (كيما) بقول الشاعر:

اسْمَعْ حَدِيثًا كَمَا يَوْمًا تُحَدِّثُهُ عَنْ ظَهْرٍ غَيْبٍ إِذَا مَا سَأَلْتُ سَأَلًا¹

وهذا النوع من تعارض تعرض إليه علماء الأصول؛ إذ أبانوا عن أسباب وقوع مثل هذا التعارض الذي يقع بين الأدلة النقلية كما بين شروط التعارض وأشكالها. فمثلاً إذا تعارض النقلان، كأن يحمل النص الأول تناقض مع النص الثاني، فالأول يدل على الإباحة، والثاني، يدل على التحريم. وفي هذا الحالة ينظر الفقيه إلى عدة قواعد يستند إليها للترجيح فيما بينهما لإزالة هذا التناقض، ولعل أهمها: النظر إلى كيفية ورود هذا الخبر، أهو آحاد أم متواتر، أو تحديد نوع الدلالة أي قطعية أم ظنية أو تبيان قوة الدليل أهو قرآن أم سنة أم إجماع. وأنه كذلك، بأن الفقهاء قد فصلوا في المبحث تفصيلاً واسعاً لا يتسع المقام لذكره.

2.3- تقوية لغة على أخرى: تحدث السيوطي على ترجيح جديد هو (تقوية لغة على أخرى) مستشهداً بكلام ابن جني على إعمال (ما) في لغة الحجاز، وإهمالها في لغة تميم وهو الذي سمّاه (تعارض قوة القياس مع كثرة الاستعمال) وكل منهما مقبول في القياس، ولا يجوز ردّ إحداهما بالأخرى، غير أننا نحقق لنا أن نتخير إحداهما فنقويها على الأخرى، فيكون عندنا سماعان يعضد كلاً منهما قياساً، وبتقويتنا لإحدى اللغتين نكون قد رجحنا أن القياس الذي يعضدها أقوى القياسين.² وعليه إن لغة قيس وتميم وهذيل أقوى في الاحتجاج من لغات أخرى نحو كنانة وطيء. لكون المعيار الذي يتحكم في قوة اللغة وضعفها هي البعد أو القرب عن العجم.

3.3- الأخذ بأرجح القياسين عند تعارضهما: والقياسان إذا تعارضا يُرجَّح أحدهما بأحد طريقتين؛ وذلك أن يكون أحدهما معضداً بالسماع فيرجَّح على ما لم يعضده سماع، أو أن يكون أحدهما

1- السيوطي، الاقتراح، ص107.

2- نفسه، ص108.

موافقاً لقياسٍ آخر، فيكون هو المرجح³. وهذا إن دل فإنما يدل على أن السماع هو الأساس الأول المعتمد في الترجيح الذي يمكن الوثوق به فإذا حضر السماع بطل القياس.

4 - في تعارض القياس والسماع: إذا تعارض القياس والسماع نطقت بالمسموع على ما جاء عليه أي أنه إذا وجد تعارض بين القياس والسماع قدم المسموع الذي يمثل الأصل الأول. ومثال ذلك؛ "﴿استحوذ عليهم الشيطان﴾ [المجادلة: 19] فهذا ليس بقياس، لكنه لا بد من قبوله؛ لأنك إنما تتطرق بلغتهم وتحذري في جميع ذلك أمثلتهم، ثم إنك من بعد لا تقيس عليه غيره"⁴ وهذا ما عناه ابنُ جنبي بقوله: "وقد فرّع عليه تعارضاً آخر هو تعارض قوّة القياس وكثرة الاستعمال وذلك مثل عمل (ما) الحجازيّة التي هي أكثر استعمالاً من (ما) التميميّة غير العاملة التي عدّها النحاة أقوى قياساً"¹ وهذا نجده عند الأصوليين أنهم يقدمون الخبر الواحد على القياس، فهم يقولون لو أن الخبر الواحد عارضه ألف قياس فإنه يكون راجحاً على الكل²؛ لكونه الأصل الأول الذي بنيت على الأحكام ثم نشأ عنه القياس الذي يتكئ على المسموع الذي يمثل الأصل الذي يستند إليه في عملية المقايسة.

4.3- تعارض سماعين: وهنا يُلجأ - في ترجيح أحدهما على الآخر - إلى توثيق أحدهما من خلال توثيق الراوي، أو عدّ أحدهما شاذّاً، أو تأويله، أو تغليب العربيّ إن لزم الأمر، وقد يكون أحد السماعين معضداً بالقياس فيكون مرجحاً بذلك³. وهذا التعارض بين المنقولات هو نشأ أساساً من طريقة نقله إلينا من جهة نوع وروده أو آحاد أم متواتر وكذلك صفة الرواة أهم عدل ثقة أم فساق مقدوحون في عدالتهم وأخلاقهم، وبالإضافة إلى نوع الرواية أي شاذة أم مطردة.

واستناداً إلى ما تم بسطه في هذا المبحث؛ نخلص إلى أن السيوطي اعتمد في إزالة التعارض بين الأدلة النحوية على أسس أصولية يستند فيها إلى المسموع وصحة سنده هو الذي يتحكم في مفاصل الموازية وآليات الترجيح؛ لكونه يسند إلى قوة المسموع الموثوق به، كما أن عدالة الرواة واطراد المسموع يقوي عملية الترجيح بين تعارض الأدلة؛ سواء كان تعارض سماعين أم سماع وقياس، أم تعارض قياسين، وهذا مبدأ استعمل في مسائل الخلاف بكثرة، وإن لم يصرّح به بوصفه مصطلحاً إلا في كتب أصول النحو، وهو على أنواع متعددة ذكرت بشكل موجز ما يخصّ السماع والقياس منها.

3- نفسه، ص109.

4- نفسه، ص109.

1- السيوطي، الاقتراح، ص108.

2- محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول، تج: طه جابر فياض العلواني، ط1. مؤسسة الرسالة، ج5، ص404.

3- ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإغراب، ص67.

كما أنه هنا أن ابن جني يعد أول من تحدّث عن تعارض السماع والقياس فقال: "إذا تعارضا نطقاً بالمسموع على ما جاء عليه"⁴. ثم تغيّر هذا المبدأ على يد ابن الأنباري، فبعد أن كان تعارض سماع وقياس فقط، وكانت الغلبة للسمع، صار ثمة أنواع متعددة للتعارض، وثمة قوانين للترجيح. فلتعارض سماعين قوانين للترجيح تتعلق بالإسناد والتمتن⁵. ولتعارض قياسين قوانين أخر وهكذا.

ثم يأتي السيوطي ليتكلّم على ترجيح جديد هو (ترجيح لغة على أخرى) مستشهداً بكلام ابن جني على إعمال (ما) في لغة الحجاز، وإهمالها في لغة تميم وهو الذي سمّاه (تعارض قوة القياس مع كثرة الاستعمال) وكلّ منهما مقبول في القياس، ولا يجوز ردّ إحداها بالأخرى، غير أننا يحق لنا أن نتخيّر إحداها فنقويها على الأخرى، فيكون عندنا سماعان يعضد كلا منهما قياساً، وبتقويتنا لإحدى اللغتين نكون قد رجحنا أن القياس الذي يعضدهما أقوى القياسين¹. وهكذا ألفينا أن ابن جني وابن الأنباري وصولاً إلى السيوطي الذين أصلوا لعلم أصول النحو، كانوا ينظرون لموضوع التعارض والترجيح من خلال ثقافتهم الفقهية التي وجهتهم إلى معرفة أسباب التعارض بين الأدلة، وكذا حددت لهم آليات الترجيح فيما بينها.

ويعدّ فن الترجيح في اللغة من آثار علوم الحديث في أصول النحو؛ لأنه نشأ على يد رجال الحديث ثم ضبط بشكل دقيق عند علماء الأصول. ولجأ إليه النحاة عندما ظهرت أمامهم اختلافات في بعض الروايات المسموعة عن العرب في قضية واحدة، فيحاولون أولاً التوفيق بينها بالتعليل، والشرح والتوضيح، دون ردّ أي رواية توافرت فيها شروط الأخذ؛ لأنهم يرون أن لغات العرب كلّها حجة لا يجوز ردّ إحداها بالأخرى. وعندما يتعذر الجمع بين تلك الروايات المختلفة، فإنهم يسلكون في ذلك طريقتين:

الطريقة الأولى: الترجيح في السند؛ فإنه يُرجّح: في السند الذي يكون أحد الناقلين فيه أعلم من الآخر أو الذي تكون النقلة فيه أكثر من الآخر، أو الذي تكون النقلة فيه أوثق من الآخر.

الطريقة الثانية: الترجيح في المتن؛ وذلك أن يُرجّح ما كان مطرداً موافقاً للقياس؛ قال يونس بن حبيب (ت182هـ): "عليك بباب من النحو يطرد، وينقاس ويترك ما كان مخالفاً لهما"²، وإن كان حجة؛ لأن الحجية لا تعني ضرورة الأخذ بها في مجال التعديد.

4- ابن جني، الخصائص، ج1، ص 118.

5- ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص136-137.

1- السيوطي، الاقتراح، ص109.

2- ابن جني، الخصائص، ج1، ص385-386.

وصفة القول في هذا المبحث؛ إنّ المعايير التي اعتمدها النحاة في عملية ضبط التعارض وكيفية الخروج من هذا التعارض الذي يقع بين الأدلة والترجيح فيما بينها كانت في مجملها مستمدة من منهج الأصوليين الذين بسطوا هذه المسائل في كتبهم الفقهية بشكل مستفيض، فكانت الأصول أو الأدلة التي ليست على درجة واحدة من حيث قوة الاستدلال التي وجّهت النحاة في كيفية استنباط الحكم النحوي، كقولهم: ومن أوضاع النحاة من أحكام النحو التي شابته أوضاع الفقهاء من مسائل الفقه. وهذا ما نقله السيوطي في (الاقتراح) عن ابن جني قوله: "إذا أدّك القياس إلى شيء ما، ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس غيره، فدع ما كنت عليه"³ ثم علّق عليه بقوله: "وهذا يشبهه شيء من أصول الفقه: نقض الاجتهاد إذا بان النصّ بخلافه"⁴. وفي التنظير بين عجز الفقيه عن التعليل وعجز النحوي عنه قال: "إذا عجز الفقيه عن تعليل الحكم قال: هذا تعبدّي، وإذا عجز النحوي عنه قال: هذا مسموع"¹ كما أن النحاة يعطون الأولوية لحكم السماع الموثوق به على الحكم الوارد من القياس، وكذلك أنهم لا يقبلون الاحتجاج بشعر ولا نثر لا يعرف قائله؛ أضف إلى هذا أنهم يحملون القواعد النحوية وأحكامها على الأصول لا على الفروع، وهذا النهج مسئّل من المنهج الأصولي في بناء الأحكام الشرعية.

3- الاقتراح، السيوطي، ص116.

4- نفسه، ص116.

1- الاقتراح، السيوطي، ص109.

الخاتمة: ومن خلال ما تمّ بسطه في البابين؛ النظريّ والتّطبيقيّ، أخلص إلى أنّ منهجيّة التّأصيل عند النّحاة لاسيما السيوطي في كتابه الاقتراح، كانت تتم في ضوء منهج علم أصول الفقه، منذ بدايتها الأولى وصولاً إلى مرحلة النّضج والاكتمال، وتمّ هذا التأثير في ظلّ الدّراسات الشرعيّة، كما أفضى هذا البحث على جملة من النتائج التي أجملها في:

أولاً: إنّ الأصول التي تبناها النّحاة لعلمهم، ثم بيّنها ابن جني في خصائصه، وأسس أركانها ابن الأنباري، وجمع شتاتها السيوطي، إنّما نشأت عند الأصوليين أولاً، وضمّتها من قبل بطون كتبهم، ثم نقلها النّحاة عنهم إلى أصولهم النّحويّة، فكان الهدف من هذا التّبنّي هو تحديد الأصول العامة للتّفكير النّحوي في علم مستقل مثلاً هو ماثل عند الأصوليين في علم أصول الفقه، حتّى يكون مرجعاً للباحث عند الاختلاف.

ثانياً: ارتباط علم أصول النّحو - أثناء تطوّره وتأصيله - بالمؤثرات الفقهيّة؛ لكونها أسبق ولادة وتأليفاً ومنهجاً؛ حيث تكوّن بين هذه العلوم نتاج مشترك، ولعلّ أهمّها: اشتراكها في ذات الأدلّة واستعانة علماء الفقه بأبواب النّحو، وكذلك النّحاة استعاروا مباحث وفصولاً من أصول الفقه، بالإضافة إلى التشابه الواضح في منهج البحث، وكيفية التّأصيل بين علماء الأصول والنّحاة؛ لكونهم يشتغلون بنص ديني واحد، كما سعوا إلى الجمع بينها.

ثالثاً: وجود تداخل مصطلحي بين العلمين، خصوصاً في الفترة التي رافقت نشأة أصول النّحو بسبب تفاعلها مع العلوم الإسلاميّة، فجاءت بعض المصطلحات النّحويّة تحمل دلالات فقهية أو كلامية أو منطقية، ولم تكن ذات معانٍ نحوية أصيلة، كما أنها لم تتضبط بخصوصيات التعريف الذي يتحقق فيه أن يكون جامعاً ومانعاً.

رابعاً: إنّ النّحاة تأثّروا بعدد من المصطلحات الفقهيّة، كما أنّهم تأثّروا ببعض الاتّجاهات المذهبيّة الفقهيّة، لاسيما فكرة إنكار القياس وتعليقاته عند المذهب الظّاهري، والتي نقلها ابن مضاء القرطبي من الفقه

الظاهري إلى النحو وأصوله، فقد كان هذا المذهب ذا أثر واضح في مناهج النحاة، وطريقة تفكيرهم، وأساليبهم، خصوصاً أولئك الذين اتبعوا المذهب الظاهري في تقويم النحو وتيسيره وتدليل صعوباته.

خامساً: إنَّ علم أصول الفقه وجّه بشكل واضح تفكير السيوطي في كيفية البحث والنظر إلى قضايا أصول النحو تأصيلاً وتقعيداً؛ حيث بدأ بالأصول قبل الفروع؛ لكون الأصول هي التي تبنى عليها الفروع الجزئية، وكذا تأثر السيوطي بالنزعة المذهبية وتقليده في أصولهم الفقهية التي أقتبسها من أصول الشافعية دون عناء في استنتاجها أو صياغتها. ولذا فإنَّ كلَّ محاولة لمعالجة وفهم مشكلة النحو، وتحديد أسباب صعوبته بمعزل عن وعينا بطبيعة التأثير والتأثر بين العلمين، تعدّ محاولة فاشلة في تحقيق عملية التجديد أو التيسير في النحو.

سادساً: استخدم النحاة عدداً لا بأس به من المصطلحات الفقهية التي بقيت تحمل معها دلالتها الفقهية، ممّا أدّى إلى التداخل الاصطلاحي والاضطراب في الاستعمال والتناول، واختلاطها أحياناً عند الفريقين، لاسيّما ما حدث للأصوليين في مصطلحي التواتر والشذوذ في القراءات القرآنية، وهذا ما وقع للنحاة في ضبطهم لشروط صحة النقل ومعايير السماع. ويرجع هذا إلى أنَّ النحاة لم يفرّقوا بين خصوصية اللغة ونحوها، وبين طبيعة الفقه وأصوله، كما لم يميّزوا بين مقاصد العلمين سواء التأصيلية منها أو التربوية، وهذا واضح في كتاب الاقتراح.

سابعاً: إنَّ السيوطي وحتى النحاة الذين سبقوه، وقعوا في شيء من التردّد بين أصول الفقه وأصول النحو؛ حيث نلّمح تقصيراً واضحاً في وضع حدود فاصلة بين العلمين؛ كأنهم يتصورون أنفسهم يدرسون موضوعات الفقه وأصوله وليس موضوعات النحو وأصوله. ومن الأمثلة التي تصدق على ذلك: التشابه في المصطلحات والتعريفات، وتبني منهجية التأصيل والتقسيمات، وكذلك إتباع مسالك أو قوادح العلل الفقهية، وهي ذاتها الموجودة في أصول الفقه.

ثامناً: إنَّ البحث في التأثير والتأثر بين النحو وأصوله والفقه وأصوله، يساعد في التعرف على الإطار المنهجي للتفكير النحوي عند القدماء، والذي يقودنا إلى البحث في مصادره الأولى التي تأسس منها، قصد تفريق بين ما هو نحوي الولادة والمنشأ، وبين ما كان مرتبطاً بعلم أصول الفقه.

تاسعاً: إنَّ طغيان التعصّب الديني والصراعات المذهبية التي صاحبت نشأة وتطور أصول النحو وكذا نشوب الخلافات الفقهية بين المذاهب، أفقد النحو الكثير من الموضوعية، والأمانة العلمية ومصادقية النتائج؛ حيث نجد أنَّ النحاة في بناء النحو على أصوله اتبعوا المذهب الفقهي الذي ينتمون إليه؛ إذ ألفينا ابن جني يتبع المذهب الحنفي في أخذه بالاستحسان، أما ابن الأنباري والسيوطي ينتميان للمذهب الشافعي اللذان أخذوا باستصحاب الحال في تقعيد النحو.

عاشراً: إنَّ السبب الرئيس الذي يتحكّم في تفاعل العلوم الإسلامية وتداخلها مع النحو وأصوله يكمن في موسوعية العلماء ونبوغهم في أكثر من علم؛ مما زاد من التداخل المنهجي بين هذه العلوم فكان العالم الواحد يؤلّف في مجالات علمية متعدّدة، وأبرزهم في ذلك: ابن الأنباري والسيوطي. أضف

إلى هذا نظرتهم للعلوم أنها لا تتفصل بعضها عن بعض، بل تترايط وتتواصل فيما بينها في إطار التكامل المعرفي.

الحادي عشر: تأثر السيوطي بمعايير أصول الفقه أثناء تأصيله لأصول النحو من ثلاث نواح: أولها؛ تأثره من حيث بناؤه النظري الذي يبحث في الأصول الأولى التي بني عليها النحو العربي مما أدى به إلى تبني ذات الأصول والمصطلحات الفقهية، نحو: السماع (النقل) والإجماع والقياس واستصحاب الحال. وثانيها؛ تأثره بمنهج التقعيد وتقريع المسائل من خلال ضبط الأصول التي تتضمن تحتها فروع جزئية، وتشترك جميعها في أصل من الأصول النحوية. وثالثها؛ تأثره بمصطلحات علم أصول الفقه واستثمارها في الدرس النحوي، والتي وجهت منهجية تفكيره النحوي، وحددت له كيفية الاستدلال والترجيح عند وقوع التعارض بين الأدلة.

الثاني عشر: لقد اتبع السيوطي في كتاب الاقتراح طريقة الأصوليين في ترتيبهم لأدلة الاحتجاج ولذا تصدر عنده السماع أولاً ثم يليه الإجماع ثم القياس وصولاً إلى استصحاب الحال، كما تأثر السيوطي بمناهج التأليف في علم أصول الفقه، خصوصاً في ترتيبه للمباحث النحوية، وتبويب مسائله وتقسيم فصوله، وكذا دراسة قضايا المشعبة بالطريقة ذاتها الموجودة في كتب علم الأصول.

الثالث عشر: إن البحث في مناهج علم الأصول هو في حقيقة الأمر الوقوف على المصادر والأصول المنهجية التي انطلق منها كل من النحاة والأصوليين، فصاغت تفكيرهم، وأثرت في عدة مسائل، لاسيما في الحدود والتعريفات، والوكع بالتقسيمات الفقهية التي لوحظت بكثرة عند السيوطي وقد بلغت هذه الصفة ذروتها في باب القياس، الذي يُعدُّ أهم ما أنتجه العلمان في التأليف الأصولي أو النحوي على حدٍّ سواء. ولذا أضحت هذه الأصول ضرورة يجب أن يقف عليها كل من يضطلع بقضايا هذين العلمين.

الرابع عشر: إن علم أصول النحو تأثر بعلم الحديث، لاسيما اعتماده الشروط اللازمة في الرواية والراوي؛ للتثبت من أصالة تلك النصوص اللغوية المسموعة، قبل الأخذ بها في مجال الدرس النحوي مما أضفى على قواعد النحو وأصولها الثقة الكاملة على أن هذه القواعد استتبعت فعلاً من كلام فصحاء العرب؛ فلا تتهم بأن فيها قواعد أخذت من غير لغتها.

الخامس عشر: إن التشابه الحاصل بين القياس الفقهي والقياس النحوي مرده أن النحاة نظروا إلى القياس من خلل المنظور الفقهي، فكان عملهم في حقيقة الأمر تمديد عمل الفقهاء إلى النحو، من حيث ضبط مفهومه وتحديد أركانه وضبط شروطه، وكذا طريقة تقسيمه، كما نلمس -أيضاً- أثراً أصولية واضحة في العلة النحوية، من حيث تقسيمها إلى علة بسيطة ومركبة، واختلاف النحاة في اشتراط الطرد والعكس في العلة وكذلك اختلافهم في العلة القاصرة، بالإضافة إلى تبني مسالك العلة ذاتها وغيرها من المسائل والقضايا التي هي انعكاس لموقف الأصوليين من القياس وتعليقاته.

توصية البحث: إنّ تأصيل علم أصول النحو من خلال كتاب الاقتراح لا يكمن فهمه، واستيعاب مشكلاته وهو بمعزل عن بيئته التي ظهر فيها، وكذا المؤثرات الفقهيّة التي تدخلت في نشأته وتطوّره، والتي حدّدت طبيعته ومنهجه وسماته، بعدما تحكّمت -بالفعل- في سائر مصطلحاته وأدواته وأساليبه، لاسيما في ظلّ التلاقح المعرفيّ الذي حصل بين الدّارسات الشرعية والنحويّة خصوصا في بدايتها الأولى، والتي سعت إلى خدمة القرآن الكريم والحفاظ عليه من التّحريف واللّحن. ولا يتأتّى استكناه هذا التفاعل إلّا من خلال السّعي إلى بلورة هذه المعطيات العلميّة والتّاريخيّة ضمن مشروع علمي متكامل؛ ليكشف لنا مدى التأثير والتأثر بين العلمين، كما يوضح الآثار الإيجابية والسلبية للتأثير الفقهي الذي تركه في علم أصول النحو لاسيما في المنهج والمصطلح والتأليف، وهذا للإفادة منها في فهم ومعالجة المشكلات النحوية العالقة.

قائمة المصادر والمراجع

أوّلاً: القرآن الكريم (برواية حفص عن نافع)

ثانياً: المعاجم:

- 1- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دط. القاهرة: 1399هـ - 1979م، دار الفكر للطباعة والنّشر والتوزيع.
- 2- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، دط. القاهرة: 1419هـ - 1998م، دار المعارف.
- 3- أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزّمخشريّ، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، ط1. لبنان: 1419هـ - 1998م، دار الكت ب العلمية.
- 4- أحمد مختار عمر، معجم اللّغة العربية المعاصرة، ط1. القاهرة: 1429هـ - 2008، عالم الكتب.
- 5- أشرف ماهر محمود النواجي، مصطلحات علم أصول النّحو دراسة وكشف معجمي، دط. القاهرة: 2001م، دار غريب للطباعة والنّشر والتوزيع.
- بيار جورج، معجم المصطلحات الجغرافية، تر: حمد الطفيلي، ط2. لبنان: 1984م، مكتبة لبنان.
- 6- سعيد علوش، معجم المصطلحات الأدبية المعاصرة، ط1. المغرب: 1985م، دار الكتاب اللبناني سوشبريس.
- 7- محمد بن علي الحنفي الشريف الجرجاني، كتاب تعريفات، دط. لبنان: 1985م، مكتبة لبنان.
- 8- محمد حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ط1. الرياض: 1423هـ - 2002م، دار الزاحم للنشر والتوزيع.
- 9- محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النّحوية والصّرفية، ط1. بيروت: 1405هـ - 1958م، مؤسسة الرّسالة.

- 10- محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، ناشرون، ط1. لبنان: 1997م، مكتبة لبنان.
- 11- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، مصطفى حجازي، ط1. الكويت 1993م التراث العربي.
- 12- مصطفى سانو قطب، معجم مصطلحات أصول الفقه عربي- إنجليزي، ط1. دمشق: 1420هـ- 200م، دار الفكر.
- 13- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4. القاهرة: 1425هـ- 2004م، مكتبة الشروق الدولية.
- 14- خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، ط1. مصر: 1998، دار الروضة لنشر والتوزيع.

ثالثاً: المصادر والمراجع:

- 1- إبراهيم أنيس، طرق تنمية الألفاظ، دط. القاهرة: 1967م، مطبعة النهضة الجديدة.
- 2- ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تح: نزار رضا، دط. بيروت: دت، منشورات دار مكتبة الحياة.
- 3- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دط. بيروت: 1977، دار الثقافة.
- 4- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تح: أبو الأشبال الزهري، دط. المملكة العربية السعودية: 1414هـ- 1999م، دار ابن الجوزي.
- 5- ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، ط1. بيروت: دت، دار الكتب.
- 6- ابن مضاء القرطبي، الرد على الزحاة، تح: شوقي ضيف، ط2. القاهرة 1982م، دار المعارف
- 7- أبو علي الفارسي، الحجة في القراءات السبع، تح: علي النجدي ناصف وآخرون، دط. القاهرة: 1385هـ- 1965م.
- 8- أبو البركات عبد الرحمن الدين محمد الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب، تح: سعيد الأفغاني دط. سويا: 1377هـ- 1957م، مطبعة الجامعة السورية.
- 9- _____، لمع الأدلة في أصول النحو، تح: سعيد الأفغاني، دط. دمشق: 1957، مطبعة الجامعة السورية.

- 10- _____، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، ط4. القاهرة: 1971م، مطبعة السعادة.
- 11- _____، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تح: إبراهيم السامرائي ط3. الأردن: 1405هـ - 1985م، مكتبة المنار.
- 12- أبو البقاء عبد الله بن الحسين، مسائل خلافة في النحو، تح: محمد خير الحلواني، دط. بيروت: 1992م، دار الشروق العربي.
- 13- أبو البركات عبد السلام وآخرون، المسودة في أصول الفقه تح: محمد محي الدين عبد الحميد دط. القاهرة: 1964م مطبعة المدني.
- 14- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، اللّمع في أصول الفقه، تح: محي الدين ديب مستو ويوسف علي بدوي، ط1. دمشق: 1416هـ - 1995م، دار الكلم الطيّب.
- 15- أبو الحسن الوراق، علل النحو، تحقيق محمود محمد محمود نصار، ط1. بيروت: 2002م، دار العلمية.
- 16- أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، كتاب المقتضب، تح: محمد عبد الخالق عضيمة، ط3. القاهرة: 1415هـ - 21994م، مطابع الأهرام التجارية - قليب.
- 17- أبو الفتح عثمان ابن جني، الخصائص، تح: محمد علي النجار، ط3. مصر: 1988م، الهيئة المصرية العامة للكتاب
- 18- أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، الجمل في النحو، تح: ابن أبي شنب، ط2. باريس: 1376هـ - 1957م، مطبعة كلنسكسيك.
- 19- _____، الإيضاح في علل النحو، تح: مازن المبارك، ط5. بيروت: 1406هـ
- 20- أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد علي فركوس دط. الجزائر: دت، دار التراث الإسلامي.
- 21- أبو المظفر منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني، قوطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي ط1. بيروت: 1418هـ، دار الكتب العلمية.

- 22- أبو بكر محمد بن سهيل بن السّراج، الأصول في النّحو، تح: عيد الحسين الفتلي، ط3. بيروت: 1417هـ - 1996م مؤسسة الرسالة.
- 23- أبو حيان بن محمد التّوحيدي، البحر المحيط، ط1. بيروت: 1992م، دار الفكر.
- 24- أبو عبد الله محمد الطّيب الفاسيّ، فيض الانشراح من روض طي الاقتراح، ط2. الإمارات: 1423هـ - 2002م، دار البحوث للدراسات وإحياء التّراث.
- 25- أبو حامد بن محمد الطّوسي الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تح: محمد عبد السلام، ط1. بيروت 1413هـ، دار الكتب العلمية.
- 26- أحمد أمين، ضحى الإسلام، ط1. القاهرة: 2009م، شركة نوابغ الفكر للنشر والتوزيع والتصدير.
- 27- أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دط. القاهرة: 1996م، دار المعرفة الجامعية.
- 28- أحمد مختار عمر، البحث اللغوي عند العرب، ط6. القاهرة: 1988م، علم الكتب.
- 29- التواتي بن التواتي، محاضرات في أصول النحو، دط. الجزائر: 2008م، دار الوعي للنشر والتوزيع.
- 30- السعيد شنوكة، في أصول النحو العربي، ط1. مصر: 2008م، دار السلام الحديثة.
- 31- المبارك مازن، النحو العربي العلة النحوية نشأتها وتطورها، ط3. لبنان: 1401هـ - 1981م.
- 32- تمام حسّان، الأصول دراسة إبستمولوجيّة للفكر اللّغوي عند العرب النّحو - فقه اللّغة - البلاغة دط. القاهرة: 1420هـ - 2000م، عالم الكتب.
- 33- جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، تح: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، ط2. لبنان: 2006م، دار الكتب العلمية.
- 34- _____، الأشباه والنظائر في النّحو، تح: فايز ترحيني، ط2. بيروت: 1984م، دار الكتاب العربي.

- 35- _____، المطالع السعيدة في شرح الفريدة، تح: شبهان ياسين حسين، دط. بغداد: 1977م، دار الرسالة للطباعة.
- 36- _____، الأشباه والنظائر في النحو، تح: فايز ترحيني ط2. بيروت: 1984م، دار الكتاب العربي.
- 37- _____، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تح: محمد أحمد المولى، وآخرون، ط3. القاهرة: دت، دار التراث.
- 38- _____، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تح: أحمد شمس الدين، ط1. بيروت: 1998م، دار الكتب العلمية.
- 39- _____، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1. القاهرة: 1967م، دار إحياء الكتاب العربي.
- 40- جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تح: محمود حسين عواد، ط1. الأردن: 1985م، دار عمان للنشر.
- 41- جمال الدين على بن يوسف القفطى، إنباه الرواة على أنباه النحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1. القاهرة: 1406هـ - 1986م، دار الفكر.
- 42- حسن خميس الملخ، نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ط1. الأردن: 2001م، دار الشروق للنشر والتوزيع.
- 43- حسين رفعت حسين، الإجماع في الدراسات النحوية، ط2. القاهرة: 2010م، عالم الكتب.
- 44- خديجة الحديثي، الشاهد أصول النحو في كتاب سيبويه، دط. الكويت: 1394هـ - 1974م مطبوعات جامعة الكويت.
- 45- سعيد الأفغاني، في أصول النحو، دط. سوريا: 1414هـ - 1994م، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.
- 46- سعيد بن ناصر الشثري، الأصول والفروع حقيقتها والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما، ط1. الرياض: 1426هـ - 2005م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

- 47- سعد بن ناصر عبد العزيز الشثري، شرح الورقات في أصول الفقه، ط1. الرياض: 1430هـ-2009م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
- 48- شرف الدين علي الراجحي، مصطلح الحديث وأثرها على الدرس اللغوي عند العرب، ط1. القاهرة: 1983، دار النهضة العربية.
- 49- شوقي ضيف، المدارس النحوية، ط7. القاهرة: دس، دار المعارف.
- 50- صالح بلعيد، في المناهج اللغوية وإعداد الأبحاث، دط. الجزائر: 2005، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- 51- ———، في أصول النحو، ط2. الجزائر: 2008م، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- 52- عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، دط. القاهرة: 1968، دار النهضة العربية.
- 53- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دط. بيروت: دت، دار الجيل.
- 54- عبد الله البشير محمد، العربية في نظر الأصوليين، ط1. الإمارات: 1429هـ- 2008م، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
- 55- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دط. بيروت: دت، دار الجيل.
- 56- عبد الرحمن الحاج صالح، بحوث ودراسات في اللسانيات العربية، دط. الجزائر: 2007م المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاي.
- 57- عبد الوارث مبروك سعيد، في إصلاح النحو العربي، ط1. الكويت: 1406هـ- 1985م، دار القلم.
- 58- عبد الله البشير محمد، العربية في نظر الأصوليين، ط1. الإمارات: 1429هـ- 2008م، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
- 59- عبد الله بن حمد الخثران، مراحل تطوّر الدرس النحوي، دط. مصر: 1993م، دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية.
- 60- عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، أمالي السهيلي، تح: محمد إبراهيم البناء، دط. القاهرة: دت دار الكتب العلمية.

- 61- علي أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، ط1. القاهرة: 2007م، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
- 62- ———، تقويم الفكر النحوي، دط. القاهرة: 2005م، دار الغريب للنشر والتوزيع.
- 63- علي بن أبي علي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط2. بيروت: 1400هـ، دار الكتب العلمية.
- 64- علي مزهر محمد الياسري، الفكر النحوي عند العرب أصوله ومناهجه، ط1. بيروت: 1423هـ - 2003م، الدار العربية للموسوعات.
- 65- عبد العال سالم مكرم، جلال الدين السيوطي وأثره في الدراسات اللغوية، ط1. بيروت: 1409هـ - 1989م مؤسسة الرسالة.
- 66- عبد الواهب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ط2. بيروت: 1424هـ - 2002م دار الكتب العلمية.
- 67- عماد علي جمعة، أصول الفقه الميسر، ط1. عمان: 1429هـ، دار النقاش للنشر والتوزيع.
- 68- عدنان محمد سليمان، السيوطي النحوي، ط1. بغداد: 1976م، دار الرسالة.
- 69- فؤاد حنا طرزي، في أصول اللغة والنحو، ط1. لبنان: 2005م، مكتبة لبنان.
- 70- فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ط2. دمشق: 1405هـ - 1985م، الشركة المتحدة للتوزيع.
- 71- فاضل صالح السامرائي، ابن جني النحوي، دط. بغداد: 1389هـ - 1969م، دار النذير للطباعة والنشر والتوزيع.
- 72- كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، تر: عبد الحليم النجار، ط5. القاهرة: 1991م، دار المعارف.
- 73- كريم حسين الخالدي، أصالة النحو العربي، ط1. عمان: 1425هـ - 2005م، دار صفاء للنشر والتوزيع.
- 74- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دط. القاهرة: دت، دار الفكر العربي.
- 75- محمد المختار ولد أباه، تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب، دط. منشورات المنظم الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم - إيسيسكو: 1417هـ - 1996م.
- 76- محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر، القاهرة: 1939م.
- 77- محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول، تح: طه جابر فياض العلواني ط1. مؤسسة الرسالة.
- 78- محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، مناقب الإمام الشافعي، تح: أحمد حجازي السقا، ط1. مصر: 1406هـ - 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية.

- 79- محمد سالم صالح، أصول النحو دراسة في الأنباري، ط2. القاهرة: 1430هـ -2009م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
- 80- محمد محدة ، مختصر في علم أصول الفقه الإسلامي دط. الجزائر: دس، دار الشهاب.
- 81- محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين، دط. مصر: 1985م، مؤسسة الثقافة الجامعية.
- 82- محمد عابد الجابري، تكوين العقل العربي، مركز، ط10، بيروت: 2009م، مركز الدراسات الوحدة العربية.
- 83- —————، بنية العقل العربي، ط9. بيروت: 2009م، مركز الدراسات الوحدة العربية.
- 84- محمد عيد، أصول النحو العربي على ضوء علم اللغة الحديث، دط. القاهرة: 1973، عالم الكتب.
- 85- محمد خير الحلواني، أصول النحو العربي، دط. حلب: 1979، مطبعة الشرق.
- 86- محمد علي عبد الكريم الرديني، مناهج البحث الأدبي واللغوي، دط. الجزائر: 2010م، دار الهدى.
- 87- محمد همام، المنهج والاستدلال في الفكر الإسلامي، ص1. لبنان: 1424هـ -2003م دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع.
- 88- محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي، دط. الجزائر: 2002، دار المطبوعات الجامعية.
- 89- محمود سليمان ياقوت، أصول النحو العربي، دط. الكويت: دت، دار المعرفة الجامعية.
- 90- —————، النحو العربي تاريخه - أعلامه - نصوصه - مصادره، دط. مصر: 1994م دار المعرفة الجامعة.
- 91- مهدي المخزومي، مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسات اللغة والنحو، ط2. مصر: 1377هـ -1958م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- 92- —————، في النحو العربي نقد وتوجيه، ط2. لبنان: 1406هـ -1986م، دار الرائد العربي.
- 93- نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تح: جبرائيل سليمان جبور، ط3. بيروت: 1979م، دار الآفاق الجديدة.
- 94- نعمان بوقرة، النظرية البيانية عند ابن حزم الأندلسي، ط1. القاهرة: 1426هـ -2005م، مكتبة الأدب.

95- يحيى بن محمد أبي زكريا الشاوي، ارتقاء السيّادة في علم أصول النّحو، تح: عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي، ط1. العراق: 1411هـ - 1990م، دار الأنبار للطباعة والنشر.
رابعاً: المجلات والندوات:

- 1- خالد بسندي "نظرية القرائن في التحليل اللّغوي" الأردن: 2005م، مقال نُشر في مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، مج4، العدد: 2.
- 2- شوقي جلال "الإبداع هل هو هبة فردية؟" مقال بمجلة العربي الكويتية، عدد: 529، رمضان 1423هـ - ديسمبر 2002م.

- 3- عبد الراجحي "السيوطي والدرس اللغوي" ندوة أقامها المجلس الأعلى لرعاية الفنون وآداب والعلوم الاجتماعية بالاشتراك مع الجمعية المصرية للدراسات التاريخية من: 06 إلى 10 مارس 1976م.
- 4- عاطف فضل محمد خليل "استصحاب الحال بين أصول الفقه وأصول النحو" مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللّغة العربيّة وآدابها، مج1، العدد: 36.
- 5- عوض بن حمد القوزي "الأصول بين الفقهاء والنحاة" مجلة الدرة العدد: 4، سنة: 1988م.

خامساً: الرسائل الجامعية:

- 1- جميل إبراهيم علوش، ابن الأنباري وجهوده في النحو، رسالة دكتوراه مقدمة إلى معهد الآداب الشرفية، في جامعة القديس بيروت: 1977م.
- 2- محمد إبراهيم خليفة، أصول النحو في الخصائص لابن جني، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم سنة: 1992م.
- 3- محمد بن علي بن محمد العمري، قياس العكس في الجدل النحوي عند أبي البركات الأنباري السعودية: 1429هـ، رسالة الدكتوراه، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية: 1429هـ.
- 4- عبد الله الخولي، قواعد التوجيه في النحو العربي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية: 1429هـ.
- 5- هيثم بن حسن أسطى، الإجماع عند الإمام الشافعي بين التقعيد والتطبيق الفقهي، مذكرة ماجستير جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية: 1424هـ - 2003م.
- 6- رؤى غازي محمد أمين، قادح الفرق وتطبيقاته الفقهية في كتاب التجريد الصحيح لأبي الحسين القدوري، رسالة الدكتوراه، جامعة أم القرى شعبة أصول الفقه، المملكة العربية السعودية: 1430هـ - 2009م.

الباب النظريّ:

علم الأصول: المفهوم والتأصيل بين الأصوليين والنحاة

الفصل الأول: قراءة تحليلية في مصطلحات الواردة في عنوان البحث

- 16مدخل
- 16المبحث الأول: دلالة الأثر في اللغة والاصطلاح
- 161- الأثر في اللغة
- 172- الأثر في الاصطلاح
- 183- دلالة مصطلح التأثير
- 20المبحث الثاني: علم الأصول، المفهوم والتداول بين الأصوليين والنحاة
- 211- دلالة الأصل والفرع بين النحاة والأصوليين
- 232- معاني مشتقات مادة أصل
- 243- المعاني التداولية لمادة أصل عند النحاة
- 264- المعاني التداولية لمادة الأصل عند الأصوليين
- 285- أصول الفقه تعريفه وخصائصه
- 316- أصول النحو في اصطلاح النحويين
- 35المبحث الثالث: دلالة التوجيه في اللغة والاصطلاح
- 351- التوجيه في اللغة
- 352- التوجيه في الاصطلاح
- 373- قواعد التوجيه عند تمام حسان

الفصل الثاني: المؤثرات الفقهية في نشأة أصول النحو

- 41المبحث الأول: علم أصول الفقه بين النشأة والتأصيل
- 431- الواقع العلمي في عصر الشافعي (150هـ - 204هـ)
- 452- التأليف في علم أصول الفقه
- 453- الشافعي ودوره في تأصيل علم الأصول
- 474- أسلوب الكتابة العلمية عند الشافعي
- 485- طرائق التأليف في علم أصول الفقه
- 51المبحث الثاني: إسهامات أصول الفقه في نشأة أصول النحو
- 521- التأليف في أصول النحو

54	1.1- جهود ابن السّراج في نشأة أصول النّحو.....
58	2.1- جهود ابن جني في تأسيس علم أصول النّحو.....
63	2.1 - جهود ابن الأنباري في تأصيل علم أصول العلم.....
69	3.1- جهود السيّوطي في استكمال معالم أصول النّحو.....
72	المبحث الثالث: علم أصول النّحو في نظر المحدثين.....
73	1- علم الأصول عند تمام حسان
74	2- تصور صالح بلعيد لعلم أصول النّحو.....
75	3- تصور علي أبو المكارم لأصول النّحو.....
75	4- دراسات أخرى.....
76	5- طرائق تدوين علم أصول النّحو.....

الفصل الثالث: أصول النّحو وتأثره بالعلوم الإسلامية

80	المبحث الأول: مظاهر التأثير الفقهي في أصول النّحو ومجالاته.....
81	1- التأثير من حيث المنهج.....
82	2- التأثير بفكرة الأصل والفرع في تقرير القواعد الجزئية.....
84	3- التأثير بمنهج البحث الفقهي.....
85	4- التأثير من حيث منهج استنباط القواعد
86	5- التأثير من حيث منهج التأليف.....
88	6- التأثير من حيث المصطلح.....
93	7-التأثير من حيث وضع التعريفات.....
94	8- التأثير من حيث وضع القواعد النّحوية.....
96	المبحث الثاني : صلة أصول الفقه بالنّحو.....
96	1- اهتمام الأصوليين بالنّحو.....
97	2 - تأثر البحث الفقهي بمسائل النّحو.....
98	3-الخلاف النّحوي وأثره في الفقه
99	4- دوافع التأثير والتأثر بين العلمين.....
107	المبحث الثالث: علاقة أصول النّحو بعلم الكلام وعلم الحديث.....
107	1- علاقة أصول النّحو بعلم الكلام.....
111	2- علاقة علم الحديث بأصول النّحو.....
112	3- تأثر السيّوطي بعلم الحديث.....

الباب التطبيقي:

مظاهر التأثير بأصول الفقه من خلال كتاب الاقتراح في علم أصول النحو

الفصل الأول: تجليات التأثير بأصول الفقه عند السيوطي

- 116مدخل
- 117المبحث الأول: السيوطي وآثاره النحوية
- 1171- التعريف بالسيوطي
- 1182- عصر السيوطي
- 1183- تأثيره بالثقافة الأصولية
- 1194- أهم مؤلفاته
- 1205- أثره في الدرس الشرعي واللغوي
- 1216- منهج التأليف النحوي عند السيوطي
- 124المبحث الثاني: دراسة وصفية مقارنة لكتاب (الاقتراح في علم أصول النحو)
- 1241- التعريف بالكتاب
- 1252- مصادر الكتاب
- 1263- دراسة منهج الكتاب
- 1284- منهج التبويب والمعالجة
- 133المبحث الثالث: تأثير السيوطي بمناهج التأصيل الفقهي
- 1331- تأثيره من حيث تحديد الأدلة النحوية
- 1342- تأثيره في ضبط موضوع أصول النحو
- 1353- تأثير أدلة النحو بأدلة الفقه

الفصل الثاني: صور التأثير الأصولي في كتاب الاقتراح

- 139مدخل
- 140المبحث الأول: السماع بين الأصوليين والسيوطي
- 1401- السماع (النص) عند الأصوليين
- 1402- السماع عند السيوطي
- 1423- معايير السماع بين الأصوليين والسيوطي
- 1544- صور الاختلاف في السماع بين الأصوليين والسيوطي

156	المبحث الثاني: الإجماع بين الأصوليين والسيوطي
156	1- مفهوم الإجماع بين الأصوليين والسيوطي.....
159	2- صور التأثير الإجماع النحوي بالإجماع الفقهي.....
162	3- النتائج.....
164	المبحث الثالث: القياس بين الأصوليين والسيوطي
164	1- نشأة القياس وتطوره.....
166	2- مفهوم القياس بين الأصوليين والنحاة.....
171	3- ابن حزم وإنكار القياس.....
174	4- تأثير ابن مضاء القرطبي بالمذهب الظاهري.....
178	5- صور تأثير القياس النحوي بالقياس الفقهي.....
193	6- العلة بين الأصوليين والسيوطي.....
198	7- الفرق بين العلل الفقهية والعلل النحوية.....
200	8- مسالك العلة بين الأصوليين والسيوطي.....
207	9- قواعد في العلة بين الأصوليين والسيوطي.....

الفضل الثالث: استصحاب الحال والاستدلال والتعارض والترجيح بين الأصوليين والسيوطي

215	المبحث الأول: الاستصحاب الحال بين الأصوليين والسيوطي
215	1- الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين.....
216	2- نماذج من استصحاب الحال عند الأصوليين.....
216	3- استصحاب الحال من خلال الاقتراح.....
219	4- حجّة استصحاب الحال بين النحو والفقهاء.....
221	المبحث الثاني: الاستدلال بين الأصوليين والسيوطي
221	1- مفهوم الاستدلال.....
221	1.1- الدلالة الاصطلاحية للاستدلال عند الأصوليين.....
222	2.1- الدلالة الاصطلاحية للاستدلال من خلال الاقتراح.....
223	2- صور تأثير الاستدلال النحوي بالاستدلال الأصولي.....

229	المبحث الثالث: التعارض والترجيح من خلال الاقتراح
229	1- التعارض بين الأصوليين والسيوطي
230	2- الترجيح بين الأصوليين والسيوطي
231	3- أشكال التعارض وآليات الترجيح
236	الخاتمة
239	قائمة المصادر والمراجع
248	فهرس الموضوعات